ضوابط النشر الإخباري

دراسة فقهية إعلامية

كلية الدعوة الإسلامية أصول فقه
شماره ثبت: ٥٩٣٥٨
رد كتاب:

الدكتور
محمود أحمد أحمد طه شعيب
دكتوراه في الفقه
جامعة الأزهر

الطبعة الأولى
2018م

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
محمول : 00201003738822 الاسكندرية

حقوق الطبع محفوظة

ضوابط النشر الإخبارى
دراسة فقهية إعلامية

الدكتور
محمود أحمد أحمد طه شعيب

الطبعة الأولى 2018- الإسكندرية

مكتبة الوفاء القانونية

644 ص ؛ 16 x 24 سم

رقم الإيداع : 2017/14311

ISBN:978-977-753-568-7

www.facebook.com/dwdpress
www.instagram.com/darelwafaa
www.twitter.com/darelwafaa
www.daralwafaa.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله، والفعل الحسن لذويه، يسرني أن أتقدم بشكري الجزيل إلى من نور عقلي بنور العلم، وقلبي بنور المعرفة:

إلى مشرفي وقدوتي، صاحب الهمم العالية، والتفاني في خدمة العلم، معالي فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، أستاذ الفقه ومفتي جمهورية مصر العربية، العالم الجليل الذي وجدت منه صفاء مودَّة، وخالص صحبة، فأرشدني ووجهني، وأحاطني بعنايته وجُهْده، فله في تعليمي وتخريجي في الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل، وفي الآخرة الثواب الجزيل، بارك الله له في نفسه وعلمه وأهله وماله وولده، وجزاه الله عني كل خير، وحفظه من كل مكروه وسوء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى معالي فضيلة الأستاذ الدكتور/ حامد عبده سعد الفقي، أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا، الذي تعلمت على يديه في الليسانس والدراسات العليا والماجستير، والذي يتميز بالعلم والحلم، والوقار والأدب الرفيع، والذي شرفني الله تعالى أن يكون مناقشا لي في هذه الأطروحة العلمية، رزقه الله البركة في النفس والعلم والأهل والمال والولد.

والشكر إلى مشرفي صاحب العزيمة التي لا تلين، معالي فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود عبد العاطي مسلم، الأستاذ بكلية الإعلام - جامعة الأزهر، العالم الفاضل الذي نهلت من علمه، وتعاهدني بالنصح والتوجيه والإرشاد، وغمرني بواسع لطفه، برحابة صدر، فله مني الاعتراف بالفضل والدعاء بظهر الغيب، جزاه الله عني خير الجزاء، ورزقه الله طول

العمر، وحسن العمل، والبركة في حياته وعلمه وأهله وماله وولده، وحفظه الله من كل أذى وكرب، وأدام الله عليه الخير والفضل والكرم.

والشكر موصول إلى سعادة العالم الجليل معالي فضيلة الأستاذ الدكتور/ جمال عبد الحي النجار، الأستاذ بكلية الإعلام - جامعة الأزهر، على تفضله بقبول مناقشة هذه الدراسة العلمية، رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله العلمية، بارك الله له في نفسه وعلمه وأهله وماله وولده، وحفظه الله من كل أذى وسوء.

والشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد العظيم إبراهيم خضر، الأستاذ بكلية الإعلام - جامعة الأزهر، الذي راجع البحث من الناحية الإعلامية واللغوية، فهو باحث وعالم مدقق في مجال تخصصه، وفي اللغة العربية على وجه الخصوص، بارك الله له في نفسه وعلمه وأهله وماله وولده.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمدُ لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدا عبدُه ورسولُه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

أما بعد: - فمهمة وسائل الإعلام الإخبارية: هي الوصول إلى الحقيقة، وحرية تداول المعلومات، وضمان حق المواطن في المعرفة. ويشغل الخبر المنشور في وسائل الإعلام أهمية في حياة الإنسان الاجتماعية؛ حيث إن الإنسان لا يمكن أن يعيش بمعزل عن أفراد مجتمعه، فيحتاج إلى وسيلة تنقل له الأحداث الجارية خارجَ وداخلَ بيئتِه.

ومن أهم المشكلات التي يثيرها النشاط الإعلامي في كافة المؤسسات الإعلامية هي المشكلة الخاصة بحرية النشر الإخباري، ولا قيمة للإنسان دون أن يمتلك هذه الحرية، ولكن تحت راية حرية النشر الإخباري هناك العديد من الممارسات الإخبارية غير المنضبطة من قبل بعض وسائل الإعلام مما يهدد سلامة الفرد وأمنه، واستقرار المجتمع وتقدمه، من تلك الممارسات ما يأتي:

القول بالتخمين، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وإفشاء الأسرار الخاصة بالأفراد والمجتمعات والدول، والإضرار بالمصلحة العامة، والإفساد بين الحكام والمحكومين، والوقيعة بينهما، وإبراز واستضافة أشخاص ينالون من حرمة الدين وقدسيته، وانتهاك حرمة الآداب العامة، وإشاعة الفاحشة، وإثارة الفضائح، وتشجيع الشباب على حياة التحرر، ونشر الأخبار المحرضة على الفتنة بين طوائف الأمة، ونشر أخبار الجرائم والحروب

والدمار والتحريض على الكراهية والعنصرية، ونشر السخرية والقذف والسب واللعن والتكفير في وسائل الإعلام، والإساءة بالناس وتشويه السمعة بالباطل، ونشر الأخبار الجنسية المثيرة، والفتاوى الشاذة، والتضليل من خلال نشر أخبار كاذبة وأرقام خادعة، ونشر الشائعات والتضخيم الإعلامي، وتلوين الأخبار.

كل هذه القضايا التي نعيشها ونشتكي منها يأتي هذا البحث لمعالجتها في إطار من الموضوعية، ووضع ضوابط للنشر الإخباري في وسائل الإعلام، في ضوء الفقه الإسلامي، ليس في إطار مذهب واحد وإنما في إطار عرض جميع المذاهب الفقهية، وتوضيح مدى اتفاق أو اختلاف عملية النشر الإخباري في وسائل الإعلام مع ضوابط الإسلام وأخلاقياته، ولإظهار مدى واقعية أحكام الشريعة الإسلامية، واستيعابها لكل مفردات الحياة.

الجوانب المنهجية والإجرائية للبحث

يتم تناول دراسة الجوانب المنهجية والإجرائية للبحث، والتي تتمثل فيما يأتي:

1) الدراسات السابقة.

2) منهج البحث.

3) التعريفات الإجرائية للمصطلحات المستخدمة في البحث.

4) مشكلة البحث.

5) أهداف البحث.

6) تساؤلات البحث.

7) أسباب اختيار موضوع البحث.

8) محتويات البحث.

الدراسات السابقة:

يوجد بعض الأبحاث الفقهية التي تناولت بعض الجوانب الإعلامية دون أن تجمع أطرافه، منها:

أ- رسالة دكتوراه بعنوان: (**الضوابط الشرعية لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي**) للباحث: علي منصور عثمان حبيب عثمان، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، سنة: 1427 هـ 2006 م.[1]

واشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي، وثلاثة أبواب:

تناول في الفصل التمهيدي الحرية والإعلام بين الإطلاق والتقييد.

وتناول في الباب الأول جرائم الإعلام المستندة إلى حرية الرأي والتعبير وموقف الشريعة الإسلامية منها، واشتمل هذا الباب على ستة فصول، هي:

---

(1)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي، علي منصور عثمان، رسالة دكتوراه غير منشورة، رقم 3575 بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

حرية الرأي والتعبير وضوابطها الشرعية، وجريمة العدوان على حرمة الأديان وموقف الشريعة منها، وجريمة العدوان على حرمة الآداب العامة والأخلاق وموقف الشريعة منها، وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وموقف الشريعة منها، وجريمتا القذف والسب وموقف الشريعة منهما، والجرائم المتعلقة بنشر الأخبار وموقف الشريعة منها.

وتناول في الباب الثاني حرية الفنون الإعلامية وضوابطها الشرعية، واشتمل على خمسة فصول: فن التمثيل وضوابطه الشرعية، وفن الموسيقى وموقف الشريعة منه، وفن الغناء وموقف الشريعة منه، وفن الكوميديا والترويح وضوابطه الشرعية، وفن الرقص وموقف الشريعة منه.

وتناول في الباب الثالث الإعلانات وضوابطها الشرعية، واشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول: تعريف الإعلانات ونشأتها وأهميتها ودور وسائل الإعلام فيها، وحكم الإعلانات وضوابطها الشرعية، والمسابقات الإعلانية وموقف الشريعة منها.

وقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج، منها:

1) الإعلام في ذاته أمر مشروع.

2) يجب تنظيم حرية الإعلام بالقدر الذي يكفل ممارسة المجتمع -ككل- لها.

3) يحرم نشر الأخبار الكاذبة.

4) حرية الرأي والتعبير مكفولة في الإسلام، لكن ينبغي أن تتقيد ببعض الضوابط الشرعية التي تحفظ لها مكانتها.

5) يحرم نشر أخبار الجريمة إذا صدرت من شخص مستور غير معروف بالفسق، ويجوز نشر أخبار الجريمة إذا صدرت من فاسق مشهور بالفسق،

وذلك قبل صدور الحكم القضائي فيها. أما إذا صدر حكم القضاء فيها فيجوز نشر أخبار ارتكاب الجاني لهذه الجريمة والحكم الصادر فيها.

6) الفنون الإعلامية كثيرة مما يصعب معه حصر ما يحل وما يحرم منها، والفنون التي تعتبر أنشطة أساسية لوسائل الإعلام: التمثيل والموسيقى والغناء والكوميديا والرقص.

7) التمثيل مباح إذا التُزمت فيه الضوابط الشرعية.

8) يحرم تمثيل الشخصيات التي لها قداسة واحترام كالأنبياء والصحابة والخلفاء الراشدين.

9) الآلات الموسيقية التي يحل استعمالها واستماعها منها الدفوف بجميع أنواعها حتى لو كانت بجلاجل، وكذلك يحل ضرب واستماع جميع الطبول إلا طبل الكُوبَة.

10) يحرم ضرب واستماع جميع الآلات الموسيقية النفخية، وكذلك الآلات الوترية، ويستثنى منه حالة التداوي والعلاج، والموسيقى التصويرية، وهي التي تتخلل الأفلام والمسلسلات لتصوير حالة الرعب أو الإثارة أو نحو ذلك.

11) الغناء حرام مطلقا، سواء أكان مشتملا على آلة من آلات اللهو أم مجردا عنها. ويستثنى منه الغناء في الأعياد والأعراس، بما لا فحش فيه، وبما هو مباح من الألفاظ.

12) الترويح عن النفس أمر مشروع في ذاته، لكنه مقيد بضوابط وشروط وآداب تجب مراعاتها حتى لا يخرج الأمر من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام.

13) الكاميرا الخفية لم تراع فيها الضوابط التي هي شروط جواز الكوميديا، مما يجعل القول بتحريم هذا النوع من المواد الكوميدية هو الأولى بالقبول.

14) يحرم الرقص على الراجح.

15) الإعلانات الأصل فيها الإباحة، لكنها مقيدة بضوابط تجب مراعاتها، وإلا خرج الحكم من الإباحة إلى التحريم.

16) تحرم المسابقات التليفونية التي يتم الإعلان عنها عبر وسائل الإعلام؛ لاشتمالها على القمار المحرم. والمسابقات العلمية والثقافية إن كانت بعوض فالراجح هو الجواز، لكن بضوابط تنبغي مراعاتها، وإن كانت بغير عوض فهي جائزة. (1)

ب- بحث بعنوان: (**حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية دراسة تأصيلية مقارنة**) للدكتور عبد الحافظ بن عواجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، بدون تاريخ للنشر. (2)

وقد تناول في بحثه ما يأتي: مفهوم حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، الفرق بين ضوابط حرية التعبير في المجتمع المسلم وضوابطها في المجتمعات الغربية، جوانب الاختلاف بين تطبيقات حرية التعبير في المجتمع المسلم وتطبيقاتها في المجتمع الغربي.

---

(1)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام، علي منصور، مرجع سابق، ص 525 وما بعدها.

(2)حرية التعبير عن الرأي، الدكتور عبد الحافظ رئيس قسم الإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، جهة النشر: موقع منتديات ورقلة لكل الجزائريين والعرب.

وقد خرجت هذه الدراسة بنتائج منها:

1) يختلف مفهوم حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم عنه في المجتمعات الغربية من حيث الأسس الفكرية، والضوابط التشريعية، والممارسات التطبيقية.

2) حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم حرية مكفولة لأفراد المجتمع مع الالتزام بضوابط الشريعة التي حددت لها مجالاتها، وأهدافها، بما يضمن حق الفرد في التعبير عن رأيه بشكل يحقق المصلحة له ولمجتمعه، ويحفظ حقوق الآخرين من التعدي عليها من خلال ممارسة هذه الحرية.

3) حرية التعبير في الأنظمة الغربية هي حرية مطلقة غير منضبطة بضوابط محددة، ضابطها الوحيد هو عدم التعدي على حريات الآخرين؛ ولذا شاعت الفاحشة، وكثرت جرائم انتهاك الخصوصية، وسيطرت الجوانب المادية على أهداف المؤسسات الإعلامية، بانتشار قضايا الجنس والإثارة لتحقيق تلك الأهداف المادية.[1]

المستفاد من الدراسات السابقة:

يمكن بلورة إفادة هذه الدراسة من الدراسات السابقة في الجانب المعرفي، وذلك وفق الآتي:

1. لاحظ الباحث من خلال ما تقدم من الدراسات السابقة غياب الدراسات التي تناولت مشكلة الدراسة الحالية بشكل مباشر.
2. ساعدت الدراسات السابقة على تأكيد أهمية مشكلة الدراسة الحالية بالتركيز على ما لم تتعرض له معظم الدراسات السابقة، فمعظم الدراسات لم تتطرق لقضايا النشر الإخباري بشكل أساسي ومفصل يستوعب جميع

---

(1)حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، دكتور عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 19.

جزئيات الموضوع، حيث تناولت رسالة " الضوابط الشرعية لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي " جزئية من جزئيات الموضوع، وهي: (حكم نشر الأخبار الكاذبة، وحكم نشر أخبار الجريمة)، مما يؤكد أن الموضوع يحتاج إلى المزيد من الدراسة.

3. وقد وجّهت معظم الدراسات اهتمامها لما ينشر أو يذاع في وسائل الإعلام من مواد، مثل: التمثيل، والغناء، والموسيقى، والبرامج الترفيهية، والإعلان التجاري، فضلا عن جرائم حرية الرأي، ولم تتناول النشر الإخباري، لا من حيث الضوابط ولا من حيث الأحكام الفقهية، ولذا يكون موضوع الدراسة متخصصا في ضوابط النشر الإخباري والأحكام المتعلقة به من الناحية الفقهية والإعلامية.

4. يوجد دراسات متعددة تناولت الجوانب الشرعية المتعلقة بالإعلام من حيث علاقة الإعلام بالدعوة، ولم تعط تلك الدراسات اهتماماً كافياً لدراسة البعد الفقهي للعملية الإخبارية.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على منهجين:

المنهج الأول: المنهج الوصفي النقدي:

المنهج الوصفي: هو استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها. (1)

فالمقصود بمناهج الأبحاث الوصفية تلك التي تجعل هدفها وصف الأشياء المعنوية أو المادية وأي شيء له آثار ظاهرة. ويستخدم المنهج الوصفي

---

(1)مقدمة في منهج البحث العلمي، دكتور رحيم يونس العزاوي، طبع: دار دجلة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة: 1429 هـ 2008 م ص 97 .

عادة في الدراسات التي تصف الواقع الموجود للبشر.

والمنهج الوصفي النقدي: هو المنهج الذي يتجاوز الوصف التفصيلي إلى التقويم، فيكون تركيزه على إبراز الإيجابيات والسلبيات، وإصدار حكم على العمل موضوع التقويم.[1]

ويتم استخدم المنهج الوصفي النقدي في وصف ظاهرة النشر الإخباري في وسائل الإعلام كما هي قائمة في الحاضر، ثم وصف ما يجري من سلبيات في وسائل الإعلام حال ممارستها للنشر الإخباري، وتقويمها ببيان الحكم الشرعي فيها، وذلك بغض النظر عن تعيين الوسيلة الإعلامية.

أمثلة لتطبيق المنهج الوصفي النقدي:

- تسعى بعض وسائل الإعلام إلى نشر أسرار الحياة الخاصة لبعض المشاهير بدون إذنهم.
- تعمل بعض وسائل الإعلام على نشر أخبار الزنا وشرب الخمر عن المستورين.
- تقوم بعض وسائل الإعلام بالخلط بين الخبر والرأي، وتقدم الرأي على أنه خبر.

المنهج الثاني: المنهج الاستنباطي:

وهو منهج ينطلق من الحقائق العامة أو القواعد العامة المتفق عليها ذات القوة التشريعية للوصول إلى المسائل الواقعية الفرعية التي تستمد حُلولها من تلك الحقائق العامة.

---

(1)قواعد أساسية في البحث العلمي، دكتور سعيد إسماعيل، طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1415 هـ 1994 م ص 63 إلى 69 .

وهذه المناهج الاستنباطية تتضمن المنهج الوصفي التشخيصي، أي حصر الحقائق العامة (الأدلة النقلية) وتصنيفها، وترتيب هذه الأصناف، ثم استنباط الحكم الفقهي المطلوب (الحقيقة الجزئية) من تلك الحقائق. وبهذا يتميز المنهج الاستنباطي بكونه يحتاج إلى عنصرين: الحقيقة الجزئية الناقصة، أي المسألة التي تحتاج إلى إجابة، والحقيقة العامة التي نستعين بها لاستكمال المعلومات حول تلك الحقيقة الناقصة. (1)

ويتم استخدام المنهج الاستنباطي في عملية استنباط الحكم الشرعي من الأدلة العامة للوصول إلى المسائل الفقهية الواقعية المتعلقة بضوابط النشر الإخباري في وسائل الإعلام، والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك والتي تستمد حُلولها من تلك الأدلة العامة.

أمثلة لتطبيق المنهج الاستنباطي:

(حقيقة عامة): قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. (2)

(حقيقة جزئية): يجب كتمان الأخبار التي فيها ضرر على الأمة حتى ولو كانت صادقة.

(وجه الربط بينهما): فالحقيقة العامة المسلمة نهت عن المفاسد كلها، صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها، والخبر الصادق الضار بالمجتمع يترتب عليه مفاسد عديدة، فكان منهيا عنه.

---

(1) قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد إسماعيل، ص 71 .
(2) سورة الأعراف، آية رقم 56 .

(حقيقة عامة): عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ». (1)

(حقيقة جزئية): يجوز للحاكم تقييد النشر الإخباري للمصلحة العامة.

(وجه الربط بينهما): فالحقيقة العامة المسلمة أمرت بالسمع والطاعة للحاكم فيما ليس بمعصية، ومن ذلك تقييد المباح، كتقييد النشر الإخباري للمصلحة العامة.

(حقيقة عامة): قوله تعالى:﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. (2)

(حقيقة جزئية): يحرم نشر أخبار الجنس بأوصاف مثيرة.

(وجه الربط بينهما): فالحقيقة العامة المسلمة نهت عن المفاسد كلها، صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها، ونشر الأخبار الجنسية المثيرة تجلب المفاسد، فدخلت في نطاق الحرمة.

فتنطلق هذه الدراسة من حقائق عامة لتنتهي إلى حقائق جزئية، أي استنباط بعض الأحكام الشرعية في بعض المسائل الفقهية محل البحث من حقائق عامة.

وتتمثلُ الخطواتُ الإجرائية للبحث في النقاط الآتية:

1) وضعُ عُنوانٍ لكل مسألة يعبر عن مضمونها، والتي تتعلق بالنشر الإخباري في وسائل الإعلام.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، رقم 2955، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم 1839 .

(2) سورة الزلزلة، آية: 8 .

2) بيان واقع وسائل الإعلام في المسألة المطروحة، ثم بيان التصور الإعلامي والقانوني فيها.

3) بيان الأحكام الفقهية التي لها علاقة بالمسألة المطروحة، بالاعتماد على أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، مع ذكر الأدلة والمناقشات عقب ذكر المذهب، لئلا يتشتت ذهن القارئ.

4) نقل كلام الفقهاء الدال على المعنى المقصود توثيقاً للبحث، وذلك بذكر نص لكل مذهب من كتب الفقه المذكورة في الهامش حيث أقول: " وجاء فيه "، وأذكر النص من الكتاب الذي يفي بالغرض، مما يكون أقرب للفهم وأوجز في اللفظ.

5) ذكرُ سببِ خلافِ الفقهاء من المراجع الفقهية؛ وإذا لم يكن منقولا فإني أذكره بلفظ الاحتمالِ للتمييزِ بينه وبين السبب المنقول.

6) ذكر المذهب المختار، حسب ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة.

7) شرحُ المفردات اللُّغوية والمصطلحات العلمية التي تحتاجُ إلى ذلك.

8) بيان المسائل الأصولية التي لها ارتباط بالمسألة الفقهية في الهامش.

9) تخريجُ النصوص القرآنية الشريفة، بذكرِ اسم السورة، ورقْم الآية.

10)تخريجُ الأحاديث والآثارِ من المراجع التي رواها فيها أصحابها بأسانيدهم، وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم يقتصر على إضافته إليهما؛ لأن ما كان فيهما أو في أحدهما فهو غنيٌّ عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وأما ما ليس في واحد منهما فيضاف إلى كتب السنن وغيرها، مع بيانِ صحة الرواية أو ضعفها إذا كان الحديثُ في غيرِ

الصحيحين، ويكون العزوُ بذكرِ الكتاب والباب ورقم الحديث في المراجع التي يُتاحُ فيها ذلك.

11)الإشارة إلى موطن تخريج الحديث أو الأثر إذا تكرر، بذكر رقم الصفحة المخرج فيها.

12)ترتيبُ المراجع الفقهية حسب أقدمية المذهب؛ ثم ترتيب مراجع المذهب الواحد حسب وفاة المؤلف، أما إذا كان المرجع لمؤلف معاصر فيكون ترتيبه على حروف المعجم.

13)الاكتفاء في الهوامش بذكر اسم الكتاب مختصرا؛ فإن كان مكونا من أجزاء ذكر رقم الجزء ورقم الصفحة، وفُصل بينهما بشرطة مائلة، وإن كان الكتاب لا يتكون من أجزاء ذكر رقم الصفحة بوضع حرف (ص)؛ حتى لا يظن القارئ أنه قد سقط رقم الجزء، وإذا كان المرجع يذكر فيه رقم المسألة فلابُدّ من ذكره بالإضافة لما سبق، مع ذكر اسم مؤلف الكتاب، وذكر الناشر ورقم الطبعة في أول مرة يذكر فيها.

التعريفات الإجرائية للمصطلحات المستخدمة في البحث:

- **تعريف النشر الإخباري:** هو اسم لنقل المعلومات عن الأحداث الحالية والحقائق الجديدة عن الأحداث الماضية، وما يحيط بالإنسان من ظروف مهمة، قولا أو كتابة باستخدام وسائل الإعلام، لتنوير الرأي العام.

تعريف الضابط لغة: هو الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته. [1]

وفي اصطلاح الفقهاء هو: الحكم الذي يجمع فروعا شتى من باب واحد. [2]

---

(1)المعجم الوسيط، المجمع، طبع: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة: 1425 هـ، 1346/2 .

(2) محاضرات في قواعد الفقه الكلية، الأستاذ الدكتور/ حامد عبد الفقي، سنة: 2012، ص 12 .

- **والمقصود بالضوابط الفقهية للنشر الإخباري:** هي مجموعة من المعايير الفقهية المستنبطة من نصوص الشرع، والتي على الإعلامي مراعاتها عند ممارسة النشر الإخباري في وسائل الإعلام، لتحقيق النفع العام؛ وإذا خولفت هذه الضوابط انتقل الحكم من المشروع إلى المحرم.
- **مفهوم الأحكام الفقهية التكليفية:** هي طلب الفعل وطلب الترك، وطلب الفعل إن كان جازما فهو الإيجاب وإلا فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم وإلا فهو الكراهة، والتخيير هو الإباحة، [1] وذلك فيما يتعلق بكل ما ينشر من مواد إخبارية في وسائل الإعلام.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في: « وضع الضوابط الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام، وبيان الحكم الفقهي في المسائل المتعلقة بكل ما ينشر أو يذاع أو يبث من أخبار في وسائل الإعلام، سواء أكانت مطبوعة أم مسموعة أم مسموعة مرئية ».

أهداف البحث:

تتضح أهداف هذا الموضوع من خلال عدة أمور منها:

1) معرفة مفهوم النشر الإخباري في وسائل الإعلام وأهميته ومصادره والقيم المؤثرة في نشره.

2) معرفة الضوابط والأحكام الفقهية للوصول إلى الأخبار.

3) معرفة الضوابط الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام.

---

(1)الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، طبع: دار الصميعي، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1424 هـ، 132/1، نهاية السول مع البدخشي، الإسنوي، طبع: مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، بدون تاريخ، 32/1 .

4) معرفة سلطة الحاكم في تقييد النشر الإخباري في وسائل الإعلام، وتحديد أسباب هذا التقييد.

5) معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق بنشر أخبار المفسدين في وسائل الإعلام.

6) معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق بنشر الأخبار المثيرة في وسائل الإعلام.

7) معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق بالتضليل الإخباري وآثاره الفقهية.

تساؤلات البحث:

تسعى الدراسة إلى ضبط موضوع النشر الإخباري في وسائل الإعلام من الجانب الفقهي والإعلامي، وقد اعتمد الباحث على مجموعة من التساؤلات للوقوف على حدود هذا الموضوع، كالآتي:

1. ما موقف الشرع من إطلاق حرية النشر الإخباري ومصادره؟
2. ما الضوابط والأحكام الفقهية لعملية البحث عن الأخبار؟
3. ما الضوابط الفقهية لعملية النشر الإخباري في وسائل الإعلام؟
4. ما حدود سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام؟
5. ما الأحكام الفقهية التي تتعلق بنشر أخبار المفسدين في وسائل الإعلام؟
6. ما الأحكام الفقهية التي تتعلق بنشر الأخبار المثيرة في وسائل الإعلام؟
7. ما الأحكام الفقهية التي تتعلق بالتضليل الإخباري وآثاره الفقهية؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجعُ اختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور منها:

1) تأثير النشر الإخباري في الحياة اليومية.

2) غياب الدراسات التي تناولت موضوع ضوابط النشر الإخباري والأحكام المتعلقة به من الناحية الفقهية بشكل أساسي ومفصل.

محتويات البحث:

يتكون البحث من سبعة فصول كالآتي:

الفصل الأول: مفهوم النشر الإخباري في وسائل الإعلام وأهميته.

الفصل الثاني: الضوابط والأحكام الفقهية للوصول إلى الأخبار.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام.

الفصل الرابع: سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام.

الفصل الخامس: أحكام نشر أخبار المفسدين في وسائل الإعلام.

الفصل السادس: أحكام نشر الأخبار المثيرة في وسائل الإعلام.

الفصل السابع: أحكام التضليل الإخباري وآثاره الفقهية.

ويتضمنُ البحثُ نتائج الدراسة، والتوصيات والمقترحات، وقائمة ببيانات مراجع الدراسة، وفهارس تفصيلية للموضوعات التي شملها البحث.

مفهوم النشر الإخباري
في وسائل الإعلام وأهميته

الفصل الأول
مفهوم النشر الإخباري في وسائل الإعلام وأهميته

تمهيد:

يتناول هذا الفصل دراسة فقهية إعلامية عن الإخبار، لبيان مفهوم النشر الإخباري وأهميته وأنواعه ومصادره، وضوابط حرية إصدار الوسائل الإعلامية وحرية تداول المعلومات وحرية نشرها، وضوابط اختيار المندوب الإعلامي ووسائل نشر الإخبار، وأثر نوع ملكية تلك الوسائل على النشر الإخباري، وبيان موقف الفقه من القيم التي تحكم العمل الإخباري في وسائل الإعلام، وبيان الضوابط الفقهية لكتابة الأخبار. وعلى ذلك فيشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم حرية النشر الإخباري وأهميته.

المبحث الثاني: أنواع الخبر في وسائل الإعلام.

المبحث الثالث: مصادر الحصول على الأخبار.

المبحث الرابع: أثر نوع ملكية الوسائل الإخبارية على النشر الإخباري.

المبحث الخامس: موقف الفقه من القيم التي تحكم النشر الإخباري في وسائل الإعلام.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية لكتابة الأخبار في وسائل الإعلام.

المبحث السابع: التوازن بين الحقوق والواجبات في مجال النشر الإخباري.

المبحث الأول
مفهوم حرية النشر الإخباري وأهميته

ويحتوي هذا المبحث على الآتي: مفهوم الحرية الإخبارية، تعريف النشر الإخباري، التفرقة بين النشر الإخباري وبين ما يشترك معه في بعض السمات، أهمية النشر الإخباري من الناحية الإعلامية، الموقف الإعلامي والقانوني والفقهي من إطلاق حرية النشر الإخباري.

مفهوم الحرية الإخبارية:

تعريف الحرية: هي توافق فطري بين سلوكيات الإنسان والتكاليف الشرعية، بذات حرة وإرادة مستقلة، غايتها تحقيق المصلحة العامة.[1]

تعريف الباحث للحرية الإخبارية: هي حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والإذاعات والقنوات الفضائية والعمل بها، ومعرفة ونشر الأخبار بموضوعية، من أجل تحقيق المصلحة العامة.

يقوم مفهوم الحرية في الإسلام على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء، ما لم تتعارض مع المصلحة العامة، فإذا تجاوزت الحرية تلك المصلحة تحولت إلى اعتداء يجب تقييده؛ لأن الاسترسال في موافقة الأغراض يترتب عليه الاضطراب والتقاتل، ولا تحصل به المصالح الدينية أو الدنيوية.[2]

ولا يمكن التمتع ببعض الحريات العامة وإلغاء البعض الآخر؛ لأن الحريات في الواقع متكاملة، فالتمتع بحرية ما يستوجب من الناحية الواقعية إلى ضمان العديد من الحريات التي قد تُوضع تحت أصناف مختلفة، فمثلا:

---

(1) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة، طبع: دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، ص 204 .

(2) حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، عبد الحافظ بن عواجي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون تاريخ، ص 3.

ممارسة الحرية الإخبارية لا يمكن ممارستها من الناحية الواقعية إلا إذا كان هناك ضمانات متوافرة لحرية الرأي، والحرية الاقتصادية التي تجعل الفرد قادرا ماديا على إصدار صحيفة أو إذاعة أو قناة فضائية. (1)

والحرية تتجلى فيها المعاني الإنسانية العالية وضبط النفس، وبالتالي ليس فيها تَعَدٍّ على حق الآخر، فالحر لا يمكن أن يكون معتديا؛ لأنه يسيطر على أهوائه وشهواته، ويعطي غيره ما يعطيه لنفسه، ويحس بالمعاني الإنسانية التي يجب أن يلتزم بها بالنسبة لغيره. ولذلك فالحرية لا تتصور انطلاقا من القيود، ولا تحكما في الناس، ولا اعتداء على العباد، بل لا تتصور الحرية إلا مقيدة غير مطلقة؛ لأنه لا شيء في هذا الوجود مطلقا من أي قيد. (2)

والإنسان لا يعيش إلا في مجتمع، ولذا فالحرية معنى اجتماعي، لا توجد إلا في مجتمع يأخذ الآحاد منه ويعطون، وتأخذ الدول منه وتعطي، والعدالة هي الميزان الذي يُضبط به كل عمل، والحرية خاضعة لهذا الميزان، فلا يمكن أن تكون في دائرة الأخلاق الفاضلة إلا إذا كانت عادلة، تعطي صاحبها بمقدار ما يطالب غيره به لا يزيد. ولذلك يجب أن يقيد الحر نفسه بأن يقدر لنفسه من الحرية ما يقدره لغيره، وإذا لم يتقيد في ذات نفسه، فإنه يجب أن تفرض عليه قيود خارجة عن نفسه من عقاب يزجره، ويمنعه من الانطلاق لأن الانطلاق من جانب هو منع للحرية من الجانب الآخر، فتقييد حرية المنطلقين المنفلتين من قيود الحرية هو من حماية الحرية ذاتها. (3)

---

(1)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، رسالة دكتوراه في الحقوق غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1995 م، مصدر الرسالة: مكتبة كلية الشريعة والقانون بطنطا رقم 1126، ص 51 .

(2) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، لأبي زهرة، طبع: الدار السعودية، الرياض السعودية، الطبعة الثانية، سنة: 1401 هـ ص 258 .

(3)المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، لأبي زهرة ص 259 .

تعريف النشر الإخباري:

النشر في اللغة: يقال: نَشَر الشيءَ نشراً: فرَّقه، ويقال: نشر الخبر: أذاعه، والصحيفة: خرجت مطبوعة، والنَّشْرُ: إذاعةُ الخبَر.[1] والمعنى المحوري: تفرُّقٌ ببسط وامتداد، ومن الانتشار ما هو مادي، ومنه مجازي ومعنوي.[2]

الإخبار في اللغة:

أولا: تصريف الكلمة: الإخبار مصدر أخبر، وإخباريّ: اسم منسوب إلى إخبار: إعلاميّ، مهتمّ بنشر الأخبار،[3] واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يُخْبِرَه،[4] والخَبَرُ ما أتاك من نبإ عمن تَسْتَخْبِرُ.[5]

ثانيا: الفرق بين النبأ والخبر: الإخبار والإنباء واحد،[6] والنبأ: الخبر، وأَنْبَأَه بكذا أخْبَرَه،[7] وأخبَرَه بكذا أنْبَأه،[8] فالنَّبَأُ والخَبَرُ مترادفانِ، وفرَّق البعض بينهما.[9]

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، طبع: دار المعارف، القاهرة، سنة 1401 هـ، 4422/49، المصباح المنير، الفيومي، طبع: مكتبة لبنان، لبنان، سنة: 1987 م، ص 231، المعجم الوسيط، المَجْمَع، طبع: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة: 1425 هـ، ص 921 مادة (نشر).

(2) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل 2198/4 مادة (نشر) طبع: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2010 م.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، طبع: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1429 هـ، 607/1 مادة خبر.

(4) المعجم الوسيط، المَجْمَع، مرجع سابق، ص 215 مادة خبر.

(5) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص 1090 مادة خبر.

(6) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، طبع: دار الفضيلة، السعودية، بدون تاريخ، 14/2.

(7) المعجم الوسيط، المَجْمَع، مرجع سابق، ص 896 مادة نبأ.

(8) المعجم الوسيط، المَجْمَع ص 215 مادة خبر.

(9) تاج العروس، الزَّبيدي، طبع: مطبعة حكومة الكويت، سنة: 1385 هـ، 443/1 مادة نبأ.

حيث إن النبأ لا يكون إلا للإخبار بما لا يعلمه المخبَر، ويجوز أن يكون الخبر بما يعلمه وبما لا يعلمه؛ ولهذا يقال: تخبرني عن نفسي، ولا يقال تنبئني عن نفسي، وأيضا في النبأ معنى عظيم الشأن، ولهذا يقال: سيكون لفلان نبأ، ولا يقال خبر بهذا المعنى.[1]

وقال الراغبُ: النَّبَأُ: خَبَرٌ ذو فائدةٍ عظيمةٍ يحصلُ به عِلْمٌ أَو غَلَبَة ظَنٍّ، ولا يُقال للخبر نَبَأٌ حتَّى يتضمَّنَ هذه الأشياء ويكون صادقا، وحقّ الخبر الذي يقال فيه نبأ: أن يتعرّى عن الكذب يقينا.[2]

ثالثا: الخبر لغة هو: اسم لما ينقل ويتحدث به قولا أو كتابة.[3] ويعبّر غالبا عن أحداث جديدة كتلك المذكورة في الصحف والإذاعة والتليفزيون.[4]

مفهوم الخبر في الاصطلاح الإعلامي:

لقد تناول الكثير من الكتاب والباحثين الخبر بالتعريف، واختلفت هذه التعريفات لأن مفهوم الخبر يختلف من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، ومن نظام سياسي إلى آخر، ومن نظام اجتماعي إلى آخر، وإليك تعريف الخبر من خلال النظريات المختلفة:

أولا: تعريف الخبر من خلال النظرية الليبرالية:

تعريف اللورد نورثكليف (البريطاني) للخبر بأنه هو: الخبر هو الإثارة والخروج عن المألوف.[5]

---

(1) الفروق اللغوية، العسكري، طبع: دار العلم والثقافة، القاهرة، سنة: 1998 م، ص 41.

(2) تاج العروس، الزَّبيدي، مرجع سابق، 443/1 مادة (نبأ).

(3) المصباح المنير، الفيومي، مرجع سابق، ص 62، المعجم الوسيط، المَجْمَع ص 215 مادة (خبر).

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، مرجع سابق، 608/1 مادة (خبر).

(5) المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، ص 59.

فيقوم المفهوم الليبرالي للخبر على مبدأين أساسيين:

- تعريف الخبر من خلال وصف بعض عناصره.
- اعتبار الإثارة العنصر الأساسي من عناصر الخبر، فالخبر هو تلك المعلومة الجديدة التي تثير اهتمام عدد من المتلقين، وبالتالي فالخبر الذي لا يثير اهتمام المتلقين ليس بخبر. (1)

ثانيا: تعريف الخبر من خلال نظرية المسؤولية الاجتماعية:

عرف " ادجار ديل Edger Dale " الأخبار بمدى تأثيرها علينا، فهي أحيانا: تلبي رغبتنا في العلم بالشيء، وتذكرنا بالماضي أو تفرض علينا مشكلة أو سرا أو حالة مضطربة، وهي تمكننا من معرفة حقيقة مشاعرنا الداخلية نحو أهداف الآخرين، وتقترح علينا ما نقوم به، وأهم من ذلك كله فإن الأخبار تعطي الفرصة لإعادة حكمنا على المسائل العامة والشخصية، وتمدنا بمعلومات عن ماضينا، وتتيح لنا فهم العالم الذي نعيش فيه الآن. (2)

فمفهوم الخبر في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية لم يستبعد عنصر الإثارة، لكن انفرد أتباع نظرية المسؤولية الاجتماعية بقولهم: إن للخبر وظيفة اجتماعية هي تقديم المعلومات الجديدة عن الأحداث الجارية بصرف النظر عن مدى الإثارة في هذه الأحداث. (3)

ثالثا: عرف فاروق أبو زيد الخبر بأنه: معلومة جديدة، أو تقرير غير متحيز، يصف في دقة وموضوعية حادثة، أو واقعة، أو فكرة صحيحة تمَسُّ

---

(1) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، طبع: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص 30 .

(2) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 38 .

(3) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 38 .

مصالحَ أكبرَ عدد من المتلقين، وهي تثير اهتمامهم بقدر ما تسهم في تنمية المجتمع وترقيته. (1)

رابعا: وعرفه كرم شلبي بأنه: المعلومات الدقيقة والصادقة التي تصف وتشرح واقعة جرت وتهم فئة من الفئات أو جماعة من الجماعات التي تعرفها لأول مرة. (2)

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات: أن الخبر لابُدّ من تضمنه للمصلحة العامة للجمهور، أو أن يتضمن فكرة تمس مصالح قطاع كبير من جمهور المتلقين. كما أكدت هذه التعريفات على أن أهم مميزات الخبر الصدق والموضوعية في نشره، مما يسهم في إيجاد رأي عام على درجة من الوعي الثقافي والاجتماعي.

تعريف الباحث للنشر الإخباري: هو اسم لنقل المعلومات عن الأحداث الحالية والحقائق الجديدة عن الأحداث الماضية، وما يحيط بالإنسان من ظروف مهمة، قولا أو كتابة باستخدام وسائل الإعلام، لتنوير الرأي العام.

التفرقة بين النشر الإخباري وبين ما يشترك معه في بعض السمات:

أولا: الفرق بين الخبر والشهادة:

الشهادة لغة: خبَرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، والمشاهدة: المعاينة. (3)

---

(1) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 56، مدخل إلى علم الصحافة، فاروق أبو زيد، طبع: عالم الكتب، القاهرة، سنة: 1986 م، ص 172 .

(2) الخبر الصحفي، كرم شلبي، طبع: المطبعة الفنية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1984 م، ص 55 .

(3) مختار الصحاح، المجمع، طبع: مكتبة دار التوفيقية للتراث، القاهرة، سنة: 2011 م، مادة شهد ص 180 .

الشهادة في اصطلاح الفقهاء: إخبارٌ صادقٌ في مجلس الحكم بلفظ الشهادة.

قوله: صادقٌ يُخْرِجُ الأخبارَ الكاذبة، وما بعدَه يُخْرِجُ الأخبارَ الصادقةَ غيرَ الشهادات. (1)

ويشترك الخبر والشهادة في أنهما إخبار بما علَمه الشخص. (2)

ويفترقان في أن متعلق الخبر إن كان خاصا مطلقا - بأن تعلق بواحد بعينه، أو تعلق بقوم بأعيانهم، ويتطلب فيه فصل القضاء، ويختص ضرره بالمشهود عليه- فهو شهادة اتفاقا، كإثبات الحكم على خالد لهشام، فيظهر هنا في الإخبار التهمة. وإن كان عاما مطلقا فهو الخبر اتفاقا، كالإخبار عن حادثة قطار في مدينة كذا، ولا يظهر هنا في الإخبار التهمة.

فصار العموم ضابط الخبر، وهو سر عدم اشتراط العدد، إذ لا يُتهم أحد في معاداة عموم الناس، وصار الخصوص ضابط الشهادة، فيتجه اشتراط العدد في الشهادة لتوقع التهمة بالعداوة الباطنة بين العدل وبين ذلك الخاص المعيَّن لم يطلع عليها الحاكم، فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له، فاستظهر الشارع بآخر معه لمزيد الظن وقوته، وانتفاء التهمة عنه، وإبعادا لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا بخلاف شهادة الواحد.

وقد تقع أخبار عامة من وجه وخاصة من وجه آخر، فيختلف العلماء فيها لوجود الشائبتين هل يلحق بالشهادة أو الخبر؟ ويمكن ترجيح أحد الشبهين على الآخر، فمن غلّب أحدهما ألحق تلك الصورة بباب تلك الشائبة،

---

(1) البحر الرائق، ابن نُجيم، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، 94/7 .

(2) الروض المُرْبِع، البُهوتي، طبع: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، سنة: 1390 هـ، ص 412 .

كالمترجم من جهة أنه لا يختص بشخص معين أشبه الخبر فيقبل الواحد، ومن جهة أنه يخبر عن معين لا يتعدى إخباره ذلك الكلام المعين أشبه الشهادة، فيشترط العدد. (1)

ثانيا: الفرق بين الخبر والرأي:

الرأي لغة: حُكم وتقدير لعمل أو موقف معين، وكثيرا ما يتأثر بالظروف والملابسات. (2)

واصطلاحا: هو الثمرة التي ينتجها الفكر السليم، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها. (3)

ويجب أن ينقل الإعلامي الحقيقة كما حدثت على أرض الواقع، ولو كانت مخالفة لقناعاته، أما الرأي فيغلب عليه طابع الذاتية، حتى وإن استند إلى أساس موضوعي؛ لأن الآراء تحمل سمات أصحابها وأسلوبهم في التفكير والتعبير والتناول، حيث تكون هذه الآراء مرآة لأصحابها، كما تكون مؤثرة في مواقفهم وصورهم عند الجماهير والسلطات. (4)

والتركيز في الخبر الإعلامي على ما حدث بدقة وموضوعية، ومن ثم فلا يمارس الإعلامي أية حرية للرأي بهذا الصدد، فمن الضروري أن يختفي رأي كاتب الخبر، وأن يركز على نقل الحدث فقط، حيث يجيب الخبر على

---

(1) إيضاح المحصول، التميمي، طبع: دار الغرب الإسلامي، لبنان، بدون تاريخ، ص 475، الذخيرة، القرافي، طبع: دار الغرب العربي، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1994 م، 63/10، 246، البحر المحيط، الزركشي، طبع: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، سنة: 1413 هـ، 426/4 .

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، مرجع سابق، 839/2 .

(3) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص 274 .

(4) دراسات في فن الحديث الصحفي، محمود أدهم، طبع: دار نشر الثقافة، القاهرة، سنة 1982 م، ص 205 .

أكبر عدد من علامات الاستفهام التي تحاول كشف الحقيقة، وهي: مَن؟ ومتى ؟ وأين ؟ وماذا ؟ ولماذا ؟ وكيف ؟ [1]

فإذا برز من ثنايا الخبر شخصية المحرر الذي كتبه، فإن ذلك يفقد الخبر موضوعيته، بل صفته كخبر. [2] فالخبر يحاول كشف الحقيقة، أما الرأي فهو يعتمد تصورا واحدا عن الحدث؛ ولذا يختلف الناس في آرائهم لأن كل واحد يرى الحدث ويفسره من زاويته هو وما يتوافر لديه من معلومات.

ثالثا: الفرق بين الخبر وأبرز الفنون الصحفية:

المقال الصحفي: يكتب نثرا عادة، ويعالج موضوعا بعينه، بطريقة بسيطة موجزة، على أن يلتزم الكاتب حدود هذا الموضوع، ويكتب عنه من وجهة نظره هو. [3]

الفرق بين الخبر وبين المقال: هناك صلة وثيقة بين المقال وبين الخبر، فالخبر في حد ذاته لم يكن إلا حدثا وقع في مكان وزمان معينين، أما المقال وظيفته شرح وتحليل الخبر. [4]

الحديث الصحفي: هو الذي يقوم على الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات المهمة، قد يستهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة التي تهم الرأي العام، أو شرح وجهة نظر معينة، أو تصوير جوانب غريبة أو طريفة أو مسلية في حياة هذه الشخصية. [5]

---

(1)صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مجدي دسوقي، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون، مارس سنة: 1999 م، ص 337 .

(2)فن الكتابة الصحفية، فاروق أبو زيد، طبع: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1410 هـ، ص 136 .

(3)الإعلام الرياضي، عويس، طبع: مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1998 م، ص 174 .

(4)الإعلام الرياضي، عويس، ص 175 .

(5) فن الكتابة الصحفية، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 13 .

التحقيق الصحفي: هو عبارة عن تحري ودراسة وبحث حول فكرة معينة أو قضية معينة تشغل الجماهير في وقت ما، ويدور حولها سلسلة من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة، من خلال الاستعانة بالمصادر المختلفة لها، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، وإجراء سلسلة من اللقاءات مع الأطراف المعنية بها، سعيا وراء الوصول إلى حلول أو إجابات لها. (1)

الفرق بين الخبر وبين التحقيق الصحفي: في الخبر لا يظهر رأي محرره حتى لا يفقد موضوعيته، ويركز الخبر على نقل الحدث فقط، أما التحقيق الصحفي فيهدف إلى شرح وتفسير الحدث والتعليق عليه. (2)

القصة الإخبارية: هي كتابة إخبارية عن مجموعة من الأحداث المتعاقبة والتي ترتبط بموضوع معين، وتعتمد على الرأي أكثر من سرد الأحداث.

ويقتصر البحث في المعالجة على دراسة الضوابط والأحكام الفقهية للنشر الإخباري الذي يركز على نقل الحدث فقط، دون غيره من الفنون الصحفية والإعلامية التي تتضمن رأيا للمحرر.

أهمية النشر الإخباري من الناحية الإعلامية:

يُعدُّ نشر الأخبار أحد الجهود الإعلامية التي تسعى إلى نشر الوقائع الصحيحة، والمعلومات الصادقة، ويترتب على ذلك الكثير من الإيجابيات، ومنها:

1) نقل المعلومات عن الأحداث اليومية:

تقديم عرض يومي لما يحدث في العالم، وتقديم المعلومات العملية عن الحياة اليومية للمواطن. (3)

---

(1)الإعلام الرياضي ص 231 .
(2)الإعلام الرياضي ص 243 .
(3) فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، طبع: دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الثانية، 1422 هـ، ص 15 .

2) **إشباع حاجة الإنسان الفطرية في معرفة ما يدور من حوله:**

وذلك باعتبار أن الإنسان بطبعه اجتماعي لا يمكن أن يعيش بمعزل عن أفراد مجتمعه، حيث اتسعت اهتمامات الناس في تتبع الأخبار؛ بسبب اتساع نطاق الأحداث في العالم، وتشابكت مصالح سكان الأرض تشابكا لم تشهده الحياة البشرية من قبل.

كما أن الأخبار تؤثر في مَيادين السياسة والحرب، كما أن المسئولين يفتقرون إلى استقاء المعلومات التي تساعدهم في تأدية أعمالهم بشكل سليم.(1)

كما أن نشر الأخبار يحقق الاحتياجات اليومية للفرد والمجتمع، كأخبار البورصة والأوراق المالية والأرصاد الجوية والملاحة البحرية، فهذه الأخبار تخدم الفرد والمجتمع على السواء.(2)

3) **إحاطة أفراد المجتمع بالأخطار والكوارث التي تقع بمجتمعات أخرى:**

يعمل نشر الأخبار على تحذير المجتمع من الأخطار الخارجية والداخلية المحيطة به، مثل: الحرب أو الوباء والمخططات التي تستهدف أمن البلاد، مما يساعد على منع الخطر في الوقت المناسب، كما أنه يتيح للأفراد فرصة متساوية للإحساس بالخطر والاستعداد لمواجهته.(3)

4) **تأثير الخبر على قرارات وتصرفات أفراد المجتمع:**

تتخذ قرارات الأفراد والكثير من تصرفاتهم استنادا إلى المعلومات

---

(1)وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، بدون تاريخ، ص 9 إلى 12 .

(2) مائة سؤال عن الصحافة، طلعت همام، طبع: دار الفرقان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة: 1408 هـ، ص 34 .

(3) مائة سؤال عن الصحافة، طلعت همام، مرجع سابق، ص 34 .

المتوافرة لديهم عن أمور الحياة، وبمقدار صحة هذه المعلومات يكون صواب تلك القرارات والتصرفات، حيث إن جميع الأفراد في حاجة إلى معلومات صحيحة ترشدهم إلى طريق الصواب. (1)

5) تنوير الرأي العام الداخلي والخارجي:

إن البحث عن الأخبار ونشرها هو جوهر اهتمام الإعلام، حيث إن الخبر هو أساس المعرفة، وبدون الأخبار لا نستطيع أن نفهم ما يجري في المجتمعين: المحلي والدولي. (2)

كما يساعد نشر الأخبار على تنوير الرأي العام العالمي بعدالة القضايا الإسلامية. (3) فينبغي الاهتمام بشئون المسلمين، وتبني قضاياهم وإبرازها، وعرض أنجح الحلول لها.

6) محاربة الفساد:

حيث إن القائمين على نشر الأخبار يمارسون دور الرقيب على مؤسسات الدولة والاتحادات والهيئات المختلفة، وعلى المشروعات العامة والخاصة، ومحاولة كشف الانحرافات التي قد تحدث بها، والتي ترتكب في حق الشعب للعمل على مواجهتها. (4)

ويُعدُّ نشر الأخبار أداة إصلاح عن طريق تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع وبيان أوجه القصور فيها، وتُعَدُّ أداة لدفع الظلم الواقع على الأفراد والشعوب؛ حيث إن كشف الجرائم التي تُلحق الضرر بالآخرين في

---

(1) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 121 .
(2) الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية، إسماعيل رضوان، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، سنة: 1426 هـ 2005 م، مصدر البحث: موقع رياض العِلم، ص 495 .
(3) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 61 .
(4) مدخل إلى علم الصحافة، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 72 .

أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من خلال وسائل إعلامية، يسهم في محاصرة تلك الجرائم والتنفير منها، والحد من ارتكابها.

7) **التوثيق والتاريخ:**

يُعدُّ نشر الأخبار وثيقة تاريخية، من خلال تسجيلها للأحداث والوقائع المتلاحقة ومتابعتها بما يعين على فهم هذه الأحداث لمحاولة الإفادة منها في النهوض بالمجتمع.[1]

الموقف الإعلامي من إطلاق حرية النشر الإخباري:

الحرية الفعلية للإعلامي: هي المساحة التي يتمتع بها الإعلامي فكرا وكتابة، وليست تلك التي تعلنها القوانين في نصوصها، ففي الكثير من الدول تنص القوانين على حريات واسعة، غير أن السلطات تحد منها من خلال ضغوطها وقيودها المعلنة أو المضمرة ضد هذه الحرية التي تزعج النظام؛ لأنها قد تكشف تجاوزاته. لذلك فإن غياب المساحة الكافية من الحرية للإعلاميين يعني انعدام دور حقيقي لوسائل الإعلام؛ حيث يتعذر على وسائل الإعلام في غياب الحرية إظهار الواقع وعرض الآراء، وبالتالي تفقد قوتها على النقد والمشاركة في الحياة العامة؛ لكن لا ينفصل مفهوم الحرية عن المسئولية؛ لأن هناك وقعا لما يكتبه الإعلامي، حيث إنه يتخطى الإعلامي ومؤسسته ليصبح شأنا عاما.[2]

وقد اختلف الكثير من القانونيين والإعلاميين ورجال الفكر والسياسية وغيرهم في مدى الحرية التي ينبغي أن يحظى بها الإعلام على اتجاهين:

---

(1) الإعلام الرياضي، عويس، مرجع سابق، ص 106 .

(2) الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، طبع: مؤسسة مهارات، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 2008 م، ص 13 .

الاتجاه الأول: القائل بالحرية المطلقة للإعلام:

يرى فريق من المفكرين أن وسائل الإعلام يجب أن تتحرر من كل قيد قانوني مهما كان هذا القيد، ولا ينبغي أن تفرض الحكومات أية سلطة على تداول الأخبار، من أجل أن تُظهر للمجتمع عيوبه.[1] فالمدرسة الليبرالية تؤمن بالحرية، حيث تؤمن بقدرة السوق على إيجاد توازنه بنفسه لمجرد وجود حرية العرض والطلب، فانطلاقا من دور الجمهور الضاغط على وسائل الإعلام، ترى المدرسة الليبرالية أنه بالإمكان الحد من أي تجاوزات ممكنة. فالمفترض أن يعاقب السوق السلعة السيئة من خلال التخلي عنها، بينما يكافئ السلعة الجيدة من خلال الإقبال عليها.[2]

نوقش هذا الاتجاه: الحرية المطلقة لوسائل الإعلام وحرية تداول المعلومات أمر يخالف الشريعة الإسلامية؛ حيث إن الحرية المطلقة فوضى، والحرية لابد من تقييدها لحماية المجتمع وحماية الأخلاق، فالدولة لابد وأن تحمي أمنها القومي لدفع الضرر والأخطار التي تهدد المجتمع، ولابد من منع المواد الإخبارية المخلة بالآداب العامة، والإيمان بقدرة السوق على إيجاد توازنه بنفسه لمجرد وجود حرية العرض والطلب أيضا مخالف للشريعة؛ لأن اعتبارات السوق تتبني على هوى، والهوى لا يعتبر إذا خالف الشريعة، فلا قيمة لاعتبار السوق إذا أقبل على الأخبار ذات الطابع الجنسي المثير. **قال الشاطبي:** الهوى مذموم إذا كان مخالفا لمراسم الشريعة، فإن كان موافقا، فليس بمذموم.[3]

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 36 .
(2)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 15 .
(3)الموافقات، الشاطبي، طبع: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 529/1 .

الاتجاه الثاني: القائل بتقييد حرية الإعلام:

يرى فريق من المفكرين ضرورة تقييد النشاط الإعلامي بفرض القيود القانونية على هذه الحرية لمصلحة المجتمع الدولي والداخلي على السواء، فتوضع الضوابط التي تجعل الإعلام ملتزما بمصالح المجتمع، ما دام من واجب الدولة حماية الأفراد والمحافظة على النظام العام، وعدم التصادم مع حريات الآخرين.[1] فتتجه المدرسة الأوربية (اللاتينية) عموما نحو تقييد الحرية بالقانون، انطلاقا من أن القانون يحمي الإعلامي ويحمي مصالح الجمهور؛ حيث إن خيار الجمهور ليس دائما الأفضل، ولا يمكن الركون إليه في عملية الاختيار.[2]

الموقف القانوني من إطلاق حرية النشر الإخباري:

نصت عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل، وفي استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة بصرف النظر عن الحدود الجغرافية ».

ويتضح من هذا النص أن حق الفرد في المعرفة يشمل جانبين أولهما: الحق في تلقي المعلومات والأنباء، وثانيهما: الحق في بث أو إرسال المعلومات والأنباء للآخرين، وبالتالي فإن حق المعرفة لا يقتصر فقط على الحصول عليها، ولكنه يشمل أيضا الحق في إرسالها، ونقلها إلى الآخرين، ذلك أن من

---

(1) المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 36 .
(2) الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 15 .

حق الإنسان أن يُعرّف الآخرين بنفسه وبقضاياه، بهدف أن يكوّن الآخرون صورة إيجابية عنه تسهم في زيادة التفاعل والتفاهم معهم.[1]

يضاف إلى ذلك أن حق الجماهير في المعرفة ليس مطلقا، وقد أقرت ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 م، حيث نصت المادة 3/19 من هذه الاتفاقية على حق الدول في فرض قيود على حرية المعلومات لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

لكن ما هي حدود حق الدولة في حظر وصول المعلومات إلى الجماهير؟

لابد من التسليم بأن حق الدولة في حماية أمنها القومي وأسرار دفاعها هو حق مشروع، لكن استقراء ممارسات السلطات في كل دول العالم تكشف عن أنها تبالغ في إخفاء الكثير من المعلومات عن الجماهير مستغلة في ذلك حقها في الحفاظ على الأمن القومي، وأن نطاق السرية الذي تفرضه على المعلومات يتسع ليشمل الكثير من أنواع المعلومات التي لا تتعلق بالدفاع عن الدولة أو الأمن القومي، وأن هدفها من ذلك هو حماية نفسها، وهو ما يشكل تقييدا لحق الجماهير في المعرفة، ويحرم المواطنين من حقهم في الرقابة على ممارسات السلطة نتيجة لإخفاء المعلومات، لذلك لابد من البحث عن آلية تيسر للجمهور الحصول على المعرفة وتتيح للدول إمكانية حماية أمنها القومي.[2]

ونصت المادة (68 من الدستور المصري لسنة 2014م) على الآتي: «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح

---

(1)حقوق الصحفيين، سليمان صالح، طبع: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، سنة: 1425 هـ، ص 39 .

(2) حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح، مرجع سابق، ص 41 .

عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا ».

كما نصت المادة (70 من الدستور المصري لسنة 2014م) على الآتي: « حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي ».

ونصت المادة 7- من القانون المصري 96 لسنة 1996م على الآتي: « لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه ».

كما نصت المادة 43- من القانون المصري 96 لسنة 1996م على الآتي: « لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف. وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم ».

الموقف الفقهي من إطلاق حرية النشر الإخباري:

تتمثل حرية النشر الإخباري في الآتي: حرية إصدار الوسائل الإعلامية الإخبارية، وحرية ممارسة المهنة، وعدم الاعتداء على الإعلامي بسبب عمله،

وحق اللجوء إلى القضاء.

أولا: حرية إصدار الجرائد والمجلات والإذاعات والقنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية:

حرية إصدار الصحف (الجرائد والمجلات) والقنوات الفضائية والمحطات الإذاعية وإنشاء المواقع على شبكة الإنترنت مكفولة في الإسلام، استنادا للقاعدة الفقهية: « الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم »، [1] لكن في انتقاد القرآن لاجتماعات المنافقين وفضحه لمكائد اليهود دليل على أن حرية إصدار وسائل الإعلام مكفولة في الإسلام ما لم تكن تهدف إلى الكيد للمصلحة العامة، وإفساد المجتمع وخيانة الأمة.

قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾. [2]

فالحرية الإخبارية تعني حق كل فرد أو جماعة أو حكومة في إصدار صحيفة أو إذاعة أو قناة فضائية تعبر عن اتجاهاتها وأفكارها، وفي نشر هذه الأفكار لا تتضمن إخلالا بالمصلحة العامة، أو منافاة للآداب والأخلاق العامة، من أجل المحافظة على أمن المجتمع واستمراره. [3]

وحرية إصدار الجرائد والمجلات والبث الإذاعي والتليفزيوني تشمل حرية تكوين وتملك وسائل الإعلام، وحرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض

---

(1)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الرابعة، سنة: 1426 هـ، ص 73، الأشباه والنظائر، السيوطي، طبع: المكتبة التوفقية، القاهرة، سنة: 1997 م، ص 133 .

(2) سورة التوبة، آية: 107 .

(3)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 169 .

في الأماكن العامة. [1]

ثانيا: حرية ممارسة المهنة (الحصول على الخبر ونشره):

من مقتضيات النشر الإخباري في وسائل الإعلام: حصول الإعلامي على المعلومات، وما يتبعه من تقرير حق الإعلامي لهذا الصدد، وأن تمكن أجهزة الدولة الإعلاميين من الحصول على المعلومات الصحيحة بدون أي تحكم، بشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة للدولة. [2]

والإسلام يضمن للفرد والمجتمع الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها، من أجل توعية المجتمع ثقافيا وسياسيا واقتصاديا؛ استنادا للقاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم». [3] لكن حرية تداول المعلومات مشروطة بعدم الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها؛ استنادا للقاعدة الفقهية: « الضرر يزال ». [4]

أيضا من مقتضيات حرية ممارسة المهنة: حق نشر هذه الأخبار في الوسائل الإعلامية المختلفة، ويتبع ذلك تفسير الإعلامي للأخبار بقصد التبسط لعامة الناس، بشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة للدولة. [5]

---

(1) قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، حسني محمد، طبع: دار الكتاب الجامعي، الإمارات، سنة 2010 م، ص 22 .

(2) صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مجدي دسوقي، مرجع سابق، ص 337 .

(3) الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 73، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 133 .

(4) الأشباه والنظائر، السبكي، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1411 هـ ، 41/1.

(5) صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مجدي دسوقي، مرجع سابق، ص 337 .

دليل إباحة تقييد الحريات العامة، والتي منها الحرية الإخبارية:

عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فيها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا [1] على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهُم أَعلاها وَبَعْضُهُم أَسْفَلَها، فكانَ الَّذينَ في أَسْفَلِها إذا اسْتَقَوا من الْماءِ مَرُّوا على مَن فَوْقَهُم، فَقالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنا في نَصيبِنا خَرْقًا ولم نُؤْذِ مَن فَوْقَنا، فإن يَتْرُكُوهُم وما أَرَادُوا هَلَكُوا جَميعا، وَإن أَخَذُوا على أَيْديهِم نَجَوْا وَنَجَوْا جَميعا ». [2]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يعبر عن التوازن بين حق الفرد وبين رعاية حقوق الآخرين، وحماية حرياتهم، والتوازن يتطلب الحد من تجاوز بعض الناس حقه، ومنعه من التعدي على حقوق الآخرين. [3] فالشريعة لا تعرف التصرف المطلق في الحق الذي لا يراعي المصلحة العامة. [4]

حيث إن النظام لا يتنافى مع الحرية، فتنظيم الحرية يجعل لها وجودا واقعيا، وبدون وجود هذا التنظيم لا توجد حرية، بل توجد فوضى تؤدي إلى القضاء على الحرية ذاتها، والسلطة هي التي تفرض هذا التنظيم، للمحافظة على النظام العام، ومنع كل حرية تسيء إلى حرية الآخرين، أو تتعارض مع مصالح المجتمع. لكنْ يجب على السلطة عدم تجاوز حدود التنظيم للحريات إلى حد القضاء على الحريات العامة، ويجب على السلطة عدم اتخاذ أي

---

(1) استهموا: اتخذ كل واحد منهم سهما، أي نصيبا من السفينة بالقرعة. عمدة القاري، العيني، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ، 80/13 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشَّركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم 2493.

(3) قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، طبع: دار الفكر، سورية، الطبعة الأولى، سنة: 2007 م، ص 478.

(4) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني، طبع: الرسالة، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: 1404 هـ، ص 158 .

إجراء غير ضروري للمحافظة على النظام العام؛ لأنه بغير حرية لا توجد حياة اجتماعية مثمرة. فالحرية نسبية، وسلطة الدولة في تنظيم الحرية نسبية أيضا، والقانون هو الوسيلة لتحديد نسبة كلٍّ منهما، حيث يحقق توازنا مقبولا في العلاقة بينهما.[1]

ثالثا: حرمة الاعتداء على حرية الإعلامي بسبب عمله:

كما تعني الحرية الإخبارية المحافظة على سلامة الإعلامي وحمايته أثناء القيام بعمله في موطن الأحداث ومناطق الحروب، وذلك حق للإعلامي على الدولة.

كما تعني حرية النشر الإخباري حرمة الاعتداء على حرية الإعلامي بسبب عمله بالإهانة أو إلقاء القبض عليه، وإيداعه السجن، أو معاقبته دون وجه حق، أو جريمة ثابتة عليه بناء على تهم باطلة، وتخوف منه لا دليل عليه؛ لأن المقرر في الشريعة: « الأصل براءة الذمة »؛[2] لأن الذمة خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق.[3] والبراءة هي الأصل حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية، ولا يجوز التحول عن هذا الأصل، أو جعل: الأصل انشغال الذمة بالتهمة والجرم حتى يثبت العكس. فهذا أصل باطل في الشريعة.

وعلى الحكومة تحذير كل ذي سلطة في الدولة من اقتراف مثل هذا الاعتداء على حرية النشر والتعبير، ومعاقبة من يفعله من منتسبي الدولة؛ لأن

---

(1) حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 59 و 60 .

(2) الذمة: معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم. الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 363/1 .

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مرجع سابق، ص 64 ، الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 218/1، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 122، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، طبع: دار القلم، دمشق سورية، الطبعة الثانية، سنة: 1409 هـ ص 105 .

الشريعة قررت حق الأمن والسلامة لكل إنسان على حريته، وقررت الحماية لهذا الحق وألزمت ولاة الأمور بمراعاة ذلك، وتوفيره للناس. [1]

رابعا: حق اللجوء إلى القضاء:

كما تعني الحرية الإخبارية أن تكون للجرائد والمجلات والإذاعة والتليفزيون الحق في اللجوء إلى القضاء، لطلب إلغاء الإجراءات التعسفية التي تحددها الحكومات ضدهم، بدون ذلك تصبح هذه الحرية شعارا خاليا من المضمون. [2]

كما تعني الحرية الإخبارية ألا يصادر حق النشر ما لم يوجد اعتداء على مصالح الدولة العليا، وينبغي أن يخضع هذا الحق لرقابة القضاء لضمان عدم تعسف الدولة في حظرها النشر، وألا يترك تقدير حظر النشر لأجهزة إدارية نظرا لكونها تابعة للسلطة.

إنشاء جهة رسمية للحصول منها على المعلومات والوثائق:

رأي الباحث: ينبغي أن توجد جهة رسمية يمكن اللجوء إليها للحصول على المعلومات والوثائق؛ لأنه إذا لم يحصل الإعلامي على المعلومة من مصدرها سيتجه للحصول عليها من مصدر غير موثوق، ويتحول الأمر إلى شائعة، ولابد من تنظيم حرية تداول المعلومات بقانون، يوازن بين حق المواطن في المعرفة وبين ضرورة الحفاظ على أمن البلاد وأسرارها ومصالحها العليا.

---

(1)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1413 هـ، 195/4 .

(2)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 170 .

المبحث الثاني
أنواع الخبر في وسائل الإعلام

أقسام الخبر في علم الإعلام:

ينقسم الخبر إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة من الناحية الإعلامية، من حيث الوسيلة الإعلامية، ومن حيث الموضوع، ومن حيث الجغرافيا، ومن حيث النوع، ومن حيث الشكل:

أولا: تصنيف الأخبار وفقا للوسيلة الإعلامية:

تصنف الأخبار على أساس الوسيلة الإعلامية التي تقوم بجمع الأخبار، ونقلها للجمهور إلى ما يأتي:

- **الخبر الصحفي: وهو الخبر المطبوع، سواء أنشر في جريدة يومية أو أسبوعية، أم في مجلة أسبوعية أو شهرية أو دورية.**
- **الخبر الإذاعي: وهو الخبر المسموع الذي يذاع عبر الأثير من محطات الإذاعة المختلفة محلية كانت أو عالمية.**
- **الخبر التليفزيوني: وهو الخبر المسموع والمرئي الذي يذاع من محطات التليفزيون المختلفة.**
- **الخبر الإلكتروني: وهو الخبر الذي يتم وضعه على مواقع شبكة الويب، سواء أكانت مواقع إخبارية متخصصة أم مواقع شخصية.** (1)

ثانيا: تصنيف الأخبار وفقا لموضوعها:

تصنف الأخبار على أساس الموضوع الذي تتناوله إلى: أخبار سياسية، أخبار اقتصادية، أخبار اجتماعية، أخبار عسكرية، أخبار رياضية، أخبار فنية، أخبار علمية، أخبار أدبية؛ لكن قد تتداخل الموضوعات داخل الخبر

---

(1)الخبر الصحفي: التحرير الصحفي في عصر المعلومات، حسني نصر، طبع: دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات، الطبعة الثانية، سنة 2004 م، ص 57 .

الواحد، وحينئذ يكون الحكم على نوع الخبر يرتبط بكون الخبر أكثر قربا من أحد الأنواع السابقة.[1]

ثالثا: تصنيف الأخبار وفقا لمكان وقوعها:

- الأخبار المحلية: هي الأخبار التي تنشر في وسائل الإعلام المحلية، وتتعلق بأحداث تقع داخل المجتمع المحلي، أو يكون صانعها شخصية محلية، وتهم المتلقي المحلي في المقام الأول، مثاله: إنشاء ألف وحدة سكنية بالمنصورة، فهذا خبر محلي للجريدة التي تصدر من المنصورة.
- الأخبار القومية: هي التي تنشر عبر وسائل الإعلام ذات التوزيع القومي، أي على مستوى الدولة كلها، وتتعلق بأحداث ذات طبيعة قومية، سواء أوقعت داخل حدود الدولة أم خارجها، وتهم المتلقي أو غالبية المتلقين في الدولة، مثاله: زيادة مرتبات موظفي الحكومة المصرية، فهذا خبر قومي بالنسبة للوسائل الإعلامية المصرية ذات التوزيع القومي.
- الأخبار العالمية: هي التي تنشر عبر وسائل الإعلام، سواء أكانت محلية أم قومية أم دولية، عن أحداث وقعت خارج حدود الدولة التي تصدر فيها الوسيلة الإعلامية، ولم يشارك في صنعتها أشخاص من الدولة، مثاله: سقوط طائرة أمريكية على الأراضي العراقية، فهذا خبر عالمي بالنسبة للوسائل الإعلامية المصرية.[2]

---

(1) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 160 .
(2) الخبر الصحفي: التحرير الصحفي في عصر المعلومات، حسني نصر، مرجع سابق، ص 66 .

مكتبة التخصص فقه وأصول

وهذا التقسيم نسبي، فالخبر الذي يحدث في مصر هو خبر قومي بالنسبة للوسائل الإعلامية المصرية، وهو في الوقت نفسه خبر عالمي بالنسبة للصحف الأمريكية أو الفرنسية. (1)

رابعا: تصنيف الأخبار من حيث بذل الجهد في الحصول عليها:

- الخبر الجاهز: هو الخبر الذي يحصل عليه الإعلامي من خلال ما تصدره إدارات العلاقات العامة من بيانات إعلامية، فمثل هذه الأخبار لا يبذل الإعلامي جهدا في الحصول عليها، وتكون هذه الأخبار في متناول أيدي جميع الإعلاميين.
- الخبر المبدع: هو الخبر الذي يبذل الإعلامي جهدا في الحصول عليه واستكماله بالمعلومات الكافية، حيث يقوم الإعلامي باكتشاف الحدث والحصول على المعلومات الإضافية المهمة عنه، بدلا من أخذ المسألة كلها جاهزة من مصدر خارجي.

إن جلوس الإعلامي في مكتبه (مثلا) حتى تأتيه النشرة الكاملة للميزانية الجديدة للحكومة، ستكون حصيلتها خبرا جاهزا حصل عليه أيضا غيره من الإعلاميين؛ أما إذا تحرك الإعلامي وتحرى عن تفاصيل الميزانية قبل إعلانها أمكنه تقديم خبر مبدع ينفرد به عن غيره من الإعلاميين. (2)

خامسا: الأخبار الخفيفة.. والأخبار الجادة:

- الأخبار الخفيفة: هي الأخبار التي تثير انتباه المتلقين وتسليهم، مثل: أخبار الطرائف، وأخبار الرياضة، وأخبار نجوم المجتمع والفن، وحوادث التصادم، والجرائم، والجنس.

---

(1) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 157 .
(2) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 163 ، 164 .

• الأخبار الجادة: هي الأخبار التي تحيط المتلقين بالأحوال والمواقف المهمة التي من شأنها التأثير في حياتهم اليومية وفي مستقبلهم، مثل: أخبار الاقتصاد، والتعليم، والصحة. [1]

أقسام الخبر في مبادئ الفقه الإسلامي:

ينقسم الخبر من حيث القطع بصدقه أو كذبه أو احتمالهما إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خبرٌ يُعلمُ صدقه بيقين:

طريق يقين صدق الخبر هو التواتر. [2] والتواتر في اصطلاح الأصوليين: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم. [3] والتواتر في الاصطلاح الإعلامي: أن تنقله العديد من الوسائل الإعلامية، إذا تنوع المندوبون والمراسلون الذين نقلوا الخبر، ولم تنفرد به وسيلة إعلامية، ولم يصدر نفي أو تكذيب من جهة مصدر الخبر، وهذا يفيد اليقين بصدق الخبر. واليقين في وسائل الإعلام وإن كان صعب تحقيقه؛ من أجل الضغوط السياسية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، فنحتاج في بعض الأخبار إلى موائمات لصالح المجتمع وقضاياه، إلا أنه من الممكن أن يتحقق في بعض الأخبار.

والعدد الذي يفيدُ قولُهم اليقين غيرُ معلوم؛ فإنه لا عددَ يفرضُ إلا وهو غيرُ مستبعد في العقل صدورُ الكذب عنهم، وأنّ الناقصَ عنهم بواحد أو الزائدَ عليهم بواحد لا يتميز عنهم في جواز الإقدام على الكذب. [4] فلا

---

(1) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 167 .

(2) المحصول، الرازي، طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، بدون تاريخ، 226/4، إرشاد الفحول، الشوكاني، طبع: دار الفضيلة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ، ص 237 .

(3) المحصول، الرازي 265/4، إرشاد الفحول، الشوكاني ص 239 .

(4) المحصول، الرازي، مرجع سابق، 265/4 .

يتوقف حصول اليقين بصدق المخبرين على عدد معدود؛ **ولكن يحصل اليقين بصدق المخبرين بأحد أمرين:**

الأمر الأول: اختلف أهل الأصول في حصول اليقين بالخبر المحفوف بالقرائن على مذهبين:

المذهب الأول: إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت اليقين بالخبر، كخبر الملك عن موت ولده، ولا مريض عنده سواه، مع خروج الملك وراء الجنازة والبكاء عليه، فإنه يفيد العلم، كما جزم به إمام الحرمين، والبيضاوي، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.[1] وتختلف القرائن باختلاف الوقائع، وعظم أخطارها وأحوال المخبرين.[2]

دليله: أن كل من استقرأ[3] العُرف[4] عَرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن، فالمريض إذا أخبر عن ألم في بعض أعضائه، مع أنه يصيح وترى عليه علامات ذلك الألم، ثم إن الطبيب يعالجه بعلاج لو لم يكن المريض صادقا في قوله لكان ذلك العلاج قاتلا له، فها هنا يحصل العلم بصدقه.[5]

المذهب الثاني: ذهب الأكثرون إلى أن القرائن لا تدل على صدق الخبر.[6]

---

(1) البرهان، الجويني، طبع: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1400 هـ، ص 576 فقرة 504، المحصول، الرازي، مرجع سابق، 284/4، نهاية السول للإسنوي مع البدخشي، مرجع سابق، 215/2 .

(2) البرهان في أصول الفقه، الجويني، مرجع سابق، ص 580 فقرة 512 .

(3)الاستقراء: هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. المستصفى، الغزالي، طبع: شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون تاريخ، 161/1 .

(4)العرف: هو الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مرجع سابق، ص 219 .

(5)المحصول، الرازي، مرجع سابق، 284/4 .

(6) المحصول، الرازي 284/4، نهاية السول للإسنوي مع البدخشي، مرجع سابق، 215/2 .

دليله: أن الخبر مع القرائن التي ذكرت لو أفادت العلم لما جاز انكشاف الخبر عن الباطل، لكن قد ينكشف عنه؛ لأنا قد علمنا أن الخبر عن موت إنسان مع القرائن التي ذكرت من البكاء عليه وإحضار الجنازة قد ينكشف عن الباطل، فيقال إنه أغمي عليه، أو لحقته سكتة، أو أظهر ذلك ليعتقد الملك موته فلا يقتله، فثبت أن هذه القرائن لا تفيد العلم.[1]

نوقش: بأن الذي ذُكر لا يدل إلا على أن ذلك القدر من القرائن لا يفيد اليقين، ولا يلزم منه أن اليقين لا يحصل بشيء من القرائن؛ لأن القدح في صورة خاصة لا يقتضي القدح في كل الصور.[2]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة هو: اختلافهم في الاستقراء المستدل به هنا هل هو استقراء مُطَّرِد لا نقض عليه، أو استقراء غير مُطَّرِد عليه نقض ؟ فمن قال استقراء مُطَّرِد قال: إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت اليقين بالخبر، ومن قال استقراء غير مُطَّرِد قال: القرائن لا تدل على صدق الخبر.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول؛ لقوة أدلته.

الأمر الثاني: الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغا منعت العادة اتفاقهم على الكذب، حيث بلغ المخبرون مبلغا لا يقع في طرد العادة اتفاق تعمد الكذب فيهم، ولا يجري ذلك من أمثالهم سهوا وغلطا أيضا، فتصير الكثرة - مع انتفاء أسباب الاتفاق على الكذب- قرينةً يحصل بها اليقين بالصدق.[3]

---

(1) المحصول، الرازي 282/4 .
(2) المحصول، الرازي 283/4 .
(3) البرهان في أصول الفقه، الجويني، مرجع سابق، ص 577 فقرة 505، نهاية السول للإسنوي مع البدخشي، مرجع سابق، 215/2، إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص 244 .

ويتخلف اليقين بالصدق عن إخبار عدد كثير إذا كان من الممكن في العادة اتفاقهم على الكذب؛ فإن رئيس الدولة قد يتفق سرا مع قادة الجيش في مكيدة ليواطئوا بالجنود في جملتهم، وغرضه إخفاء أمره ليشن حربا، فيقع الاتفاق على الكذب فيما أشير إليه. (1)

فيجوز أن تستفيض الأخبار الصادقة حتى تصير متواترة، ولا يجوز أن تستفيض الأخبار الكاذبة؛ لأن اتفاق الناس في الصدق والكذب إنما هو لاتفاق الدواعي، ودواعي الصدق لازمة ودواعي الكذب عارضة؛ لأن الصدق يدعو إليه عقل موجب وشرع مؤكد، ولأن الكذب يمنع منه العقل ويصدّ عنه الشرع، فدواعي الصدق يجوز أن يتفق الجمع الكثير عليها، حتى إذا نقلوا خبرا وكانوا عددا ينتفي عن مثلهم المواطأة وقع في النفس صدقه؛ لأن الدواعي إليه نافعة، واتفاق الناس في الدواعي النافعة ممكن، ودواعي الكذب لا يجوز أن يتفق الجمع الكثير - الذي لا يمكن مواطأة مثلهم - عليها، فلا يجوز أن يتفقوا على نقل خبر يكون كذبا؛ لأن الدواعي إليه غير نافعة، وربما كانت ضارّة، وليس في جاري العادة أن يتفق الجمع الكثير على دواع غير نافعة، ولذلك جاز اتفاق الناس على الصدق لجواز اتفاق دواعيهم، ولم يجز أن يتفقوا على الكذب لامتناع اتفاق دواعيهم. (2)

ويشترط لحصول اليقين أن يكون مستند المخبرين في الأخبار هو إدراك المخبر عنه بإحدى الحواس الخمس (البصر، السمع، الشم، اللمس،

---

(1) البرهان في أصول الفقه، الجويني ص 577 فقرة 505 .

(2) أدب الدنيا والدين، الماوردي، طبع: دار اقرأ، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، سنة: 1405 هـ، ص 271 .

الذوق)، فإن أخبروا عما يستند إلى الدليل العقلي لم يحصل العلم؛ لأن التباس الدليل عليهم محتمل. [1]

الخبر المقطوع بصدقه من جهة المعنى:

مثاله: أن يخبر واحد أن الأمريكان عذبوا مسجونا عراقيا، ويخبر آخر أنهم سحلوا عراقيا، ويخبر آخر أنهم منعوا الطعام عن المساجين، ولا يزال يخبر كل واحد منهم من هذا الخبر شيئا، فهذه الأخبار تدل على قسوة الأمريكان وقهرهم للعراقيين من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الجزئيات مشتركة في كلي واحد وهو التعذيب والقهر، والراوي للجزئي بالمطابقة: راو للكلي المشترك فيه بالتضمُّن، فإذا بلغوا حد الكثرة ومنعت العادة اتفاقهم على الكذب صار ذلك الكلي مرويا بطريق القطع.

الوجه الثاني: أننا نقول هؤلاء المخبرون بأسرهم لم يكذبوا، بل لابُدّ وأن يكون الواحد منهم صادقا، وإذا كان كذلك فقد صدق جزئيّ واحد من هذه الجزئيات المروية، ومتى صدق واحد منها: ثبت التعذيب والقهر.

والوجه الأول أقوى؛ لأن المرة الواحدة لا تثبت التعذيب والقهر. [2]

القسم الثاني: خبرٌ يُعلمُ كَذِبُه بيقين:

وطريق يقين كذب الخبر: أن ينقله واحد، ولو كان صحيحا لتوافرت الدَّواعي إلى نقله متواترا، لكونه أمرا غريبا، كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخُطبة، أو سقوط شخص من أعلى العمارة وسط الطريق العام وقت الضحى، فالعادة تقضي في مثل هذا الخبر بنقله متواترا، إذ أنه مما

---

(1) نهاية السول للإسنوي مع البدخشي، مرجع سابق، 222/2 .
(2) المحصول، الرازي، مرجع سابق، 270/4 .

تتوافر الدواعي على نقله، فيبعد أن لا يكون الناس قد تناقلوه فيما بينهم، ومتى لم يوجد ذلك دل على كذبه. [1]

دليله: لو جوزنا ذلك لجوزنا أن يكون بين القاهرة وبين أسوان بلدة أعظم منهما، مع أن الناس ما أخبروا عنها، ولما كان ذلك باطلا بطل ما أدى إليه. [2]

القسم الثالث: خبرٌ يحتملُ الصدقَ والكذبَ:

الخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب، لكن قد يقطع بكذبه أو صدقه بأمور خارجة، أو لا يقطع بواحد منهما لفقدان ما يوجب القطع. [3]

والخبر الذي يحتمل الصدق والكذب على مراتب: ما تَرَجَّحَ جانبُ صدقه كخبرِ الثقة، ما تَرَجَّحَ جانبُ كذبه كخبرِ الفاسق، ما استوَى طرَفاهُ كخبرِ المجهول. [4]

إذا أخبر الواحد عن شيء محسوس بحضرة جمع كثير وسكتوا عن التكذيب:

إذا أخبر الواحد بخبر عن شيء محسوس (مشاهد أو مسموع) بحضرة جماعة كثيرة وسكتوا عن التكذيب، كان ذلك دليلا على صدقه فيه، لكن يمتنع القطع بتصديقه، وإن كان صدقه مظنونا. [5]

---

(1)المحصول، الرازي 292/4، نهاية السول للإسنوي مع البدخشي 227/2، إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص 239 .

(2) المحصول، الرازي 292/4 .

(3) البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، 230/2 .

(4) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البَزْدَوي، طبع: دار الكتاب العربي، لبنان، بدون تاريخ، 360/2 ، البرهان في أصول الفقه، الجويني، مرجع سابق، ص 583 ، فقرة رقم 516 .

(5)المحصول، الرازي 286/4، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 54/2 .

دليله: أنهم إما أن يكونوا قد سكتوا مع علمهم بكذبه، أو قد سكتوا لعدم علمهم بكذب القائل. والقسم الأول باطل؛ لأن الداعي إلى التكذيب قائم، والصارف زائل، ومع حصول هذين الشرطين يجب الفعل، فلما سكتوا عن التكذيب دل على أنهم لم يعلموا كذبه.[1]

وإنما قلنا إن الداعي حاصل لأن من استشهد على خبر كذب فأراد الصبر على التكذيب وجد من نفسه مشقة على ذلك الصبر، وذلك يدل على حصول الداعي. وأما زوال الصارف فإن ذلك الصارف إما رغبة أو رهبة، والجمع العظيم لا يعمهم من الرغبة أو الرهبة ما يحملهم على كتمان ما يعلمونه، ولهذا لا يجتمعون على كتمان الغلاء العظيم.

فأما القسم الثاني: وهو أن يقال سكتوا لعدم علمهم بكذب القائل فباطل؛ لأنه ينعد عن الجمع العظيم أن لا يطلع واحد منهم على كذبه.

وهذا الطريق لا يفيد اليقين بل يفيد الظن؛ لأنه لا يُمكن القطع بامتناع اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت. وإن سلمناه لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذبا؛ فربما لم يتعلق لهم به غرض فلم يبحثوا عنه.[2]

مثاله: إذا نشرت إحدى وسائل الإعلام خبر إقالة الحكومة، ولم يخرج المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية ويكذب الخبر، دل بطريق الظن على صدق الخبر.

---

(1) المحصول، الرازي 286/4 .
(2)المحصول، الرازي 287/4 .

المبحث الثالث
مصادر الحصول على الأخبار

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع الإخبار عن غير علم في بعض وسائل الإعلام، مصادر الحصول على الأخبار في التصور الإعلامي، الموقف الفقهي من مصادر الحصول على الأخبار، الضوابط الإعلامية والفقهية لاختيار المندوب الإعلامي، الموقف الإعلامي والفقهي من جهالة مصدر الخبر.

واقع الإخبار عن غير علم في بعض وسائل الإعلام: (1)

شاع في بعض وسائل الإعلام القول بالتخمين وتشويه الحقائق، والطعن في الآخرين بغير حق، وصار التحدث بغير علم ولا ثقة ظاهرة منتشرة بسبب ضعف الإيمان، وفساد الأخلاق، واتباع الأهواء، وضعف النفوس والانغماس في المادة، كما شاع استعمال أدوات المعرفة في المعصية لا في الطاعة، فيسمع الإنسان ما لا يحل له سماعه، وينظر ويلتقط صور ما لا يحل له النظر إليه.(2)

مصادر الحصول على الأخبار في التصور الإعلامي:

مصدر الخبر: هو الجهة المسئولة عن الخبر، أو التي يناط بها

---

(1) **نموذج: نشر الإخبار عن شك لا عن علم:** كتبت مي عزام قائلة: يوم الثلاثاء الماضي كتبت بوابة الأهرام تقريرا، **إن صحت تفاصيله** فعلى وزير العدل أن يقدم استقالته حتى انتهاء التحقيق في الواقعة وكشف الحقيقة، ذكرت الأهرام أن المستشار أحمد الزند باع لابن عم زوجته أرضا مملوكة لنادي القضاة ببورسعيد، وكانت محافظة بورسعيد قد باعتها للنادي على أن تكون مخصصة للمنفعة العامة ولا يجوز بيعها، كما ذكرت الأهرام أن الأرض بيعت لقريب المستشار بقيمة أقل كثيرا من قيمتها السوقية، **لو صحت الواقعة** فلابد من تقديم وزير العدل للعدالة. جريدة المصري اليوم، الخميس 2015/9/10، السنة الثانية عشرة، العدد 4105، ص 13 .
ويلاحظ الآتي: أن الإعلامية نشرت الخبر مع الشك في حدوثه، وكان عليها أن تتأكد من وقوعه ومن مصدره، حيث إن الشك لا يصلح مستندا للإخبار.

(2) التفسير المنير، الزحيلي، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة العاشرة، سنة: 1430 هـ، المجلد الثامن الجزء 81/15 .

التصريح بمعلومات للإعلاميين.[1] والمصدر قد يكون شخصا، مثل: كبار الشخصيات الرسمية والشعبية، وقد يكون هذا المصدر جهة، مثل: وكالات الأنباء، ولكل وسيلة إعلامية مصدران رئيسان للأخبار:

الأول: المصادر الداخلية:

وهي التي يقتصر عملها وخدماتها على هذه الوسيلة دون سواها، وهؤلاء هم المندوبون والمراسلون وغيرهم من هيئة التحرير العاملين في جريدة أو مجلة أو محطة إذاعية أو قناة بعينها، ولا يحق لهم العمل مع أية وسيلة إعلامية أخرى.[2]

والمندوب الإعلامي: هو الإعلامي الذي تخصصه الوسيلة الإعلامية لمتابعة الأحداث في قطاع معين أو هيئة أو مؤسسة أو وزارة أو مرفق عام، فيختص كل مندوب بوزارة أو هيئة من الهيئات العامة العاملة في المجتمع الذي تصدر به الوسيلة الإعلامية، ويقوم المندوب بتغذية الوسيلة الإعلامية بنسبة كبيرة من الأخبار التي تنشرها، وتعتمد عليه في الانفراد بأخبار معينة، أو في تحقيق سبق إعلامي.[3]

ولابد أن نلاحظ أن هناك فرقا بين مصادر أخبار الوسيلة الإعلامية وبين مصادر أخبار المندوب الإعلامي، فإذا كان المندوب هو أحد مصادر الأخبار بالنسبة للوسيلة الإعلامية فإن للمندوب الإعلامي نفسه مصادر خاصة للأخبار، مثل: كبار الشخصيات الرسمية والشعبية.[4]

---

(1) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق ص 209 .
(2) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 209 .
(3) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 214 .
(4) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 210 .

والمراسل الخارجي: هو الإعلامي الذي تعينه الوسيلة الإعلامية خارج المجتمع التي تصدر فيه تلك الوسيلة، حيث تحرص الوسائل الإعلامية الكبرى على تعيين مراسلين لها في العواصم الدولية الكبرى، ليقوموا بإخبار الوسيلة الإعلامية بكل ما يجري في هذه الدول من أحداث، كذلك فإن هذه الوسائل تحرص على إرسال العديد من الإعلاميين إلى أماكن الأحداث المهمة في العالم ليعودوا إلى الوسيلة التابعين لها بتغطية سريعة وشاملة لهذه الأحداث.(1)

والوسيلة الإعلامية تعتمد غالبا على المراسل الخارجي في تكوين شخصيتها الإخبارية التي تتميز بها عن شخصيات الوسائل الأخرى، ما دامت جميع هذه الوسائل تشترك في الاعتماد على وكالات الأنباء، ثم تنفرد كل واحدة منها بمراسلين تبعث بهم من قبلها إلى البلاد الخارجية.(2)

الثاني: المصادر الخارجية:

وهي المصادر التي تعمل خارج موقع الوسيلة الإعلامية، ويقع مكانها خارج البناء الخاص بها، ولا يُعدُّ العاملون بها من أعضاء أسرتها الكبيرة أو الصغيرة، وتُعدُّ جميع أنشطتها خارجة على أنظمتها ولوائحها، وكل ما يربط هذه المصادر بالوسيلة الإعلامية هو عملية تعاون تتم في صورة بث أو إرسال للمادة الإخبارية وتوزيعها على المشتركين، وتحديد طبيعة العمل وحجمه وتكاليفه وطرق وصول المادة وانتظامها، أو الذين يقدمون الأخبار للوسيلة الإعلامية بالمجان.(3)

---

(1) فن الخبر الصحفي ص 216 .
(2) المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 143 .
(3)فن الخبر: مصادره، عناصره، مجالاته، الحصول عليه، تطبيقاته، محمود أدهم، طبع: أخبار اليوم، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1979 م، ص 139 .

الموقف الفقهي من الحصول على الأخبار:

يحصل العلم بالخبر من ثلاثة أوجه:

1) الرؤية المجردة، وتكون في الأفعال، بأن شاهد الإعلامي الحدث بنفسه.

2) سماع الإعلامي بنفسه، كسماعه لتصريح أحد الوزراء.

3) نقل الإعلامي للحدث عن طريق الآخرين.[1] والخبر إن كان قد نقله الإعلامي من رجال ونساء، وصغار وكبار كشهود العيان فهو الأوكد؛ لامتزاج من تصح شهادته بمن لا تصح.[2] أو أكثر من مصدر في العرف الإعلامي.

حكم نشر الخبر المنتشر بين الناس (المستفيض):

إذا انتشر خبر وشاع بين الناس كان الخبر مقبولا إذا انتهى الحال فيه إلى ثقات معينين يخبرون عن مشاهدة أو سماع، ولا يكتفى بمجرد انتشار لا يعرف أصله؛[4] لأنه قد يَذكرُه كذاب، فينتشر.[3]

وشرط قبول الخبر المنتشر بين الناس: ألا يعارضه خبر مستفيض مثله، فإن عورض بطل حكم المستفيض؛ لأنه عند المعارضة ليس الظن المستفاد من إحدى الاستفاضتين بأولى من مقابلهما، وهذا مما لا يتصور فيه خلاف.[4]

حكم الإخبار عن الحدث بالظن الغالب:

يُكتَفى في الإخبار عن الحدث بالظن الغالب: فإذا أخبر عن وجود

---

(1) الأم، الشافعي، طبع: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة: 1422 هـ، 203/8، مختصر المزني، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1419 هـ، ص 400.

(2) بحر المذهب، الرُّوياني، طبع: إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ، 159/12.
الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 428/1 بتصرف.

(3) التهذيب، البغوي، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، 194/6.

(4) الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 429/1.

حدث يعلمه بيقين، أو يظن وجوده جاز الإخبار عنه، وإن علم عدم وجود الحدث أو ظن عدم وجوده لم يجز الإخبار عنه، وأيضا لا يجوز الإخبار عن الحدث إن شك في وجوده وعدمه؛ لأن الشك لا يصلح مستندا للإخبار، وسواء طابق الواقع مع الظن أو الشك أو لا .[1] أما إن تعلق الإخبار بالمستقبل، فلا يخبر عن حدث سيوجد أو لا، إلا بيقين أو ظن راجح، ثم إنْ طابق فقد اجتمع الإخبار الجائز والصدق، وإن لم يستند الإخبار عن الحدث إلى يقين أو ظن راجح لم يجز الإخبار، ثم إن طابق فصدق، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم، وإن لم يطابق لمانع شرعي فكذب لا إثم فيه.[2]

يحرم الإخبار عن غير علم:

دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ .[3]

لا تتبع ما لا تعلم، ولا تقل رأيت وأنت لم تر، وسمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم.[4] قد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره، سواء أكان خبره صدقا أم كذبا؛ لأنه قائل بغير علم، وقد نهاه الله عن ذلك.[5]

والمقصود النهي عن الحكم على الأشياء بما لا يكون معلوما علما

---

(1)الآداب الشرعية، ابن مفلح، طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: 1419 هـ، 55/1 .

(2)الآداب الشرعية، ابن مفلح 59/1 .

(3)سورة الإسراء، آية: 36 .

(4)الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1427 هـ، 257/10 ، 258، التحرير والتنوير، ابن عاشور، طبع: الدار التونسية، تونس، سنة: 1984 م، 101/15 .

(5)أحكام القرآن، الجصاص، طبع: دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة: 1405 هـ، 29/5 .

صحيحا، ولا دليل عليه، فلا يصح لإنسان أن يقول ما لا يعلم، أو أن يذم أحدا بما لا يعلم.[1]

حكم إخبار الإعلامي بما ظن[2] في المسلم من السوء:

اختلف الفقهاء في الضابط الذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم ظن السوء والتهم الباطلة مما يتعلق بأحوال المسلمين الذين ظاهرهم العدالة من غير سبب يوجبه، كمن يتَّهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر على المظنون به ما يقتضي ذلك، ويجوز ظن السوء بمن ظاهره الشر والمجاهرة بالخبائث واشتهر بذلك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية.[3]

---

(1) التفسير المنير، الزحيلي، مرجع سابق، المجلد الثامن الجزء 80/15 .

(2) الظن: هو تجويز أمرين في النفس، لأحدهما ترجيح على الآخر. أحكام القرآن، ابن العربي، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: 1424 هـ، 156/4 .

(3) أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 288/5 وجاء فيه: " سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور مزجور عنه، وهو من الظن المحظور المنهي عنه ... الظن المحظور هو ظنه بالمسلم سوءا من غير سبب يوجبه "، المُفهم، أحمد القرطبي، طبع: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 534/6 وجاء فيه: " الظن هنا هو التُّهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سببَ لها يوجبها، كمن يتَّهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك "، الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، مرجع سابق، 331/16، أحكام القرآن، الكيّا الهرّاسي، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1403 هـ، المجلد الثاني الجزء الرابع ص 384 وجاء فيه: " في الظنون ما هو محظور، مثل: سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة "، نهاية المحتاج، الرملي، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1424 هـ، 439/2 وجاء فيها: " الحرام سوء الظن بكل من ظاهره العدالة من المسلمين، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم ظن السوء به "، الفروع، ابن مفلح، طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1424 هـ، 311/3، شرح منتهى الإرادات، البُهوتي، طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ، 95/2 وجاء فيه: " يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ... ولا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر "، شرح النيل، أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الثانية، 1393 هـ، 105/17 وجاء فيه: عصى ظان بغير فاسق، فاحشة إلا إن بانت منه أماراتها أو شهر بها، ومن أماراتها: أن يوجد في مواضع الزنا.

الموازنة بين ما يجب اجتنابه من الظنون وما يجوز ملابسته منها عند القائلين بذلك: كل ظن لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، فيحرم الظن القبيح بمن ظاهره الخير، ويجوز الظن القبيح بمن ظاهره القبيح.[1] فلا يحرم ظن السوء بمن يدخل ويخرج إلى المواضع التي فيها تباع الخمر، ويصحب الفاجرات، وإن كان الظان لم يره يشرب الخمر ولا يزني.[2] حيث ينشأ عن سوء الظن بالمسلم: البغض والحسد والمكائد واحتقار المظنون به وتنقيصه وإخبار الآخرين بما ظن فيه، وتلك مفسدة تناسب التحريم؛ من أجل صيانة عرض المسلم عن الخوض فيه بالظن، وظن السوء بمن ظهر منه أماراته ينشأ عنه: التحذير من مخالطته، وتلك مصلحة تناسب الإباحة.

دليل حرمة سوء الظن من غير سبب يوجبه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.[3]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله لم ينه عن جميع الظن، ففي الظنون ما هو محظور، وقد يكون الظن مباحا، ويجوز أن لا يظن الخير ولا الشر.[4]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، مرجع سابق، 331/16 ، 332 .
(2) روح المعاني، الألوسي، طبع: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون تاريخ 156/26 .
(3) سورة الحجرات، آية: 12 .
(4) أحكام القرآن، الكيا الهرّاسي، مرجع سابق، المجلد الثاني الجزء الرابع ص 384 .

وعن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « إِيَّاكُم وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ». [1]

والحديث محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه. [2]

دليل إباحة سوء الظن بمن اشتهر بالشر ومن ظهر منه أماراته:

دليله من السنة:

ا- عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « ما أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ». [3]

وجه الدلالة: أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن، ومثل هذا ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه. [4]

ب- في قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو بتبوك: « ما فعلَ كعبُ بن مالك». فقال رجلٌ من بني سَلِمَةَ: يا رسولَ اللهِ حَبَسَه بُرْدَاهُ والنظرُ في عِطْفَيه.[7] فقال له معاذُ بنُ جبلٍ: بئس ما قلتَ، واللهِ يا رسولَ اللهِ ما علمنا عليه إلا خيرا. فسكت رسول الله. [5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم 5143، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن، رقم 2563 .

(2)كشاف القناع، البُهوتي، طبع: دار عالم الكتب، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ، 729/2 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، رقم 6067 .

(4)فتح الباري، ابن حجر، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة: 1379 هـ، 486/10 .

برداه: تثنية بُرْد، وهو كساء. عِطفيه: جانبيه، إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 66/18 .

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم 4418، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب، رقم 2769 .

وجه الدلالة: فيه الطعن بالاجتهاد والظن، وأن من ظن غلط الطاعن رد عليه، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم- على واحد منهما. [1]

دليله من المعقول: يباح ظن السوء بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث؛ لأنه قد دل على نفسه، ومن دخل مدخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء. [2]

المذهب الثاني: يحرم ظن السوء بالمسلم من دون إقرار منه، ولا أمارة يوجب الشرع العمل بها، كالشهادة العادلة الكاملة، وما يجري مجراها، وهو مذهب الزيدية. [3]

دليله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ، [4] وهذه الآية مجملة بينها سبحانه في قوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾. [5] وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. [6] فدل على أن الظن المباح هو ما استند إلى الشهادة العادلة الكاملة.

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في جواز هتك ستر المسلم بإخبار من لا تجوز شهادته، فمن قال بإباحة هتك ستر المسلم بإخبار من لا تجوز شهادته قال: يجوز الإخبار عن الإنسان بما ظن فيه من السوء بمجرد الأمارات والشهرة لمصلحة تحذير الآخر، ومن قال بمنع هتك ستر المسلم بإخبار من لا تجوز شهادته قال: لابد من الإقرار أو الشهادة العادلة الكاملة.

---

(1) الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 263/1 .
(2)نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، 439/2 .
(3)البحر الزخار، ابن قاسم، الناشر: مكتبة اليمن، بدون تاريخ، 383/4 .
(4)سورة الحجرات، آية: 12 .
(5)سورة النور، آية: 13 .
(6) سورة البقرة، آية: 282 .

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل بحرمة ظن السوء بالمسلم من دون إقرار منه، ولا أمارة يوجب الشرع العمل بها؛ لأن الظن الذي ينشأ عليه قول كالنشر لهذا الظن السوء في وسائل الإعلام، قد ينكشف عن أن الظان قد عامل به من لا يستحق تلك المعاملة من اتهامه بالباطل فيأثم، والأمارات التي قد تدل على ظن السوء، قد تنكشف عن أخطاء، فيجد نفسه قد اعتقد في أحد ونشر عنه ما ليس به، وبذلك قد يخسر الانتفاع بمن ظنه ضارا، وتظهر الفتن في المجتمع، والله أعلم.

النهي عن الإخبار عن الإنسان بما ظن فيه من السوء:

ويحصل الظن في خاطر الإنسان اضطرارا من غير اختيار عند حضور أسبابه، والضروري لا ينهى عنه، فلما تعذر حمل الأمر على الظن نفسه تعين حمله على آثاره، من باب التعبير بالمسبب عن السبب، وآثاره: **التحدث عن الإنسان بما ظن فيه**، أو أذيته بطريق من الطرق؛ بل يكفّ عن ذلك حتى يوجد سبب شرعي يبيح ذلك. وذلك استنادا إلى القاعدة الأصولية الآتية: «الخطابُ في التكليفِ لا يتعلقُ إلا بمقدورٍ مكتسبٍ، دون الضرُورِيِّ اللازمِ الوقوعِ أو اللازمِ الامتناعِ؛ فإذا وردَ خطابٌ وكان مُتَعَلَّقُهُ مقدورا حُمِلَ عليه، أو غيرَ مقدورٍ صُرِفَ الخطابُ لثمرته أو لسببه». [1]

ولم يوضح الشرع أنواع الظن المأمور باجتنابه؛ لأنها أنواع كثيرة، وتُرك التفصيل لأن في إبهامه بعثا على مزيد الاحتياط. [2]

وفي بيان ضابط هذا الظن طريقان:

الطريق الأول: أن جميع الظنون محرمة حتى يدل الدليل على إباحة البعض،

---

(1) الفروق، القرافي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، 31/2 و 33 .

(2)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 251/26 .

فإذا دل الدليل بعد ذلك على إباحة الظن عند أسبابه الشرعية لم نجتنبه، وكان ذلك تخصيصا لعموم الآية، فأي شيء من الظنون دل الدليل عليه كان معتبرا، وما لا دليل عليه بقي تحت نهي الآية. (1)

الطريق الثاني: لا يحرم جميع الظنون، بل النهي عن بعض الظن لا عن جميعه، فإذا دل الدليل على تحريم ظن حرمناه، كالظن الناشئ عن قول غير الثقة، وما لم يدل فيه دليل على تحريمه فهو مباح عملا بالبراءة الأصلية. (2)

الضوابط الإعلامية لاختيار المندوب الإعلامي:

تضع وسائل الإعلام العديد من الضوابط عند اختيار المندوب الإعلامي كالآتي:

1) أن يتمتع بالحس الإعلامي الذي يمكنه من الحصول على الخبر.

2) أن يكون محبا للاستطلاع والتعرف على الأخبار ومتابعتها، والكشف عن تفاصيلها المتعددة.

3) أن يتمتع بثقافة واسعة في أكثر من مجال.

4) أن يكون موهوبا في فن مخاطبة الناس، وفي القدرة على إقامة الصداقات الجديدة والعلاقات المتنوعة، وكسب ثقة مصادره.

5) أن يكون سريع الحركة، قادرا على أن ينتقل إلى مكان الحدث وقت وقوعه في أسرع وقت.

6) أن يكون قوي الملاحظة سريع البديهة، يلتقط بأذنه وعينه ما لا يستطيع غيره أن يلاحظه.

---

(1) الفروق، القرافي، مرجع سابق، 30/2 .

(2) أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 287/5، الفروق، القرافي 31/2 .

7) أن يكون لديه موهبة الأسلوب الإعلامي الذي يمكنه من كتابة الخبر.[1]

8) أن يكون المراسل الخارجي ملما بعدد من اللغات الأجنبية السائدة في العالم، كما يجب أن يكون قادرا على ممارسة مختلف ألوان الفن الصحفي من خبر ومقال وتحقيق وحديث صحفي من ناحية، وأن يكون قادرا على الكتابة في أكثر من مجال من ناحية أخرى.[2]

تعقيب: اهتمام وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الإخبارية عند اختيارها لمراسليها ينصبُّ على أمور شكلية ثانوية بالنسبة لسلامة النصوص الإخبارية؛ حيث إنها لا تقدم ضمانات كافية لسلامة النصوص الإخبارية التي يرويها المراسلون والمندوبون من العيوب التي تضر بالخبر، وتلحق الأذى بمستقبله في حالة وجود تلك العيوب، فهذه الشروط لا تكفي وحدها للوثوق بالنص، وأن تلك الروايات مطابقة للواقع، فلابد من شروط تحقق الثقة بنقل الخبر، فما مقدار الثقة التي يمكن أن ينالها نص يُروَى بواسطة شخص يتصف بجميع الصفات سالفة الذكر، ولكنه مع ذلك اشتهر بين الناس بالكذب أو قلة استيعاب الحدث؟ إن نصيبه من الثقة سيكون صفرا. وذلك على الرغم من حرص وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الغربية على الظهور بأنها مؤسسات تعتمد الموضوعية والدقة في جمع الأخبار وتوزيعها، فهذه الوكالات لا تشترط حتى مجرد الاشتهار بالصدق، والشرط الذي تتفق عليه جميع وكالات الأنباء أن يكون مسجلا لديها كمراسل لها، وعندئذ تصبح روايته لوصف الأحداث

---

(1)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 214 ، فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 20 .

(2)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 216 .

التي يكلف بتغطيتها مقبولة، حتى وإن كانت عقولهم متأثرة بشرب المسكر ساعة إرساله للخبر. [1]

الضوابط الفقهية لاختيار المندوب الإعلامي:

يجب أن يتوافر في ناقل الخبر - سواء أكان إعلاميا أم مصدرا شخصيا للإعلامي - ضابطان:

الضابط الأول: أن يكون اعتقاد صدقه راجحا على اعتقاد كذبه. [2] فكل ما يؤمن معه جرأته على الكذب يكون خبره مقبولا، ويكون قابلا للنشر في وسائل الإعلام، وكل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب يُرد به الخبر، ولا يكون قابلا للنشر. [3]

قال الجويني: الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قُبل، فإن فقدت الثقة اقتضى ذلك التوقف في القبول. [4]

فلا نحصل على الأخبار إلا من مصدر قد عُلم صدقه ودقته، من خلال ممارسات عديدة، وتوجيهات من النظراء، ولم يعرف عنه الكذب، أو التحريف، سواء أكان هذا المصدر وكالة أنباء عالمية، أم صحيفة دولية، أم مراسلا خارجيا أم مندوبا إعلاميا، أم مصدرا مسئولا في الوزارات والشركات. [5]

---

(1) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 42 إلى 48 .

(2) المحصول، الرازي، مرجع سابق، 393/4 .

(3) المحصول، الرازي 413/4 .

(4) البرهان، الجويني، مرجع سابق، 637/1 فقرة 579 .

(5) الخبر في القرآن الكريم، عبد الحي عبد السميع، مصدر البحث: موقع ملتقى أهل الحديث، ص 128 .

حيث إن الأخبار التي تعتمد على مقومات العلم والصدق في نقل الخبر وكتابته والبرهان والنزاهة والخبرة، حجة في إقناع الجماهير بمضمون الخدمة الإخبارية.[1]

الضابط الثاني: أن يكون ناقل الخبر لديه القدرة الذهنية على استيعاب الحدث، [2] ومعرفة أهم وأدق التفاصيل، ثم ينقلها إلى الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها.

وقد يحصل المراسل على مقابلة صحفية مسجلة، وبهذا يكون التسجيل الصوتي ضمانة لسلامة النص المنقول، مع أن التسجيل قد يحذف منه أيضا، وبهذا يختل السياق ويتأثر النص، كما قد يحصل المراسل على وثيقة رسمية تمكن من الثقة بمصدرها. [3]

اشتراط العدالة في اختيار المندوب الإعلامي:

رأي بعض المعاصرين: يقول سيد محمد ساداتي الشنقيطي: [4] الخطوة الأولى في طريق توخي الصدق في رواية الأحداث تبدأ بوضع ضوابط لاختيار المراسلين والمندوبين شبيهة بتلك التي وضعها رجال الإسناد في قبول رواية الحديث. [5] إن هناك شروطا علمية ضرورية للثقة بنقل الأخبار ونشرها وعلى رأس هذه الشروط شرطا: العدالة [6] والقدرة الذهنية على استيعاب

---

(1) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 135 .
(2) المحصول، الرازي، مرجع سابق، 413/4 .
(3) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 46 .
(4) أستاذ الإعلام الإسلامي المشارك، بكلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(5) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي ص 50 .
(6) العدالة: هي اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على صغيرة من نوع أو أنواع. مغني المحتاج، الشربيني، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، 569/4 .

الحدث.[1] بجامع عموم متعلق الخبر الدنيوي والخبر النبوي.

نوقش: الخبر الدنيوي لا يصح قياسه على الخبر النبوي، فلا يشترط في ناقله العدالة؛ لأن الخبر النبوي يكون ملزما، والخبر الدنيوي المنشور في وسائل الإعلام لا يكون ملزما، فافترقا، فيكفي في الخبر الإعلامي ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فقط، حتى لو كان الترجيح بالقرائن.

موازنة الباحث بين الضوابط الإعلامية والفقهية لاختيار المندوب الإعلامي:

الفقه ينظر إلى مدى جرأة المندوب أو مصدره على الكذب أو لا، فالذي يكون عنده جرأة على الكذب لا نثق بإخباره ولا ننشره في وسائل الإعلام، أما الذي لا يتجرأ على الكذب، فيحصل الثقة في إخباره وننشره في وسائل الإعلام، أما الضوابط الإعلامية لاختيار المندوب لم تلتفت إلى ما يضمن الوثوق بنقل المندوب، وإنما اقتصرت على أمور شكلية.

الموقف الإعلامي والفقهي من جهالة مصدر الخبر:

واقع بعض وسائل الإعلام:[2]

تشكل الأخبار مجهولة المصدر أحد الجوانب السلبية في وسائل الإعلام؛ لأن من شأن هذه الأخبار أن تهز ثقة المتلقي بالوسيلة الإعلامية.[3]

---

(1) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان ص 45 .

(2) **نموذج: جهالة مصدر الخبر:** كشفت مصادر قضائية وأمنية أن جهات رقابية تتحرى حاليا عن وقائع فساد في خمس وزارات، منها أربع قضايا فساد جديدة في وزارة الزراعة، بخلاف القضية المتهم فيها الدكتور/ صلاح هلال، وزير الزراعة السابق، وآخرون. وأكدت المصادر أن الرقابة الإدارية تلقت تقريرا من أعضائها يفيد بوجود مخالفات، بعضها كبير وبعضها محدود، في كل الوزارات تقريبا. المصري اليوم، الكاتب: أحمد شلبي، بعنوان: رصد وقائع فساد جديدة، الخميس 10 سبتمبر 2015م، السنة الثانية عشرة، العدد 4105، ص 1 . **ويلاحظ الآتي:** لم تذكر الجريدة مصدر الخبر، وكان ينبغي أن تذكر المصدر بشكل كامل.

(3) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 251 .

وتحمل شبهة قيام الوسيلة الإعلامية باختلاق الخبر أو تلوينه، وهو أمر يجب أن تحرص أية وسيلة إعلامية على الابتعاد عنه. [1]

الموقف الإعلامي من جهالة مصدر الخبر:

تؤكد تقاليد الاحتراف الإعلامي على أن أي تصريح يثير جدلا يجب توثيقه، وذكر مصدره بشكل كامل، لكن رشاقة الأسلوب وانسياب الجمل الإعلامية لا تسمحان بالإفراط في ذكر المصادر التي لا تثير خلافا. [2]

نوقش: بأن هذا غير صحيح، وإنما تؤكد القيم الإعلامية والممارسة الصحفية وقوانين النشر أنه لابد من ذكر مصدر الخبر وتحديده، بصرف النظر عن رشاقة الجمل أم عدم رشاقتها.

فالإعلامي المحترف لا يألو جهدا في إسناد معلوماته وذكر مصادرها بدقة ووضوح، فالمصدر الذي يذكر اسمه وموقعه الوظيفي يضفي على الخبر مصداقية أكبر. ولذلك فخبراء الإعلام يستخدمون عبارة إسنادية من قبيل: الدبلوماسي الفلاني، وليس مصادر دبلوماسية، والوزير الفلاني وليس مصادر رسمية، والضابط باسمه ورتبته وليس مصادر عسكرية. [3]

وصحيفة واشنطون بوست مثلا في تغطيتها لأخبار الحكومة، أبلغت مراسيلها بضرورة الإصرار على توثيق المعلومات وإسناد التصريحات وتسجيلها. [4]

لذلك ينبغي توثيق مصدر أي معلومة أو تصريح بشكل واضح للأسباب الآتية:

- من حق المتلقي أن يحصل على معلومات كافية، تساعده على تقييم مدى

---

(1) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 239 .
(2) فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 32 .
(3) فن كتابة الأخبار ص 34 .
(4) فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد ص 31 .

صدق الخبر.

• قد يصبح مصدر الأخبار أقل إحساسا بالمسئولية إذا عرف أن المعلومة سوف تنشر غير مرتبطة باسم محدد. (1)

• حماية سمعة الوسيلة الإخبارية عند التحدي أو المساءلة القانونية. (2)

إن إخفاء شخصية مصدر الأخبار، هي خدعة تسد الطريق أمام الجمهور، فكل من يعملون داخل وسائل الإعلام يَعْلَمون من الذي تسرب منه ماذا .. إلا المتلقي فيبقى في الظلام. (33)

إن موضوع المصادر يتصل بموضوع التلاعب، فما دامت وسائل الإعلام على استعداد لنشر مادة إخبارية من مصادر مجهولة، بدون أن تفصح عن الظروف التي أتاحت الحصول على تلك المعلومات، فسوف يزداد التلاعب، خدمة لبعض الأغراض الخاصة.

وينبغي مراعاة بعض الإرشادات عند ورود اسم مصدر المعلومات لكل من المندوب الإعلامي والمتلقي:

• أن ينشر الخبر على الأقل إلى مصدر عام، مع الاحتفاظ باسم الفرد.

• من حق المتلقي أن يتضمن الخبر بعض المعلومات عن الدوافع وراء الإدلاء بتلك المعلومات.

• نشر تفسيرات مصدر الأخبار التي تشرح السبب في عدم الإفصاح عن اسمه مع المعلومة التي قرر أن يفصح عنها. (4)

---

(1)المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز، الناشر: الدار الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989 م، ص 137 .

(2) فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 32.

((3)المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز ص 135 .

(4)المراسل الصحفي ومصادر الأخبار ص 136 .

• ينبغي على المندوب الإعلامي أن يوثق ويثبت المعلومات التي يحصل عليها من مصدر لا يذكر اسمه.

• ينبغي ذكر اسم المندوب الإعلامي على الخبر الذي يقدم معلومات من مصدر مجهول؛ فمسئولية مضمون الخبر ينبغي أن تقع على عاتق شخص معين، بالإضافة إلى أن وجود اسم الإعلامي يعد مقياسا يستخدمه المتلقي في تقديره لمدى صدق الخبر.

ومعظم الإعلاميين لديهم القدرة على التمييز بين أمرين:

• المصدر الذي يطلب عدم ذكر اسمه ليحمي نفسه من أية تصرفات انتقامية قد تصدر عن الشخص الذي يفضحه الخبر المنشور.

• المصدر الذي يطلب عدم ذكر اسمه ليتجنب أن تكون له أية صلة ببيان رسمي، ينتج عنه احتمال أن يتعرض لبعض النقد من منافس سياسي مثلا.[1]

الموقف الفقهي من جهالة مصدر الخبر:

رأي الباحث: يجب أن يكون مصدر الخبر معلوما محددا، وأن نتجنب جهالة المصدر.

دليله: المصلحة؛ حيث يتحمل المصدر المعلوم مسئولية الخبر، فينالـه شرف الصدق، وعقاب الكذب، وتلك مصلحة تناسب الوجوب، وأيضا عملا بقاعدة: سد الذرائع.[2] حيث إن الاعتماد على المصدر المجهول ينشأ عنه نشر

---

(1) المراسل الصحفي ومصادر الأخبار ص 137 .

(2) **سد الذرائع:** معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع المالك من ذلك الفعل في كثير من الصور. والذرائع ثلاثة أقسام:

- قسم أجمعت الأمة على منعه، كإلقاء السم في الطعام إذا علم أو ظن أن أحدا يأكلوه فيهلك.
- قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.
- قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كالحكم بالعلم هل يحرم؛ لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم؟ فقال مالك بسد الذرائع، وخالفه غيره في هذا النوع. الفروق، القرافي، مرجع سابق، 59/2، تبصرة الحكام، ابن فرحون، طبع: دار عالم الكتب، السعودية، سنة: 1423 هـ، 269/2، البحر المحيط، الزركشي، طبع: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، سنة: 1413 هـ، 82/6.

الأكاذيب؛ لأنه إذا كان التكتم على المصدر ضرورة يقتضيها العمل الإعلامي في بعض الأحيان، حينما يكون المصدر غير راغب في الكشف عن هويته لأسباب أمنية، أو سياسية، إلا أن هذه النافذة في العمل الإعلامي تم استغلالها لنشر الإشاعة، وتقديم تسريبات مغلوطة بهدف التشويش، وتضليل الرأي العام. مثل: عبارة صرح مصدر مسئول، فقد يكون الخبر من اختلاق الوسيلة الإعلامية التي تنشره؛ فالتوسع في الاعتماد على المصادر المجهولة يجعل بعض وسائل الإعلام أدوات للتضليل، فهنا قد تعارض مصلحة - تتمثل في حماية المصدر لأسباب أمنية- مع مفسدة - تتمثل في تضليل الرأي العام- والغلبة هنا للمفسدة. **قال ابن عبد السلام: إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة.** (1)

(1) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، طبع: دار القلم، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ، 136/1 .

المبحث الرابع

أثر نوع ملكية الوسائل الإخبارية [1] على النشر الإخباري

وسائل النشر الإخباري:

تعددت الوسائل الإخبارية إلى أربع وسائل كالآتي:

أولا: الصحف: هي كلمة تجمع الجرائد والمجلات، وهي إحدى وسائل الإعلام التي تعتمد على الكلمة المطبوعة لنشر الآراء والأخبار، [2] الداخلية والخارجية التي تهم القراء، أو تهم الدولة بصفة عامة، دون تحيز شخصي، وتحترم الحقائق وترتبط بقانون أخلاقي، وتلتزم بهذا في ظل ما تقدمه من توجيه ونقد وتقويم، وتربط الحاكم والمحكوم بمصلحة الوطن.[3] والصحافة تعكس ما مر به المجتمع من أحداث وما نجم عنها من تغيرات، فالصحافة هي لسان الأمة الذي يعبر عن حاضرها، ومستقبلها، وهي أيضا جزء من ماضيها. [4]

ثانيا: الراديو: وهو من الوسائل التي تعتمد على عنصر الصوت وحده، ويقدم الراديو برامج وينقل الأخبار، والمواد الثقافية، والتحليل الإخباري ... [5]

ثالثا: القنوات المحلية والفضائية: وهي من الوسائل الإعلامية التي تجمع بين الصوت والصورة معا، مما يجعل لذلك وقعا في النفوس يفوق استخدام

---

(1) الوسيلة الإخبارية: هي الوسيط الذي ينقل الرسالة من المرسل إلى المستقبل. الصحافة الإلكترونية، رضا أمين، طبع: دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2007 م، ص 71 .

(2) الإعلام الرياضي، عويس، مرجع سابق، ص 102 .

(3) مائة سؤال عن الصحافة، طلعت همام، مرجع سابق، ص 5 ، 8 .

(4) لغة الصحافة المعاصرة، محمد عبد العزيز، طبع: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص 4 .

(5) مدخل إلى علم الصحافة، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 12 .

أحدهما فقط.[1] ومن القنوات الفضائية العربية الإخبارية المتخصصة: النيل للأخبار - العربية - الجزيرة. ومن القنوات الأجنبية الإخبارية المتخصصة: CNN الإخبارية الأمريكية.

رابعا: الإنترنت: يعد وسيلة إعلامية نتيجة الاندماج بين ثورتي المعلومات والاتصال، الذي تمثل في التزاوج بين تكنولوجيا الحاسب الآلي وتكنولوجيا أقمار الاتصال الصناعية، مما أدى إلى تدفق الملايين من الأخبار والمعلومات والصور والآراء عبر الدول والقارات والمحيطات بطريقة فورية إلكترونية لمختلف المعارف، بما يقدمه من وسائل اتصال سلكية ولاسلكية مسموعة كانت أم مرئية أم مقروءة. كما تحقق بفضل الإنترنت التفاعل المتبادل والفوري بين المرسل والمستقبل، وأصبح في مقدور المتلقي أن يبعث بالرسائل الإخبارية، فهو مستقبل ومرسل في وقت واحد.[2] فقد أصبح الإنترنت وسيلة للكثير من الأفراد لنشر الأخبار والأحداث على الآخرين، ممن يمتلكون جهاز كمبيوتر واتصال بالإنترنت، وفي مقدمة ذلك مواقع الاتصال الاجتماعي: فيسبوك، يوتيوب، تويتر،[3] الأمر الذي جعل منها مصدرا للمعلومة لعدد كبير من القنوات الإخبارية، ومصدرا للكثير من الصور ومقاطع الفيديو التي عجز المصورون والصحفيون عن التقاطها، واستطاع

---

(1)مائة سؤال عن الصحافة، طلعت همام ص 7 .

(2) وكالات الأنباء المعاصرة، إبراهيم إمام، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ، ص 39 .

(3) **فيسبوك:** موقع ويب عبارة عن أداة تواصل اجتماعي تتيح للأشخاص إمكانية التواصل مع الأصدقاء والأشخاص الآخرين. **يوتيوب:** موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا، ومشاهدتها عبر البث الحي، ومشاركتها، والتعليق عليها وغير ذلك. **تويتر:** موقع ويب يقدم خدمة التدوين المصغر، والتي تسمح لمستخدميه بإرسال «تغريدات»، من شأنها تلقي إعجاب المغردين الآخرين، بحد أقصى 140 حرف للرسالة الواحدة. جريدة البورصة، 2014/11/10 .

أفراد عاديون اقتناصها، مما حوّل الفرد من مجرد متلقٍ إلى عنصر فعال في إعداد الخبر.[1]

وقد رافق الانتشار السريع للإنترنت القدرة على نشر المواد الإعلامية المختلفة عبر ما عرف بالصحافة الإلكترونية، حيث تحتوي على الأحداث الجارية، سواء المرتبطة بموضوعات عامة أم بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر عبر الإنترنت.[2]

والصحافة الإلكترونية: هي وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط تنشر فيها الأخبار عبر شبكة الإنترنت بشكل دوري وبرقم مسلسل، باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي، سواء أكان لها أصل مطبوع، أم كانت صحيفة إلكترونية خالصة.[3]

ومن أمثلة الصحف الإلكترونية التي ترتبط بأصل مطبوع: صحيفة الأهرام، وموقعها على شبكة الإنترنت:

http://www.ahram.org.eg

ومن أمثلة الصحف الإلكترونية التي لا ترتبط بأصل مطبوع، وإنما توجد فقط على الشبكة: جريدة الشعب التي تصدر عن حزب العمل، والتي أوقفتها الحكومة المصرية في شكلها المطبوع في سبتمبر سنة 2000م، ولكنها عادت لتصدر على شبكة الإنترنت دون أن يكون لها أصل مطبوع،

---

(1) التحديات الأخلاقية والمهنية للعمل الإعلامي والثورات العربية، دكتور/ محمود عبد العاطي، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، بالقاهرة، العدد 31 ، سنة النشر: 1434 هـ، ص 2624 .

(2) مقرونية النصوص الإعلامية الإلكترونية، عبد العزيز الكناني، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430 هـ، ص 11 ، 12 .

(3) الصحافة الإلكترونية، رضا أمين، مرجع سابق، ص 95 .

ودون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، وموقعها على شبكة الإنترنت:

http://www.alshaab.com

ولتحديد مفهوم الصحافة الإلكترونية يتم استعراض الآتي:

- لا تأخذ الشكل الورقي المطبوع حتى وإن كانت في الأصل صحيفة ورقية.
- يقوم مستخدم الصحافة الإلكترونية باستدعائها من شبكة المعلومات.
- تأخذ طابعا دوريا (تغيير المحتوى كل زمن معين) حتى تنطبق عليها صفة الصحافة.
- المادة المكونة للصحافة الإلكترونية ليست نصوصا فقط، بل يمكن أن تضم بجانب النصوص الصوت ولقطات الفيديو والرسوم، حسب إمكانات موقع الصحيفة التقنية.(1)

ويستبعد من الصحافة الإلكترونية الآتي:

- المواقع الشخصية التي يعدها أشخاص لأنفسهم، وتشتمل على عدد من الروابط لمواقع أخرى.
- المواقع التي لا يتجدد مضمونها بشكل دوري، أو يُجدد ولكنه لا يأخذ الرقم المسلسل الذي يميز الصحيفة.
- مواقع وكالات الأنباء والمؤسسات الإذاعية والتليفزيونية، حيث تعد هذه المواقع امتدادا لعمل هذه المؤسسات، ونافذة إعلامية ودعائية لها على شبكة الإنترنت.
- المواقع الدعائية التي تعدها بعض الصحف الورقية للترويج للأصل المطبوع.(2)

---

(1)الصحافة الإلكترونية، رضا أمين ص 94 .
(2)الصحافة الإلكترونية، رضا أمين ص 96 .

أثر التمويل ونوع ملكية وسائل الإعلام على عملية النشر الإخباري:

تتأثر الوسيلة الإعلامية بنوع الملكية، حيث تبقى هذه الوسيلة حاملة لصورة من يسيطر عليها. وهناك نوعان من الملكية لوسائل الإعلام: الملكية العامة، والملكية الخاصة.

1) أثر الملكية العامة على النشر الإخباري في المؤسسات الإعلامية:

سيطرة الحكومة لكونها هي المُمَوِّل يتنافى مع قيام وسائل الإعلام بدورها في جمع الحقائق ونشرها لأمور ثلاثة:

- حجب الوسيلة الإعلامية للحقائق التي ترغب الحكومة في حجبها عن الناس.
- صعوبة الحيدة والموضوعية فيما تبقى لدى الوسيلة الإعلامية من حقائق لا تمانع السلطة في نشرها بصورة تتلاءم مع سياستها. (1)
- تحويل الوسيلة الإعلامية إلى جهاز للدعاية الحكومية، فتتوجه بها الوجهة التي ترى فيها تحقيق مصالحها، وتنفيذ برامجها، والدفاع عن سياساتها، وتكون أشبه بمصلحة حكومية، وتهتز الثقة بالخدمات الإخبارية التي تقدمها. (2) وكلما ابتعدت الخدمات الإخبارية لوسائل الإعلام الحكومية عن الدعاية واقتربت من الموضوعية كلما كانت هذه الخدمات أكثر قبولا وإقناعا، ولن يتأتى ذلك إلا بتحري الصدق في عرض الأحداث. (3)

2) أثر الملكية الخاصة على عملية النشر الإخباري:

إذا كان الهدف الأساسي من الوسيلة الإعلامية هو الربح المادي، فإن عنايتها تكون بالتودد إلى المتلقين، فلا تنشر لهم إلا ما يوافق رغباتهم، ولو

---

(1) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 164 .
(2) وكالات الأنباء المعاصرة، إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص 80 .
(3) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي ص 23 .

كان في ذلك ما يضر بالمصلحة العامة.[1]

وهناك عملية استحواذ على القنوات الفضائية من رؤوس الأموال، كما ظهرت بعضها بأموال غير معلومة المصدر، ويثير تمويل هذه القنوات ألغازا عديدة؛ لأن أغلبها تحقق خسائر.

يقول حسين أمين:[2] إن الإعلام الخاص والقنوات الفضائية الخاصة تحقق خسائر؛ لأن الإعلانات محدودة، ولذلك فالملاك لا يدفعون الملايين تبرعا؛ ولكنها مصالح خاصة لأصحاب هذه القنوات يقدمونها على المصلحة العامة، حيث تريد القوة واعتلاء الموجة وشراء الإعلام، ويمكن أن يكون هؤلاء واجهات لجهات عابرة للحدود، وبين ما يحدث على أرض الواقع، وما ينقل من أحداث في وسائل الإعلام الخاصة، توجد تجاوزات في انفلات إعلامي متمثل في نشر أخبار وبيانات منقوصة، ومعلومات مغلوطة، وتوجه إلى زوايا محددة.[3]

3) أثر الإعلانات على عملية النشر الإخباري:

من أجل عجز الموازنة بين مصروفات وسائل الإعلام الخاصة وبين إيراد بيع خدماتها فإن بعض وسائل الإعلام يقع تحت التأثير الخفي للمعلنين، لتحقق أهدافا شخصية على حساب مصالح المجتمع، من خلال تدخل المعلنين في السياسة التحريرية، لتلوين أخبارها وفقا لمصالحها.[4]

فبعض رجال الأعمال قد يستردون إعلاناتهم بسبب أخبار معارضة لهم.[5]

---

(1) المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 28 .
(2) أستاذ الإعلام بالجامعة الأمريكية.
(3) مقالة بعنوان: (من المسئول عن فضائيات الفتنة؟)، جريدة الأخبار، بتاريخ: الثلاثاء 28 فبراير 2012 م، تحقيق: أيمن الشندويلي، ص 18 .
(4) وكالات الأنباء المعاصرة، إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص 74 .
(5) المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز، مرجع سابق، ص 121 .

وتأثير الإعلانات على وسائل الإعلام أدى إلى القول بضرورة فصل الإعلام عن الإعلان، وجعل كل منهما في مؤسسة منفصلة عن الأخرى، لكن هذا يؤدي إلى ظهور المتاعب المالية على وسائل الإعلام. (1)

4) أثر المال الأجنبي على المؤسسات الإعلامية في نشرها للأخبار:

بذلت وكالات الأنباء العالمية جهودا لتحويل وسائل الإعلام المحلية إلى داعيَة لها، إما عن طريق الاحتواء أو عن طريق الاستمالة بالمال؛ وذلك لأن في قوة وسائل الإعلام وقيامها بدورها الصحيح في تقديم المعلومات الصادقة والدقيقة عن بلدانها تأثيرا كبيرا على مركز وكالات الأنباء العالمية ومدى تأثير تلك الوكالات في الرأي العام العالمي. (2)

يقول عبد اللطيف حمزة: إن الإعلامي قد يحظى بالأموال السرية الضخمة التي تحمل إليه من المصانع الحربية الكبرى في أوربا وأمريكا، من أجل أن يعمل الإعلامي على نشر الأخبار التي تشجع على فكرة الحرب وتخفي فكرة السلام، وأن يعمل على إقامة العداوة والبغضاء بين شعوب الأرض، إذ لا حياة لهذه المصانع بدون حرب. (3)

ولذلك تعكس وسائل الإعلام مواقف وآراء رجال الأعمال والسياسيين والشركات الاقتصادية الكبرى، وتنطلق باسمهم وتعبر عن اهتماماتهم أكثر مما تعبر عن اهتمامات الناس ومشاكلهم اليومية، مما أدى لشعور الجمهور بأن هدف الإعلامي ليس التوجه إليه بشكل مباشر ولا التعبير عن قضاياه. (4)

---

(1) وكالات الأنباء المعاصرة، إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص 76 .
(2) وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 25 .
(3)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 205 .
(4)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 21 .

ملكية وسائل الإعلام في القانون المصري:

نصت المادة (70 من الدستور المصري لسنة 2014م) على الآتي: « للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي ».

ونصت المادة 50- من القانون المصري 96 لسنة 1996م على الآتي: « يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية ».

حق الحكومة في تملك وسائل الإعلام في التصور الفقهي:

وسائل الإعلام الرسمية ذات صفة عامة، جعلت لمصلحة الأمة، وللأمة حق الانتفاع بها، وصلة الدولة بها صلة الوكيل والأمين، وملكية الدولة هنا ملكية اعتبارية، أي باعتبارها المشرف عليها، وعليه: فالدولة مطالبة برعاية هذه الملكيات وحمايتها، والعمل فيها بما يصلحها، ومطالبة أيضا بعدم التصرف في هذه الملكية تصرفا غير شرعي.[1]

وتملك الدولة وسائل الإعلام بهذا الاعتبار أمر ليس هناك ما يعارضه، خاصة مع النظر في بعض الأمور التي لها صلة باختصاصات الدولة، من مثل:

---

(1)قال ابن تيمية: يحرم التصرف في الأموال العامة بدون حق أو التلاعب بها، وذلك عام في الناس والولاة، فليس أحد بأحق من أحد فيها إلا بما فرض الله له، وليس لولاة الأمور أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا. مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، طبع: دار الوفاء، المنصورة، سنة: 1426 هـ، 150/28 .

الدفاع عن سياسات الدولة وبيان موقفها على المستويين الداخلي والخارجي:

هذا الأمر من حقوق الدولة، ومن لوازمه تملك الدولة وسائل الإعلام، وذلك لأن القائمين على الحكم هم أقرب الناس وأقدرهم على فهم طبيعة العلاقات السياسية، وتقدير أوضاعها المختلفة، حيث يجب الرجوع إلى أولي الأمر فيما يشكل على المسلمين من أمورهم العامة، فالمخول بالبت في القضايا المتعلقة بمصير الأمة السياسي أو العسكري هم أولو الأمر، وهذا مبرر لتملك الدولة وسائل الإعلام، لكي تقوم بهذه المهمة من خلالها.[1]

مساعدة الدولة في القيام بمهامها:

من مبررات تملك الدولة لوسائل الإعلام، أن من واجبات الدولة حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها من سبقنا، فبناء التوجيه الفكري للأمة والمحافظة عليه، واجب من واجبات الدولة، ووسائل الإعلام عامل في تحقيق ذلك. أيضا من واجبات الدولة حماية البلاد من الداخل والخارج،[2] وذلك من الواجبات التي تستلزم الدعم المعنوي للأمة، وحرب العدو كما يكون بالمواجهة العسكرية، يكون كذلك بالحجة الدامغة التي تفند دعوى الخصم، وترفع معنويات الجند.[3]

إباحة الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في التصور الفقهي:

الأصل في الملكية الخاصة لوسائل الإعلام الإباحة، حيث يبيح

---

(1) ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، محمد عبد الله، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، ص 227.

(2) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: 1421 هـ، ص 27.

(3) ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 188.

الإسلام الملكية الخاصة والعامة لوسائل الإعلام بشكل متوازن، حتى يؤدي كل منهما الثمرة المطلوبة منه دون إلغاء للآخر، ودون مبالغة في أهمية أي من الصورتين على حساب الأخرى.[1]

وذلك استنادا للقاعدة الفقهية: « الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم ».[2]

موقف القانون من تمويل الآخرين للوسيلة الإعلامية:

نصت المادة 30- من القانون المصري 96 لسنة 1996م على الآتي: «يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه، وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة ».

ونصت المادة 32- من القانون المصري 96 لسنة 1996م على الآتي: « لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ

---

(1)ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام ص 275 .
(2)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 73، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 133 .

مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية ».

موقف الفقه من تمويل الآخرين للوسيلة الإعلامية:

رأي الباحث: قد تعجز الوسائل الإعلامية عن الاعتماد في تمويلها وتشغيلها على ذاتها، وهذا يعني أنها ستعتمد في تمويلها على مصادر أخرى غير مصادر الوسيلة نفسها، إما على التمويل الحكومي، أو تمويل الحزب التي تؤيده الوسيلة، أو التمويل الخارجي، أو التبرعات والهبات، وهذا يلغي بالتالي صفة الملكية الخاصة عنها، إذ أن الممول يكون بصورة أو بأخرى مالكا، أو شريكا للمالك الأول، فتمويل الحكومة يخول لها التدخل في توجيهها، وتمويل الحزب يحولها إلى وسيلة حزبية أكثر من كونها خاصة، والمتبرع لن يتبرع إلا إذا وجد هذه الوسيلة تشترك معه في الهدف والغاية. والوسيلة الإعلامية منشأة اجتماعية تسعى إلى كشف الحقائق والمعلومات، وكشف مواقع الفساد والمفسدين، وبناء مجتمع مؤمن بالقيم الإنسانية والأخلاقية قبل أن تكون مؤسسة إعلامية أو مؤسسة لعرض الإعلانات، وتحقيق الربح المادي، وإذا تم استغلال الإعلام لتحقيق منافع شخصية أو مؤسساتية أو حزبية أو غير ذلك سوف يلحق ذلك أضرارا كبيرة بالعناصر اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، وإذا وقعت وسائل الإعلام تحت تأثير المعلنين وأصحاب النفوذ المالي والسياسي، سوف تنتهك الحقيقة لخدمة مصالحهم الشخصية، فيسعون إلى نشر ما يريدون ويمنعون ما يتناقض مع مصالحهم وميولهم.

وعليه: يحرم قبول التمويل المحلي والأجنبي إذا كان في نظير القيام بأنشطة محرمة، بأن كان غرضه التأثير على المؤسسات الإعلامية، وأن تجعلها تتبع منهجا معينا، تقلب فيه بعض الحقائق وتشوه أخرى، أو أن تتبع أجندة

سياسية معينة، طارحة مصلحة الدولة العليا وراء ظهرها، أو أن تلتزم منهجا تحريضيا ضد فئة من فئات الشعب، أو أن تتحالف مع دولة معادية، أو أن يشترط المُمَوِّل على المُمَوَّل الالتزام بسياسات معينة في نشر الأخبار تخالف الشريعة الإسلامية، كتشويه بعض الشخصيات، أو الإضرار بمصالح المجتمع، سواء أكان ضررا أخلاقيا أم اقتصاديا أم سياسيا أم أمنيا، أو التعتيم على أحداث تضر بمصالح المُمَوِّل، أو نحو ذلك من الشروط التي تدعو إلى تأييد نوع من الباطل، فإذا اقترن التمويل بمثل هذه الشروط فيحرم قبوله، وإذا كانت الملكية مباحة في الإسلام، فإن وسائل الإعلام لابد أن تعمل على خدمة المصلحة العامة والفردية.

دليله: قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[1]

فالتمويل إذا كان في نظير تزييف الحقيقة، فذلك تعاون على الإثم، وقد نهى الله - تعالى- عن التعاون على الإثم والعدوان كما نهى الله - تعالى- عن مباشرة الإثم، والنهي هنا يقتضي التحريم، والله أعلم.

ويقترح لضبط إنتاج المواد الإعلامية وضبط الاستهلاك لتوفير التمويل ما يأتي:

إنتاج واستهلاك ما ينفع دون ما يضر: ينبغي الاقتصار على البرامج الإعلامية النافعة، واستبعاد كل ما يضر بالإنسان في أي جانب من جوانب حياته، مما يؤثر على التمويل بالإيجاب.

الالتزام بنظام الأولويات: أي ترتيب الخدمات التي يلزم توفيرها، حيث يمكن خفض الإنفاق الكلي بإلغاء بعض الإنفاق الذي يهدف إلى توفير ما يمكن اعتباره من الأمور التحسينية، مثل: تجميل المكاتب، والديكور،

---

(1) سورة المائدة، آية: 2 .

مما يساعد في تخفيض مقدار الاستهلاك، وفي هذا زيادة للمدخرات الخاصة، وتخفيف للضغط على ميزان المدفوعات.

التوسط في الاستهلاك: التوسط في الإنفاق بين البخل والإسراف يعالج مشكلة التمويل.

دمج الوسيلة الإعلامية غير القادرة ماليا مع غيرها:

حيث إن الدمج ييسر على الوسيلة الإعلامية الحصول على مردود إعلاني، فتحصل الوسيلة الإعلامية على عائد مالي.

المبحث الخامس

موقف الفقه من القيم التي تحكم النشر الإخباري في وسائل الإعلام

توجد مجموعة من الخصائص التي ينبغي توافرها في الخبر حتى يكون مُهِمّا في نظر الوسيلة الإعلامية، أو الأسس التي يبنى عليها تقديم خبر من الأخبار على سواه. وهي مجموعة الخصائص التي يتميز بها الخبر، وهي خصائص أمكن معرفتها – تاريخيا – من خلال ملاحظة الأخبار التي تنشرها الصحف، والأخبار التي تذيعها محطات الراديو والتليفزيون.[1]

القيم الإعلامية التي تحكم العمل الإخباري في وسائل الإعلام:

عنصر الزمان: فما ينشر في وسائل الإعلام الإخبارية هو أحداث أمس واليوم والغد، أما أحداث الأسبوع الماضي فلا تصلح للنشر إلا إذا كانت قصتها لم تتم بعد.[2] ولقد أصبح بمقدور وسائل الإعلام الإخبارية تقديم تغطية فورية تنقل المشاهد إلى ساحة الحدث، وتقدم له تطورات الأحداث على مدار الساعة، حتى صار المراسل يسارع الزمن بالثواني والدقائق.[3]

عنصر المكان: كل إنسان يهتم بنفسه أولا، ثم بالوسط المحيط به بعد ذلك، والأشياء المحيطة به تتدرج عنده في الأهمية، فيهتم من هذه الأشياء إلى الأقرب فالأقرب، بمعنى أنه يهتم بذويه وأصدقائه، ومكان عمله، ومكان عبادته وهكذا.[4]

---

(1)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 87 .
(2) المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 74 .
(3)فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 47 .
(4) المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة ص 75 .

عنصر الإثارة: لا ينبغي رفض الإثارة في الخبر، على أن تكون بمعنى « الأهمية »، وليس معنى « جذب الانتباه »، فالأهمية تحمل في مضمونها معنى جادا، في حين أن جذب الانتباه يتسع في مضمونه لما هو جاد وما هو غير جاد، بل وما هو أقرب إلى الانحراف.[1] لكن بعض الوسائل الإعلامية قد انحرفت بعنصر الإثارة بحيث صار الاعتماد على مخاطبة غرائز المتلقين، فتتوسع في نشر أخبار الجرائم وقضايا الاغتصاب والجنس والفضائح.[2]

الإيحاء: قد تنشر الوسيلة الإعلامية خبرا لكونه يوحي للمتلقي بعدد من الاحتمالات، فخبر إسناد الوزارة المصرية إلى فلان، من الناس من يحتمل أن ذلك سيضر بالعلاقات الخارجية، ومنهم من يذهب إلى أن في ذلك نجاحا للاستثمار المحلي ...[3]

الضخامة: بمعنى إثارة اهتمام أكبر عدد من الناس، أو يمس مِرْفَقا من أهم المَرافِق الحيوية في المجتمع، أو يمس مشكلة من أكبر المشكلات السياسية أو الاقتصادية التي تهم المجتمع.[4]

مراكز اهتمام الإنسان: فالمشهورين من الناس تعني وسائل الإعلام بأخبارهم أكثر من غيرهم؛ لأن الإنسان يميل إلى الاهتمام بالبطولة والأبطال، ووسائل الإعلام تقوم بإشباع هذا الميل في نفوس المتلقين، ومراكز اهتمام الإنسان تتعدد، فتشمل كل الأحداث الغامضة، والغريبة، والتي تحمل معنى الصراع، وغرائز الإنسان، كالغريزة الجنسية، حتى البحث عن الطعام.[5]

---

(1) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 55 .
(2) فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 102 .
(3) المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 76 .
(4) المدخل في فن التحرير الصحفي ص 77 .
(5) المدخل في فن التحرير الصحفي ص 79 .

سياسة الوسيلة الإعلامية: يرى عبد اللطيف حمزة أن سياسة الوسيلة الإعلامية هي التي تستطيع أن تتحكم في خصائص الخبر ومقوماته، فتقدم واحدا منها على غيره، أو تحجبه، ونحو ذلك. (1)

ويرى فاروق أبو زيد أن سياسة الوسيلة الإعلامية ليست عنصرا من عناصر الخبر، وإنما هي شرط من شروط نشره، وامتناع وسيلة إعلامية معينة عن نشر خبر لتعارضه مع سياستها لا ينفي عن الخبر صفته كخبر، ولا يمنع الوسائل الإعلامية عن نشره. (2)

الموقف الفقهي من القيم التي تحكم النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

الموقف الفقهي من هذه الأسس التي يبنى عليها تقديم خبر من الأخبار على سواه في الوسيلة الإعلامية يتبين من خلال أمرين:

الأول: أن تكون هذه القيم فيها مراعاة مصالح المتلقين الدينية والدنيوية.

الثاني: ألا تؤدي هذه القيم إلى الخروج عما أمر به الشرع، أو الوقوع فيما نهى عنه الشرع.

قال الشاطبي: الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر، والنهي، والتخيير، جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض. (3)

وقال أيضا: المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا. (4)

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي ص 85 .
(2)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 105 .
(3)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 234/1 .
(4)الموافقات، الشاطبي، 318/1 .

حيث قد تبين بالاستقراء أن أحكام الله جارية وفق مصالح العباد، آتية لإسعادهم في الدنيا والآخرة.[1] كما لا تقف السياسة الشرعية على ما نطق به الشرع، ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه.[2]

رأي الباحث: وعلى ضوء هذه القواعد يتبين ما يأتي:

• وجوب مراعاة المصلحة العامة، فإذا تعارضت المصلحة العامة مع عنصر الغرابة أو عنصر الإثارة أو عنصر الغموض ينبغي مراعاة المصلحة العامة على هذه العناصر.

• ينبغي ألا تنشر الوسيلة الإعلامية الخبر مصبوغا بلونها السياسي الذي تعرف به، ولكن تنشر الخبر كما هو خالٍ من أي تأثير، على أن يكون التعليق الإعلامي على الخبر مستقلا عنه، ومحققا للاتجاه السياسي للوسيلة الإعلامية، وبذلك يتوافر للخبر عنصران: هما الدقة والموضوعية.

لا ينبغي أن تكون الأخبار دائما سيئة، فالناس في حاجة إلى الأخبار السارة المتنوعة الشاملة لجميع نواحي الحياة، كخبر نجاح فلان في إنهاء إضراب عن طريق التقريب بين وجهات نظر الفريقين المتعارضين، وخبر ضابط الشرطة الذي نجح في إنقاذ حياة طفلة صغيرة.[3]

• لا ينبغي للوسائل الإعلامية أن تعتني بالأخبار التافهة، إثارة لشهوة المتلقين، بل من واجب الوسائل الإعلامية إرشاد الناس وتعليمهم وتثقيفهم.

---

(1) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 53/1

(2) كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 3032/9 .

(3) هناك العديد من المسئولين يرفضون الحديث إلى وسائل الإعلام، لما يُعدونه نوعا من النقل غير الدقيق، أو المتحيز للمعلومات، « كل ما يريدون الكتابة عنه هو ما لدينا من معوّقات واختلاسات »، هكذا علق بعض المسئولين، بعد أن تجاهلت وسائل الإعلام إنجازا معترفا به على نطاق واسع للتخطيط العمراني، قامت به المؤسسة التي يتولى رئاستها. المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز، مرجع سابق، ص 119.

• كما لا يجوز الاندفاع في نشر الأخبار المثيرة، التي تعتمد على مخاطبة غرائز المتلقين، ولو كانت جارحة للأخلاق أو منافية لبعض القيم الدينية والإنسانية والاجتماعية في الأمة.

كما لا يجوز أن تكون الإثارة بنشر الأخبار المخالفة لثوابت الدين والعقل، كحوادث الدجل [1] والشعوذة. [2]

• ينبغي أن تكون المادة الإخبارية مما تتفق وقواعد العرف والذوق، فلا تميل إلى الفحش، وجرح المشاعر والحياء، سواء أكان ذلك في مادة الخبر ذاتها أم في طريقة العرض. فالوسائل الإعلامية المثيرة تهتم عند نشر الأخبار بإثارة الغرائز، وتعتمد على رغبة المتلقين في معرفة الأسرار والفضائح والوقوف على الخبايا، وكان ينبغي أن تؤثر العناية بالموضوع المهم من حيث ذاته، مع مراعاة المصلحة العامة والتثقيف العام.

• لا ينبغي لوسائل الإعلام أن تعمل على إثارة الغريزة الجنسية، وذلك بإثارة موضوعات وإبراز الجانب الجنسي فيها لابتغاء الربح المادي، فإنه لا يصح مطلقا أن تثري طائفة من الناس على حساب الأخلاق، أو بطريق نشر الفضائح.

---

(1)الدجل: المبالغة في الكذب والتمويه. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، مادة دجل، مرجع سابق، 724/1 .

(2)الشعوذة: خفة في اليد ومهارة في الاحتيال، أرى الشيءَ على غير حقيقته معتمدًا على خداع الحواسّ. لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، 2273/26 ، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، 1205/2 كلاهما مادة شعذ.

المبحث السادس

الضوابط الفقهية لكتابة الأخبار في وسائل الإعلام

واقع بعض وسائل الإعلام في لغة الخطاب:

من سلبيات بعض وسائل الإعلام تدني الخطاب الإعلامي بها، واستخدام لهجة عامية رديئة تسهم في انحراف اللسان العربي، كما أنها تستخدم ألفاظا تتنافى وقيم المجتمع. (1)

كتابة الأخبار في التصور الإعلامي:

لغة الأخبار: هي اللغة المشتركة التي يستخدمها معظم المتعلمين في أحاديثهم وكتاباتهم، والتي ترتفع عن مستوى اللغة العامية، ولا تصل إلى مستوى اللغة الأدبية التي تستخدم في الكتابات الإبداعية. هذه اللغة المشتركة، تخلو من المحسنات البديعية والتكلف والتصنع، كما تخلو من المصطلحات والتراكيب المعقدة، وتنأى عن استخدام العامية المحدودة في زمان ومكان معينين. اللغة الإعلامية تختار من الألفاظ أقصرها وأكثرها أداء للمعنى. كما ينبغي التخلص من الحشو الزائد؛ لأنه يضر بمعنى الجملة ويرهق العبارة دون أن تكون له أية وظيفة. (2)

وينبغي استعمال اللغة السهلة التي تتوجه إلى محدود الثقافة، كما تتوجه إلى الرجل المثقف، دون أن يحتاج أحدهما للرجوع إلى قواميس اللغة، أو بذل مجهود ذهني شاق لاستيعاب المادة المنشورة، فينبغي الابتعاد عن

---

(1)**نموذج: استخدام لهجة عامية:** يقول الإعلامي توفيق عكاشة: اللي مسكين في بعض علشان زء السلم، وفلانة اللي كانت معدية فرمت الزبالة عليّ، الكلام ده ارحموني من ميتين أمه؛ لأن دي مصر، التفاهة والهيافة مش عاوزها. موقع اليوتيوب، قناة الفراعين، بعنوان: توفيق عكاشة يتجنن، ويخرج عن شعوره، بتاريخ: 2013/12/22 . **ويلاحظ الآتي:** استخدام الإعلامي توفيق عكاشة للهجة عامية رديئة، ويستخدم ألفاظا ضد قيم المجتمع، وبدلا من أن يرفع من مستوى اللغة يساعد في انحطاطها.

(2)فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 243 .

العبارات الأدبية.[1] فليست وظيفة الإعلامي إثارة إعجاب المتلقي بروعة الأسلوب وجمال التراكيب، وبلاغة الجمل ونحو ذلك، فهذا كله لا يتلاءم وكتابة الأخبار.[2]

معالجة الخبر وتقديمه: لابد من ضرورة التمييز بين الخبر والإعلان والدعاية السياسية، وعدم الدمج بين الخبر والرأي، وبعد وضع الحدث في إطاره يمكن للوسيلة الإعلامية عرض وجهات النظر المختلفة، مع الحرص على عدم تشويه الخبر. ووضع عناوين للخبر وكتابة تقديم له تتناسق مع مضمونه، ووضع شروح للصور وعدم التلاعب بها بشكل قد تعطي انطباعات مغلوطة.[3]

اختلفت وجهات نظر الإعلاميين في التشريعات الإعلامية حول حق الإعلامي في إبداء رأيه:

الاتجاه الأول: في مصر للإعلامي الحق في إبداء رأيه.

الاتجاه الثاني: في اليابان على الإعلامي ألا يعطي أبدا رأيه الشخصي.[4]

وينبغي أن يحرص المحرر على الالتزام بالقواعد الآتية:

- الحرص على استخدام الألفاظ المألوفة.
- الابتعاد عن المصطلحات والألفاظ العلمية التي لا تستخدم إلا في مجالات المتخصصين.
- الاختيار الدقيق للألفاظ والعبارات الموجزة.
- الاقتصاد في الكتابة مع البعد عن الحشو والإسهاب.
- الحذر من الانزلاق إلى العامية المبتذلة.

---

(1)الخبر الصحفي، كرم شلبي، مرجع سابق، ص 199 .
(2)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 154 .
(3)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 55 .
(4)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 49 .

الحرص على التزام الموضوعية في نقل الآراء والاتجاهات. [1]

ضوابط كتابة الأخبار في التصور الفقهي:

أولا: كراهة التصنع في صياغة الخبر:

يكره التعمُّق في الكلام، والتصنع فيه، وتكلف الفصاحة والسجع واستعمال وحشي اللُّغة، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم. [2]

دليله: عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ [3]». قالها ثلاثا. [4]

فالمذموم: هو المبالغ في إظهار فصاحة الكلام وبلاغته، وأما من بلاغته خلقية ففير مذموم. [5]

ثانيا: استحباب إيضاح الخبر للمتلقي:

رأي الباحث: ينبغي كتابة الخبر بأسلوب واضح يفهمه المتلقي.

فعن عائشة قالت: كان كلامُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- كلاما فَصْلا، [6] يَفْهَمُه كل من سمعه. [7]

---

(1)فن الكتابة الصحفية، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 132 .

(2)إحياء علوم الدين، الغزالي 116/3، رياض الصالحين، النووي ص 489 .

(3)المُتَنَطِّع: المتعمق المُبَالِغ المجاوز الحدود في القول والفعل. شرح مسلم، النووي، طبع: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1414 هـ، 337/16 .

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم 2670 .

(5)تحفة الأحوذي، المُبَاركفوري، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1383 هـ، 146/8 .

(6)فصْلا: أي مفصولا بعضه من بعض لبيانه ووضوحه. بذل المجهود، خليل أحمد، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: 1393 هـ، 87/19 .

(7)« حسن » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما يستحب من الكلام، رقم 26296، وأبو داود في سننه، باب الهَدْي في الكلام، رقم 4841، كلاهما كتاب الأدب. ورمز السيوطي لصحته. الجامع الصغير رقم 6498 . وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، فيه أسامة بن زيد حسن الحديث. هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 208/7 .

وعن أنس أن النَّبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أعادها ثلاثا حتى تُفْهَمَ عنه. (1)

وجه الدلالة: فيه استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمتلقي، وتكريره ليفهم إذا لَمْ يفهم إلا بذلك. (2)

وينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده، ومقصود الكلام التفهيم للغرض، وما وراء ذلك تصنع مذموم، فالمواد الإخبارية لا يليق بها السجع والتشدق، والاشتغال به من التكلف المذموم، ولا باعث عليه إلا الرياء، وإظهار الفصاحة والتميز والتفوّق في مجاله، وكل ذلك مذموم. (3)

ثالثا: عرض الخبر بصورته المتقابلة مع الحياد:

رأي الباحث: ينبغي عرض محتوى الخبر بصورته المتقابلة، بأن تعرض الوجهين المتقابلين؛ حتى يكون عرضا شاملا للحدث، مع الالتزام بالحياد.

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. (4)

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أعادَ الحديثَ ثلاثا لِيُفْهَمَ عنه، رقم 95.

(2)رياض الصالحين، النووي، طبع: وكالة المطبوعات، الكويت، سنة: 1390 هـ، ص 247.

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، طبع: مطبعة كرياطه فوترا، إندونيسيا، بدون تاريخ، 117/3.

(4)سورة التوبة، آية: 90 ، 91 .

فقد ذكر القرآن خبر من تكلف العذر بالكذب، وخبر من تخلف بدون تقديم عذر جُرْأَة على الله، وخبر من قدم عذرا حقيقيا، وبذلك يكتمل الحدث من جميع جوانبه، ويكون واضحا للمتلقي.

دليله من المصلحة: حيث إن عرض الخبر بصورته المتقابلة يكون أبلغ في الوصول لكمال إيضاح الحدث، من جميع جوانبه، وحتى يكون المتلقي على بينة من أمره، ويتخذ موقفا صحيحا، بعدما أصبح على علم بما حدث من الجانبين، وهذه مصلحة معتبرة.

والإعلامي لابد أن يعرض الحدث بوجهة نظر محايدة ولا يتدخل بالرأي، وأن يحاور الضيوف بدون توجهات مسبقة، وأن يعطي لكل من الضيوف والمشاركين نصيبه الكافي للحديث، ويسمح بتعدد وجهات النظر؛ لكن على الإعلامي أن ينحاز لصالح الدين والمجتمع، فعليه أن يقبح الجريمة، وأن يقف ضد أي دعوة غير مشروعة.

رابعا: متابعة الخبر الذي سبق نشره:

متابعة الخبر: هي أن يخبر المندوب الإعلامي ماذا حدث بعد ذلك ؟ فالمتابعة تعني الاهتمام بالتطور الذي وقع للخبر. (1)

ولتتبع الأخبار طرق منها: نشر تفاصيل جديدة لم يسبق نشرها في المرة الأولى، نشر أحاديث إعلامية يدلي بها المسئولون أو الأشخاص المشتركون في الحادث، كتابة الطرائف الإعلامية، مثل: الظروف الإنسانية التي أحاطت بحادث اغتيال، وأسبابه ونتائجه. (2)

---

(1)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 275 .

(2)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 174 .

رأي الباحث: ينبغي متابعة الخبر الذي تم نشره ثم حدث جديد يتعلق به؛ لأن نشر الخبر دون أن تتم متابعة الآثار الناتجة عنه قد يكون فيه ضرر على بعض المتلقين.

دليله: المصلحة؛ حيث إن نشر الخبر الذي له آثار إيجابية أو سلبية ولم يتابعها الإعلامي يكون فيه ضرر على بعض المتلقين، والشريعة جاءت بنفي الضرر والحرج.

فمثلاً: إذا نشر الإعلامي خبر انهيار عمارة سكنية، بسبب هبوط مفاجئ في الأرض، فهذا الخبر يحتاج إلى متابعة، ما رد فعل الحكومة تجاه إنقاذ الجرحى، وجثث الموتى، وسرعة وجود الدفاع المدني في مكان الحادث، وأيضا ماذا ستفعل الحكومة مع الأحياء من هذه الأسر، وهل تم نقلهم إلى الإيواء العاجل، إلى غير ذلك، فهذه المتابعة ستظهر مدى اهتمام المسئولين بالحادث، وفقدان المتابعة سيؤثر سلبا على الجمهور، حيث إنه سيكون رأيا خاطئا تجاه هذا الحادث؛ لعدم تكامل الموضوع لديه.

المبحث السابع
التوازن بين الحقوق والواجبات في مجال النشر الإخباري

حق الحصول على المعلومات وحق التعبير حقوق مكفولة، لكن تلك الحقوق ترد عليها القيود، فبعض الأمور من شأن نشر أخبارها الإضرار بأمن الفرد والمجتمع، مثل: بعض المعلومات المتصلة بالمسائل العسكرية وأمن البلاد ومصالحها العليا، وجانبا من العلاقات الخارجية، ولتحقيق التوازن بين الحق في الحصول على الأخبار والضرر الناتج عن نشر بعض المعلومات تلجأ التشريعات أحيانا إلى أن المسائل الممنوع نشر معلومات عنها تصبح مباحة بعد فترة زمنية محددة.

الموازنة بين الحق في النشر الإخباري والمسئولية تجاه المجتمع:

يتحقق بنشر الأخبار في وسائل الإعلام أمران:

- تحقيق حق المواطن في المعرفة.
- تمكين السلطة من إبلاغ الجماهير بما تود أن يعرفوه من أمور الحكم والإدارة.

وفي كلا الأمرين مصلحة للمجتمع في أن يعلم ما يجري من أحداث، وأن يراقب العمل العام.[1]

وكي يتم التوازن بين الحق في نشر الأخبار في وسائل الإعلام والمسئولية تجاه المجتمع يجب أن تلتزم الوسيلة الإعلامية بأمور:

- صدق ما تنشره من أخبار، فلا تنشر إلا ما هو صحيح في ذاته، وفيمن أسندت إليه، وأن يحقق مصلحة اجتماعية، فلا يجوز نشر وقائع تمس حياة

---

(1) المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد، عزيزة الشريف، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون، مارس 1999 م، ص 1126 .

الأفراد الخاصة، ولا تعني المجتمع في شيء.

• موضوعية العرض وحياده، من خلال نشر الخبر بحجمه الطبيعي، دون مبالغة أو إيحاءات أو تأويلات تثير الشكوك، وتخلق جوا من عدم الأمن والاستقرار الاجتماعي.

حسن النية، الهدف من الرسالة الإخبارية هو صلاح البشر، وهو ما يتحقق بالبعد عن الانحراف باستعمال هذه الرخصة إلى تحقيق غرض غير صالح المجتمع، أو إلى تحقيق غرض غير إظهار الحقائق، مثل: استهداف الانتقام، أو غاية شخصية على حساب مصلحة المجتمع. (1)

الأخبار من الزاوية الأخلاقية وزاوية المسئولية الإعلامية

من الضروري على وسائل الإعلام أن تحقق الآتي:

وضع المعايير التي تضمن حياد الإعلامي وموضوعيته خصوصا فيما يتعلق بدقة المعلومات وتوثيق الواقعة، وعدم المساس بالحرية الشخصية للأفراد، وعدم التمييز بين الأشخاص أو الجماعات، وعدم الحض على العنف أو على كراهية الآخرين، والتعبير عن تنوع المصالح والآراء، والبحث عن الحقيقة في كل جوانبها، وقبول الرأي الآخر، وإتاحة حق النقد وحق الرد بصورة متكافئة. (2)

• خدمة المصلحة العامة، ولذلك ينبغي أن تمتنع عن نشر الأخبار الشخصية ما لم يكن في نشرها مصلحة تعود على المجتمع.

---

(1)التحديات الأخلاقية والمهنية للعمل الإعلامي والثورات العربية، دكتور/ محمود عبد العاطي، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، بالقاهرة، العدد 31، سنة النشر: 1434 هـ، ص 2609 .

(2)قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، حسني محمد، مرجع سابق، ص 274 .

• عدم السعي وراء الأسرار الشخصية من أجل نشر الفضائح والقصص عن بعض الشخصيات المرموقة في المجتمع، وإنزال كبار المسئولين عن مراكزهم.

• نقد ظاهرة الدجل والخرافة والشعوذة، وتقديم العلاج لهذه الأمراض المجتمعية.

• المشاركة في بناء المجتمع وبناء الإنسانية، ونشر الثقافة.

• التزام الصدق في نشر الأخبار وعدم اختلاقها، وعدم المبالغة في تقرير الواقع.

• نشر الأخبار التي تشجع فكرة السلام والاستقرار، ونبذ الأزمات والعنف والحرب.

• عدم الاهتمام بحدث وترك الأحداث الأحق بالاهتمام.

• عدم العمل على إثارة الغرائز الدنيئة، وعدم التهويل في نشر أخبار الجنس والجريمة.

• عدم الخضوع لإرادة رأس المال المستغل، وأن تأبى أن تتلقي منه اتجاهاتها السياسية والاجتماعية.

• مساعدة الدولة على القيام بحماية الأفراد والمجتمعات وحماية نفسها من الجزيمة.

• عدم المبالغة في وصف الجريمة وعدم استغلال الموضوع لإثارة المتلقي.

• عدم خلق مظهر من العطف على المجرم بين الناس، كإظهار أن المجرم لا يسرق إلا منازل الأثرياء انتقاما منهم للفقراء.

• مراعاة شعور الناس في جميع الظروف والأحوال في حال عرض مادة الخبر، فيكتب الإعلامي أخبار الجريمة والجنس لكن كما يقصها على والدته، أو أخته أو بنته، أو أستاذه في الجامعة.

ينبغي على وسائل الإعلام أن تقف إلى جانب المجتمع، ورجال الأمن، والقضاء، والمؤسسات الدينية، وأن تكون على الدوام ضد الإجرام، وأن تعين على تكوين رأي عام ضد الجريمة؛ لأن الإجرام في ذاته عمل عدواني على المجتمع.(1)

• العمل على التثقيف المتنوع، تثقيفا دينيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا، فلابد أن يكون هناك توازن بين الحقوق، فهناك أخبار مهمة تأخذ لمحة، وأخبار أقل أهمية تأخذ مساحة كبيرة، وينبغي إعطاء الخبر ما يناسبه من المساحة، حتى تخدم الأخبار الأخرى.

• العمل على نشر الخبر الذي يكون عاكسا لهوية المجتمع الإسلامي وقيمه وفلسفته، وأن يكون عامل بناء لا هدم، والمساعدة في بناء الشخصية المستقلة فكريا وسياسيا، وأن تعكس وسائل الإعلام واقع المجتمع ونبض الشعب، لا أن تكون وسيلة تنشر على المجتمع مبادئ وتطلعات خارجية لا تخدم وطنا ولا تعزز فردا، وتختلف عن قيم المجتمع الإسلامي ويراد لها أن تنعكس على الواقع الاجتماعي. حيث تعمل بعض وسائل الإعلام على تثبيت أفكار وقيم غربية قد تفرضها جهات معينة على الأفراد، وبذلك يكون الإعلام نافذة يمرر من خلالها الاتجاهات السياسية والفكرية المرسومة.

---

(1)تم استنتاج هذه المبادئ من كتاب المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 201 إلى 217 .

نتائج دراسة الفصل الأول

قد انتهت دراسة الفصل الأول إلى عدد من النتائج، والتي يكون بيانها كالآتي:

ضوابط حرية إصدار الوسائل الإعلامية، وحرية تداول المعلومات، وحرية نشرها:

- يجوز إصدار الوسائل الإعلامية ما لم تكن تهدف إلى الكيد للمصلحة العامة، وإفساد المجتمع.
- حرية الحصول على المعلومات من أجهزة الدولة مكفولة، ما لم تضر بمصلحة البلاد وأمنها.
- ينبغي الحفاظ على سلامة الإعلامي وحمايته أثناء القيام بعمله في مناطق الحروب وشبهها.
- يحرم الاعتداء على حرية المرْسل بإلقاء القبض عليه، أو معاقبته دون وجه حق.
- من حق وسائل الإعلام اللجوء إلى القضاء، لطلب إلغاء الإجراء التعسفي الذي يُحدد ضدهم.

المعيار ليقين صدق الخبر أو يقين كذبه:

- طريق يقين كذب الخبر أن ينقله واحد، ولو كان صحيحا لتوافرت الدَّواعي إلى نقله متواترا.
- يحصل يقين صدق الخبر بأحد أمرين: إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم بالخبر، والخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغا منعت العادة اتفاقهم على الكذب.

• يتخلف العلم بالصدق عن إخبار عدد كثير إذا كان من الممكن في العادة اتفاقهم على الكذب.

• يشترط لحصول العلم ألا يكون مستند المخبرين في الأخبار هو الاستناد إلى الدليل العقلي.

• إذا أخبر الواحد بخبر بحضرة جماعة كثيرة عن شيء محسوس وسكتوا عن التكذيب، كان ذلك دليلا على صدقه فيه، وإن كان صدقه مظنونا.

طرق العلم بالخبر:

• يحصل العلم بالخبر من ثلاثة أوجه: رؤية الإعلامي للحدث، وسماع الإعلامي بنفسه، ونقل الإعلامي للحدث عن طريق الآخر محل الثقة.

• يجوز الإخبار عن وجود حدث يعلمه بيقين، أو يظن وجوده، ولا يجوز الإخبار إن علم عدم وجود الحدث أو ظن عدم وجوده، ولا يجوز الإخبار عن الحدث إن شك في وجوده وعدمه، ولا يخبر عن حدث سيوجد أو لا، إلا بيقين أو ظن راجح.

• يحرم أن يقول الإنسان في الناس من السوء ما لا يعلم صحته.

• يحرم ظن السوء بالمسلم من دون إقرار منه، ولا أمارة يوجب الشرع العمل بها.

ضوابط ناقل الخبر:

• كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب يُرد به الخبر، وما يؤمن معه جرأته على الكذب يكون خبره مقبولا.

• يجب أن يكون مصدر الخبر معلوما محددا.

حق الحكومة والأفراد في تملك وسائل الإعلام:

• يجوز تملك الدولة وسائل الإعلام، إلا أنها ملكية وكالة وأمانة، وليست

ملكية اختصاص واستئثار وتصرف مطلق، وللأمة حق في الانتفاع من هذه الملكية بالصور المشروعة.

• تجوز الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، وذلك وفق ما تختص به وسائل الإعلام من ضوابط باعتبارها وسائل نشر وقول.

موقف الفقه من تمويل الآخرين للوسيلة الإعلامية:

يحرم قبول التمويل من الآخر إذا كان في نظير القيام بنشاط محرم، كتشويه الحقائق، أو الإضرار بمصالح المجتمع، وغير ذلك من الشروط التي تدعو إلى تأييد نوع من الباطل.

يتبين الموقف الفقهي من القيم التي تحكم النشر الإخباري في وسائل الإعلام من خلال أمرين:

• أن تكون هذه القيم فيها مراعاة مصالح المتلقين الدينية والدنيوية.

• ألا تؤدي هذه القيم إلى الخروج عما أمر به الشرع، أو الوقوع فيما نهى عنه الشرع.

ضوابط كتابة الأخبار:

• ينبغي صياغة الخبر بأسلوب واضح يفهمه المتلقي، واستعمال اللغة السهلة التي لا تحتاج إلى بذل مجهود ذهني لاستيعاب المادة المنشورة، ويكره التصنع في الكلام، وتكلف الفصاحة.

• ينبغي عرض الخبر بصورته المتقابلة، مع الحياد، كما ينبغي متابعة الخبر إذا حدث جديد يتعلق به.

الضوابط والأحكام الفقهية للوصول إلى الأخبار

الفصل الثاني
الضوابط والأحكام الفقهية للوصول إلى الأخبار

تمهيد:

يجيء هذا الفصل للخروج بالضوابط والأحكام الفقهية لعملية جمع المعلومات وما يدور قبل كتابة الأخبار، لتحقيق التوازن بين الحقوق المتعارضة، حيث إن من حق المواطن الحصول على المعلومة، وبالتالي حق للإعلامي الذي يقع عليه مسئولية الوفاء بحق المواطن في المعرفة، وهذا الحق يقابله حق الفرد في المحافظة على خصوصياته. من أجل ذلك يسعى هذا الفصل لدراسة ضوابط وأحكام الوصول إلى الخبر، وبيان الجائز والممنوع من ذلك، ويشتمل الفصل على سبعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مشروعية عملية جمع الأخبار.

المبحث الثاني: التحقق من صحة الخبر قبل نشره.

المبحث الثالث: حكم نشر أخبار الحياة الخاصة ووسائل انتهاكها.

المبحث الرابع: حكم التجسس لكشف المفسدين.

المبحث الخامس: حكم نشر أسرار الآخرين.

المبحث السادس: حكم قبول الهدية وتقديمها للوصول إلى النشر الإخباري.

المبحث السابع: حكم حضور أماكن المعصية للوصول إلى النشر الإخباري.

المبحث الأول

مشروعية عملية جمع الأخبار [1]

عملية جمع الأخبار: تعني البحث والتحري عن المعلومات والحقائق حول موضوع، أو أحداث جارية أو قضايا معاصرة، أو عن بعض الأشخاص الذين تدور حولهم الأخبار لأهميتهم الكبيرة في المجتمع، أو دورهم في صناعة الأحداث. [2]

واقع طرق البحث عن الأخبار في الوسائل الإعلامية:

من ناحية فتشكل الممارسات الإدارية للسلطات في الوطن العربي عائقا يحول بين الإعلاميين وحقهم في الحصول على المعلومات والأخبار، إذ كثيرا ما يتم حرمان الإعلاميين من الوجود في أماكن الأحداث، أو الاعتداء عليهم أثناء تغطيتهم للأحداث، ومنعهم من دخول أماكن معينة. [3]

ومن ناحية أخرى فإن بعض الإعلاميين - في سعيهم إلى تحقيق الربح المادي- يسمحون لأنفسهم بسرقة لقطات شخصية للمشاهير في أماكن خاصة؛ إذ أن من شأن لقطة مميزة أن تزيد مبيعات الصحف، وأن ترفع نسبة المشاهدة التليفزيونية. [4]

---

(1)**قاعدة فقهية:** إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه تعظيما له؛ لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة. الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 298/5 ، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 266/3. **فمن هذه القاعدة:** جمع ونشر الأخبار لما عظم أثره، شدد الشرع فيه، فلا يجوز النشر إلا بعد التثبت من الخبر، ومراعاة الصدق في تحريره ونشره، وتحقيق مصلحة من نشره، وتجنب ما يضر بالمصلحة العامة، وتجنب الفحش اللفظي.

(2)فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 19 .

(3)حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح، مرجع سابق، ص 88 .

(4)**نموذج: الحصول على الخبر بطريق غير مشروع:** في مصرع الأميرة ديانا 1997م كان سائقها يحاول التهرب من مطاردة المصورين الساعين لالتقاط صورة خاصة لها. موقع اليوتيوب، قناة السعيدة اليمنية، برنامج وقائع غامضة، بعنوان: أسرار موت الأميرة ديانا، بتاريخ 2011/3/1 . ويلاحظ الآتي: أن طريقة الحصول على الصور التي هي أساس الخبر كانت بطريق غير مشروع، مما يمثل تعديا على الخصوصيات، وكان على المصور عدم المطاردة.

طرق البحث عن الأخبار في التصور الإعلامي:

يوجد اتجاهات مختلفة في البحث عن الأخبار، ما بين موسع في استخدام الأساليب غير المشروعة ومضيق في استعمالها:

الاتجاه الأول: للإعلامي استعمال الأساليب غير المشروعة في الحصول على الخبر مطلقا، انطلاقا من أن الإعلامي يهمه الوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن الأساليب التي يتبعها لتحقيق ذلك الهدف، وعلى هذا فإن عليه أن يفعل أي شيء يحقق له الحصول على الأخبار، ويبرر ذلك بالحرية وضمان الحق في الإعلام للمواطن. ومن ثم تبيح الوسيلة الإعلامية للمندوب أن يكذب ويخادع ويقدم الرشاوى ويتلصص على الأوراق والمستندات والمحادثات التليفونية وما إلى ذلك في سبيل الحصول على الخبر، وهذا الاتجاه يمثله بعض أتباع المدرسة الليبرالية؛ فخلال ندوة عن أخلاق الإعلام في إحدى الجامعات الأمريكية في سنة 1975 م صرح أحد الإعلاميين أنه مستعد لمخالفة القانون من أجل الحصول على معلومات مهمة. فسئل: بأي حق تفعل هذا، هل صفة الإعلامي تعطيك تمايزا عن غيرك من المواطنين؟ فأجاب الإعلامي: نعم؛ لأنني عيون الناس وآذانهم. (1)

نوقش: أن أصحاب هذا الاتجاه لا يعطون الأخلاق أي اعتبار يذكر، مما يترتب عليه الفتن والمكائد والبغض، وتلك مفسدة تناسب التحريم، فاستخدام الأساليب غير المشروعة مطلقا أمر يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وأخلاقياته، حيث لابد من استئذان المصدر، وعدم إباحة الشريعة للكذب، ولسرقة مستند من مكتب مسئول أو رجل أعمال، وانتحال صفة مخادعة ونحو ذلك.

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 27 .

الاتجاه الثاني: يجب مطلقا الحصول على الأخبار بالوسائل المشروعة، التي تبتعد عن استراق النظر، أو استراق السمع، أو إفشاء الأسرار، أو الحصول على أخبار الناس دون علمهم ودون موافقتهم، بوسائل الخلسة أو المغافلة أو الاطلاع على وثائق أو مستندات دون إذن أصحابها أو القائم عليها، وهذا الاتجاه يمثله كرم شلبي. (1)

الاتجاه الثالث: على الإعلامي احترام القواعد العامة في بحثه عن الأخبار والتقاط الصور، وعدم خرق القوانين أو اللجوء إلى وسائل مشبوهة. لذلك لا يفترض بالإعلامي أن يختلق الأخبار، أو أن ينتحل صفة ويخفي هويته الحقيقية عن مصادره، أو أن يتدخل في حياة الناس الشخصية، أو أن يدخل إلى أملاك خاصة، أو أن يعمد إلى القيام بالتجسس وتسجيل محادثة خلسة، أو أن يفشي سرا ائتمنه عليه مصدره، أو أن يسرق مستندات من أجل الحصول على المعلومات، كذلك لا يفترض به التعاون مع مشبوهين أو مجرمين للحصول على المعلومات، كدفع بدل في المقابل أو اللجوء إلى الابتزاز أو غيرها من الوسائل، ولا يجوز استعمال وسائل غير مشروعة كالكذب والتهديد والابتزاز، وأيضا عليه تجنب الإفادة من بساطة تفكير بعض الناس التي لا تعرف كيف تتعامل مع وسائل الإعلام، وبالتالي عدم إثارة السخرية حيالهم.

غير أن التقاليد الإعلامية سمحت بخرق هذه القواعد العامة في حالات استثنائية على أن يروي ذلك في صياغته، بشرطين:

- إذا ما كانت هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى المعلومة.

---

(1)الخبر الصحفي، كرم شلبي، مرجع سابق، ص 121 .

إذا ما كانت هذه المعلومة تؤدي خدمة عامة مهمة للمجتمع، خاصة إذا كانت تسعى إلى كشف تصرفات مسيئة للمجتمع أو مضرة بالصحة العامة، ككشف معلومة تؤدي إلى إفشال عملية إرهابية، أو كشف مخطط مسيء للمصلحة العامة، وهذا الاتجاه يمثله جورج صدقة. (1)

فإذا كان هدف الأساليب غير المشروعة تحقيق الربح المادي والشهرة الإعلامية فهي مرفوضة، غير أن السعي إلى المصلحة العامة في بعض الأحيان قد يبرر اللجوء إلى مثل هذه الوسائل غير المشروعة، ولذلك أيدها البعض نظرا للإيجابيات التي تحملها للمجتمع بخلفيتها الإصلاحية، بينما انتقد آخرون الوسائل غير المشروعة - وإن كانت لغايات محمودة- بأنها مرفوضة، وأنها تحمل مخاطر على ممارسة المهنة الإعلامية. (2)

الاتجاه الرابع: الحصول على الأخبار يجب ألا يضطر الإعلامي بحال من الأحوال إلى سلوك الطرق غير الشريفة، والإعلامي شيء والجاسوس شيء آخر، والإعلامي ليس جاسوسا للمجتمع ولا للدولة. ولا يجوز لأحد أن يطالب الإعلامي بسلوك الطرق غير المشروعة: كالسرقة والتضليل والغش من أجل الوصول للخبر، إلا في حالات استثنائية كأوقات الحرب مع دولة معادية، ففي مثل هذا يجوز للإعلامي أن يلجأ إلى طرق يخدع بها العدو الأجنبي، ويحاول أن يحصل من أتباعه على الأخبار ذات الصلة الوثيقة بسلامة الوطن، وهذا الاتجاه يمثله عبد اللطيف حمزة. (3)

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 44 و ص 49 و ص 55 .

(2)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه ص 26 .

(3)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 71 .

طرق البحث عن الأخبار في التصور الفقهي: [1]

رأي الباحث: عملية استقاء الأخبار تكون مشروعة في التصور الفقهي إذا اتسمت بمراعاة الضوابط الآتية:

أولا: صيانة الخصوصية الفردية.

ثانيا: وجوب استئذان المصدر لنشر الخبر في وسائل الإعلام؛ صيانة لحقه.

ثالثا: عدم اللجوء للأساليب غير المشروعة في الحصول على المعلومات، إلا في أحوال ضيقة للغاية لخدمة مصالح البلاد العليا وحماية المجتمع من الضرر الذي يلحق به، وهي كما يأتي:

- مخادعة العدو الأجنبي في أوقات الحرب مع دولة معادية.
- كشف من يَبغي ضرر المسلمين والإضرار بأمن ومصلحة البلاد.
- كشف الفساد والجرائم المنقضية التي تضر المجتمع.
- كشف الفساد والجرائم المتلبس بها والتي يفوت استدراكها.

وهذا كله إذا حصل للإعلامي أمارة ومعرفة غير يقينية (غلبة ظن) بأن فلانا يتاجر في الأعضاء البشرية، أو أن المؤسسة ... بها تجاوزات كذا ... فيجوز للإعلامي أن يسلك الأساليب غير المشروعة للحصول على المعلومات ليتيقن من تلك المعلومات، ويكشف الفساد، بغرض النصيحة للمسلمين، لا لغرض إشاعة السوء، ولا لغرض الانتقام، ولا لغير ذلك من الأغراض الفاسدة. والمعرفة غير اليقينية التي تجوز ذلك تحصل بإخبار ثقة ممن اطلع على هذا الفساد ولا يستطيع الإفصاح عنه؛ لكن لا يجوز أن يسلك الإعلامي أساليب غير مشروعة للحصول على المعلومات بدون أن تكون لديه معلومة عن وجود فساد بمكان معين، فلا يجوز أن يتجسس أو أن ينتحل صفة

---

(1)تم استنتاج هذه المبادئ من أحكام التجسس، والتي سيأتي تفصيلها موثقة ص 110 .

ليعرف هل فلان من الفاسدين أم لا ؟ لأن هذا من شأنه الشك في جميع الناس، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

فمثلا: يجوز دفع مال لرجل - يأكله حراما- حتى يفصح عن أسرار مخطط إرهابي ضد الدولة إذا عجزنا عن دفع المخطط إلا بذلك، فدفع المال وسيلة إلى المعصية، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة.

استنادا إلى إباحة الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حصل بالإعانة مصلحةٌ تربو على مصلحة تفويت المفسدة [1]

وأيضا استنادا إلى القاعدة الفقهية: « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ». [2]

وأيضا استنادا إلى القاعدة الفقهية: « يزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف ». [3] وقال الغزالي: « إذا تعارض شرّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين». [4]

وهنا تغتفر مفسدة اللجوء للأساليب غير المشروعة في الحصول على المعلومات لقلة المفسدة، من أجل مصلحة حماية أمن ومصلحة البلاد من الإضرار بها لعظم المصلحة، والله أعلم.

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 62/2، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 270/2، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 123/1 .

(2)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 98 ، الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 45/1، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 179 .

(3)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم ص 96، الأشباه والنظائر، السيوطي ص 178، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مرجع سابق، ص 199

(4)المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، 496/2 .

المبحث الثاني

التحقق من صحة الخبر قبل نشره

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع وسائل الإعلام، التحقق من مضمون الخبر قبل نشره في التصور الإعلامي والفقهي، طرق التحقق من صدق الخبر.

واقع وسائل الإعلام: [1]

تحرص بعض وكالات الأنباء وبعض وسائل الإعلام الإخبارية على التمسك بمبدأ السرعة، فهي تقوم على نشر المعلومات والأحداث متى توافرت، ثم بعد النشر يتم التحقق من صحتها، فإن كانت صادقة فقد حازت السبق الإخباري، وإن كانت كاذبة قامت بنشر تكذيب للخبر. [2]

---

(1)**نموذج: ترك التحقق من صحة الخبر قبل النشر:**

- نشرت بوابة الفجر الإلكترونية خبرا قالت فيه: استشهد منذ قليل، المقدم أحمد أحمد فؤاد -قائد حرس النائب العام المستشار هشام بركات- متأثرا بجراحه. حيث قد استُهدف موكب النائب العام هشام بركات صباح أمس الاثنين، بعبوة ناسفة، استشهد إثره "بركات" وأصيب 9 آخرين. بوابة الفجر الإلكترونية، الثلاثاء 2015/6/30 الساعة: 17/1 صباحا، بعنوان: وفاة قائد حرس النائب هشام بركات متأثرا بجراحه.

ويلاحظ الآتي: أن الخبر لم يتم التحقق منه. حيث قد أفادت قناة "CBC Extra"، بأن اللواء أبو بكر عبد الكريم، مساعد وزير الداخلية للإعلام والعلاقات، أكد أن حالة رجال الشرطة الثلاثة المصابين في حادث اغتيال النائب العام مستقرة، نافيا ما تردد عن وفاة قائد حرس المستشار هشام بركات. الوطن الإلكترونية، الثلاثاء 2015/6/30 الساعة: 2-47 صباحا، الكاتب: أحمد جاد، بعنوان: "الداخلية" تنفي وفاة قائد حرس المستشار هشام بركات.

- نشر موقع مصراوي خبرا محتواه الآتي: حُجز أحمد حسن وزوجته بقسم الشرطة بعدما تبادلا الاتهامات بينهما. ثم اعتذر الموقع وبين أنه قد حدث خطأ عند المندوب الإعلامي للموقع. موقع اليوتيوب، قناة cbc، بعنوان: موقع مصراوي يوضح حقيقة خبر أحمد حسن، بتاريخ: 2014/9/29 . من جانبه كذب أحمد حسن هذا الخبر، وقال: سأقاضي الموقع الذي نشر هذا الخبر الكاذب. موقع اليوتيوب، قناة cbc، بعنوان: أحمد حسن: سأقاضي موقع مصراوي لنشره خبر كاذب بخصوصي وزوجتي، بتاريخ: 2014/9/29 .

ويلاحظ الآتي: عدم التحقق من صحة الخبر قبل نشره يؤدي إلى أحد أمرين: أن تنشر الوسيلة الإعلامية خبرا كاذبا، أن تنشر الوسيلة الإعلامية خبرا تخلط فيه الصدق بالكذب. مما يترتب على ذلك إثارة الفتن.

(2)وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 49 .

حيث تتنافس بعض الوسائل الإعلامية على سرعة البث الإخباري على حساب مصداقية الخبر والإحاطة به كاملا، لحاجتها إلى المردود الإعلاني، فلا مسافة بين الحدث والنقل السريع، لكن هي مسافة ضرورية لدرس الخبر وفهمه والإحاطة بكل حيثياته وظروفه. (1)

التحقق من مضمون الخبر قبل نشره في التصور الإعلامي:

تثير صفة الصدق تساؤلا حول إمكانية التضحية بعنصر التأكد من صدق الخبر من أجل الحصول على سبق إعلامي، وهل يمكن للوسيلة الإعلامية أن تنشر خبرا مهما دون أن تتأكد من صدقه أو كذبه ؟

يرى فاروق أبو زيد أن حل هذه القضية هو عدم نشر الخبر حتى يتم التأكد من صحته، وأن التضحية بخبر مهم غير مؤكد أفضل من نشره ثم يتضح بعد ذلك كذبه، أو يتضح عدم دقته. (2)

ومعالجة عامل السرعة بنشر تكذيب للخبر إذا تم التأكد من ذلك فيه من مجازفة؛ إذ قد يقتصر استقبال بعض المتلقين على الخبر المكذوب، ولا يصلهم الخبر المصحح. (3)

كما أن التكذيب يفقد الوسيلة الإعلامية ثقة الجمهور بها، وفي فقدان هذه الثقة ضياع لها. (4)

التحقق من مضمون الخبر قبل نشره في التصور الفقهي:

يجب التثبت من محتوى الأخبار قبل نشرها، والإنكار على من يبادر إلى النشر قبل التحقق منها، فيخبر بها وينشرها، وقد لا تكون صحيحة،

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 35 .
(2)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 103 .
(3)وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 49 .
(4)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 74 .

وقد يبلغ الخبر عن أحوال السلم والحرب من مصادر غير موثوقة إلى الذين لا خبرة لهم بالقضايا العامة فيبادرون إلى نشره بين الناس، وهذا أمر يضر بالمصلحة العامة. [1] بل يجب منع نشر الأخبار إلا بعد التأكد من صحتها، ومن عدم إضرارها بمصلحة الأمة، خصوصا في حالات الحرب والفتن. [2]

والذي يخبر خبرا عن غير مشاهدة يجب أن يستند في خبره إلى إخبار مشاهد، ويجب كون المشاهدين المخبرين عددا يفيد خبرهم الصدق في مثل الخبر الذي أخبروا به. [3]

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾. [4]

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الإعلامي لا ينشر إلا ما يعلمه، حتى تكون المعلومات صحيحة ودقيقة؛ منعا لظهور الفتن وإيذاء الآخرين بأخطاء ناتجة عن التسرع، فالذي ينشر الخبر قبل أن يتبين له صحته يوشك أن ينشر الكذب فيحسبه الناس كذابا. [5]

دليله من السنة:

أ- عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع». [6]

---

(1)التفسير المنير، الزحيلي، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء 184/5 ، 185 .
(2)الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، محمد سيد طنطاوي طبع: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ، ص 197 .
(3)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 175/18 .
(4)سورة النور، آية: 15 .
(5)التحرير والتنوير، ابن عاشور 178/18 .
(6)أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم 5 .

وجه الدلالة: فيه النهي عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، إذا لم يظنّ صحته، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.[1] والنهي وارد في حق من يكثر من الحديث عما يقول الناس، من غير تحقق ولا تدبر، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له.[2] والتحدث بكل ما نسمع، ونشر الأخبار من غير تثبت، ففيه ضرر على المستويين الرسمي والشعبي.[3]

أ- عن حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا[4]».[5]

وجه الدلالة: إنما يُقال: زعموا في خبر لا يعرف له مصدر محدد، ولا مشاهد معين، ولا تثبت فيه، وإنما هو شيء يُحكى على الألسن على سبيل البلاغ، وشأن الخبر الذي هذا سبيله الذم، ويجب التثبت من الخبر، فلا ينشر حتى يكون مرويا عن ثقة.[6]

---

(1)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 114/1، الأذكار، النووي، طبع: دار الكتاب العربي، لبنان، سنة: 1403 هـ، ص 337، فيض القدير، المناوي، طبع: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1391 هـ، 2/5 .

(2)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 407/10، التفسير الوسيط، الزحيلي، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 1422 هـ، ص 352 .

(3)التفسير المنير، الزحيلي، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء 185/5 .

(4)فيه تشبيه ما يقدّمُه الرجلُ أمامَ كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: (زعموا) بالمطيّة التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده. معالم السنن، الخطابي طبع: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 160/5 .

(5)« صحيح » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره أن يقول: زعموا، رقم 25791، وأبو داود في سننه، باب قول الرجل زعموا، رقم 4972، كلاهما كتاب الأدب، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم 162 . قال النووي: إسناده صحيح. الأذكار ص 338 .

(6)معالم السنن، الخطابي 160/5 ، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 62/1 .

طرق التحقق من صدق الخبر:

أولا: مشاهدة الإعلامي للحدث أو سماعه له بنفسه: الإعلامي مطالب أثناء تغطيته لأي حدث أن يحضر بنفسه في مكان وقوع الحدث، وعلى الفور ليطلع على حقائق الحدث، ويحصل أيضا على تفاصيله الدقيقة، وأخطر ما يتعرض له الإعلامي هو الاعتماد في الحصول على أخباره على مجرد السماع، دون أن يذهب بنفسه إلى مكان الحدث؛ فإن ذلك قد يوقعه في أخطاء أقلها الحصول على معلومات خاطئة أو غير دقيقة عن الحدث. (1)

والإعلامي إذا لم يعتمد على نفسه في إثبات حقيقة مشكلة، سيلجأ إلى الاعتماد على مصادر لها مصالحها الذاتية في وصف الواقع. فشهود العيان مثلا يريدون فقط أن يخبروا الإعلاميين بما يرونه محققا لمصالحهم الشخصية، وبذلك بإمكانهم الكذب أو عرض معلوماتهم بطريقة تتلاءم مع أغراضهم، وبذلك تقل قدرة الإعلاميين على الوصول إلى الحقيقة في الأحداث التي تحمل معنى النزاع والغموض. (2)

ثانيا: إخبار الثقة: فمصدر الخبر إن كان من أهل الثقة أخذ به بدون تبين، (3) ويكون ذلك بتدقيق الإعلامي في اختيار مصادره التي يتعامل معها، ومعرفته الجيدة بسلوك هذه المصادر، فيعتمد على المصادر محل الثقة، (4)

بأن يكون اعتقاد صدقه راجحا على اعتقاد كذبه؛ لأن الشك في جميع المصادر مخالف لأصل الثقة المفروض بين المسلمين.

---

(1)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 259 .

(2)وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان، سيد ساداتي، مرجع سابق، ص 46 .

(3)اللمع، الشيرازي، طبع: دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1416 هـ، ص 105 .

(4)الخبر الصحفي، كرم شلبي، مرجع سابق، ص 118 .

ثالثا: تأكد الإعلامي من صدق الحدث إذا كان الحدث من إخبار غير ثقة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. (1)

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب التبين من الخبر إذا جاء من غير ثقة، كما دلت الآية على قبول الخبر إن جاء من ثقة ولم تطلب التبين من صحة خبره؛ لأن الآية علقت وجوب التبين على إحدى صفتي الشيء (الفسق) فدل على أن ما عداها (الثقة) بخلافه. (2)

فإذا كانت المصادر الشخصية للإعلامي غير موثوق بها لا ينبغي التسليم برواياتهم للأحداث التي يزعمون أنهم عايَنوها، بل ينبغي التيقن من صدق روايتهم، من خلال القرائن الكافية التي ترجح صدق المخبر، خاصة أوقات الأزمات والحروب، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص من غير المصادر الدائمة للمندوب، مثل: شهود العيان لحادث من الحوادث، وفي هذه الحالة يجب على المندوب أن يتأكد من دقة المعلومات التي يحصل عليها بأن يستقيها من أكثر من مصدر حتى يترجح عنده صدق المخبرين. (3)

رابعا: التثبت من جهة الاختصاص قبل النشر الإخباري، خاصة الأخبار العسكرية:

من الجانب القانوني: تم مراجعة مشروع قانون يحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة، بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في 3 نوفمبر 2014. ونصت المادة الأولى منه على الآتي: « يحظر بأي وسيلة من الوسائل

---

(1)سورة الحجرات، آية: 6 .

(2)اللمع، الشيرازي ص 105 .

(3)الخبر الصحفي، كرم شلبي، مرجع سابق، ص 118 .

نشر أو إذاعة أو إفشاء أو عرض أية أخبار أو معلومات أو إحصاءات أو بيانات أو وثائق أو مستندات تتعلق بالقوات المسلحة أو تشكيلها أو تحركاتها أو عتادها أو بعملها أو بخططها، وبصفة عامة كل من له مساس بشؤونها أو بمهامها أو بوسائل تنفيذ مهامها أو بيانات أفرادها وكيفية أدائهم لعملهم أو غير ذلك، مما يعد سرًا من أسرار الدفاع عن البلد بحكم طبيعته إلا بتصريح كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة أو المحكمة المختصة ». [1]

وفي التصور الفقهي: يجب الحصول على الأخبار من مصادرها الصحيحة (جهة الاختصاص)، ومن العالمين بحقيقة هذه الأخبار. [2] فيجب ترك الحديث في الأمور التي تتعلق بالنصر أو الهزيمة إلى رئيس الدولة، أو لأهل الخبرة، فهم أدرى الناس بها وبالكلام فيها. [3] فكل ما يتعلق بالمصلحة العامة والأمن والقضايا المصيرية ذات الطابع السياسي والعلاقات الدولية يرفع إلى ولي الأمر ويأخذ توجيهه في ذلك؛ لأن في تجاوزه إرجاعا للأمور إلى غير أهلها، وتسهيلا للعدو في إدارة الحرب النفسية وتوجيهها إلى المجتمع لتحطيمه نفسيا.

دليله: قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ [4] أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. [5]

---

(1)موقع المنتدى العربي للدفاع والتسليح، أرشيف الأخبار العسكرية، بتاريخ 6 نوفمبر 2014م.

(2)الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 197.

(3)التفسير الوسيط، الزحيلي، مرجع سابق، ص 351.

(4)الأمن: النصر. الخوف: الهزيمة. التفسير المنير، الزحيلي، المجلد الثالث، الجزء 182/5.

(5)سورة النساء، آية: 83.

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب منع نشر الأخبار التي تتعلق بالنصر أو الهزيمة أو الشؤون العامة إلا بعد الرجوع إلى رئيس الدولة، أو لأهل الرأي والخبرة في الأمة، فهم أدرى الناس بما ينبغي أن ينشر وما ينبغي أن يكتم، وهم الذين يتمكنون من استنباط الأخبار الصحيحة، بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها. [1] فإن رأوا في نشر الخبر مصلحة غالبة فعلوا ذلك، وإن رأوا في نشر الخبر مضرة غالبة، لا ينشر. [2]

والحصول على أخبار النصر أو الهزيمة من غير مصادرها الصحيحة، وبدون التثبت من جهة الاختصاص مَفسدة للرأي العام، وهذا النوع من النشر فيما يتعلق بالحروب تهديم داخلي، سواء أكان ذلك بقصد سيء أم بقصد حسن، حيث إن نشر الأخبار من غير تثبت أمر ضار بالدولة؛ لأنها إن كانت تتعلق بالنصر، فإنها قد تحدث لونا من التراخي وعدم أخذ الحذر، وإن كانت تتعلق بالهزيمة فإنها قد تحدث اضطرابا في الصفوف، وتشكيكا في القدرة على مواجهة الأخطار. [3]

---

(1)التفسير المنير، الزحيلي، المجلد الثالث، الجزء 184/5 .

(2)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 291/5، تفسير السعدي، طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1420 هـ، ص 190 .

(3)الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 199 .

المبحث الثالث

حكم نشر أخبار الحياة الخاصة ووسائل انتهاكها

ويحتوي المبحث على الآتي: مفهوم الحق في الحياة الخاصة، واقع أخبار الحياة الخاصة في بعض وسائل الإعلام، موقف خبراء الإعلام من نشر أخبار الحياة الخاصة، حرمة الحياة الخاصة في القانون، تطبيقات حق الخصوصية في الفقه، نشر أخبار الحياة الخاصة في التصور الفقهي، وسائل انتهاك الحياة الخاصة للحصول على الأخبار.

مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

من حق الفرد أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة من معطيات حياته يطويها عن غيره في العادة، وذلك بمنع يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن من الشارع.

ونطاق الخصوصية في الفقه – بعد استبعاد جريمة القذف، إذ أنها من جرائم الحدود – يتلخص بالعناصر الآتية:

1) حماية الممتلكات الخاصة من دخول الآخر للحصول على المعلومات.

2) حماية الفرد من المسارقة البصرية –بالعين أو الآلة– للكشف عن المسائل الشخصية.

3) حماية الفرد من المسارقة السمعية للكشف عن المسائل الشخصية.

4) حماية الفرد من إشاعة أسراره وما يطويه عن غيره في العادة.

حماية الفرد من التهديد بإفشاء هذه الأسرار.[1]

---

(1)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 149 .

حماية الأشخاص من نشر أنصاف الحقائق أو نشر حقائق مشوهة عن حياتهم الخاصة لخلق الضوء الزائف. (1)

واقع أخبار الحياة الخاصة في بعض وسائل الإعلام:

تشكل النشاطات التي يقوم بها رجال السياسة ونجوم السينما وأبطال الرياضة وكبار الشخصيات قيمة إخبارية، حيث أصبحت تلاحقهم عدسات المصورين وشبكات الأخبار. وقد أثارت الملاحقات الإعلامية للشخصيات العامة -حتى في أثناء العُطْلَة- غضب هؤلاء بسبب التدخل في الشؤون الشخصية. ويدافع الإعلاميون عن وجهة نظرهم في تقصي أخبار المشاهير، وذلك بالقول على سبيل المثال: إذا كان أبرز أعضاء المجلس التشريعي يرقص في نادٍ ليلي مع فتاة شبه عارية، ويترنح من فعل الخمر، فإن ذلك خارج عن الموضوع الشخصي. إن نشر مثل هذه الحالات يعدُّ حقا من حقوق الناخبين الذين اختاروا هذا النائب، ويريدون متابعة سلوكه العام، ومدى انسجام ذلك مع موقعه السياسي. ويرى الإعلاميون أن هذا الأمر لا يدخل ضمن الحياة الخاصة بل يتعلق بتقييم الشخصية. (2)

نوقش: المثال المذكور لا يمثل حياة خاصة، فهو مثال خارج عن محل النقاش، وإنما يمثل جريمة معلنة تتعلق بحق الله - تعالى- والتي تخضع لأحكام خاصة. (3)

ولذلك: تسعى بعض وسائل الإعلام إلى نشر أسرار الحياة الخاصة لبعض الناس، خاصة مع تزايد الاهتمام الجماهيري بأخبار المشاهير في

---

(1)قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، حسني نصر، مرجع سابق، ص 256 .
(2)فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 48 و ص 49 .
(3)سيأتي تفصيله، ص 258 .

مجالات الفنون والثقافة والرياضة والسياسة.[1]

كمثل: الأخبار والصور المتعلقة بجوانب حياتهم الخاصة، والخلافات الزوجية، والعلاقات غير الشرعية، والحالات المرضية، وذلك بالتطفل على خَلوات الناس، والتقاط صور لهم عن بعد بعدسات مقربة، واختراق حسابات البريد الإلكتروني للاطلاع على الصور والمعلومات الشخصية، كما يوجد برامج تراقب كافة ما يحدث على الهاتف، وتسجل كلمات السر المُدخلة على الهاتف، وتلتقط صورة لشاشة الهاتف، وتطلع على الـSMS والـ"واتس أب" وسجل المكالمات، وتصفح الإنترنت.[2]

موقف خبراء الإعلام من نشر أخبار الحياة الخاصة:

تعددت اتجاهات خبراء الإعلام تجاه نشر أخبار الحياة الخاصة في وسائل الإعلام كالآتي:

الاتجاه الأول: المواطن العادي لا حق للمجتمع في معرفة أي شيء عن حياته الخاصة، أما المواطن الذي يتحمل مسئولية عامة فإن من حق المجتمع معرفة كل المعلومات عن حياته الخاصة، ذلك أن هذا المواطن قد تخلى عن حقه في الخصوصية بمجرد تحمله للمسئولية العامة، حيث إن حياته الخاصة لها تأثير على أدائه لمسئولياته، يضاف إلى ذلك أن من حق المجتمع أن يحمي نفسه من

---

(1)قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، حسني نصر، مرجع سابق، ص 256 .

(2)**نموذج: التعدي على الحياة الخاصة:** نشرت قناة دريم الفضائية أخبارا وصورا خاصة عن عائلة معمر القذافي، حيث قال مقدم البرنامج (وائل الإبراشي): أن ثوار ليبيا اقتحموا بيوت العقيد الليبي معمر القذافي، وعثروا على بعض الصور، وبدأ تسريب هذه الصور، ثم عرض صورا خاصة لابن العقيد معمر القذافي وزوجته، وصورا خاصة بعائشة معمر القذافي. موقع اليوتيوب، قناة دريم واحد، برنامج الحقيقة، بعنوان: الحقيقة وائل الإبراشي عرض حصري للصور التي تم العثور عليها في منزل عائلة القذافي، بتاريخ 2011/9/29 . **ويلاحظ الآتي:** أن طريقة الحصول على الصور التي هي أساس الخبر كانت بطريق غير مشروع، وأن ما تم نشره كان أمرا خاصا، ولا صلة له بالحياة العامة.

سوء استخدام السلطة، أو تولي غير المؤهلين لمسئولية إدارة المجتمع. **ولذلك:** فإن القانون يمكن أن يتكفل بحماية الحياة الخاصة للمواطنين العاديين، كما يمكن أن يحظر بواسطة القانون استخدام الأجهزة الإليكترونية الدقيقة للحصول على المعلومات، مثل: أجهزة التصنت والتصوير، أو تركيب هذه الأجهزة في المكاتب أو المنازل، وينطبق ذلك على جميع المواطنين، سواء أكانوا عاديين أم يقومون بوظيفة عامة.(1) أما مواثيق الشرف فتتكفل بإلزام الإعلاميين مهنيا بعدم انتهاك حق المواطن العام في الخصوصية، أو نشر أية معلومات عن حياته الخاصة لا يشكل نشرها مصلحة عامة مشروعة تفوق في أهميتها حق الخصوصية، وأن يتم التركيز على المعلومات المتصلة بعملهم العام، أو ما يمكن أن يؤثر على أدائهم لعملهم.(2)

الاتجاه الثاني: الحياة الخاصة في التقاليد الصحفية الفرنسية وغالبية التشريعات مفصولة كليا عن الحياة العامة.

الاتجاه الثالث: تسمح بعض الأهداف في التقاليد الصحفية البريطانية بنشر الأخبار عن الحياة الخاصة، من ذلك: التحري عن جريمة، التحري عن تصرف اجتماعي خطير، حماية الصحة والأمن العام، تحذير الجمهور كي لا يقاد إلى خطأ. غير أن المعلومات التي قد يصل إليها الإعلامي لا يمكن نشرها إلا إذا كانت تصب في إطار تحقيق هذا الهدف. فالحياة الخاصة للمسئولين في الشأن العام كالنواب والوزراء أمر يهم الجمهور ومن حقه أن يعرف كل شيء عن قياداته السياسية، وتبرير ذلك أن أخلاق السياسي تنطبق على حياته العامة كما على حياته الخاصة، فالمسئول الذي يخون زوجته مثلا ويكذب

---

(1)حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح، مرجع سابق، ص 84 .

(2)حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح ص 95 .

عليها هو قادر على الخيانة وعلى الكذب في مجال عمله، ولذلك فإن من حق المواطن أن يعلم كيف سيتصرف من يتسلم مقاليد البلاد. كثير من المرشحين لتولي مهام كبرى في أمريكا انطفأ نجمهم لمجرد أن كشفت وسائل الإعلام عن علاقة غرامية لهم. وفي بريطانيا بين 1992 م و 1997 م استقال أكثر من عشرين وزيرا ونائبا بعد تناول وسائل الإعلام حياتهم الخاصة. (1)

نوقش: كشف العلاقات الغرامية والخيانات الزوجية للشخصيات العامة لا يمثل حياة خاصة، فهو مثال خارج عن محل النقاش، وإنما يمثل جريمة مستترة تتعلق بحق الله - تعالى- والتي تخضع لأحكام خاصة. حيث يحرم نشر أخبار الزنا عن المؤمن المستتر فيما وقع منه منعا للفتنة والإيذاء وهتك الستر. (2) ومن حق الموظف العام وغيره حماية حياته الخاصة، وتوليه العمل العام لا يعني تنازله عن حياته الخاصة، لعدم الارتباط بينهما، ونتائج أعماله الخاصة عائدة عليه هو لا على المجتمع، إلا إذا ألحقت تصرفاته الضرر بالمجتمع فهنا قد فقدت تلك التصرفات صفة الخصوصية.

حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري:

تضمنت قوانين تسعة دول عربية حظر نشر المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين وهي: (مصر والأردن واليمن والإمارات وقطر وعمان وسوريا والسودان والجزائر).

حيث نصت المادة (57 من الدستور المصري 2014م) على الآتي: «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية،

---

(1) الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 45 و ص 56.

(2) شعب الإيمان، البيهقي، مرجع سابق، 39/9 وجاء فيها: " كما لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَقذِفَ المُحْصَنَةَ البَرِيئَة، فكذلك لا يَنْبَغِي له أن يَقذِفَ غَيْرَ البَرِيئَةِ، فإنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيها وَيَهْتِكُ سِتْرَها ".

والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون ».

وذلك بدون التمييز بين حق المواطن العادي في حماية حياته الخاصة، وحق المواطن العام الذي يتقلد وظيفة عامة أو يقوم بخدمة عامة، وذلك فيما عدا القانون المصري، حيث نصت المادة (21) من القانون رقم 96 لسنة 1996م على الآتي: « لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة ».

ونصت المادة (22) من القانون رقم 96 لسنة 1996م على الآتي: « يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

وهذا يعني أن القانون المصري قد ميز بالنسبة للمواطن العام بين جانبين من حياته الخاصة:

الأول: هو الجانب الذي لا يتصل بعمله العام أو الوظيفة العامة التي يؤديها، وفي هذا الجانب ينطبق عليه ما ينطبق على المواطن العادي، ويحظر على الإعلاميين التعرض إلى هذا الجانب.

الثاني: هو الجانب الذي يكون وثيق الصلة بعمله العام، وهذا الجانب يجوز للإعلامي أن يحصل على المعلومات عنه وأن ينشرها، ولكن بشرط أن

يستهدف بذلك المصلحة العامة. [1]

وكانت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 37 لسنة 1972 م تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق المسارقة السمعية والبصرية، حيث نصت على الآتي: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير إذن المجني عليه:

- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة - أيا كان نوعه- محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة - أيا كان نوعه- صورة شخص في مكان خاص ».

كما نصت المادة 309 مكرر (أ) على الآتي: « يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ».

وتشمل الجريمة التي نص عليها قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م كل أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مصدرها، ويستوي في ذلك أن يكون الخبر صحيحا أو كاذبا. [2]

وعليه: فإن القانون المصري قد جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن العادي، كما جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

([1])حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح، مرجع سابق، ص 83 .
(2)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 318 .

للمواطن العام في الجانب الذي لا يتصل بعمله العام، كما حدد الوسائل التي يكون بها انتهاك الحياة الخاصة، من استراق السمع وتسجيل المكالمات التليفونية، واستراق البصر والتقاط الصور، وانتهاك حرمة المراسلات البريدية والإلكترونية، وحدد العقوبة المترتبة على ذلك، فمن يسترق السمع أو يلتقط صورا خاصة، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وإذا قام الجاني بنشر ما تم استراقه عبر وسائل إعلامية، فإن العقوبة تكون أكثر غلظة من سابقتها، فقد أضاف الجاني إلى جريمة التجسس جريمة أخرى وهي الإذاعة والإفشاء؛ لذا لزم أن تشدد العقوبة بما يحقق الزجر للجاني، ويدفع الضرر الواقع على المجني عليه.

وعقوبة التجسس في الفقه الإسلامي هي: التعزير، إذ ليس في ذلك حدّ معيّن، والتعزير يختلف في جنسه وقدره، والمرجع في تقديره إلى السلطة المختصة مما يحقق إصلاح الجاني وتأديبه. [1]

تطبيقات حق الخصوصية في الفقه:

أولا: اتفق الفقهاء على وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وإن علم أنه وحده؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها. [2] وعلى حرمة

---

(1) تبيين الحقائق، الزيلعي، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1313 هـ، 207/3 ، 208 وجاء فيه: " اجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على مقتضى جنايتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية "، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 217/2 وجاء فيه: " التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات "، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 251/4، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق، ص 279 وجاء فيه: " التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله ".

(2) المحيط البرهاني، ابن مازة، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1424 هـ، 325/5 وجاء فيه: " إذا أتى إنسان باب دار غيره، يجب أن يستأذنه "، الفواكه الدواني، النفراوي، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، 529/2 وجاء فيها: " طلب الإذن بدخول غير بيته واجب على مريد الدخول "، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 132/10، مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، طبع: المكتب الإسلامي، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 1381 هـ، 946/1 .

دخول الأجنبي في بيت الآخر من غير استئذان، سواء أكان الباب مغلقا أم مفتوحا، وإذا لم يؤذن له فلا عيب عليه أن يرجع.[1] لأن في الدخول في بيت الآخر من غير استئذان هتك ستر أصحاب المسكن، والاطلاع على أخبارهم، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

دليله: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.[2]

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته؛ لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه، وظاهر الآية أن الاستئذان واجب، وفائدة الاستئذان: قطع أسباب الإنكار أو الشتم أو الإغلاظ في القول، وتلك مصلحة تناسب الوجوب.[3]

قال الماوردي: المساكن حمي ساكنيها، سواء ملكوها أو استأجروها، ولهم منع غيرهم من دخولها إلا بإذنهم؛ لاختصاصهم بالتصرف فيها؛ ولأنها ساترة لعوراتهم ولحرمهم.[4]

ويقول الماوردي أيضا: أما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله -تعالى- وحقوق الآدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا

---

(1)بدائع الصنائع، الكاساني، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1424 هـ، 499/6، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 213/12، الحاوي الكبير، الماوردي، طبع: دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ، 463/13، مطالب أولي النهى، الرحيباني، مرجع سابق، 947/1، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 377/5، التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني، طبع: دار الحكمة اليمانية، سنة: 1414 هـ، 492/3 .

(2)سورة النور، آية: 27 .

(3)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 196/18 و 198 .

(4)الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 463/13 .

يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم أن لا يُشرف على غيره.[1]

ولا فرق في وجوب الاستئذان بين حاكم أو فرد عادي، لعموم الخطاب، حتى لو لم يكن في المسكن أحد؛ لأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة؛ بل لهم ولأموالهم وحماية أسرارهم وخصوصياتهم؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه يتخذه سترا لأمواله، وكما يكره اطلاع الآخر على نفسه يكره اطلاعه على أمواله، والبيوت التي لا يقيم فيها أصحابها بالفعل صالحة لأن تكون مستودع سرهم، فتكون الحيازة الخاصة كافية لرعاية هذه الحرمة، ولأنه لما كانت الْخَلْوة طريقا إلى التهمة شرع ألا يدخل المرء بيت الآخرين بدون إذن.[2]

والمقصود بحرمة المسكن: حق الشخص في انفراده بمنافع مسكنه والْخَلْوة فيه، وعدم السماح لأحد بالدخول فيه إلا بإذنه؛ لأن مسكن الإنسان عادة هو محلُّ أسراره وراحته، والمكان الذي يأخذ فيه حريته في ملبسه وجلوسه ومنامه، وكما أن فيه متاعه وما يرغب في ستره عن أعين الآخرين، ولهذا كله كان من حق الفرد التمتع بحرمة المسكن، والمرأة كالرجل في حق التمتع بحرمة المسكن، بل هي أولى منه لحرمة الْخَلْوة بها من قِبل الأجنبي، وحرمة دخوله عليها وهي منفردة، ووجوب الاستئذان لدخول بيوت الآخرين تأكيد واضح لحرمة المسكن في الفقه.[3]

ويتبع المسكن في الحرمة كافة ملحقاته، وهي الأماكن المتصلة بالمحل، وسواء أكانت فوق سطحه، أم تحت أرضه، أم بجواره، على أنه

---

(1)الأحكام السلطانية، الماوردي، طبع: دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، سنة: 1409 هـ، ص 336 .

(2)بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 500/6، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 232 .

(3)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان،، مرجع سابق، 206/4 .

يجب أن تكون هذه الملحقات متصلة به، بأن يجمعها وإياه سور واحد، حتى ولو كانت لا يضمها سقف واحد.[1]

ومعيار المكان الخاص: هو ألا يرتاده الجمهور إلا بترخيص.[2]

ثانيا: من تطبيقات الحق في الحياة الخاصة: النهي عن التجسس على حياة الأفراد، والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار في العادة، وتتبع نقائص الآخرين.[3]

ثالثا: من تطبيقات الحق في الحياة الخاصة حفظ الأسرار، وعدم إفشائها. قال الغزالي في معرض حديثه عن حقوق الأخوة والصحبة: ليسكت عن أسراره التي بثها إليه، ولا يبثها إلى غيره على الإطلاق، ولا إلى أخص أصدقائه، ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة؛ فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن.[4]

من خلال هذا العرض، يتضح أن الشريعة قد اعترفت بهذا النوع من الحق، وأنها قد عرفت تطبيقات عديدة له، وأن من حق الإنسان أن ينعم بحياته الخاصة.

نشر أخبار الحياة الخاصة في التصور الفقهي:

يحرم نشر الأخبار الخاصة للمسلم بدون إذنه؛ صيانة لحقه.[5] وحماية الحياة الخاصة تكون عن طريق حظر أمرين:

---

(1)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 158 .

(2)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ص 166 .

(3)إعلاء السنن، التهانوي، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، سنة: 1418 هـ، 10/12، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 51/10، النجم الوهاج، الدميري، طبع: دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1425 هـ، 295/9، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق، ص 295 .

(4)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 174/2 .

(5)تيسير مسائل الفقه، عبد الكريم النملة، طبع: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ، 201/5 .

حظر العلم بهذه الخصوصيات دون إذن أصحابها، وذلك بمنع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بجمع أو معالجة بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص.[1]

حظر النشر للخصوصيات دون إذن أصحابها، حيث يعد نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص دون إذن منه انتهاكا للخصوصية، ولا يختلف الحكم في ذلك إذا ما كان صاحب هذه الخصوصيات شخصا مشهورا من الشخصيات العامة أو كان مجرد شخص عادي، وحياة الأشخاص وأسرارهم تعد من الأمور التي لا تهم الرأي العام بشيء، ولا تتعلق بها المصلحة العامة. والشخص العام: هو كل من يتصل عمله بالحياة العامة بحيث يتطلع إليه الناس، أو من تكون إنجازاته أمام أعين الناس كافة، ويسعى إلى البحث عن الشهرة.[2]

فيجب التزام الإعلامي بعدم نشر معلومات قدمها له المصدر وأوصاه بعدم النشر؛ لأن مصدر الخبر هو صاحب الحق الأول في السماح بنشر الخبر أو عدم نشره، أو نشر جزء منه، أو تأجيل نشره إلى حين، ولو أدى ذلك إلى فقدان الخبر لجزء من أهميته أو أهميته كلها فلا ينشر أيضا. فلابد من الحصول على إذن المصدر قبل نشر المعلومات التي حصل عليها الإعلامي، والأفضل أن يحصل الإعلامي على إذن كتابي بنشر هذه المعلومات بتوقيع المصدر حتى لا يتعرض للتكذيب، أو يحصل تسجيل صوتي أو مرئي،

---

(1)موقف الشريعة من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، عطا عبد العاطي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 24، الجزء الأول، سنة النشر: 2002 م، ص 448.

(2)الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسئولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، نواف حازم، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق – جامعة الموصل العراق، العدد: 46 إبريل سنة: 2011م، ص 259 .

وخاصة في التصريحات المهمة التي تتعلق بمصائر الناس؛ إذ كثيرا ما ينفي المصدر بعض التصريحات التي أدلى بها، فلا حل لمواجهة مثل هذه الحالات من أن يكون لدى الإعلامي صورة موقعة من تصريحات هذا المصدر.[1]

ويشتمل نشر الحالات المرضية أو الظواهر الاجتماعية على مصلحة ومفسدة (زواج الرجال المسنين من النساء القاصرات)، فهي من جهة تحقق نفعا يعم الناس، فالإعلامي ينشر الواقع بهدف الوصول إلى مجتمع أفضل، ومن جهة أخرى فإن احتواء هذه الأخبار على معلومات تمس حياة الأفراد الخاصة فيه اعتداء على حرمة هذه الحياة مما يعرضهم للتشويه، ويضعهم في الضوء الزائف أمام الجمهور، والمفسدة هنا غالبة، وهذا يستدعي تحريم نشر معلومات خاصة عن الأفراد، متى كان النشر مقترنا بالاسم أو بصفة تدل على الشخص، وترشد إلى هويته، سواء أكان ذلك النشر بوسائل مسموعة أم مقروءة أم مرئية، ولا يعدُّ هذا قيدا يرد على الحرية في الإسلام، بل هو ضمان أكيد لحقوق الأفراد وللحرية نفسها. ويمكن أن يقدم الإعلامي وصفا تفصيليا للحالة الاجتماعية والنتائج التي توصل إليها دون حاجة إلى ذكر الاسم، أو ما يرشد إلى هويته.[2]

ويجوز نشر أخبار الحياة الخاصة للمشاهير، كنشر العلاقات الزوجية والأسرية والعلاقات الاجتماعية السرية، ونشر وثائق الفرد ومراسلاته، إذا كان الإخبار من قبيل التحذير أو التعريف، فأخبار الشخصية في جانبها السلبي تعطي تصورا كاملا للشخصية حتى لا تضيع

---

(1)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 263 .

(2)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 458 و ص 459 .

الحقائق الموضوعية على الجمهور.[1] فمثلا: يجوز نشر واقع الحالة الصحية لمرشح رئاسي بقصد حماية المصلحة العامة.

فيحرم نشر أخبار الحياة الخاصة في حالين:

- إذا لم يأذن المصدر، سواء أكان من المشاهير أم من غيرهم، منعا لاستغلال الآخرين، لإثارة الجماهير والعمل على تحقيق الربح المادي؛ لأن من حق الآخر حماية حياته الخاصة.
- إذا لم توجد علاقة وثيقة بين الحياة الخاصة والمصلحة العامة، فالمجتمع مثلا لا يعنيه تناول الحياة الخاصة لبعض الأفراد؛ لأن نتائج أعماله الشخصية عائدة على شخصه فقط دون سواه، ولهذا يكون التعرض للحياة الخاصة جرما، أما الأعمال العامة لهذا الشخص فتهم المجتمع؛ لأن نتائجها عائدة على الجمهور، ومن حق الجمهور الوقوف على حقيقتها.

ويجوز نشر أخبار الحياة الخاصة في الأحوال الآتية:

- يجوز النشر الإخباري عن حياة المواطنين الخاصة، إذا أذن المصدر بذلك، وكان هناك علاقة وثيقة بين تلك الحياة الخاصة والمصلحة العامة.
- ويجوز نشر أخبار الحياة الخاصة غير المألوفة بدون إذن المصدر، إذا تحولت إلى ظاهرة اجتماعية، بدون ذكر اسم الشخصية أو ما يدل عليها؛ لأن النشر هنا لا يمس شخصية معينة.
- ويجوز استثناء نشر أخبار الحياة الخاصة بدون إذن المصدر إذا ألحقت الضرر بالمصلحة العامة والعمل العام، فمثلا: الموظف العام الذي يترفه في الشواطئ والمنتجعات تاركا عمله العام بدون تصريح، فالترفه أمر خاص لكنه أثر على الحياة العامة بالضرر، وعلى مصالح الناس بالسلب، وأيضا

---

(1) جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 472 .

الحالة الصحية لمرشح رئاسي، فيجوز نشر ذلك لحماية المصلحة العامة ومنع إلحاق الضرر بها، على أن يكون في نشر الخبر مصلحة عامة حقيقية وليست وهمية.

دليل حظر نشر أخبار الحياة الخاصة إذا لم يأذن المصدر بذلك:

دليله من السنة:

أ- عن عُمَر بن الْخَطَّاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ». (1)

وجه الدلالة: في الحديث كراهة أن يُسأل الرجل: عن السبب الذي ضرب امرأته لأجله من غير حاجة؛ لأنه يؤدي لهتك سترها، فقد يكون لما يستقبح ذكره، وأن يسكت عمّا لا تظهر فيه المصلحة. (2)

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». (3)

وجه الدلالة: أن ما لا يعنيه هو ما لا يُهِمُّه من أمر الدين والدنيا من الأقوال والفعال. (4)

---

(1)« حسن » أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب النكاح، باب في ضَرْبِ النِّسَاء، رقم 2149، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم 1986، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح، وأقره الذهبي، كتاب البر والصلة، رقم 7342. ورمز السيوطي لحسنه. الجامع الصغير رقم 9778 . وفي إسناده عبد الرحمن المُسْلِيّ قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب رقم 4052 .

(2)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 333، الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 410/8، فيض القدير، المناوي، طبع: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1391 هـ، 397/6 .

(3)« حسن » أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث غريب، كتاب الزهد، رقم 2317 . قال النووي: حديث حسن. شرح متن الأربعين نووية، النووي ص 47 .

(4)شرح متن الأربعين نووية، النووي، طبع: مكتبة دار الفتح، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة: 1404 هـ، ص 47 .

ومما لا يعني الإنسان ولا يهمه: شئون الآخرين، وخصوصياتهم في كيفية مَعِيشتهم، ومقدار تحصيلهم من الدنيا في الكسب والإنفاق.

دليله من الأثر: عن ابن عباس قال: تزوج سلمان، ودخل على أهله، فلما أصبح قال له رجل: كيف أصبحت؟ كيف رأيت أهلك الليلة ؟ فسكت عنه، فعاد، فسكت عنه، ثم قال سلمان: **ما بال أحدكم يسأل عن الشيء قد وارته الأبواب والحيطان وَالْأَسْتَارُ،** إنما جعل الله - تعالى- الستور والخدور والأبواب لتوارى ما فيها، بِحَسْبِ امْرِئٍ منكم أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا ظَهَرَ له إِنْ أُخْبِرَ، أَوْ لَمْ يُخْبَرْ، فأما ما غاب عنه فلا يسألن عن ذلك . (1)

وعليه: لا ينبغي أن يسأل الإنسان عن حياة الآخر الشخصية؛ لأنه قد يخبر بما يخجل منه، وإن أخبر بغيره كذب، فإذا كان السؤال عن الأمور الخاصة منهيا عنه فنشر الأخبار الشخصية بدون إذن يكون منهيا عنه أيضا من باب قياس الأولى، بجامع الإيذاء.

دليله من القاعدة الفقهية: « درء المفاسد مقدم على جلب المنافع »، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا؛ (2) لأن اعتناء الشرع

---

(1)« حسن لغيره، والنص مختصر من مجموع الروايات » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم 6067، وأبو نعيم في حلية الأولياء، 186/1 ، 187 . كلاهما من طريق: الحجاج بن فَرُّوخ الواسطي حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. قال الهيثمي: وفي إسْنَادِهما الْحَجَّاجُ بْن فَرُّوخ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. مجمع الزوائد رقم 7544 و 7545 . وقال الذهبي: الحجاج: واه. سير أعلام النبلاء 545/1 . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله، رقم 10463 ، من طريق: ابْن جُرَيْج قال: حُدِّثت: أنَّ سَلْمَان ... قال الألباني: في إسناده انقطاع. آداب الزفاف ص 24 . وأخرجه أبو نعيم أيضا في حلية الأولياء، من طريق: أبي عبد الرحمن السلمي عن سلمان 185/1 ، 186 .

(2)وقد نراعي في بعض الحالات- تقديم المصلحة على المفسدة إذا وجد سبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها. الفروق، القرافي، مرجع سابق، 268/3 .

بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. [1] حيث إن مفسدة نشر أخبار الحياة الخاصة بدون إذن المصدر تربو على مصلحة معرفة المتلقي لهذه الأخبار، وتظهر مفسدة النشر لأخبار الحياة الخاصة في أساليب الحصول عليها، واستخدام وسائل التجسس والخداع والتصوير بدون إذن المصدر، وانتهاك حرمة الممتلكات الخاصة، وتتبع النقائص وإثارة الفضائح، وإفشاء الأسرار، كما تظهر مفسدة النشر لهذه الأخبار في الأثر المترتب عليها، من تدمير سمعة العائلات، وخلق الضوء الزائف، كما أن شعور الإنسان أنه محل ملاحظة من جانب الآخر من شأنه أن يقلق الشخص، وتلك المفاسد تناسب التحريم.

دليل إباحة نشر أخبار الحياة الخاصة إذا أذن المصدر بذلك:

عن عَلِيٍّ بن الْحُسَيْنِ كانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- في الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْن، فقالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ»، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- مَعَها فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ أَجَازَا، وقالَ لَهُمَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- : « تَعَالَيَا؛ **إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ** » قالا: سُبْحَانَ الله يا رَسُولَ الله. قال: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا ». [2]

فيه نشر أخبار الحياة الخاصة مما يفسر موضع الريبة، والإذن هنا ضمني، بدليل رواية الحدث من علي بن الحسين.

---

(1)الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مرجع سابق، ص 99 ، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 310/2 ، الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 105/1، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 179 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب زيارَةِ المَرْأةِ زَوْجَها في اعتِكَافِهِ، رقم 2038، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أن يقول هذه فلانة، رقم 2175 .

عن جابرٍ أن عبدَ الله هلكَ وترك تسعَ بناتٍ، فتزوجتُ امرأةً ثيبا، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « يا جابرُ، تزوجتَ »؟ قال: قلتُ: نعم، قال: « فبكرٌ أم ثيبٌ »؟ قال: قلت: بل ثيبٌ يا رسول الله، قال: « فهلَّا جاريةً تلاعبُها وتلاعبُك » قال: قلت له: إن عبدَ اللهِ هلكَ وتركَ تسعَ بناتٍ، وإني كرهتُ أن آتيَهُنَّ بمثلِهن، فأحببتُ أن أجيءَ بامرأةٍ تقومُ عليهن وتُصلِحُهُن، قال: « فبارك اللهُ لك ». (1)

فيه أيضا جواز الإخبار عن الحياة الخاصة مما يفسر التصرفات التي على خلاف العادة.

دليل إباحة نشر أخبار الحياة الخاصة بدون إذن المصدر إذا ألحقت الضرر بالمصلحة العامة:

قال الشاطبي والعز ابن عبد السلام: المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة. (2)

وجه الربط بين الحكم والقاعدة: الفرد له حياته الخاصة التي من حقه ألا يتدخل فيها أحد، ومن حقه ألا تكون موضوعا للنشر، وتلك مصلحة خاصة، لكن إذا كانت حياته الخاصة تلحق الضرر بالمصلحة العامة فمراعاة حماية المصلحة العامة مقدمة على رعاية المصلحة الخاصة.

واقع وسائل انتهاك الحياة الخاصة في بعض وسائل الإعلام:

قامت بعض وسائل الإعلام بالتجسس على المكالمات الهاتفية للسياسيين والمشاهير، والدخول على حسابات البريد الصوتي الخاصة بهم،

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم 5367، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم 715 .

(2)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 57/3 ، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 158/2 .

واختراق صفحاتهم على الفيس بوك والحصول على كل الأسرار والمراسلات، وقد يبرر ذلك بالمصلحة العامة في بعض الأحيان. [1]

الأحكام الفقهية لوسائل انتهاك الحياة الخاصة للحصول على الأخبار:

تتعدد وسائل انتهاك حرمة الحياة الخاصة كالآتي:

الاستخبار عن نقائص الناس:

أولا: يحرم الاستخبار عن نقائص الناس لغير مصلحة شرعية. [2] فلا ينبغي للمسلم أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في مسكن فلان أو مكتبه الخاص. [3]

دليله: عن أبي بَرْزَة الأَسْلَمِيِّ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، **ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم؛** فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ ». [4]

وجه الدلالة: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن تتبع أخبار الناس لئلا يقع في حسده إن كان خيرا، ولا يظهر على نقائصه إن كان شرا. [5]

---

(1)**نموذج: وسائل انتهاك الحياة الخاصة للحصول على الأخبار: في سنة 2002 م تجسس عدد من العاملين بصحيفة « نيوز أوف ذا وورلد » البريطانية، على المكالمات الهاتفية للسياسيين والمشاهير، واستعانت الصحيفة بمحققين مأجورين للتصنت والدخول على حسابات البريد الصوتي الخاصة بمشاهير، إضافة إلى شخصيات من العائلة الملكية البريطانية، وأغلقت الصحيفة في أعقاب هذه الفضيحة. مجلة أكتوبر، العدد 2008 ، تحت عنوان: قانون الجريمة الإلكترونية لمواجهة العنف أم لكبت الحريات ؟ عنوان فرعي: فضيحة ووترجيت، للكاتبة: علا عبد الرشيد، بتاريخ: 2015/4/19م، 30 جمادى الآخرة 1436 هـ، ص 15 .**

(2)قواعد الأحكام ابن عبد السلام، مرجع سابق، 336/2، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، مرجع سابق، 268/2 .

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 324/2، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 299/1 .

(4)« صحيح » أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم 4882، وأبو يعلى في مسنده، رقم 7423 . وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره. هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 242/7 .

(5)شرح السنة، البغوي، طبع: المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1403هـ، 112/13.

ثانيا: يجوز الاستخبار عن الأخبار المحدثة في البلاد لما فيه من المصلحة العامة.[1] ويجوز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق، أما غيره فهو تجسس وفضول.[2]

دليله: في حديث الإفك[3] عَثَرَت أمُّ مِسْطحٍ فقالت: تعس مِسْطحٌ. فقالت عائشة لها: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا. فقالت: أَلَمْ تَسْمَعِي ما قال؟ قلت: **وماذا قال؟** فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ.[4]

فدل الأثر على جواز البحث والسؤال عن المعلومات التي تتعلق به، بدلالة سؤال عائشة.

وعليه: يجوز للإعلامي الاستخبار عن الأحداث التي تتعلق بعموم الناس والتي تهم المجتمع، لكن يحرم على الإعلامي أن يستخبر عن نقائص الناس لغرض نشرها.

ثالثا: يكره الاستخبار عما لا حاجة إليه من الفضول.[5] فمن المذموم: أن تسأل غيرك عما لا يعنيك، فأنت بالسؤال مضيع وقتك، وقد ألجأت صاحبك أيضا بالجواب إلى التضييع، هذا إذا كان الشيء مما يتطرق إلى السؤال عنه آفة. فإذا سألت غيرك عن عبادته، فقد عرضته بالسؤال إما للرياء، أو للكذب، أو للتعب في حيلة دفع الجواب. وكذلك سؤالك عن المعاصي، وعن كل ما يخفيه ويخجل منه، وسؤالك عما حدّث به غيرك، فتقول له ماذا

---

(1)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 405/5 .

(2)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 173/17 .

(3)الإفك: اسم يدل على كذب لا شبهة فيه. التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 169/18 .

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، رقم 2661، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم 2770 .

(5)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 336/2 .

تقول، فربما يمنعه مانع من ذكره، فإن ذكره تأذى به وخجل، وإن لم يصدق وقع في الكذب وكنت السبب فيه، والتكلم في هذه الأجناس يتطرق إليه إثم أو ضرر. فالسؤال إذا لم يكن فيه ضرر، وهتك ستر، وتوريط في رياء وكذب، هو من فضول الكلام.[1]

وينبغي عدم الإكثار من الاستخبار عما تدعو الحاجة إلى الاستخبار عنه من أمور الدنيا؛ لأن ذلك من فضول الكلام، إلا لضرورة أو حاجة ماسة.[2]

دليله: عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».[3]

رابعا: يجوز الاستخبار عن المباح إن كان مما لا يتأذى المطلوب منه بإجابته، ويكره إن كان مما يتأذى ببذله المسئول منه ويخجل إذا رده.[4]

المسارقة البصرية:

يحرم المسارقة البصرية لأفعال الناس خفية بغير علمهم ورضاهم؛ لأن ذلك تجسس،[5] سواء أكانت المسارقة بواسطة العين أم بواسطة آلات

---

(1)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 110/3 .

(2)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 345/2 .

(3)سبق تخريجه ص 94 .

(4)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام 334/2 .

(5)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1414هـ، 726/2، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 263/12 وجاء فيها: " إن نظر إلى حَرَم من كُوَّةٍ لم يجز أن يقصد عينَه أو غيرَها؛ لأنه لا يَدْفع المعصية بالمعصية "، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 328/4، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 435/7، المغني، ابن قدامة، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الثالثة، سنة: 1417 هـ، 539/12، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، مرجع سابق، 267/2، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 379/5 وجاء فيه: " حُرِّم النظر للبيوت بلا إذن "، البحر الزخار، ابن قاسم، مرجع سابق، 399/4 وجاء فيه: " يحرم التطلع من الجدران وخروق الأبواب "، شرائع الإسلام، الحلي، الناشر: انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، 1409 هـ، 968/4 .

حديثة، فيحرم التقاط صور للفرد في بيت أو في مكان خاص بدون إذن صاحب الحق.[1] والمسارقة تشتمل على الإيذاء، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

والإسلام قد فرض حماية للفرد في مسكنه في أي وضع كان، ومنع التطلع إلى ما في داخل البيت، بصرف النظر عن نوع المنظور إليه، سواء أكان مكشوف العورة أم لا، وسواء أكان في الدار نساء أم لم يكن؛ لأن حرم الفرد ليست مقصورة على نسائه، بل ربما تكون أكثر تمثلا في وثائقه وأسراره التي توجد في بيته، وغير ذلك مما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع الآخرين عليها.[2]

دليله: عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم- قال: « إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ ».[3]

وجه الدلالة: أن الاستئذان مأمور به، لئلا يقع البصر على حرم المسكن، مما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن.[4]

العناصر المكونة لجريمة المسارقة البصرية:

أولا: يلزم وجود استراق للنظر إلى حرم الآخرين، في مكان خاص.[5]

---

(1)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 394 .

(2)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 245/12، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 392 .

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم 6241، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم 2156 .

(4)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 194/14، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 9/11 .

(5)التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 435/7 .

ثانيا: ألا يكون هناك تفريط من صاحب الحق نفسه، [1] وهذا يعني أن تكون هناك محاولة لتكشف الأسرار، بمعنى أن المعتدي قد عمل عملا ما في سبيل الوصول إلى كشف الأسرار، أما إذا كان هناك تفريط من صاحب الحق، وذلك بأن ترك باب مسكنه أو مكانه الخاص مفتوحا حتى رآه بعض الناس، فإن جريمة المسارقة البصرية لا تُعدُّ متوافرة في هذه الحالة. [2]

ثالثا: أن يكون المطلع قاصدا الاطلاع، [3] أما إذا كان مخطئا أو وقع نظره اتفاقا، ففي هذه الحالة لا تُعدُّ جريمة المسارقة البصرية متوافرة، ويُعرف القصد من خلال القرائن وما يرشد إليه ظاهر الحال.

رابعا: ألا يكون للناظر شبهة في الاطلاع، كما لو كان في مسكن صاحب الدار أحد محارم الناظر أو زوجة له. [4]

ومن هنا تُعدُّ جريمة المسارقة البصرية قائمة متى توافرت العناصر السابقة.

حكم النظر إلى حُرْمَة الآخر وهو واقف في ملك نفسه أو في الطريق العام:

لا فَرْق في تحريم المسارقة البصرية أن يكون الناظر واقفا في خالص

---

(1)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا، مرجع سابق، 726/2 وجاء فيه: " إن مر على باب غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت "، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 436/7 وجاء فيه: " لو كان باب الدار مفتوحا، أو كانت لها كُوَّة، واسعة: فإن نظر فيها مختارا لم يَجُز رميه، فإن فعل ضمن ... لأنه مفرط بفتح الباب، وتوسيع الكُوَّة "، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 397/7، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 540/12 وجاء فيه: " لا يجوز حذفُ من نظر من باب مفتوح؛ لأن التفريط من تارك الباب مفتوحا، والظاهرُ أن من ترك بابه مفتوحا، أنه يستتر، لعلمه أن الناسَ ينظرون منه، ويَعْلَمُ بالناظر فيه، والواقف عليه، فلم يجز رميه، كداخل الدار ".

(2)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 394 .

(3)روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 396/7 .

(4)التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 436/7، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 397/7، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 540/12 .

ملك المنظور إليه، أو واقفا في الشارع، أو في سكة منسدة، أو في ملك نفسه، كأن يكون واقفا في الحديقة المحيطة بالمسكن، أو أن يكون واقفا في بَلْكون عمارة ومنها يمارس التلصص والتقاط الصور، والنظر إلى شيء في مسكن غيره؛ إذ ليس للواقف في ملكه مد النظر إلى حُرْمَة الآخرين.[1]

ارتباط الحماية من المسارقة البصرية بالمكان الخاص لا بحالة الخصوصية: الفقه قد ربط الحماية من المسارقة البصرية بالمكان الذي تسكنه طائفة مخصوصة، ولا يباح للآخرين الدخول إليه إلا بإذن.[2]

ربط المسارقة البصرية بالنشر الإخباري: يحرم على الإعلامي أن يلتقط صورة للفرد وهو في مكان خاص بدون إذنه، كما يحرم التطلع إلى ما في داخل المكان الخاص (بيت أو مكتب)، من وثائق وأسرار ومعلومات مما يقصد صاحب المكان الخاص ستره عن الآخرين، حيث إن الصور والمعلومات تمثل قيمة إخبارية بالنسبة للإعلامي، لكن الحفاظ على حياة الناس الخاصة والحفاظ على أسرارهم أمر يتصل بكرامة الإنسان وبحقه في التمتع بحرمة مسكنه، وتلك مصلحة أولى بالرعاية من معرفة الآخرين بهذه الخصوصيات بدون إذنهم.

---

(1) فتح العزيز، الرافعي، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 322/11، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 396/7 وجاء فيها: " ليس للواقف في ملكه مد النظر إلى حَرَم الناس "، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 261/4 وجاء فيه: " أما الناظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره؛ لأنه لا يحل له الاطلاع "، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 245/12، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 541/12 وجاء فيه: " سواء كان الناظر في الطريق أو ملك نفسه أو غير ذلك ".

(2) روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 397/7 وجاء فيها: " لو قعد في طريق مكشوف العورة فنظر إليه ناظر لم يجز له رميه؛ لأنه الهاتك حرمته. قال ابن المَرْزُبان: لو دخل مسجدا وكشف عورته وأغلق الباب أو لم يغلقه فنظر إليه إنسان لم يكن له رميه؛ لأن الموضع لا يختص به "، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 540/12 وجاء فيه: " لو كان إنسانٌ عُريانا في طريق، لم يكن له رَمْي من نظر إليه؛ لأنه المفرطُ ".

المسارقة السمعية:

يحرم المسارقة السمعية لأحاديث الناس خفية بغير علمهم ورضاهم؛ لأن ذلك تجسس. [1] سواء أكان بواسطة شخص أم بواسطة جهاز، والتسمع فيه اعتداء على خصوصيات الآخرين، وهذا إيذاء، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

فلا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويكره أن يدخل أحد في سرّ قوم لم يُدخلوه فيه، ويكره الجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سرا بدون إذنه، ويكره إن كان إذنه استحياء. [2]

دليله: عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « مَنْ اسْتَمَعَ إِلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [3]». [4]

وجه الدلالة: إنما كان استراق السمع من المحرم؛ لأن صب الرصاص المذاب في الأذنين يوم القيامة وعيد شديد جدا، ومثله لا يكون إلا على فعل محرم. [5] فإن الشرع خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود.

---

(1)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الثانية، سنة: 1423 هـ، 556/9 وجاء فيه: " لا يجوز لأحد من الناس أن يستمع إلى حديث قوم يكرهون استماعه "، روح المعاني، الألوسي، مرجع سابق، 158/26 وجاء فيه: " من التجسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، فهو حرام "، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 343/1، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، مرجع سابق، 268/2 .

(2)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 256/2 ، 257..

(3)وهم له: أي لمن استمع. كارهون: لا يريدون استماعه. أو يفرون منه: شك من الراوي. الآنك: هو الرصاص المذاب. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 249/24.

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم 7042 .

(5)الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، مرجع سابق، 268/2 .

ولتحديد مفهوم المسارقة السمعية يتم استعراض الآتي:

أولا: يلزم في توافر جريمة استراق السمع القصد لقيامها، بأي وسيلة كانت، سواء أكانت تقليدية أم بواسطة وسائل متطورة، وعدم وجود إذن صاحب الحديث باستماع الآخر لحديثه، وألا يكون مفرطا من جانبه في إسماع حديثه. (1)

ثانيا: حرمة التسمع مقيدة بمن يكون كارها لاستماعه، فأما من لم يعلم كراهتهم لذلك، بحيث جهل المتحدث أن أحدا يتسمع لحديثه - وبالتالي لم يكن كارها ولم يكن راضيا- فيحرم التسمع لحديثهم إلا بإذنهم له في ذلك حسما لمادة التسمع. (2)

ثالثا: حرمة التسمع تشمل من دخل مكانه الخاص وأغلق بابه وتحدث مع غيره، فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه، فمن يستمع إليه يدخل في الحرمة. (3)

رابعا: تشمل حرمة التسمع الأحاديثَ الدائرة بين شخصين عبر الهاتف، إذ أن إدارة حديث بين اثنين عبر الهاتف يفترض ألا يسمعهما غيرهما، إذا كان متوافرا عنصر القصد في استماع الحديث. (4)

خامسا: إذا ناجى اثنان بعضهما بعضا ابتداء وثم ثالث معهما لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما - فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا. ويحرم الدخول على المتناجيين في حال تناجيهما، ولا ينبغي لداخل القعود عندهما - ولو تباعد عنهما - إلا بإذنهما؛ لما

---

(1)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 423 .
(2)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 556/9 .
(3)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 429/12 .
(4)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 424 .

افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحد المتناجيين جَهْوَرِيا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة، وإن تفاوتت المراتب. (1)

دليله: عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « إذا تَناجَى اثْنَانِ فلا تَجْلِسْ إِلَيْهِما حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُما ». (2)

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِما ». (3)

فالنهي عن التفرقة بين اثنين في المجلس بدون إذن من أجل صيانة حديثهما الخاص، وذلك إذا افتتحا حديثهما سرا؛ لأن المناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين.

سادسا: يشترط في الحديث موضوع الاستراق أن يكون خاصا؛ لأن الحديث متى كان عاما، فلا يوجد سبب يدعو لتجريم الفعل، ومعرفة الحديث وكونه عاما أو خاصا يستفاد من خلال القرائن التي تدل عليه. وهكذا فإنه متى انتفت الصفة الخاصة عن الحديث كان الحديث عاما، فيكون الاطلاع

---

(1)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 84/11 .

(2)« حسن لغيره » أخرجه أحمد في مسنده، رقم 5949 . قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. هامش مسند أحمد 311/5 . وقال الأرنؤوط: حسن لغيره. هامش مسند أحمد 167/10 .

(3)« حسن » أخرجه أحمد في مسنده، رقم 6999، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب آداب المجلس، باب لا يفرق بين اثنين، رقم 1142، وأبو داود في سننه، باب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم 4847، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، باب كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم 2752، كلاهما كتاب الأدب . وحسن السيوطي والأرنؤوط إسناده. الجامع الصغير رقم 9959، هامش مسند أحمد 577/11.

عليه لا يشكل اعتداء على الحياة الخاصة لأنه لا حرمة له، ولأنه أصبح محل اطلاع من الجميع. [1]

سابعا: إذا استمع إلى حديث قوم لا ضرر على المتحدثين في استماعه إليهم، وللمستمع فيه نفع عظيم إما في دينه أو دنياه، أيجوز استماعه إليه وإن كره ذلك المتحدثون؟ أجيب: المستمع لا يعلم هل له فيه نفع إلا بعد استماعه إليه، وبعد دخوله في الحرمة، ففير جائز له إسماع حديثهم، للنهي عن الاستماع إلى حديثهم نهيا عاما. [2]

ثامنا: المسارقة السمعية لا يلزم لقيامها أن تكون في مكان خاص، بل هي متحررة من هذا القيد، طالما قامت القرائن التي تدل على أن المتحدث قد قصد بكلامه أن يكون خاصا لا عاما، ومتى قامت القرائن على أن الحديث الدائر بين اثنين قد أرادا به أن يكون سرا عن غيرهما فإنه لا يجوز لأحد أن يتسمع عليهما ولو تم في مكان عام، وعلى هذا يكون الحديث خاصا، إذا دلت القرائن على عدم رغبتهما في أن يسمع غيرهما حديثهما، كأن يبتعد اثنان في زاوية من حديقة، أو أن يقفا في شارع مع شخص آخر بعيدا عن الناس، ويديران الحديث بينهما. فترتبط الحماية السمعية بطبيعة الموضوع الذي يجري الحديث فيه بصرف النظر عن المكان. [3]

---

(1)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 424 .

(2)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 556/9 .

(3)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 206 .

دليله: عن سعيد الْمَقْبُرِيّ قال: **مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم في صدري، فقال: « إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما، ولا تجلس معهما، حتى تستأذنهما».** (1)

وجه الدلالة: يفهم من قوله أنه قد مر عليهما أن ابن عمر كان واقفا في مكان عام، وهذا يعني أن الحديث الخاص يتمتع بالحرمة، وإن جرى في مكان عام. (2)

فالفقه فرق بين المسارقة البصرية وبين المسارقة السمعية، فربط التجريم في الأولى بالمكان الخاص، أما في المسارقة السمعية فالفقه قد بسط الحماية على الأحاديث الشخصية، بغض النظر من كونه قد جرى في مكان خاص أو عام، لكن يشترط أن تكون هناك قرائن تدل على أن الفرد لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه، وإلا يكون مفرطا من جانبه، ويترتب على هذا المعيار أن الحديث يُعدُّ خاصا إذا كان دائرا في مجلس جامعة، أو بين زوجين في منتزه عمومي، أو بين فردين في نادٍ رياضي، أو شارع، وفي كل مكان طالما أن الحديث قد جرى بصوت هامس، ويشير إلى رغبة الفرد في إبعاد الآخرين عن سماعه. (3)

ويستبعد من مفهوم المسارقة السمعية الآتي:

- إذا كان التسمع إلى أحاديث الآخر عن رضا منه؛ لأن النهي عن التسمع

---

(1)« صحيح » أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب آداب المجلس، باب إذا رأى قوما يتناجون فلا يدخل معهم، رقم 1166 . قال نبيل منصور يعقوب: صحيح. تخريج أحاديث فتح البَاري 311/1 . ونحوه عن ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب الثلاثة يَتَسَارُّ اثنان دون الآخر، رقم 25565 . قال أسامة إبراهيم: إسناده صحيح. هامش مصنف ابن أبي شيبة 419/8 .

(2)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 208 .

(3)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 209 .

مقيد بالكراهة.

• من تحدث مع غيره جهرا وهناك من يكره أن يسمعه، فلا يدخل المستمع في الحرمة؛ لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع.[1] وليس من المعقول أن يفرط الفرد بأسراره – عن طريق ارتفاع صوته أو وجود جهاز مكبر للصوت بعلمه ينقل كلامه إلى من يوجدون في أماكن أخرى – ثم يطالب الشارع بعد ذلك أن يبسط الحماية على حديثه.[2]

نشر التسجيلات والمستندات الخاصة، التي حصل عليها الإعلامي بطريق التسمع (أو ما يسمى مؤخرا بالتسريبات):

يستوي في حرمة التسمع أن يتسمع الإنسان لنفسه، أو أن ينقل ما سمع للآخرين، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قد ارتكب فعلين محظورين: أحدهما: استراق السمع، والآخر: النقل إلى الآخرين.

دليله: عن هَمَّامِ بْنِ الْحارِثِ قال: كانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَديثَ إِلى الأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسا في الْمَسْجِدِ فقالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَديثَ إِلى الأَمِيرِ. قالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فقالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم- يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[3]».[4]

---

(1)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 429/12 .

(2)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 209 .

(3)القتات: هو النمام، والنميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 148/2 . وقيل: الفرق بين القتات والنمام: أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه. فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 473/10 .

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم 6056، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم 105 .

فالقتات: هو الذي يتسمع على الناس من حيث لا يعلمون به، ثم ينقل ما سمعه.[1]

ربط المسارقة السمعية بالنشر الإخباري: الأحاديث الدائرة بين اثنين قد تمثل قيمة إخبارية، فقد تشتمل على معلومات مهمة ومثيرة، لكن يحرم على الإعلامي أن يعتدي على خصوصيات الآخرين عن طريق التسمع على محادثاتهم بدون إذنهم، حتى وإن كانوا في مكان عام، كما يحرم نشر التسجيلات التي حصل عليها الإعلامي بطريق التسمع (التسريبات).

الاطلاع على المراسلات والمكاتبات الشخصية وسرقتها لنشر محتواها:

سرقة المستندات في واقع بعض وسائل الإعلام:

تعد الوثائق في بعض الحالات مصدرا مهما من مصادر الأخبار، خاصة عندما تكشف عن وقائع جديدة، أو وقائع قديمة مجهولة.[2]

ومن تطبيقات الاعتداء على المراسلات والمكاتبات: ما تقوم به بعض وسائل الإعلام من نشر مذكرات بعض المشاهير – إذا كان هذا النشر يتم بدون إذن منهم – وتتبع ما فيها من خصوصيات، بهدف بث روح الإثارة والتشويق

---

(1)عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 204/22 .

(2)**نموذج: نشر محتوى مستندات مسروقة:** قامت صحيفة « النيويورك تايمز » الأمريكية ابتداء من صباح يوم الأحد 12 يونيو 1971م بنشر سبعة آلاف وثيقة من الوثائق السرية للبنتاجون، وزارة الدفاع الأمريكية عن حرب فيتنام. وقد أثار نشر هذه الوثائق ضجة في الولايات المتحدة الأمريكية بل والعالم أجمع، وهي التي كشفت عن الفظائع التي تقوم بها القوات الأمريكية في فيتنام، والتي كان من شأنها تغيير موقف الرأي العام الأمريكي وتعبئته ضد هذه الحرب. وقد استطاعت «النيويورك تايمز» الحصول على هذه الوثائق السرية من خلال " دانيل الزبرج " الذي سرق هذه الوثائق، وكان قد عمل فترة باحثا بوزارة الدفاع الأمريكية، وقد عرض نفسه للسجن عدة سنوات من أجل حصوله على وثائق مسروقة. فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 224 .

لـدى المـتلقين المشـغوفين بمعرفـة كـل مـا يـدور في الحيـاة الخاصـة لهـؤلاء المشاهير.

سرقة المستندات في التصور الإعلامي:

على المندوب الإعلامي ألا يستخدم مستندات مسروقة وإلا تعرضت سمعته للخطر، وعرض نفسه للمحاكمة. (1)

فليس من المهارة المهنية أن يعمد المندوب الإعلامي إلى سرقة التقارير من رجال الحكومة ورجال الأعمال، مهما كان الدافع إلى هذه السرقة: من إدعاء خدمة مصلحة من مصالح الوطن العليا، أو الكشف عن سر من أسرار مؤامرة كبرى. (2)

نوقش: الاطلاع على المراسلات وسرقتها أو تصويرها مفسدة، تتمثل في انتهاك الخصوصية، لكن الكشف عن الأضرار التي تهدد أمن البلاد مصلحة، والمصلحة هنا غالبة، فتراعى المصلحة بتحصيلها لمنع الخطر الذي يهدد أمن البلاد، قال القرافي: قد أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة. (3)

وقال ابن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فَعَلْنا ذلك، وإن تعذر التحصيل والدرء، فإن كانت المصلحة أعظمَ من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة. (4)

الاطلاع على المراسلات في التصور الفقهي:

يجب حفظ المعلومات التي تحويها المراسلات والمكاتبات الشخصية؛

---

(1)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 271 .
(2)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 11 .
(3)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 322/13 .
(4)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 136/1 .

إذ أنها تتمتع بحرمة خاصة باعتبار أنها مستوع أسرار المرسل والمرسل إليه، إضافة إلى أنها تتمتع بحق الملكية والمنفعة الخاصة، فمن حق صاحب الرسالة على المجتمع وعلى المسئولين حماية رسالته من الاعتداء عليها أو معرفة محتوياتها، والشريعة قد أوجبت الحماية لخصوصية الفرد من الاعتداء عليها، فيحرم الاطلاع على رسالته أو كتابه أو قراءة محتوياتها. (1)

دليل وجوب حفظ المراسلات والمكاتبات: عن جُنْدَب بن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- بعث رهطا، (2) وبعث عليهم عبد الله بن جَحْش، وكتب له كتابا، **وأمرَه أن لا يقرأ الكتاب** حتى يَبْلُغَ مكان كذا وكذا. (3)

وجه الدلالة: أنه لم يكن يحق لعبد الله ولا لمن معه النظر في الكتاب إلا بعد الوصول إلى المكان الذي عينه لهم النبي - صلى الله عليه وسلم- ، وهو ما يدل على أن الكتب الرسمية لا يجوز الاطلاع عليها بدون تصريح.

الحكم الاستثنائي:

يجوز الاطلاع على الوثائق والمراسلات والمكاتبات الشخصية التي فيها ريبة بغير إذن أصحابها، أو التي فيها ضرر على أحد من أهل الإسلام، أو كان صاحبها متهما على المسلمين ويهدد أمنهم، ليظهر أمرها، وكذا ما

---

(1)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام، علي منصور، رسالة دكتوراه غير منشورة، سنة: 1427 هـ - 2006 م، مصدر الرسالة: كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، رقم 3575 بمكتبة الكلية، ص 203 .

(2)الرَّهط: الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو ما دونها. المعجم الوسيط، المجمع، مرجع سابق، مادة رهط ص 377 .

(3)« صحيح » أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب البكاء عند التشيع، رقم 8803، والطبراني في المعجم الكبير واللفظ له، رقم 1670، والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب نسخ العفو عن المشركين، رقم 17523 . قال الهيثمي: رجاله ثِقات. مجمع الزوائد رقم 10336 .

يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة الاطلاع على وثائق الآخرين، ولا حرمة لتلك الوثائق، ويجوز الاطلاع عليها وإن كانت سرا.[1] كالتجسس لصالح دولة معادية، أو نقل أخبار تمس أمن الناس ومصالحهم.

دليله: عن عليٍّ - رضي الله عنه- قال: بَعَثَنا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أنا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فقال: « ائْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ [2] فَإِنَّ بها ظَعِينَةً [3] مَعَها كِتَابٌ فَخُذُوهُ منها ». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، [4] فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَت: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِها [5] فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فَإِذا فِيهِ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم. [6]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز النظر في وثائق الآخرين (ورقية أو إلكترونية) ممن يبغي ضرر المسلمين، وجواز الاطلاع على كتبهم بغير إذن، وإن كان سرا إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الآخر، وكشف أستارهم،

---

(1)شرح السنة، البغوي، مرجع سابق، 74/11، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 47/11، عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 387/22 .

(2)روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 353/14.

(3)الظعينة: هنا الجارية وأصلها الهودج، وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه، واسم هذه الظعينة: سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي. شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 536/7، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 81/16 .

(4)تُعَادَى بِنَا خَيْلُنَا: أي تباعد. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 354/14 .

(5)عقاصها: أي من ضفير رأسها. شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 537/7 .

(6)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم 3007 ، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم 2494 .

سواء أكان رجلا أم امرأة.[1] حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد أمر باستخراج الكتاب من المرأة نظرا لما قد يلحق بالمسلمين من ضرر جراء وصول الكتاب إلى أيدي المشركين.

اختراق البريد الإلكتروني:

يحرم اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالآخر، والاطلاع على ما فيه.[2] وهو من الاطلاع على العورات المنهي عنه؛ لأن في ذلك تعديا على خصوصية الآخرين، بالتجسس على بياناتهم التي لا يرغبون في اطلاع الآخرين عليها، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

---

(1)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 536/7، شرح السنة، البغوي، مرجع سابق، 74/11، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 81/16، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 47/11 .

(2)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 486117، بتاريخ: 2016/2/7 .

المبحث الرابع

حكم التجسس [1] لكشف المفسدين

ويحتوي المبحث على الآتي: حكم التجسس على جرائم الحربيين والإخبار بها، التجسس على الجريمة التي تضر الدولة والإخبار بها، التجسس على الجريمة المنقضية التي تضر الناس والإخبار بها، التجسس على الجريمة القائمة المستترة التي تضر الناس والإخبار بها، حكم التجسس على الجرائم القائمة المستترة المتعلقة بحق الله بمجرد الظن والإخبار بها، حكم التجسس للإخبار بالجرائم القائمة المستترة المتعلقة بحق الله مع العلم بها، الموازنة بين ما يحرم من التجسس وما يجوز منه، حكم طلب الأمارة المعرفة، حكم الاكتفاء بإخبار الواحد الثقة عن وجود جريمة تُجوز التجسس.

حكم التجسس على جرائم الحربيين والإخبار بها:

يجوز التجسس على غير المسلمين الحربيين لمعرفة ما ينفع المسلمين أو يدفع الضرر عنهم، وذلك بغرض الأمن من كيدهم، وتلك مصلحة تناسب الإباحة. [2]

---

(1) التجسس لغة: تتبع الأخبار، والفحص عن بواطن الأمور. المصباح المنير، الفيومي، مرجع سابق، ص 39 . واصطلاحا: هو البحث عن نقائص الناس وعيوبهم والاستكشاف عما ستروه. روح المعاني، الألوسي، مرجع سابق، 157/26 . واختلف هل التجسس والتحسس بمعنى واحد أو بمعنيين: فقيل: هما بمعنى. وقيل: بالجيم البحث عن نقائص الناس، وبالحاء طلب الخير. عمدة القاري، العيني 188/20 .

(2) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 512/10 وجاء فيه: " يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم "، التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 254/26 وجاء فيه: " المنهي عنه: هو التجسس الذي لا ينجرّ منه نفع للمسلمين، أو دفع ضر عنهم، فلا يشمل التجسس على الأعداء ".

دليله: عن حُذَيْفَة قال: لقد أخذتنا ليلة الأَحْزاب رِيح شَديدَة، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- : « أَلاَ رَجُلٌ يأتيني بخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ معي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ... فقال: « قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، **فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ**». فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دعاني باسمي أَنْ أَقُومَ. (1)

فقد قام حذيفة بتغطية حدث معين باستطلاع أخبار غير المسلمين الحربيين. وهذا اعتماد على حملة الأخبار، وهم الذين نسميهم المراسلين الحربيين، فيجوز للإعلامي أن يتجسس على الحربيين لكشف انتهاكاتهم في حق أسرى المسلمين مثلا.

التجسس على الجريمة التي تضر الدولة والإخبار بها: (2)

يجوز التجسس على من يَبغي ضرر المسلمين، ويجوز الاطلاع على مراسلاتهم. (3)

دليله: عن عليٍّ - رضي الله عنه- قال: بَعَثَنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- أنا والزُّبَيْرَ والْمِقْدَادَ فقال: « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فانْطَلَقْنا تعادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَت: ما مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غَزْوَة الأحْزَاب، رقم 1788 .

(2)**نموذج: التجسس لكشف الجريمة التي تضر الدولة:** نشرت مجلة الإذاعة والتليفزيون خبرا عن المذيعة آيات محمد سعيد عرابي، للكاتب أيمن الحكيم، وذكر الكاتب أن مصدر معلوماته هو الدكتور خالد رفعت، المتخصص في رصد وفضح الجواسيس على مواقع التواصل الاجتماعي، وأحد الراصدين لآيات عرابي، ولديه ملف كامل عنها، بحكم أنه كان أحد المشاركين في اختراق صفحتها على الفيس بوك والحصول على كل أسرارها ومراسلاتها. مجلة الإذاعة والتليفزيون، العدد 4179 ، بعنوان: تفاصيل وأسرار عن المذيعة التي سقطت في بئر الخيانة، بتاريخ: السبت 2015/4/18، ص 69 . **ويلاحظ الآتي:** أن مبرر اختراق صفحة آيات عرابي على الفيس بوك والحصول على كل أسرارها لدى القائم بذلك: هو أنها قامت بخيانة وطنها والتعاون مع المخابرات الأمريكية.

(3)شرح مسلم، القاضي عياض، طبع: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة: 1419 هـ، 536/7 .

لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم- فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم. (1)

فإذا ترتب على إخفاء الجريمة ضياع حق الكافة فينبغي الكشف عنها. أما إذا استترت الجريمة ولم تضر الكافة فيحرم الكشف عنها بالتجسس؛ لأن ضرر التجسس أشد من ضرر الجريمة نفسها، ولأن الجريمة التي يكون فيها اعتداء شخصي مآلها الانكماش من تلقاء نفسها، مع أن خفاء المعاصي لا يضر العامة بمقدار ما يضر التجسس. (2)

وتحريم التجسس مقيد بكونه إثم أو يفضي إلى الإثم. (3) فالتجسس المحرم هو الذي يؤدي إلى تتبع نقائص الناس، والكشف عن عيوبهم بدافع الفضول، وحب الاستطلاع، دون أن يكون له غرض مباح يخدم المصلحة العامة، من جلب منفعة راجحة، أو دفع مفسدة متوقعة. (4)

ربط الحكم بالنشر الإخباري: الجرائم التي يكون فيها اعتداء على الدولة من تعريضها لخطر، بأن تضر أمن البلاد، أو حقا من حقوق العامة، يجوز للإعلامي كشفها بالتجسس، ويجوز الإخبار عنها.

التجسس على الجريمة المنقضية التي تضر الناس والإخبار بها:

يجب تجسس الشرطة إذا وقعت الجريمة ولم يُعرف المجرم، حتى يظهر

---

(1)سبق تخريجه، وشرح غريبه ص 109 .

(2)الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة: 1998 م، ص 226 .

(3)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 254/26 .

(4)جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عثمان صالح، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة: 1426 هـ، ص 69 .

المجرم، لأجل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.[1] لتحقيق صالح المجتمع، وتتبع أهل الضلالة، ووضع العيون عليهم حفظا للأمن والنظام وتأمينا لراحة المواطنين.[2]

قال ابن المَاجِشُون في اللصوص وقطاع الطريق: أرى أن يطلبوا في مظانهم، ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب.[3] وطلب اللصوص لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم فقد لا يُعرفون إلا بهذا.

وظاهر كلام الفقهاء أن للشرطي الكشف عن اللصوص وقطاع الطريق، وذكر القرافي أن للمحتسب[4] أن يفعل ذلك؛ لأن أساس ولايته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[5]

رأي الباحث: ويكون ذلك أيضا للمندوب الإعلامي؛ قياسا على المحتسب، بجامع مقاومة الفساد؛ لأن من عمل الإعلامي كشف الفساد والجرائم وملاحقتهما، وتوعية المجتمع من خطرهما، وفي هذا مقاومة للفساد. وتجسس المندوب الإعلامي على اللصوص وقطاع الطريق وعلى تجار اللحوم الفاسدة والأدوية المغشوشة وتتبع أخبارهم قد يرى البعض في ذلك وصفا مناسبا لتحريمه؛ لأنه تجسس وكشف عن نقائص الناس، لكن يرى الباحث في ذلك وصفا آخر مناسبا لإباحته، هو كشف الفساد وملاحقته،

---

(1)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 254/26 وجاء فيه: " المنهي عنه: هو التجسس الذي لا ينجرّ منه نفع للمسلمين أو دفع ضر عنهم، فلا يشمل تجسس الشُرَط على الجناة واللصوص ".

(2)التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد الدُغمي، طبع: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1406 هـ، ص 135 .

(3)تبصرة الحُكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 149/2 .

(4)المحتسب: هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله بحكم ولايته. الأحكام السُلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 315 .

(5)تبصرة الحُكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 149/2 .

وتوعية المجتمع من خطره، الذي هو علة في جواز تجسس الشرطي على اللصوص وقطاع الطريق، ومقتضى ذلك قياس المندوب الإعلامي على الشرطي في جواز التجسس على من ذُكر.

التجسس على الجريمة القائمة المستترة التي تضر الناس والإخبار بها:

إن غلب على الظن استتار قوم بفعل المعصية لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان:

الضرب الأول: أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن شركة كذا تبيع أغذية فاسدة، فيجوز في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يُستدرك من ارتكاب المحارم وفعل المحظورات درءا لخطر لا يمكن تداركه بعد. ويجوز ذلك للمحتسب، وللمندوب الإعلامي قياسا على المحتسب، بجامع درء الخطر الذي لا يمكن تداركه بعد. [1]

الضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الريبة وتلك التهمة، فيحرم التجسس عليه وكشف الأستار عنه. [2]

---

(1)**نموذج: انتحال صفة لكشف الجريمة القائمة المستترة التي تضر الناس:** اخترقت مروى ياسين ومها البهنساوي، الصحفيتان بالمصري اليوم، والمصور الصحفي أحمد المصري: مصانع اللانشون، في تحقيق كشف التجاوزات التي تشوب هذه الصناعة. موقع اليوتيوب، بعنوان: اللانشون القاتل، بتاريخ: 2011/10/8. **ويلاحظ الآتي:** أن أسلوب الحصول على تلك المعلومات كان لخدمة المصلحة العامة، لكشف التجاوزات التي تعود بالضرر على الناس، وهذا يبيح التجسس؛ لكن بشرط أن يحصل الإعلامي قبل التجسس على معلومة من ثقة تفيد بأن هذا المصنع به تجاوزات، ومن ثم له أن يتحقق من تلك المعلومة بالتجسس لكشف التجاوزات التي تضر بالمجتمع.

(2)إعلاء السنن، التهانوي، مرجع سابق، 10/12، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 51/10، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، المواق، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، سنة: 1416 هـ، 187/8، الأحكام السُلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 330، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 423/7، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 279/4، الأحكام السُلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق/ ص 296 ، الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 310/11 .

دليله: المصلحة، حيث إن ترك التجسس في الحال الأولى يؤدي إلى فوات ما لا يُستدرك من ارتكاب المحارم، وفي هذا مفسدة أكبر من مفسدة التجسس، أما الضرب الثاني مما يمكن استدراكه من الجرائم يمكن ملاحقته بطريق غير التجسس.[1] قال الغزالي: إذا تعارض شرَّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين.[2]

حكم التجسس على الجرائم القائمة المستترة المتعلقة بحق الله بمجرد الظن والإخبار بها:

يحرم التجسس على ما ستر من المحظورات بمجرد الظن، ويخلي الناس في ستر الله.[3] كما يحرم التجسس على حياة الناس الخاصة لاستكشاف ما يفعلونه، سواء أكان على بيوتهم أم على أماكن عملهم.[4] والتجسس ضرب من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتنشأ عنه العداوة والحقد، وتلك مفسدة تناسب التحريم. **وعليه:** يحرم على الإعلامي أن يتجسس على المحظورات القائمة المستترة التي تتعلق بحق الله - تعالى، ولا تُلحق الضرر بالدولة، ومن ثم يحرم الإخبار بتلك المحظورات.

---

(1) الأحكام السُلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 330 .

(2) المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، 496/2 .

(3) إعلاء السنن، التَهانَوي، مرجع سابق، 10/12، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 51/10، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، دار النشر غير معروف، سنة: 1430 هـ، ص 631، الأحكام السُلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 330 ، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 33/2 ، روضة الطالبين، النووي، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: 1423 هـ، 423/7 وجاء فيها: " ليس للآمر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون "، النجم الوهاج، الدَميري، مرجع سابق، 295/9، الأحكام السُلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق، ص 295 .

(4) المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 206/4 .

دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾. (1)

وجه الدلالة: نهت الآية عن التجسس، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم؛ لأن فيه تتبع نقائص المسلمين والاستكشاف عما ستروه، فنأخذ ما ظهر ولا يبحث أحدنا عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله. (2)

دليله من السنة: عن أبي بَرْزَة الأَسْلَمِيِّ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، **ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم؛** فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ ». (3)

وجه الدلالة: نهى الحديث عن تتبع نقائص الناس؛ لأن تتبع التهمة في الفساد لإظهارها تؤدي إلى وقوع الفساد، ويترتب على التجسس من المفاسد ما يزيد على تلك المفسدة التي يراد إزالتها، فالشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن. (4)

حكم التجسس للإخبار بالجرائم القائمة المستترة المتعلقة بحق الله مع العلم بها:

قد اختلف الفقهاء في حكم التجسس للإخبار بما ستر من المحرم القائم مع العلم به على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز التجسس على ما ستر من المحرم، إذا كان عالما به بطريق الرؤية أو السماع أو النقل عن الثقة، وهو مذهب الحنفية، والغزالي

---

(1)سورة الحجرات، آية: 12 .
(2)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 333/16 .
(3)سبق تخريجه ص 97 .
(4)فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 559/1 .

والبغوي والهيتمي من الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار الشوكاني. وعليه: يجوز الإخبار عن هذا الفساد. [1]

دليله: حيث إن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير، ولأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره. [2] وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف، وقد أمرنا بأن نستر ما ستره الله، وننكر على من أبدى لنا صفحته، والإبداء له درجات، فتارة يبدو لنا بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضا تفيد العلم. [3]

---

(1)بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 500/6 وجاء فيها: " أما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المَزَامِير والمَعَازف فليدخل عليهم بغير إذنهم "، تكملة البحر الرائق، محمد القادري، مرجع سابق، 226/8، رد المُحتار، ابن عابدين، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: 1423 هـ، 110/6 وجاء فيه: " لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين "، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 320/2 وجاء فيه: " من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه، لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار حيث جاوز ذلك حيطان الدار "، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 437/7 وجاء فيه: " لو علم بخمر في دار يَشْرَبُها أهل الدار، فله أن يهجم عليهم فيريق الخمرَ، ويمنعهم من الشرب "، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، طبع: دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1407 هـ، 280/2، الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق، ص 297 وجاء فيها: " قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره، فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويُهَوِّل عليه "، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 279/1 ، 280 وجاء فيها: " من تستر بالمعصية في داره، وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه، فإن فاحت روائح الخمر، فالأظهر جواز الإنكار "، السيل الجرار، الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: 1425 هـ، ص 985 وجاء فيه: " النهي عن المنكر فرض، وإذا لم يتم إلا بدخول المنزل وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ... ومجرد الظن لا يكفي في مثل هذا؛ بل لابد من العلم".

(2)بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 500/6، رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 110/6 .

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 321/2 .

نوقش: تضمنت النصوص الفقهية لهذا المذهب ثلاثة أمور لا يوافق الباحث عليها:

الأول: جواز دخول المسكن بدون إذن أصحابه، بسبب علم الداخل بوجود منكر فيه بغرض إنكاره.

الثاني: جواز إراقة الخمر ونحوها من المحرمات، ومنع من في المسكن من شربها.

الثالث: جواز جمع الجيران على أهل المنكر والتهويل عليهم.

وإباحة دخول المسكن أو المكان الخاص بدون إذن من أجل تغيير المنكر، وإتلاف الخمر، وجمع الناس على أهل المنكر من جهة آحاد الناس أحكام لا تتفق مع معقول الشريعة؛ لأنه يترتب على ذلك تمانع وقتل وفتنة عظيمة وفساد كبير، أعظم من المصلحة المرجوة من تغيير المنكر، وتلك مفسدة تناسب التحريم، والقاعدة الفقهية تقول: « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ».[1] وإنما هو مأذون للسلطات المعنية بذلك في الدولة، فإذا أذن القاضي بدخول المسكن لمنع الجريمة كان للسلطة المختصة تنفيذ ما حكم به القاضي؛ لأن الدولة بهيئاتها ومؤسساتها المختلفة هي الملتزمة بحماية المجتمع من الجريمة والمجرمين، وهي التي تقبض عليهم، وتنفذ فيهم العقوبات الشرعية التي تحكم بها السلطة القضائية.

وعليه: يحرم الإخبار عن المعصية المستترة المتعلقة بحق الله تعالى، حتى وإن ظهرت بعض أماراتها، منعا لظهور الفتن.

---

(1)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 98 ، الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 45/1 .

المذهب الثاني: إذا رُفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرا، فإن كان بيتا مشهورا بالخمر والسفه والسوء، فعلى الحاكم أن يتعاهد الكشف عن بيته، ذكر له عنه شيء بعد ذلك أو لم يُذكر، وإن كان البيت غير مأثور بذلك ولا مشار إليه بمثل هذا فلا يكشف عنه وإن شهدوا على البيت، وهو مذهب المالكية.[1]

ويدل له أن المشهور بالفساد مظنة تكرار المعصية منه، فسقطت حرمة مسكنه، وجاز الكشف عن بيته، ومن ثم جاز الإخبار عنه.

المذهب الثالث: يحرم كشف المنكر المستور، وإن علم بوجود المنكر في بيت أنكره خارج البيت، ولا يتجسس عليه، وهو مذهب جمهور الشافعية، وهو منصوص أحمد، والمعتمد عند الحنابلة.[2] وعليه: يحرم الإخبار عن المنكر المستور، وإن ظهر بعض أماراته.

---

(1) النوادر والزيادات، القيرواني، طبع: دار الغرب العربي، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1999 م، 252/8، 317/14، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 149/2، مواهب الجليل، الرُّعَيْنِيّ، مرجع سابق، 184/8 .

(2) الأحكام السُّلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 330، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 34/2، حاشية الشرواني، طبع: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ، 219/9 وجاء فيها: " إن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول "، الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق، ص 297 وجاء فيها: " إن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكره خارج الدّار، ولم يهجم بالدخول عليهم، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن "، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 297/1 وجاء فيها: " نص أحمد فيمن رأي إناء يرى أن فيه مسكرا أنه لا يفتشه "، و 280/1 وجاء فيها: " لا يجب على العالم والعامي أن يكشف منكرا قد ستر، بل محظور عليه كشفه ".

دليله من الأثر: عن زيد بن وهب قال: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ ». (1)

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه الأعمش وهو مدلس، (2) والمدلس لا يُحتج به إذا لم يصرح بالسماع.

الوجه الثاني: بتقدير صحته، غايته ظن صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس. (3)

دليله من المعقول: أن كشف المنكر المستور هو من التجسس المحرم؛ حيث إن المنكر ليس ظاهرا ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن. (4)

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تعارض مفسدة انتهاك حرمة المسكن وما يلحق به كالسيارة مع مفسدة وقوع المعصية، فمن قال بعظم مفسدة انتهاك حرمة المسكن قال: يحرم إنكار ما ستر من المحرم ويحرم الإخبار به؛ لأن المنكر المستور لا يعد مسوغا لانتهاك حرمة المسكن، ومن قال بعظم مفسدة وقوع المعصية قال:

---

(1)« صحيح » أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الأدب، رقم 4892، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة، رقم 17404، كلاهما باب النهي عن التجسس. قال النووي والأرنؤوط: حديث حسن صحيح، على شَرْطِ البخاري ومسلم. رياض الصالحين ص 451، هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 252/7 .

(2)تدليس الإسناد: هو أن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه، موهما سماعه. قال بعض العلماء: من عُرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية في شيء أبدا، وإن بين السماع. والصحيح ما قاله الجماهير: أن ما رواه بلفظ لم يبين فيه السماع فهو مرسل، وما بينه فيه نحو سمعت فهو صحيح مقبول يحتج به. ودليل هذا: أن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، والراوي عدل ضابط، وقد بين سماعه، فوجب الحكم بصحته. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 57/1 ، 58 .

(3)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 300/1 .

(4)حاشية الشرواني، مرجع سابق، 219/9، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 280/1 .

يجوز إنكار ما ستر من المحرم ويجوز الإخبار به؛ لأن ظهور أمارات المعصية يعد مسوغا لانتهاك حرمة المسكن، ثم اختلفوا فيما بينهم في تحديد الأمارات الدالة على ظهور المعصية، فمنهم من قال: ظهور الصوت، ومنهم من قال: شهرة المسكن بفعل المعصية يعد أمارة لظهور المعصية، ومنهم من اكتفى بظن وجود المحرم، ومنهم من اشترط العلم.

اختيار الباحث: الذي يظهر اختياره هو الجمع بين المذاهب، فيحرم التجسس والإخبار عن المعصية المستترة إذا كانت تتعلق بحق الله - تعالى- ولا تضر أحدا من العباد، ولم يكن المسكن مشهورا بالسفه والسوء، ويجوز التجسس والإخبار عن المعصية المستترة إذا كانت تتعلق بحق الله وكان المسكن مشهورا بالسفه والسوء، أو كانت المعصية تضر بالناس، كالتجسس على من يظن فيهم - بقرائن ظاهرة- الشر والتخريب، واغتصاب الأموال، والغش في المعاملات، والاتجار في المحظورات، كالخمر والمُخدِّرات والأغذية الفاسدة ، لقطع الفساد، وللحفاظ على حقوق الناس وحلول الأمن، والله أعلم.

موازنة الباحث بين ما يحرم من التجسس وما يجوز منه:

شرع اللهُ - تعالى- لعباده السعيَ في درء المفاسد، ثم استثنى من درء المفاسد ما في اجتنابه مشقةٌ شديدة، أو مصلحةٌ تربَى على تلك المفاسد، وذلك رحمة من الله بعباده ورفق بهم. (1)

فقد حرم الله - تعالى- التجسس منعا لمفسدة التطلع على النقائص، ثم استثنى من الحرمة ما في ملابسته مصلحةٌ تربَى على تلك المفاسد، كجواز التجسس على من يَبغي ضرر المسلمين؛ لأن المحافظة على

---

(1)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 283/2 .

حق عامة المسلمين مصلحة أولى بالرعاية من اجتناب مفسدة التجسس، وذلك رحمة من الله بعباده ورفق بهم.

قال الشاطبي: قد يكون العمل في الأصل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول فيه بعدم المشروعية ربما أدى دفع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد عليها، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، فيترك النهي عن العمل لما فيه من المصلحة العظيمة.(1)

حكم طلب الأمارة المعرفة:

معنى التجسس: طلب الأمارات المعرفة، فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، ولا رخصة في طلب الأمارة المعرفة أصلا.(2)

فلا ينبغي للمسلم أن يَسْتَرِق السمع على مسكن غيرِه ليسمعَ صوتَ المحرم، ولا أن يسترق النظر على مسكن غيرِه ليرى فعل المحرم، ولا أن يتعرض للشَّمِّ ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يستخبرَ من جيرانه ليخبروه بما يجري في مسكن فلان، وهذا هو معنى يحرم طلب الأمارة المعرفة. لكن لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار، بأن فلانا يبيع المخدر في بيته، فله إذ ذاك أن يتجسس.(3)

قال القرافي: ما لا يتعين وقوعه من الأسباب والشروط الواجبات لا يجب الفحص عنه؛ لأن الأصل عدم طَرَيانه لأجل عدم التعْيين، ومن ذلك: تجويزه لأن يكون هناك جائع يجب سد خلته، وغريق يجب رفعه ونحو ذلك

---

(1)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 177/5 و 182 .
(2)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 321/2 .
(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 324/2، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 299/1 .

من المتوقعات. ومع ذلك لا يجب الفحص عن شيء من ذلك لعدم تعين هذا، فقد يقع، وقد لا يقع، والأصل عدمه، إلا أن تقوم عليه أمارة دالة على وقوعه.[1]

رأي الباحث استنادا لتلك القاعدة: لا يجوز للإعلامي أن يفحص عن فلان أو عن شركة أو مؤسسة ليعرف هل فيها فساد أو لا، لعدم تعين هذا، فقد يقع، وقد لا يقع، والأصل عدمه، ويؤدي إلى الشك في جميع المسلمين، إلا أن يعتمد الإعلامي على أمارة - كنحو إخبار ثقة - تدل على وقوع الفساد بمكان بعينه كشركة أو مؤسسة، فيجوز الفحص عن هذا الفساد والتأكد من وجوده.

حكم الاكتفاء بإخبار الواحد الثقة عن وجود جريمة تُجوز التجسس:

إذا كان في الجريمة انتهاك حرمة يفوت استدراكها، فيجوز التجسس على أصحابها لإنكار المنكر، وذلك بشرط حصول غلبة الظن بوقوع ذلك، واختلف الفقهاء في حصول غلبة الظن بإخبار ثقة، حتى يجوز لنا التجسس على أصحاب الجريمة التي يفوت استدراكها للتحقق منها ومنعها، أم لابد من إخبار عدلين، وكان خلاف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز التجسس وكشف ستر المسلم، بإخبار واحد ثقة عن وجود جريمة تُجوز التجسس، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[2]

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 251/2 .

(2)إعلاء السنن، التهانوي، مرجع سابق، 10/12، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 423/7، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 279/4 وجاء فيه: " إن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها، كالزنا والقتل تجسس وجوبا "، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق، ص 296 وجاء فيه: " إن غلب على الظن استسرار قوم بالمحظورات لأمارات دلت، وكان في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ".

دليله: إن أخبره عدل واحد، وكل من يقبل خبره بوجود منكر في بيت الآخر، فيجوز الهجوم على داره بقوله؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة. [1]

المذهب الثاني: يحرم التجسس وكشف ستر المسلم، بإخبار واحد، ويشترط لجواز التجسس إخبار عدلين على القطع عن وجود جريمة يجوز التجسس من أجلها، وهو مذهب المالكية، والإباضية، واختاره الشوكاني [2]

دليله: المنكر المستور من حق صاحبه ألا يدخل أحد داره بغير إذنه، ولا يسقط حق المسلم فيما ثبت له إلا بشاهدين. [3]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: أن التحدث عن وجود جريمة - يجوز التحقق من وجودها بالتجسس - متردد بين الخبر والشهادة لحصول شبه فيه من كل منهما، بيان وجه التردد: حيث إن المبلغ عن جريمة - لا يقع ضررها عليه بل تختص بشأن الكافة - من جهة أنه لا يختص ضرر الجريمة بشخص معين بل يعم جميع الناس أشبه الخبر فيقبل قول الواحد الثقة، ومن جهة أنه يخبر عن حدوث جريمة من شخص معين لا يتعداه إلى غيره أشبه الشهادة، فيشترط العدد، فمن قال يحمل على الشهادة قال: يشترط عدلان لجواز الكشف عن الجريمة، ومن قال يحمل على الإخبار قال: يكفي عدل واحد لجواز الكشف عن الجريمة.

---

(1)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 324/2 .

(2)تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 148/2 وجاء فيه: " في الحاكم يُرفع إليه بأن في بيت فلان خمرا، إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته، فليكف عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر مسلم، وإن شهد شهود على البت كشف عن ذلك "، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، المواق، مرجع سابق، 187/8، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 407/16 وجاء فيه: " لو حكى عدل واحد لكان الستر باقيا "، السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، ص 985 وجاء فيه: "مجرد الظن لا يكفي في مثل هذا؛ بل لابد من العلم".

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 324/2 .

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل بجواز التجسس بإخبار واحد ثقة عن وجود جريمة تُجوز التجسس؛ لأن ذلك أشبه بالإخبار من الشهادة، والله أعلم.

المبحث الخامس

حكم نشر أسرار الآخرين [1]

ويحتوي المبحث على الآتي: التزام الموظف العام بحماية أسرار الدولة والمواطنين، إفشاء السر في حياة صاحبه في التصور الفقهي، إفشاء السر إذا مات صاحبه في التصور الفقهي، الحكم الاستثنائي.

حقيقة السر:

هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس. [2]

التزام الموظف العام بحماية أسرار الدولة والمواطنين:

يطلع الموظف بحكم وظيفته على أسرار تمس الدولة أو تمس المواطنين، وقد استهدف القانون حماية أسرار الدولة والمواطنين، سواء أثناء خدمة الموظف أو بعد تركه الخدمة. والموظف ملتزم بالمحافظة على هذه السرية في جميع الأحوال، وهو أمر تفرضه اعتبارات الأمن العام بالنسبة

---

(1)**الفرق بين السرية والخصوصية:** أن السرية على المستوى الشخصي تعني كتمان معلومات معينة عن الآخرين وقصر الإفصاح بها على عدد قليل من الأشخاص الذين نثق في أنهم يكتمون هذه الأسرار عن الآخرين، ويترتب على إفشائها أضرارا تلحق بنا. أما الخصوصية فهي تتعلق بمعلومات لا نرغب بالضرورة أن يعلمها الآخرون لكنها لا تشكل وصولها إلى الناس إساءة بالغة لنا، ولكننا قد نفضل عدم نشرها لأنها قد تعطي الآخرين معلومات أكثر عنا، وبالتالي قوة أكبر علينا؛ لأن المعلومات قوة، والتحكم في المعلومات قوة أيضا. فما نفضله في الطعام والرياضة لا تشكل أسرارا وبالتالي فإن معرفة الناس بها لن تشكل أي ضرر علينا، ولكننا مع هذا قد نرغب في عدم معرفة الآخرين بهذه التفضيلات. قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، حسني نصر، مرجع سابق، ص 257 .

(2)فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 329/1، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس طبع: مكتبة دار القرآن بمصر، الطبعة السابعة، سنة: 2002 م، ص 704 .

للدولة، أو الأمن الخاص بالنسبة للمواطنين. وهناك أعمال تستلزم بطبيعتها أن تكون سرية، مثل: المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة ببعض المواطنين، والتي جرى العرف على اعتبارها من الأسرار الخاصة، مثل: الأسرار الطبية.[1]

إفشاء السر في حياة صاحبه في التصور الفقهي:

الذي عليه أهل العلم أن السر يحرم إفشاؤه إذا ترتب على الإفشاء ضرر بصاحب السر، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذة شرعا، ومعلوم بعد هذا أن الإفشاء يختلف حسب طبيعة السر، وما يهدف به من الإفشاء.[2]

ومعيار الضرر يتحدد حسب طبيعة السر والعصر والحالة، كالإفشاء الذي يضر بسمعة الفرد ويمس كرامته أو يخجل حياءه يعدُّ من المحرم، وكذلك الأسرار التي تعطي تصورا سيئا عن شخصية الفرد وتضعه في ضوء زائف أمام الجمهور يُعدُّ من المحرم، وهكذا يعدُّ كل ما يلحق الضرر بالآخر

---

(1)المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد، عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص 1138 إلى ص 1146 .

(2)الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع: ذات السلاسل، الطبعة الثانية، سنة: 1404 هـ، مادة (إفشاء) 295/5 نقلا عن شرعة الإسلام، الإمام زاده مخطوطة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت، برقم (خ 66) الورقة 59 (باب إفشاء السر من آفات اللسان). وجاء فيها: " قال إمام زاده من الحنفية: يعد الحديث الذي حدثه به أخوه أمانة، ولا يفشيها لغيره إلا بإذنه "، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 635 وجاء فيها: " من المنهيات إفشاء السر لأنه خيانة "، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 129/3 وجاء فيه: " إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار "، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 333 وجاء فيها: " هو حرامٌ إذا كان فيه ضررٌ أو إيذاء "، الرعاية، أحمد بن حمدان، طبع: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، سنة: 1428 هـ، ص 1304 وجاء فيها: " يحرم إفشاء السر "، الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 392/8، الإنصاف، المرداوي، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1375 هـ، 360/8، عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 416/22 وجاء فيها: " الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح إفشاؤه إذا كان على المسر ضرر فيه ".

إفشاءً محرما؛ لأن التحريم في هذه الحالة يدور مع الضرر وجودا وعدما، فإذا وجد الضرر وجد التحريم، وإذا انعدم الضرر انعدم التحريم.[1]

ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذرا من إشاعته؛ لأنه كالمستودع لحديثه.[2]

دليله من السنة: عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « إِذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فهي أَمَانَةٌ ».[3]

وجه الدلالة: أن الكلمة أمانة، وحفظ الأمانة واجب، وإفشاؤها لغير ما أُمر مخالفة لأمر الله؛ حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها؛ إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق، وفي هذا اللفظ الحمل على حفظ السر.[4]

دليله من المعقول: يحرم إفشاء السر لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء.[5] وتلك مفسدة تناسب التحريم.

---

(1)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 457 .

(2)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 257/2 .

(3)« حسن لغيره » أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، باب نقل الحديث، رقم 4870، كلاهما كتاب الأدب، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، كتاب البر والصلة، باب المجالس أمانة، رقم 1959 . قال المنذري: فيه عبد الرحمن بن عطاء المدني، ولا يمنع تحسين الإسناد. الترغيب والترهيب رقم 3083 . ورمز السيوطي إليه بالصحة. الجامع الصغير رقم 561 . وقال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وعبد الرحمن بن عطاء لين لكن يُعدُّ به في المتابعات. هامش سنن أبي داود 231/7 .

(4)فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 329/1 .

(5)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 128/3 .

إفشاء السر إذا مات صاحبه في التصور الفقهي:

إذا مات صاحب السر لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه عيب في دينه. (1)

وينقسم إظهار السر بعد موت صاحبه إلى ما يباح إذا لم يكن في الإفشاء ضرر، وقد يستحب الإفشاء - ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون هذا السر فيه تزكية لصاحب السر من كرامة أو نحو ذلك - ، وإلى ما يكره مطلقا، وقد يحرم إفشاء أسرار الموتى إذا كان على الميت في السر عيب في دينه، وقد يجب على مستودع السر أن يفشي السر بعد وفاة صاحبه، وذلك في حالة ترتب حق الآخر على هذا الإفشاء، كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه كان يعذر صاحب السر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. (2)

دليله: عن عائشةَ قالت: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ فَلَمَّا رآهَا رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم- رَحَّبَ بها، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَها سَارَّها الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَها: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- سَأَلْتُها ما قالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قالت: ما كُنْتُ أُفْشِي على رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- سِرَّهُ. قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكِ بما لي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَا حَدَّثْتِنِي ما قالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فقالت: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في الْمَرَّةِ الأُولَى فَأَخْبَرَنِي

---

(1)عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 416/22، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 64/9 .

(2)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 82/11 .

« أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وإني لا أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِى اللَّهَ واصبري؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ ». قالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكائي الذي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فقال: « يا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِي أَنْ تكوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ ». قالت: فَضَحِكْتُ ضحكي الذي رَأَيْتِ. (1)(2)

وجه الدلالة: فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من الضرر. (3)

الحكم الاستثنائي:

هناك حالات يجوز فيها كشف الأسرار، (4) استنادا إلى القاعدة الفقهية: « الضرورات تبيح المحظورات »، (5) و « الحاجة تنزل منزلة الضرورة». (6) وهدف هذه الاستثناءات: هو حماية مصلحة المجتمع، وهي أولى بالرعاية من مصلحة الفرد. (7) استنادا إلى القاعدة الفقهية: « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ». (8)

---

(1) سارّها: أصله سارر ها، أي تكلم معها سرا. عزمت: أي أقسمت. لما حَدَّثَنِي: بمعنى إلا حَدَّثَنِي. عمدة القاري، العيني،، مرجع سابق، 413/22 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، رقم 6286، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل فاطمة، رقم 2450 .

(3) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 80/11 .

(4) قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص 330 .

(5) الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق ص 94 ، الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 45/1 .

(6) الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 100، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 180 .

(7) فكر المسلم المعاصر، محمد سيد طنطاوي، طبع: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1413 هـ، ص 128 .

(8) الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 96

فيستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مصلحة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة: « إذا تعارض شرّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين»، [1] وهذه الحالات نوعان: ما فيه درء مفسدة عن الفرد أشد من ضرر إفشاء السر، وما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه: جلب مصلحة للمجتمع، وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل. [2]

دليله: عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثة مجالسَ: سفكُ دمٍ حرامٍ، أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغيرِ حقٍّ ». [3]

فيجب إفشاء السر الذي يتضمن انتهاكا لحرمة الدم، أو مجلس يستحل فيه حرمة العرض، أو مجلس يستحل فيه حرمة المال كالسطو المسلح، لما في إفشاء هذه الأسرار من منع مفسدة محققة، وفي حفظ هذه

---

(1)المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، 496/2 .

(2)موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، مرجع سابق، ص 704 .

(3)« حسن لغيره » أخرجه أحمد في مسنده، رقم 14693، وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم 4871، والبيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب من أكثر النميمة أو الغيبة ردت شهادته، رقم 20951 . وفيه علتان: الأولى: من رواية ابن أخي جابر وهو مجهول، الثانية: فيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ، روى له مسلم وغيره وفيه كلام. الترغيب والترهيب رقم 3082 . قال ابن حجر: عبد الله بن نافع الصائغ في حفظه لين. تقريب التهذيب رقم 3659 . وقد رمز السيوطي لحسنه. الجامع الصغير رقم 9174 . قال الأرنؤوط: ضعيف لجهالة ابن أخي جابر. هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 232/7 .

الأسرار ضرر عظيم، وسبب وجوب الإفشاء الضرورة، حيث إن هذا السبب مشتمل على حفظ الحياة والعرض والمال، وهي مصلحة عظيمة تناسب وجوب الإفشاء، فحرمة إفشاء السر لاشتماله على الإضرار بصاحب السر، وتلك مفسدة تناسب التحريم، وينتقل الحكم من التحريم إلى المشروعية بسبب الضرورة المشار إليها؛ استنادا إلى القاعدة الفقهية: كل ما حَرُم لصفته لا يباح إلا بسببه. (1)

خلاصة عن مبحث إفشاء الأسرار وربط أحكامه بالنشر الإخباري:

قد يحصل المندوب الإعلامي على بعض الأخبار التي لا يسمح صاحبها بنشرها، ويطلب من المندوب كتمانها، ولكن عنصر الإثارة والتشويق والسبق الإعلامي وتوزيع الجريدة أو زيادة نسبة المشاهدة قد ينتهك هذه الخصوصية، وتلخيص الحكم الفقهي لهذا يكون في النقاط الآتية:

- يحرم إفشاء السر إذا ترتب على الإفشاء ضرر بصاحب السر، وذلك يختلف حسب طبيعة السر، وما يهدف به من الإفشاء، فالإفشاء الذي يضر بسمعة الفرد يعدُّ من المحرم.
- ويجوز كشف الأسرار من أجل حماية مصلحة المجتمع، أو من أجل درء مفسدة عن المجتمع، فيجب إفشاء السر الذي يتضمن انتهاكا لحرمة الدم، كمجلس يستحل فيه تفجير المؤسسات الحكومية، أو مجلس يستحل فيه حرمة العرض، أو مجلس يستحل فيه حرمة المال كالسطو المسلح، ورشوة الموظف، فيجوز للإعلامي أن يفشي هذه الأسرار في وسائل الإعلام لما فيها من منع مفسدة محققة.

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 169/3 .

- ويباح إفشاء السر بعد موت صاحبه إذا لم يكن في الإفشاء ضرر على صاحبه.
- ويحرم إفشاء أسرار الموتى إذا كان على الميت في السر عيب في دينه، فالميت الذي كان له أعمال غير طيبة وكانت هذه الأعمال أسرارا لم تظهر لحين موته، ولم يتعلق بها حق لآخر يحرم إفشاؤها، ويستر بستر الله، وحسابه على الله.
- ويجب إفشاء السر بعد وفاة صاحبه إذا ترتب حق الآخر على هذا الإفشاء، فالميت الذي كان له أعمال غير طيبة وكانت هذه الأعمال أسرارا لم تظهر لحين موته، وتعلق بها حق لآخر وتعلق بالإفشاء مصلحة عظيمة كتبرئة متهم من جريمة ارتكبها الميت، فيجوز للإعلامي إفشاء سر الميت لإظهار براءة المتهم، والله أعلم.

المبحث السادس
حكم قبول الهدية وتقديمها للوصول إلى النشر الإخباري

إذا كنت مديرا لمحطة إذاعية واتصل بك مدير التسويق بإحدى الشركات الكبرى وعرض عليك رحلة مجانية إلى أوربا شاملة تذاكر الطيران والإقامة على أن تعطي انطباعا جيدا عن الشركة في البرامج الإخبارية التي تقدمها الإذاعة .. فهل تقبل ذلك؟ وهل تتلقى الرشوة من بعض السياسيين والشركات لنشر أخبار إيجابية عنهم تخدم مصالحهم، أو لمنع أخبار سلبية ؟

واقع الهدايا في بعض وسائل الإعلام:

قد يسخر الإعلامي مهنته لمصالحه الشخصية المادية، من خلال قبول الأموال والهدايا المختلفة من النافذين ماليا وسياسيا أو استغلال موقعه لأهداف شخصية، وهذا يمثل فسادا في الجسد الإعلامي ورسالة الإعلام. فالإكراميات للمندوبين الإعلاميين هي من الأمور الشائعة في الكثير من الدول، وهذه الإغراءات تحدث على صعيد فردي مع الإعلاميين، وعلى صعيد القائمين على المؤسسة تحريريا أو إداريا، وهذه الممارسات تخل بدور المهنة من خلال تحوير الأخبار أو من خلال اعتماد سلم أولويات تتحكم به الإغراءات المالية والمادية والمعنوية وليس المعايير المهنية الجدية. وقد ضلع « باتريك بُوافر دارفُور» الإعلامي الفرنسي بمحطة التليفزيون الفرنسية الأولى عام 1993 م بعملية تلقي هديا مقنعة من رجال أعمال.[1]

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 25 .

موقف علماء الإعلام من قبول الهدية وتقديمها للوصول إلى النشر الإخباري:

يقول عبد اللطيف حمزة: إن من طرق الوصول للخبر، **مجاملة مصدر الخبر** وملاطفته، وإذا لزم الأمر أن يقدم إليه **الهدايا** فليفعل، فإن الهدية في هذه الحالة لا تُعدُّ نوعا من الرشوة، أو هي رشوة بيضاء لا تحمل غير معنى المجاملة التي يأنس الناس إليها.[1]

نوقش: لا توجد رشوة بيضاء ورشوة سوداء، والرشوة محرمة في الشريعة، وهذا الرأي يعد مخالفا لأحكام الشريعة.

يقول جورج صدقه: على الإعلامي رفض الإغراءات المادية والمعنوية، فغالبا ما يتعرض الإعلاميون للكثير من الإغراءات المتنوعة وأولها الهدايا التي تقدم لهم من أجل استمالتهم، كتقديم بدل ما بهدف نشر خبر معين أو من أجل عدم نشره، أو بناء علاقات خاصة معهم. من شأن هذه الإغراءات أن تؤثر على الإعلامي بحيث يفقد الحياد، لذلك على الإعلامي أن يرفض أي هدية تقدم له، سواء أكان ذلك في مناسبة أو غير مناسبة. وبعد انكشاف قضية Botton في فرنسا حول تقديم هدايا سخية للإعلاميين، عمد رئيس تحرير جريدة ليبراسيون الفرنسية إلى تذكير صحفيي جريدته بأنه يمنع عليهم أن يقبلوا دعوات أي كان: رجل سياسي، منظم مهرجانات، رئيس مؤسسة أو شركة، كما ذكرهم بعدم قبول عروض السفر وغيرها. وقد بلغ الأمر بهذه الصحيفة أن رفضت مواكبة صحفييها للمسئولين خلال تنقلهم في طائرتهم الخاصة، واشترطت الصحيفة على نفسها أن تدفع

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 69 .

للأحزاب التي ينتسب إليها هؤلاء السياسيون بدل بطاقة السفر كي لا يدين الصحفي بأي شيء لهذا السياسي.[1]

ويقول كرم شلبي: يدخل في جانب الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار، تقديم المندوب الإعلامي رشوة للآخرين لكي يسهلوا له مهمة الحصول على الأخبار، أو أن يقبل هو أيضا لأي نوع من الرشوة التي كثيرا ما تقدم تحت اسم هدايا.[2]

موقف الفقه من قبول الهدية وتقديمها للوصول إلى النشر الإخباري:

رأي الباحث:

- إذا كان المصدر ممن يجوز له التصريح بالخبر، كما يجوز له حجبه، بأن كانت معلومة شخصية، ولا تتعلق بالشأن العام، ولا يترتب على النشر مفسدة، من إثارة للفتنة أو تحسين قبيح أو تقبيح حسن، فيجوز قبول الهدية وتقديمها؛ لأن الحق لهما لا يتعداهما إلى غيرهما.
- أما إذا كانت المعلومة محظورة التداول لشأن معين فيكون قبول الهدية هنا رشوة محرمة؛ لمخالفة الأوامر وإفشاء السر.
- وأما إذا كانت المعلومة تمس الشأن العام ويجوز التصريح بها فيجب عدم قبول أو تقديم الهدية؛ لأن قبولها في معنى تخصيص الخبر للمهدي وحصوله على سبق إعلامي، وينبغي أن يكون التصريح بالخبر عاما يشترك في الحصول عليه جميع المندوبين الإعلاميين، وقبول المال هنا رشوة؛ لأنه لمنع الحق عن المستحق.

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 43 .
(2)الخبر الصحفي، كرم شلبي، مرجع سابق، ص 121 .

• ويحرم على الإعلامي تقبل الهدايا والرشوة لخدمة فئة من الناس دون أخرى، أو لتزوير الحقائق وتحريف الأخبار، طلبا لرضاء السلطة أو أصحاب الجاه والمال أو تحقيقا لمصلحة شخصية؛ حيث إن الإعلاميين يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أي جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة، وفي سبيل ذلك عليهم أن يعلموا: أن الهدايا، والمجاملات، والرحلات المجانية، والمعاملة الخاصة ... كل هذه يمكنها أن تؤدي إلى تنازل الإعلامي عن أمانته وعن أمانة وسيلته الإعلامية، فعلى الإعلامي أن يمتنع عن قبول أي شيء له قيمة مجانا، والله أعلم. (1)

---

(1)يؤيد ذلك من الفروع الفقهية:

قال السرخسي: إذا جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيدها في القسم يوما، ففعل لم يجز، وترجع في ماله لأنها رشته على أن يجور، والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم، وهو من السحت، فلهذا تسترد ما أعطت، وعليه التسوية في القسم. المبسوط، السرخسي، طبع: دار المعرفة، لبنان، سنة: 1409 هـ، 221/5 .

وقال أيضا: قبول الهدية في الشرع مندوب إليه ... ولكن هذا في حق لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة فعليه التحرز عن قبول الهدية، خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك؛ لأنه من جوالب القضاء، وهو نوع من الرشوة والسحت. المبسوط، السرخسي 82/16 .

وجه الربط: حيث إن الهدية إذا كانت في مقابل تحريف الحقيقة، فيكون قبول الهدية في مقابل ظلم، وهذا محرم.

المبحث السابع

حكم حضور أماكن المعصية للوصول إلى النشر الإخباري [1]

تمهيد

يعمد المندوب الإعلامي إلى مواطن الأحداث، وأماكن وجود الشخصيات العامة، والمسئولين، والأماكن العامة كالأندية، ونحو ذلك من أجل الحصول على أخبار قابلة للنشر، وقد يجد المندوب أحداثا ساخنة في مكان ترتكب فيه محرمات، فهل يترك المكان بدون أن يتابع الحدث، أم يجلس حتى يحصل على ما يريد ؟

محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، وكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون مثلهم. [2]

دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. [3]

وجه الدلالة: الخوض في الآيات التكلم فيها بالباطل والاستهزاء،

---

(1) يخرّج حضور المندوب الإعلامي في أماكن فيها محرمات للوصول إلى الخبر على مسألة إجابة دعوة الوليمة مع وجود منكر فيها؛ لأن الإجابة إلى الوليمة غرض صحيح، والوصول إلى الأخبار العامة غرض صحيح في جملته، فهذا مقتضي، لكن وجد مانع وهو وجود المعصية في المكان المقصود. ... والتخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه، أي بناء فرع على أصل بجامع مشترك. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، سنة: 1414 هـ، ص 184 .

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 418/5 .

(3) سورة الأنعام، آية: 68 .

وقد أمر الله بالإعراض عن مجادلتهم وترك مجالسهم، أي أن يقوم عنهم، وفائدة هذا الإعراض: زجرهم وقطع الجدال معهم لعلهم يتركوا الخوض والاستهزاء. [1] وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل. [2]

محل الخلاف: قد اختلف الفقهاء في حكم وجود المندوب الإعلامي في مكان الحدث مع وجود معصية شاهدها أو سمعها، من خمر أو راقصات وكمن يضحك بفحش وكذب وما أشبه ذلك، قياسا على حضور المدعو لوليمة العرس على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز حضور المدعو لوليمة العرس - وأيضا المندوب الإعلامي قياسا على المدعو- في موطن الحدث إذا كان فيه منكر، ولم يقدر على إزالته، ولم يقصد إلى استماعه ومشاهدته، وينكر بقلبه، **والأولى له** الانصراف، فإن قدر على إزالته وجب عليه الإزالة، فإن قصد إلى مشاهدة المنكر أثم بذلك، وهو مذهب الحنفية، وقال به الشيرازي من الشافعية، واشترط الحنفية لجواز الحضور أن يكون الرجل خامل الذكر لا يشين في الدين قعوده، ولم يكن المنكَر في موطن جلوسه، وانتقد النووي هذا المذهب بالغلط والخطأ، وانتقده أبو العباس القرطبي بالشذوذ. [3]

---

(1)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 288/7 .

(2)أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، 260/2 .

(3)الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مع شرح عبد الحي، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 177/7، مَجْمَع الأنهُر، شيخي زاده، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1419 هـ، 217/4 وجاء فيه: " إن علم المدعو أن فيها لهوا لا يجيب، سواء كان ممن يقتدى به أو لا، وإن لم يعلم أن ثمة لهوا حتى حضر فإن قدر على المنع فعل، وإن لم يقدر عليه فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا يقعد، وإن لم يكن مقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة، فلا بأس بالقعود والصبر "، الدُر المُختار، الحَصْكَفي، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ، ص 652، التنبيه، الشيرازي، طبع: الحلبي، القاهرة، سنة: 1370 هـ، ص 109 وجاء فيه: " إن دعي إلى موضع فيه معاص ولم يقدر على إزالته فالأولى أن لا يحضر، فإن حضر فالأولى أن ينصرف، فإن قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث والأكل جاز "، البيان، العمراني، طبع: دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ، 487/9، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 648/5، المُفهم، أحمد القرطبي، مرجع سابق، 153/4 وجاء فيه: " قد شذ أبو حنيفة وبعضهم فقالوا: يجوز الحضور ".

دليله: يجوز حضور المندوب في موطن الحدث إذا كان فيه منكر، ولم يقدر على إزالته، ولم يقصد إلى استماعه ومشاهدته؛ قياسا على جواز إقامة الرجل في مسكنه وله جار في مسكنه منكر، ولا يقدر على إزالته، فلا يلزمه الانتقال من داره ولا سد أذنيه، لأجل المنكر، وإن بلغه الصوت، وإنما ينكر بقلبه.[1] بجامع مجاورة المسلم للمنكر، مع إمكان مفارقة المكان.

نوقش بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: في الحضور بأماكن المعاصي من سوء الظن بالمندوب الإعلامي، أما الجار فلا يظن به سوء.[2]

الوجه الثاني: من له جار مقيم على المنكر يباح له المقام لأن تلك حاجة؛ لما في الخروج من المنزل من الضرر ولا فعل منه، بخلاف الحضور في مكان المعصية، فإنه تعمد الحضور لمكان المعصية بلا ضرورة، ولا ضرر من خروجه.[3]

المذهب الثاني: يحرم حضور المدعو لوليمة العرس فضلا عن القعود - وأيضا المندوب الإعلامي قياسا على المدعو- في موطن الحدث إذا كان فيه منكر، ولم يقدر على إزالته، فإن قدر على إزالته وجب عليه الإزالة، وإن نهاهم فلم يَنتهوا وجب الانصراف، وحرم الجلوس ما بقي له اختيار، وهو

---

(1)البيان، العمراني، مرجع سابق، 488/9، فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 348/8، النجم الوهاج، الدميري، مرجع سابق، 378/7، التكملة الثانية للمجموع، المطيعي، طبع: مكتبة الإرشاد، السعودية، بدون تاريخ، 86/18 .

(2)نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، 374/6 .

(3)نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، 374/6، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 199/10 .

مذهب المالكية، وجمهور الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية، والإباضية، والزيدية، والإمامية. (1)

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾. (2)

وجه الدلالة: قد جعل الله حاضر المنكر كفاعله، وذلك أن الله – تعالى- قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد خالف ما أمر الله به من إنكار المنكر. فالذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر، هو شريك الفساق في فسقهم، فيلحق بهم. (3)

---

(1)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 452/4 وجاء فيها: " يرجع المدعوُّ إن وجد المنكر؛ لأن التحريم يقدم على الإيجاب؛ لأن المفاسد مقدمة الدَّفع على المصالح "، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 327، نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 190/13، فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 348/8، تصحيح التنبيه، النووي طبع: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 45/2 وجاء فيه: " الأصح أنه إذا دعي إلى موضع فيه معاص، وعجز عن إزالته حرُم الحضور، ولو لم يعلمه حتى حضر وجب الانصراف "، النجم الوهاج، الدميري، مرجع سابق، 378/7، المستوعب، السامري، طبع: مكتبة الأسدي، السعودية، الطبعة الثانية، سنة: 1424 هـ، 161/2، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 986، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 198/10، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، طبع: المطابع الأهلية للأفست، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1397 هـ، 415/6 وجاء فيها: " إن لم يقدر على تغيير المنكر أبَى الحضور، بل يحرم عليه الحضور مع مشاهدة المنكر، فإن دام المنكر لعجز المدعو عنه انصرف، وظاهر كلام جماعة أنه يحرم "، المُحَلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، 450/9 مسألة 1820 وجاء فيه: " إن كان هناك خمر ظاهر فليرجع ولا يجلس "، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 471/6 وجاء فيه: لا تجوز الإجابة إن كان منكر لا يقدر على إزالته. الدراري المضية، الشوكاني، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ، 348/2، شرائع الإسلام، الحِلي، مرجع سابق، 760/4 .

(2)سورة النساء، آية: 140 .

(3)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 125/28 .

دليله من السنة: عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمرُ».[1]

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، وغير الخمر من المحرمات مثل الخمر في الحكم لعدم الفارق،[2] من باب مفهوم الموافقة.[3] ويلزم من هذا النهي (من وجهة نظرهم): منع حضور المندوب الإعلامي للأماكن التي فيها معصية؛ لأن الحضور بوجود المعصية كالرضا بها.

دليله من المعقول وبيانه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يحرم حضور المعاصي بمشاهدة أو سماع؛ لأنه في معنى الرضا بها وإقرارها.[4]

ومن كثّر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول عقاب الله عليهم.[5]

---

(1)«صحيح لغيره» أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، وقال: حسن غريب، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم 2801، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه، رقم 5596 . قال ابن حجر والصَّنْعَاني: إسناده جيد. فتح الباري 250/9، سبل السلام 425/3 . ورمز السيوطي لحسنه. الجامع الصغير رقم 8984 . وقال مختار أحمد: إسناده حسن. هامش شعب الإيمان 412/7 .

(2)تيسير مسائل الفقه، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 384/4 .

(3)مفهوم الموافقة: هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب، حكمه يوافق حكم ملزومه. البرهان في أصول الفقه، الجويني، مرجع سابق، 298/1 . فهذا القول المركب دل على تحريم القعود على مائدة يدار عليها الخمر بمنطوقه، ولزم من ذلك تحريم القعود على مائدة يدار عليها أي محرم، وهذا التحريم مفهوم موافقة؛ لأنه لازم لمعنى مركب هو النهي عن القعود على مائدة بها خمر، والحكم في كل من المنطوق والمفهوم هو التحريم.

(4)فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 348/8، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 648/5 .

(5)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 292/7 .

الوجه الثاني: لا يحضر مع وجود منكر يشاهده أو يسمعه لئلا يكون قاصدا لرؤيته، أو سماعه، فيكون سببا لحضور الباطل.[1]

الوجه الثالث: أن معرفة المعلومة تقتضي الحضور فتلك مصلحة، ووجود المنكر يقتضي تحريم الحضور فتلك مفسدة، والمنع يقدم على الطلب؛ لأن المفاسد مقدمة الدَّفع على المصالح.[2]

ودليله أيضا المصلحة: حيث إن الحضور مع وجود تلك المنكرات من باب التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الشرع؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾،[3] والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم.[4]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تعارض المانع والمقتضي؛ حيث إن الحصول على الأخبار غرض صحيح مقتضي للحضور، وحضور المنكر مانع منه، فمن رجح المانع قال: بتحريم الحضور، ومن رجح المقتضي قال: بجواز الحضور.

المذهب المختار: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة فالذي يظهر اختياره هو الجمع بين المذاهب، حيث يجوز حضور المندوب الإعلامي لبعض الأماكن رغم وجود محرمات فيها، إذا كان عنده القدرة أن يلاحق المعصية بقلمه ويندد بها، ويفصح عن الفساد، ويكون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد يكون حضور المندوب الإعلامي في موضع فيه محرمات طريقا لمنعها عن طريق النشر، ويحرم حضوره بقصد التمتع برؤية أو سماع

---

(1)الروض المُرْبِع، البهوتي، مرجع سابق، ص 316 .
(2)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 452/4 .
(3)سورة المائدة، آية: 2 .
(4)تيسير مسائل الفقه، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 385/4 .

المعصية، وإذا كان حضور المندوب الإعلامي في أماكن المعصية يُلحق به الريبة وسوء الظن، كبيوت الخُبْث والفُجور، فيحرم حضوره فيها، أما إذا كان وجود المعصية في أماكن عامة كالأندية فيجوز الحضور إذا لم يكن المنكر على الطاولة التي يجلس عليها.

قال ابن تيمية: ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي، مثل: أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره، أو يكون مُكْرَها. (1)

وحيث قيل بإباحة الحضور أو قيل بتحريمه، فلكل منهما شروط يحسن بيانها مجملة:

أولا: شروط جواز حضور المندوب الإعلامي أماكن المعاصي قياسا على المدعو لوليمة العرس:

الشرط الأول: عدم القدرة على إزالة المنكر، فلا يترك المنكر قائما بدون إنكار، وهو قادر على إزالته. (2)

الشرط الثاني: عدم المشاركة في المنكر باستماع أو مشاهدة. (3)

الشرط الثالث: إنكار المعصية بقلبه، دون أية مجاملة تدل على رضاه بها. (4)

---

(1)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 135/28 .

(2)ومستنده من نصوص الفقهاء: إن كان الشخص ممن إذا حضر رَفع المنكر، فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر. فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 348/8 .

(3)ومستنده من نصوص الفقهاء: إن دعي إلى وليمة فيها منكر، وعلم بذلك قبل الحضور، وكان غير قادر على إزالته لم يلزمه الإجابة ولم يستحب له الحضور بل ترك الحضور أولى، فإن حضر ولم يشارك في المنكر لم يأثم، فإن قصد إلى سماع المنكر أثم بذلك، وإن لم يقصد إلى استماعه بل سمعه من غير قصد لم يأثم بذلك. البيان، العمراني، مرجع سابق، 487/9، التكملة الثانية للمجموع، المطيعي، مرجع سابق، 85/18 .

(4)ومستنده من نصوص الفقهاء: يجوز أن يحضر ولا يستمع، وينكر بقلبه. فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 348/8 .

الشرط الرابع: ألا تكون هناك خَلوة محرمة. [1]

الشرط الخامس: ألا يؤدي الحضور إلى فتنة. [2]

ثانيا: شروط تحريم حضور المندوب الإعلامي أماكن المعاصي قياسا على المدعو لوليمة العرس:

الشرط الأول: عدم القدرة على إزالة المنكر، فإن كان قادرا على إزالته حضر وأزاله؛ لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر، فإن لم يقدر يحرم الحضور. [3]

الشرط الثاني: ألا يكون في انصرافه ضرر عليه. [4] فإن سمع المنكر من غير قصد لم يأثم. [5]

الشرط الثالث: أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه، والمنكر المختلف في تحريمه يمتنع معتقد تحريمه من الحضور لأجله؛ لأن الحضور مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه، وإن كان لا يُنْكِر على غيره؛ لأن الإنكار ففيه إضرار بالفاعل، ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه، بخلاف ما إذا

---

(1)ومستنده من نصوص الفقهاء: المرأة إن دعت رجلا أو رجالا وجبت الإجابة إذا لم يكن خَلوَةً مُحَرَّمَةً. التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 528/5، فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 351/8، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 650/5 .

(2)ومستنده من نصوص الفقهاء: لو دعته أجنبية وليس هناك محرم له، ولا لها، ولم يخل به بل جلست في بيت، وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها، لم يجبها مخافة الفتنة. روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 651/5 .

(3)ومستنده من نصوص الفقهاء: إن دعي إلى موضع فيه منكر كخمر، فإن قدَر على إزالته لزمه أن يحضر؛ لوجوب الإجابة ولإزالة المنكر، وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر. المهذب، الشيرازي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1416 هـ، 478/2 .

(4)ومستنده من نصوص الفقهاء: فإن لم يمكنه الخروج بأن كان في الليل، ويخاف من الخروج، قعد كارها، ولا يستمع، ولا يجلس معهم إن أمكن. التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 529/5، فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 348/8، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 649/5 .

(5)النجم الوهاج، الدميري، مرجع سابق، 378/7 .

اعتقده المنكر فقط؛ لأن أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره [1] فإن كان حاضره ممن يعتقد تحريمه ففيه مذهبان: الأول: ينكره. والثاني: لا ينكره. [2]

الشرط الرابع: ألا يكون مكرها على القعود، فانتفاء الاختيار ينفي الإثم. [3]

الشرط الخامس: أن يكون سامعا للمنكر أو مشاهدا له. [4]

والله أعلم.

---

(1)النجم الوهاج، الدميري 379/7، نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، 374/6 ، 375 .

(2)فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 348/8، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 649/5 .

(3)ومستنده من نصوص الفقهاء: لا يقيم فيما بينهم ما بقي له اختيار. نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 190/13 .

(4)ومستنده من نصوص الفقهاء: الإقامة في مشاهدة المنكرات حرام. الوسيط في المذهب، الغزالي، طبع: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 276/5 . وقال ابن قدامة: رؤية المنكر كسماعه. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 206/10 .

نتائج دراسة الفصل الثاني

قد انتهت دراسة الفصل الثاني إلى عدد من النتائج، والتي يكون بيانها كالآتي:

الضوابط الفقهية للوصول إلى الأخبار:

الضابط الأول: يجب أن يكون الحصول على المعلومات بطريق مشروع، وذلك عن طريق:

- صيانة الخصوصية الفردية، بالابتعاد عن استراق النظر، أو التسمع، أو إفشاء الأسرار.
- وجوب استئذان المصدر لنشر الخبر.
- عدم اللجوء للأساليب غير المشروعة في الحصول على المعلومات، إلا في حال المحافظة على أمن ومصلحة البلاد.

الضابط الثاني: يجب منع نشر الأخبار إلا بعد التأكد من صحتها، بالاعتماد على محل الثقة، ويجب منع نشر الأخبار العسكرية إلا بعد الرجوع إلى ولي الأمر.

الضابط الثالث: لعرض المسلم وحياته الخاصة حرمة، وذلك عن طريق حظر العلم والنشر بهذه الخصوصيات دون إذن أصحابها، ويجوز النشر عن الحياة الخاصة، إذا أذن المصدر بذلك، وكان هناك علاقة وثيقة بين تلك الحياة الخاصة والمصلحة العامة، ويجوز استثناء نشر أخبار الحياة الخاصة بدون إذن المصدر إذا ألحقت الضرر بالمصلحة العامة والعمل العام.

أحكام انتهاك حرمة الحياة الخاصة للحصول على الأخبار:

- يحرم الاستخبار عن نقائص الناس لغير مصلحة شرعية.

• يجوز الاستخبار عن الأحداث المحدثة في البلاد التي تتعلق بعموم الناس والتي تهم المجتمع.

• يجوز البحث عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق، أما غيره فيخضع لأحكام التجسس.

• يحرم المسارقة البصرية لأفعال الناس خفية بغير رضاهم، والفقه قد ربط الحماية من المسارقة البصرية بالمكان الذي تسكنه طائفة مخصوصة، ولا يباح للآخرين الدخول إليه إلا بإذن.

• يحرم المسارقة السمعية لأحاديث الناس خفية بغير رضاهم، سواء تسمع الإنسان لنفسه، أم نقل ما سمع لغيره، ويحرم نشر التسريبات، ويشترط في موضوع الاستراق أن يكون خاصا، ولو تم في مكان عام.

• لا يجوز نشر مذكرات المشاهير – إذا كان هذا النشر يتم رغما عنهم – وتتبع ما فيها من خصوصيات، ويطبق ذلك على الوثائق الرسمية التي بين أيدي الموظفين لما تحويه من أسرار خاصة بالدولة، أو أسرار خاصة بالموظفين، وكذلك الوثائق الرسمية في وزارات الدولة والتي تحوي أسرارا لأسر أو أشخاص يرغبون أن تبقى سرا في الدوائر الرسمية المعنية.

• يستثنى من تحريم الاطلاع على المراسلات والمكاتبات الشخصية بغير إذن أصحابها ما كان فيه ضرر على المسلمين، وما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة الاطلاع، بأن كان في كتابه ريبة وضررا يلحق الآخر فلا حرمة له، ويجوز الاطلاع عليه.

• يحرم على المندوب الإعلامي سرقة التقارير من رجال الحكومة ورجال الأعمال، إلا إذا كان المسروق منه ممن يبغي ضرر المسلمين ويهدد أمنهم.

- يحرم اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالآخر، ومن ثم يحرم الاطلاع على ما فيه.

أحكام تجسس الإعلامي لكشف المفسدين:

- يجوز التجسس على غير المسلمين الحربيين.
- يجوز التجسس على من يَبغي ضرر المسلمين، كالإضرار بأمن البلاد، أو المصالح العامة.
- يحرم التجسس على المحظورات المستترة التي تتعلق بحق الله تعالى، ولا تلحق الضرر بالدولة.
- يجوز للمندوب الإعلامي التجسس على اللصوص وقطاع الطريق.
- يجوز للمندوب التجسس على جريمة يفوت استدراكها، درءا لخطر لا يمكن تداركه بعد.
- لا يجوز للإعلامي أن يفحص عن فلان أو عن شركة ليعرف هل فيها فساد أو لا، إلا أن يعتمد الإعلامي على أمارة - كنحو إخبار ثقة - تدل على وقوع الفساد بمكان بعينه كشركة، فيجوز الفحص عن هذا الفساد والتأكد من وجوده.

أحكام نشر أسرار الآخرين:

يحرم إفشاء السر إذا ترتب على الإفشاء ضرر بصاحب السر، ويجوز كشف الأسرار من أجل حماية مصلحة المجتمع، أو من أجل درء مفسدة عن المجتمع، ويباح إفشاء سر الميت إذا لم يكن في الإفشاء ضرر على صاحبه، ويحرم إفشاء أسرار الميت الذي كان له أعمال غير طيبة ولم تظهر لحين موته، ولم يتعلق بها حق لآخر، ويجب إفشاء أسرار الميت الذي كان له

أعمال غير طيبة ولم تظهر لحين موته، وتعلق بها حق لآخر، وتعلق بالإفشاء مصلحة عظيمة.

حكم قبول الهدية وتقديمها للوصول إلى النشر الإخباري:

إذا كان المصدر ممن يجوز له التصريح بالخبر، كما يجوز له حجبه، بأن كانت معلومة شخصية، ولا تتعلق بالشأن العام، ولا يترتب على النشر مفسدة، فيجوز قبول الهدية وتقديمها، أما إذا كانت المعلومة محظورة التداول لشأن معين فيحرم قبول الهدية، وأما إذا كانت المعلومة تمس الشأن العام ويجوز التصريح بها فينبغي عدم قبول أو تقديم الهدية، ويحرم على الإعلامي تقبل الهدايا والرشوة لخدمة فئة من الناس دون أخرى، أو لتزوير الحقائق.

حكم حضور أماكن المعصية للوصول إلى النشر الإخباري:

يجوز حضور المندوب الإعلامي لأماكن المعصية، إذا كان عنده القدرة أن يندد بالمعصية، ويكشف الفساد، ويحرم حضوره بقصد التمتع برؤية أو سماع المعصية، وإذا كان حضوره في أماكن المعصية يُلحق به الريبة وسوء الظن، فيحرم حضوره فيها، أما إذا كان وجود المعصية في أماكن عامة فيجوز الحضور إذا لم يكن المنكر على الطاولة التي يجلس عليها.

الضوابط الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام

تمهيد:

إذا حصل الإعلامي على الخبر بطريق مشروع، وتم التحقق منه، ولم يعتدي فيه على خصوصيات الآخر، فبذلك يخضع الخبر لعملية التحرير والنشر، ولذا يأتي هذا الفصل لدراسة الضوابط الفقهية لنشر الأخبار في وسائل الإعلام، أي دراسة لمحتوى الخبر وأثره على المجتمع، ويشتمل هذا الفصل على تسعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: وجوب الصدق والدقة في النشر الإخباري.

المبحث الثاني: تحقيق المصلحة في النشر الإخباري.

المبحث الثالث: تقييد النشر الإخباري بانتفاء الضرر.

المبحث الرابع: عدم النشر الإخباري بقصد الإفساد بين الناس.

المبحث الخامس: عدم العدوان على حرمة الدين في وسائل الإعلام.

المبحث السادس: المحافظة على حرمة الآداب العامة.

المبحث السابع: عدم العنصرية والعصبية في وسائل الإعلام.

المبحث الثامن: حرية نشر الرأي الذي يعد خبرا والقيود الواردة عليها.

المبحث التاسع: السخرية والقذف والسب واللعن في وسائل الإعلام.

المبحث الأول

وجوب الصدق [1] والدقة في النشر الإخباري

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع الصدق في وسائل الإعلام، الصدق في نشر الخبر في التصور الإعلامي والفقهي، التزام الدقة في نشر الخبر، الالتزام بالموضوعية في النشر الإخباري.

واقع الصدق في وسائل الإعلام:

يتعرض مستخدم شبكة الإنترنت -سواء أكان إعلاميا أم متلقيا- لمشكلة المصداقية، حيث لا يستطيع المستخدم تقييم مِصْداقيَّة المعلومات التي يمتلك الحصول عليها بدقة من الإنترنت لضمان القيام بتغطية موضوعية فيما يتعلق بالإعلاميين، أو بناء مواقف متزنة وموضوعية للمستخدمين بشكل عام، فالمعلومات على الإنترنت يمكن أن تضلل، ولا يمكن التأكد من دقتها ولا معرفة مصدرها، كما أن مصادرها يمكن أن تزيف المعلومات، أو تستخدم الإدعاءات الملفقة، كما تختلط بها الحقائق بالإعلانات والدعاية.[2]

الصدق في نشر الخبر في التصور الإعلامي:

يجب التزام الإعلامي بالصدق في نقل الخبر كما حصل عليه أو شاهده .. إلى الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها، سواء أكانت ورقية أم إلكترونية. [3]

---

(1)الصدق: الوصف للمخبر عنه على ما هو به. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، مرجع سابق، 361/2.

(2)الصحافة الإلكترونية، رضا أمين، مرجع سابق، ص 86 .

(3)الخبر الصحفي، كرم شلبي، مرجع سابق، ص 118 .

فدور الإعلامي هو مجرد نشر الخبر عبر وسائل الإعلام المختلفة، دون أية إضافة أو تحريف، ولا يكون الخبر مادة إعلامية قابلة للنشر ما لم يكن متعلقا بحدث قد وقع فعلا.[1]

وينبغي الحذر من الضغوط المتعلقة بمتطلبات النشر، أو السرعة في الإنجاز، مما يؤدي ذلك للنيل من الصدق والدقة في الخبر، فيصل الخبر للمتلقي بصورة مشوهة. كما ينبغي الحذر من إرفاق الصور المغلوطة لتوجيه المحتوى النصي لغير وجهته الأساسية في الوسائل المكتوبة أو المرئية، ولا يجوز تقديم أصوات مرفقة مقطوعة بشكل يؤثر في محتواها الحقيقي في الوسائل المسموعة.[2]

وبعض الإعلاميين الذين يحضرون بعض المؤتمرات الصحفية[3] ويكتبون ما جرى فيها وكأنه حديث خاص جرى بين الإعلامي والمسئول؛ بل إن هناك من يعلن انفراده بهذا الحديث[4] .. وهذا بالطبع سلوك غير أخلاقي؛ لأن فيه سطوا على جهود غيره من الإعلاميين.[5]

الصدق في نشر الخبر في التصور الفقهي:

يجب ملازمة الصدق في الأقوال، فمن كان كذلك لَحق بالأبرار،

---

(1)الإعلام الإسلامي: المبادئ، النظرية، التطبيق، محمد منير، مرجع سابق، ص 128 .

(2)الخبر في القرآن الكريم، عبد الحي عبد السميع، مرجع سابق، ص 134 .

(3)المؤتمر الصحفي: هو اجتماع بين أحد كبار المسئولين مع مندوبي ومراسلي الصحف ومحطات الراديو والتلفزيون في البلد الذي يجري فيه الاجتماع. الخبر الصحفي، كرم شلبي، مرجع سابق، ص 88 .

(4)نموذج: الكذب في السبق الإخباري: قد قام « باتريك بوافر دارفور » الإعلامي بمحطة التليفزيون الفرنسية الأولى عام 1991 م بالتلاعب بتصريح الرئيس الكوبي «فيديل كاسترو» لإظهاره وكأنه حديث خاص به. الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 24 .

(5)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 225 .

والكذب على الضد من ذلك، فالكذب عار على أهله. [1]

ويجب عدم الاعتداء على الحق الأدبي للمصدر، ويحرم نسبة الخبر إلى غير مصدره. [2] حيث يعدُّ انتفاء ذلك كذبا، وهضما لحق الآخرين في عدم نسبة ما ورد عنهم إليهم، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب، وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة عن الضياع.

دليله: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. [3]

وجه الدلالة: أمر الله المؤمنين بالكون مع الصادقين، أي مثلهم في صدقهم، [4] والأمر بالكون مع الصادقين أبلغ في التخلق بالصدق من نحو: اصدقوا. [5]

تقديم البراهين والشواهد على صدق الخبر: لإضفاء الصدق على محتوى الخبر لابد من سوق الدليل الذي يزيد من القدرة على الإقناع والقبول، فينبغي تقديم الأدلة على صدق الأخبار، ولابد أن يكون الإعلام قائما على التوثيق لكافة المعلومات بما يدعمها من الأرقام والإحصائيات والأدلة، على أن يكون هذا التوثيق للحقائق قبل عرض المادة الإخبارية.

---

(1)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 289/8، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 339/13 .

(2)الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، محمد رأفت، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 22، الجزء الثالث، سنة النشر: 2000 م، ص 21 .

(3)سورة التوبة، آية: 119 .

(4)روح المعاني، الألوسي، مرجع سابق، 45/11 .

(5)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 54/11 .

قال الله -تعالى- في إشارة إلى توثيق الخبر: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. [1]

التزام الدقة في نشر الخبر:

بمعنى ضرورة أن يشتمل الخبرُ على الحقيقة الكاملة للحدث، دونما حذف يخل بسياقها ويعطيها معنى أو تأثيرا مخالفا للحقيقة، أو عكس ما كان يعطيه لو كان قد نشر كاملا أي دقيقا.

وعدم الدقة في الأخبار قد تأتي نتيجة السرعة أو الإهمال في الحصول على الخبر وكتابته والتعجيل بنشره دون تحري الدقة الواجبة، فالخبر غير الدقيق هو الخبر الناقص، سواء جاء عن عمد أم نتيجة الإهمال أم السرعة.[2]

وعلى الإعلامي أن يستعمل الأدلة ويجري الاتصالات للتأكد من دقة المعلومات التي تُقدم إليه، والدقة لا تأتي فقط من النقل الحذر، وإنما تأتي كذلك من العناية التي يعالج بها المراسلون معلوماتهم في ملاحظاتهم، فمن السهل الخطأ في قراءة شيء ما في سجل دقيق، ووضع اسم خاطئ أو رقم خطأ في دفتر الملاحظات، لذلك التدقيق يكون ضروريا في كل مرحلة من مراحل إعداد الخبر. [3]

الالتزام بالموضوعية في النشر الإخباري:

حقيقة الموضوعية:

الأخبار الموضوعية: هي تلك الأخبار التي تتميز بالصدق دون حذف أو إضافة، وتمثل الواقع كما هو دون كذب أو افتراء. [4]

---

(1)سورة النمل، آية: 27 .
(2)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 104 .
(3)فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 25 .
(4)الإعلام الرياضي، عويس ص 165 .

فالخبر لا يجوز أن يتغير حسب أهواء ومصالح الناشر، ويكفي أن الناشر بإمكانه أن يحجب الخبر عن المتلقين من الأصل، كما بإمكانه أن ينشر الخبر ثم يعلق عليه بما يوضح وجهة نظره في مضمون الخبر، سواء أكانت تتفق مع هذا المضمون أم تختلف. (1)

فالأخبار الموضوعية لا يشوبها تحيز إلى شخص، أو إلى طبقة أو إلى جنس، أو إلى منفعة مادية، مع التفرقة بين الخبر والرأي حتى لا يتأثر المتلقي بآراء الناشر، وحتى لا تتحول عملية تغطية الأحداث إلى نشر لأنصاف الحقائق والافتراءات. (2)

واقع بعض وسائل الإعلام:

من سلبيات بعض وسائل الإعلام تدني أخلاقيات الخطاب الإعلامي بها، من خلال تشويه الرأي الآخر، وعدم التزام الموضوعية المتعلقة بآليات العمل الإعلامي. (3)

حيث يوجد أمامنا مسلكين إعلاميين متعارضين: وسائل إعلام رسمية مملوكة للدولة، يحكمها توجه عام، يسعى إلى التأييد والمساندة وتضخيم إجراءات الحكومة، ووسائل إعلام حزبية معارضة، يحكمها توجه عام، يسعى إلى النقد والتشكيك في سلامة ما يتخذ من إجراءات وقرارات في الجوانب المختلفة، وفي هذين التوجهين تنتفي الموضوعية وتغيب الحقيقة، ويسود الغموض في معالجة القضايا والمشاكل التي يعاني منها المجتمع. (4)

---

(1)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 104 .

(2)الإعلام الرياضي، عويس، مرجع سابق، ص 105 .

(3)التحديات الأخلاقية والمهنية للعمل الإعلامي والثورات العربية، دكتور/ محمود عبد العاطي، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، بالقاهرة، العدد 31 ، سنة النشر: 1434 هـ، ص 2413 .

(4)المسئولية الاجتماعية للصحافة، محمد حسام الدين، طبع: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ، ص 23 .

فكم من المرات قامت بعض وسائل الإعلام بحملات تبين لاحقا أنها تحاملت على أشخاص، وأنها كانت من منظور شخصي، وأنها لم تفسح المجال للطرف الآخر بالتعبير عن رأيه أو الدفاع عن نفسه. وكم من مرة وقفت إلى جانب أطراف معينة في تحيز يضر بالتوازن الضروري لفهم الخبر، إن التعاطي مع الأخبار بشكل غير كامل يتعارض وأخلاقيات المهنة. (1)

مدى تحقيق الموضوعية في التصور الإعلامي:

تباينت الآراء حول هذه السمة:

الاتجاه الأول: فريق يقول بأن الموضوعية لا يمكن تحقيقها في الأخبار، فالممكن هو تقليل التحيز، واحترام القواعد والأخلاق المهنية للإعلامي، وأن يكون الخبر أقرب ما يمكن إلى الواقع.

وذلك لأن الإعلامي لا يمكن أن يبقى بعيدا عن قيمه وعن رؤيته الشخصية، سواء في جمعه للأخبار أم تصنيفها أم تضمينها في الصفحات الإخبارية، فالأخبار ليست مجرد حقائق يعاد صياغتها بأسلوب لفظي؛ لأن هذا الأسلوب يختلف من محرر إلى آخر، ويتأثر من مؤسسة إلى أخرى، ولكن حقيقة الأخبار تكمن في إعادة تشكيل تلك الحقائق من خلال القيم الإخبارية للإعلامي والنظام الاجتماعي والسياسي السائد في كل بلد.

الاتجاه الثاني: ذهب آخرون إلى أنه من الممكن تحقيق الموضوعية بواسطة رجال الإعلام النزهاء. (2)

الموضوعية في التصور الفقهي:

رأي الباحث: يجب نشر الحقائق كاملة، في كل جوانب الخبر، وعدم حذف جوانب من الخبر تؤثر على فهمه بطريقة صحيحة كما حدث على أرض

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 28 .

(2)مائة سؤال عن الصحافة، طلعت همام، مرجع سابق، ص 100 .

الواقع، وأيضا عدم إضافة بعض الأشياء غير الصحيحة والتي لم تحدث بالفعل إلى الخبر؛ لأن ذلك يعد خلطا للصدق بالكذب، كما يجب فصل الآراء عن الوقائع.

دليله: أن نشر الخبر بصورة موضوعية، يشتمل على مصلحة عظيمة تناسب الوجوب، وهي احتفاظ الإعلامي بأمانة عرض الوقائع والحياد فيها، حتى يصل الخبر إلى المتلقي كما حدث بالفعل، حتى يكون المتلقي على قدرة من اتخاذ الموقف السليم تجاه الحدث المنشور. ونشر الخبر بصورة غير موضوعية هو مصادرة مسبقة لأحكام المتلقي، تهدف إلى تحوير تصوره تجاه الحدث المتعلق بالخبر، أو تشكيل ردة فعل مرغوب فيها، وتختلف عن الحقيقة المقصودة من نقل الخبر بصورة سليمة، وتلك مفسدة تناسب التحريم. قال ابن عبد السلام: علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم. (1)

وقال أيضا: الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح، وعلى درء المفاسد. (2)

ومصالح العباد لا تتحقق في نشر الخبر إلا إذا اشتمل على موضوعية العرض؛ حيث إن الوجوب يتبع المصالح، وعدم الموضوعية في نشر الخبر يشتمل على مفسدة تتمثل في تضليل المتلقي، وتلك مفسدة تناسب التحريم؛ حيث إن النواهي تتبع المفاسد، والله أعلم.

---

(1)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 53/1 .
(2)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام 39/1 .

المبحث الثاني

تحقيق المصلحة [1] في النشر الإخباري

ويحتوي المبحث على الآتي: اعتبار المصلحة في النشر الإخباري في التصور الإعلامي والفقهي، الاعتبار الذاتي للمصلحة والمفسدة، أقسام المصالح الشرعية، مراتب المصلحة، التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.

اعتبار المصلحة في النشر الإخباري في التصور الإعلامي:

هدف مهنة الإعلام خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع، من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع. لذلك فالإعلامي الذي لا يضع المصلحة العامة نصب عينيه حين يعالج موضوعا ما، أو يسعى لاستخدام موقعه ومهنته لأهداف شخصية، أو يغض النظر عن أمور وقضايا تضر بالمجتمع ويسكت عنها لدوافع لا تبررها المصلحة العامة، أو يسخر قلمه في خدمة بعض الأفراد بدافع إغراءات متنوعة، ففي كل هذه الحالات يكون الإعلامي قد ارتكب خطأ أخلاقيا. فلا يجوز أن يكون الإعلامي في خدمة أفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية وإلا سقطت وسائل الإعلام من حيث كونها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. [2]

فعلى الإعلامي أن يتجنب نشر خبر - ولو كان صحيحا- إذا لم يكن له من فائدة اجتماعية، إن قاعدة الاختيار الأولى هي أهمية الخبر

---

(1)المصلحة: هي كل تصرف قولي أو فعلي يفضي إلى جلب منفعة أو دفع مضرة مقصودة للشارع، عاجلة أو آجلة، عامة أو خاصة، مادية أو معنوية. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة، مرجع سابق، ص 254 .

(2)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 12 .

وفائدتها للجمهور، وليس مدى إثارة الخبر، أو تلبية رغبات فئة من الجمهور لنوع معين من الأخبار. [1]

اعتبار المصلحة في النشر الإخباري في التصور الفقهي:

تبين بالاستقراء [2] أن أحكام الله جارية وفق مصالح العباد، آتية لإسعادهم في الدنيا والآخرة. [3]

قال الشاطبي: الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر، والنهي، والتخيير، جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض. [4]

وعليه: فنشر الخبر لابد وأن يحقق للمتلقي المنفعة الدنيوية والأخروية.

دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. [5]

وجه الدلالة: تحث الآية الخلق على أن تكون أعمالهم جالبة للخير، والخير تعبير عن جلب المصالح ودرء المفاسد، [6] فيكون هذا حثًا على جَلْب المصالح، صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها. [7]

---

(1) الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه ص 55 .

(2) الاستقراء هو: ما ينطلق من الحقائق الجزئية لينتهي إلى حقائق العامة. قواعد أساسية في البحث العلمي، دكتور سعيد إسماعيل، مرجع سابق، ص 73 .

(3) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 53/1 وجاء فيها: " علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم "، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 233/2 .

(4) الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 234/1 .

(5) سورة الزلزلة، آية: 7 .

(6) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 315/2 .

(7) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام 224/1 .

دليله من السنة: عن أَبي هُرَيْرَةَ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « من كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ». (1)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المسلم لا ينبغي له أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا محققا، وهو الذي يجر مصلحة دينية أو دنيوية، ولا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى محرم ولا إلى مكروه. (2)

فينبغي على الإعلامي أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في نشره فائدة لمسلم أو دفع معصية. (3)

والكلام أربعة أقسام: قسم هو ضرر خالص، وقسم هو نفع خالص، وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة، أما الذي هو ضرر خالص فلابد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر، وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع للوقت، فلا يبقى إلا النفع الخالص، وما فيه نفع وضرر لا يغلب النفع. (4)

ويتناول فضول الكلام أمرين:

- الخوض فيما لا يعني، وحده أن تتكلم بكلام مباح ولو سكت عنه لم تأثم، ولا ضرر عليك فيه ولا على مسلم أصلا، إلا أنك تتكلم بما أنت مستغن عنه ولا حاجة بك إليه، فإنك مضيع به زمانك ومحاسب على عمل لسانك.

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْم الآخِر فلا يُؤْذِ جارَهُ، رقم 6018، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم 47 .

(2)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 25/2، تحفة الأحوذي، المُبَاركفُوري، مرجع سابق، 203/7، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 429/3 .

(3)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 309 .

(4)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 108/3 .

• الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة؛ فإن من يعنيه أمر يمكنه أن يذكره بكلام مختصر، ومهما حصل مقصوده بكلمة واحدة فذكر كلمتين فالثانية فضول، أي فضل عن الحاجة، وهو أيضا مذموم وإن لم يكن فيه إثم ولا ضرر. (1)

وحكم الكلام فيما لا يعني أو أكثر مما يعني: هو ترك الأولى ولا تحريم فيه؛ لكن من يكثر الكلام فيما لا يعني لا يؤمن عليه الخوض في الباطل، والتفكه بأعراض الناس. (2)

وجه الربط بين هذه الأحكام وبين النشر الإخباري: ليس العمل الإخباري في الإسلام قائما على مصلحة شخصية مجردة، أو غرض دنيوي، أو الأهواء الضالة، وإنما هو قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد. فينبغي للإعلامي أن يحرص على مصلحة المجتمع، فالخبر الذي يعد للنشر لابد وأن يتضمن هدفا وعبرة، ومصلحة دينية أو دنيوية، بأن تخبر المتلقي بخير أو تحذره من شر، فالأخبار التي لا تترتب عليها قرارات ونتائج لا تدخل في سياق الأخبار المفيدة للفرد والمجتمع، وأن يتجنب الإعلامي نشر ما يضيع أوقات الناس دون أن يزودهم بأمر نافع.

---

(1)إحياء علوم الدين، الغزالي 108/3 ، 110 ، 111 .

(2)الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، 180/4 وجاء فيه: " الكلام منه ما يوجب أجرا كالتسبيح ... ومنه ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك: أكلت وشربت ونحوه؛ لأنه ليس بعبادة ولا معصية، ومنه ما يوجب الإثم كالكذب "، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 486/1 وجاء فيها: " يتعين على أهل الفضل والصلاح أن يقللوا الكلام فيما لا يعني "، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 112/3 وجاء فيه: " أما الكلام فيما لا يعني أو أكثر مما يعني فهو ترك الأولى ولا تحريم فيه "، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 47/12 وجاء فيه: " ينبغي الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر؛ لأنه مما لا يعنيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه؛ ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام "، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 114/5 وجاء فيه: " قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال، صيانة لنفسه عن اللغو، والوقوع في الكذب، وما لا يحل".

الاعتبار الذاتي للمصلحة والمفسدة:

بالمعنى الذاتي تُفَسّر المصلحة بالمنفعة، سواء أكان النفع شخصيا أم عاما، غالبا أم مغلوبا، عاجلا أم آجلا. ولكن هذا النظر الذاتي في تحديد المصلحة نظر قاصر، ولا يصلح لبناء الأحكام الشرعية عليه. ولذا وجب أن يُتَّخَذ للمصالح التي يبنى عليها التشريع العام مقياس آخر غير المعنى الذاتي، يعتبر به الشارع مصلحة الفرد والمجتمع معا، ويوازن بين عاجل الحوائج وآجل النتائج، فلا يُعتبر عندئذ مصلحة إلا ما اعتبره الشارع كذلك، منعا لاختلاف المقاييس الشخصية، فتكون العبرة في ذلك إنما هي للاعتبار الشرعي.[1]

وجه الربط بين هذا الحكم وبين النشر الإخباري: نشر الأخبار السرية - التي قد يستطيع الناشر الحصول عليها بطريق أو بآخر- المتعلقة بأمن ومصلحة الدولة مادة خصْبَة مروجة للوسيلة الإعلامية، وكذلك نشر أخبار الجنس المثيرة - التي تصف أدق التفاصيل بين الجنسين- تعد مادة خصْبَة لبعض فئات المجتمع، ونشر مثل هذه الأخبار مصلحة للناشر نافعة له، حيث تحقق له الربح الوافر، لكن هذا يعود بالضرر على المجتمع أكبر من مصلحة الربح الذي قد يحققه الناشر. وبالعكس قد نجد بعض الأخبار تكلف الناشر كثيرا، ولا تحقق له نفعا ماديا كبيرا، كالتوعية من بعض الأخطار المحدقة بالمجتمع والأمراض وغيرها، لكن بعض المتاعب قد تتوقف عليها أطيب الثمرات.

أقسام المصالح الشرعية ثلاثة:

قسم الفقهاء التصرفات التي تعد من المصالح بالنظر الشرعي، إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، والرتبة الأولى مقدمة على

---

(1)المدخل الفقهي العام، الزّرقا، طبع: دار القلم، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، ص 101 .

الثانية، والثانية على الثالثة عند التعارض.[1]

أولا: الضروريات: هي التصرفات التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، والنظر الشرعي أن هذه الأمور الخمسة لابد منها للحياة الصالحة، فإذا فُقِد بعضها انهارت الحياة الإنسانية أو اختلّت، فأساس الأعمال التي تعدُّ من المصالح الضرورية أن لا تقوم تلك الأمور الخمسة التي هي من أركان الحياة البشرية الصالحة إلا بمراعاتها.[2]

ومن تطبيق الضروري: منع نشر الدعوات الضالة التي تمس أصل الاعتقاد، من أجل الحفاظ على الدين.

ثانيا: الحاجيات: هي الأعمال التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة، ومن الممكن أن يستغنى عنها الإنسان ولكن بشيء من المشقة.[3]

والحريات العامة إذا لم يخالف العمل بها نصا أو قاعدة في الشرع تُعدُّ من المصالح الحاجية؛ لأن أصل الحياة يقوم بدونها، غير أنه يترتب على منعها إيقاع الناس في مشقة وحرج، وذلك منفي بالنص، ولا معنى للمصالح الحاجية إلا هذا.[4]

ثالثا: التحسينيات: هي التي لا تتحرج الحياة بتركها ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق،

---

(1)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 224/5، الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 17/2 .
(2)الموافقات، الشاطبي، 17/2، المدخل الفقهي العام، الزّرقا، مرجع سابق، ص 102 .
(3)الموافقات، الشاطبي 21/2، المدخل الفقهي العام، الزّرقا ص 103 .
(4)الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 203 .

والتنزه عما لا يليق.[1]

ومن تطبيقات التحسيني: منع نشر الدعوات الضالة التي لا تمس أصل الاعتقاد، ولكن بتكاثرها تؤدي إلى إحداث الشكوك حول المقررات الإسلامية، من أجل الحفاظ على الدين. وكذلك منع نشر السب وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة، من أجل الحفاظ على النفس.

فكل ما يساعد على تحقيق المقاصد الشرعية فهو مصلحة مطلوبة طلبا قويا أو ضعيفا بحسب موقعها في تلك الأقسام الثلاثة. وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعا قويا أو ضعيفا بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تُخل به.[2]

تطبيقات نشر الأخبار التي تندرج في مقاصد الشارع:

أولا: حفظ الدين:

وذلك بنشر أخبار قيام المجتمع بما هو فرض كفاية، كطلب العلم للتمكن من فهم الدين وتبليغه للناس وتبيين فروضه وأركانه وسننه وغيرها، وأخبار البعثات العلمية ونحو ذلك، وتمكين شعائر الدين في النفوس، وأيضا نشر الأخبار العسكرية لحماية الدولة، والتحذير من مواقع الفحشاء والمنكر، والنهي عن الفتنة في الدين، وتعليم الناس أمور دينهم وعباداتهم ومعاملاتهم، وتشجيع المجتمع على تطبيق شرع الله، ونشر الحقائق الإسلامية، وتصحيح الأفكار المنحرفة، وعدم نشر ما يتناقض مع كليات الإسلام، والمحافظة على الدين وثوابته، وعدم نشر ما فيه هجوم على كتاب الله والسنة النبوية.

---

(1)الموافقات، الشاطبي 22/2، المدخل الفقهي العام، الزرقا ص 103 .
(2)المدخل الفقهي العام، الزرقا ص 104 .

ثانيا: حفظ النفس:

وذلك بنشر ما يحقق بقاء النفس في الاستمرار، كتوفير المأكل والمشرب اللذين يقيمانها من الداخل، والملبس والمسكن اللذين يقيمانها من الخارج، وكذلك نشر الأخبار التي تحافظ على عناصر النفس المعنوية، كحق الابتكار والاكتشاف، وجميع ما يطلق عليه اسم حقوق الإنسان من وجهة نظر الشرع، ونشر أخبار مقاومة الشرطة للإرهاب والمجرمين، ونشر الأحكام القضائية الصادرة ضد القتلة، وضد المُتْلِفين لأطراف الجسد وأجزائه، وتجار السلاح؛ لأن ذلك يحقق الردع المجتمعي، وأهم من ذلك نشر أخبار مقاومة الأمراض السارية والتحذير منها؛ لأن ذلك يحقق حفظ النفس من التلف.

وكذلك نشر أخبار إذلال المواطن في دولة خارجية، لأجل التحذير من ذلك ورفع هذا الإذلال؛ لأن مقام العزة جزء من الكرامة التي كرم الله الإنسان بها، والتخلي عن هذا المقام يجعل الإنسان تحت السيطرة والاستعباد المعنوي، وهذا يشكل قتلا معنويا لنفس الإنسان، وذلك من الجوانب المعنوية التي تحفظ بها النفوس.

ثالثا: حفظ العقل:

وذلك بنشر أخبار تيسير العلم والمعرفة وتوفير وسائلهما، وتوفير القدر الضروري من العلم لكل فرد يستطيع إعمال عقله وتصان بذلك قوة الإدراك لديه، ونشر ما ينمي العقل ويرفع قدره، ونشر الأحكام القضائية الصادرة ضد شارب الخمر، ومتعاطي المخدِّرات وتجارها، إلى جانب هذا فحفظ العقل داخل في حرمة حفظ النفس كسائر أعضائها ومنافعها.

وكذلك منع الحاكم انتشار المذاهب الضالة بين العوام، لما تفضي

إليه من انحراف في التفكير والإخلال بمسئولية العقل، وكذلك عدم الخوض بالعقل فيما هو منهي عنه وفيما لا فائدة فيه من توافه الأمور؛ لأنه تضييع لطاقته التفكيرية فيما لا يفيد، وكذلك رفع جميع وسائل الإكراه عن الأفراد من أجل إملاء نظام فكري معين يقحمون في الخوض فيه إقحاما لا رغبة لهم فيه.

رابعا: حفظ النسل:

وذلك بنشر الأحكام القضائية الصادرة ضد مرتكبي الفاحشة، وضد ممارسي الإجهاض، وأيضا منع نشر جميع مواد الاختلاط الجنسي التي تفضي إلى انحلال في الأخلاق.

خامسا: حفظ المال:

وذلك بنشر أخبار الاستثمار، وأعمال البورصة، وأخبار المال العام من تنميته وحفظه وتوزيعه، والقوانين التي تحمي إنتاج المنتجين من الضياع، ونشر الأحكام القضائية الصادرة ضد السارقين والغاصبين للأموال وقطاع الطريق والمهربين ومزوري العملة.

سادسا: حفظ العرض: [1]

وذلك بنشر الأحكام القضائية الصادرة ضد من ارتكب جريمة

---

(1)اختلف العلماء في دخول حفظ العرض ضمن كليات الضروري على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: حفظ العرض كلية سادسة من كليات الضروري؛ لأن الشارع قد شرع الحد في الجناية عليه بالقذف، وبه قال بعض المتأخرين. البحر المحيط، الزَّرْكشي، مرجع سابق، 210/5 .
المذهب الثاني: حفظ العرض من قبيل الحاجي، وليس من قبيل الضروري، وبه قال ابن عاشور؛ لأن الشريعة قليلة التعرض له؛ لأن البشر قد أخذوا حيطته لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزا في الطبائع.
المذهب الثالث: العرض جزئي يندرج حفظه في رتبة الضروريات، ويندرج تحت إحدى الكليات القريبة منه، ويرى الشاطبي أنه يلحق بكلي النفس، بينما يرى الشنقيطي أنه يلحق بكلي النسل؛ لأن صلته بالنسل أقوى وأوثق، فهو يعد بمثابة الحمى له. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة، مرجع سابق، ص 192 .

القذف والسب، ومنع نشر ما يشتمل على سب وقذف أهل العفة، ومنع نشر مساوئ الآخر في ظل الإطار الشرعي لذلك.

مراتب المصلحة:

كل أمر من الأمور فيه جهة نفع وجهة ضرر متعادلتان أو متفاوتتان: فإذا كانت جهة النفع في الشيء هي الغالبة فهو مصلحة بالمعنى العرفي، وإن اشتملت على ضرر مغلوب. وإذا كانت جهة الضرر هي الغالبة فهو مفسدة بالمعنى العرفي، وإن اشتمل على نفع مغلوب. ولذا كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة فيه من مصلحة أو مفسدة، أي من نفع أو ضرر.

من نصوص الفقهاء الدالة على اعتبار الغالب:

قال القرافي: قد أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة. (1)

وقال الغزالي: إذا تعارض شرّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين. (2)

قال ابن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فَعَلْنا ذلك، وإن تعذر التحصيل والدرء، فإن كانت المفسدة أعظمَ من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظمَ من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد. (3)

---

(1)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 322/13 .

(2)المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، 496/2 .

(3)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 136/1 .

وقال الشيخ عبد المجيد سليم: قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر. [1]

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. [2]

وجه الدلالة: أن الله حرم الخمر والقمار لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، ومنفعة الخمر التجارة، ومنفعة القمار ما يأخذه القامر من المقمور، ومفسدة الخمر إزالة العقل، وما تُحْدِثُه من العداوة والبغضاء، ومفسدة القمار إيقاع العداوة والبغضاء، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها، فدل على أن الشارع راعى الراجح من المفاسد والمصالح. [3]

فالإثم مفسدة والمنفعة مصلحة، وقد وازن القرآن بينهما، فرجحت جانب المفسدة، فجاء بالتحريم مراعاة لغلبة المفسدة.

دليله من السنة: عن عائشة قالت: قال لي رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم- : « لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا [4] ». [5]

---

(1)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، طبع: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة: 1425 هـ، 1333/4 .

(2)سورة البقرة، آية: 219 .

(3)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 136/1 .

(4)**حداثة:** أي قرب. **استقصرت:** أي قصرت عن تمام بنائها، لقصور النفقة بهم عن ذلك. **خلفا:** المراد به باب من خلفها. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 129/9 .

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل مكة وبنيانها، رقم 1583، ومسلم في صحيحه، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 1333، كلاهما كتاب الحج.

وجه الدلالة: أن هدم الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم- مصلحة؛ ولكن يتعارض معها مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فدل على أنه إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم.[1]

وجه الربط بين هذا الحكم وبين النشر الإخباري: كل خبر يكون قابلا للنشر أو ممنوعا منه يكون بحسب رجحان نفعه نفعا عاما، أو رجحان ضرره ضررا عاما، لا لأنه نفع خالص أو ضرر خالص، والجهة المرجوحة المغلوبة من نفع أو ضرر غير مقصودة، بل هي متغاضى عنها في سبيل الجهة الراجحة.

فمثلا: نشر ميزانية القوات المسلحة ومعرفة البنود التي تنفق فيها الأموال فيه مصلحة، وهي حق المواطن في المعرفة، ومراجعة المسئولين، ومعرفة ما إذا كان هناك إهدار للمال العام أم لا، ولكن يشتمل هذا النشر على مفسدة، وهي أن نشر الميزانية يترتب عليه معرفة عدد الجنود، ومعرفة ما تنفقه القوات في التسليح، مما يجعل العدو يتعرف على قدرة الجيش وعلى إمكاناته، فهنا جهة الضرر هي الغالبة، فنراعي الضرر الغالب بمنع النشر.

ففي المطلوبات يكون الضرر المرجوح نظير المتاعب التي يلقاها الناشر في وصوله للخبر، فهذه المتاعب غير مقصودة الوجود بالنسبة إلى الناشر. وفي الممنوعات يكون النفع المرجوح نظير الربح المادي في نشر أخبار تثير الغرائز الجنسية الساكنة، فذلك الربح غير مقصود الترك لذاته، بل مقصود الشخص في الترك إنما هو اجتناب النشر المثير للغرائز، لا اجتناب الربح.

---

(1)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 128/9 .

ومن المقرر أن المصالح المعتبرة لا عبرة لكونها موافقة لأهواء المكلّفين أو مخالفة، وإنما هي ما يقيم شأن الدنيا على أن تكون طريقا للآخرة، فالمصلحة المعتبرة التي تجلب النفع العام، لا ما يوافق شهوات ورغبات الناشر، ولا ما يوافق ميوله السياسية.

وقد أوضح الشاطبي هذا المعنى قائلا: المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.[1]

الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة:

للإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققا لمصلحته الخاصة، وقد تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، فيجب مراعاة التوازن بين المصلحتين، فيتم الجمع بين المصلحتين: العامة والخاصة ما أمكن، حتى لا تقدم إحداهما على الأخرى، وإذا استحكم التعارض قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لشمولها وعمومها، وتفوت المصلحة الخاصة لضيقها وانحصارها.[2]

قال الشاطبي: المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.[3]

وقال ابن عبد السلام: اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.[4]

---

(1)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 65/2 .
(2)المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة، مرجع سابق، ص 299 .
(3)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 57/3 .
(4)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 158/2 .

فالحق إما أن يحقق مصلحة فرد، وإما أن يحقق مصلحة عامة للناس، والقاعدة الفقهية: أن ما تتحقق به مصلحة عامة يقدم على ما تتحقق به مصلحة خاصة عند التعارض.[1] حتى لو لحق الفرد من جراء ذلك ضرر؛ لأن في رعاية المصلحة العامة رعاية للمصلحة الخاصة ضمنا.[2]

وجه الربط بين هذا الحكم وبين النشر الإخباري: أن نشر وقائع التحقيق والمحاكمة لقضايا معينة تمثل مصلحة خاصة لأطراف هذه القضية، لكن حماية العدالة من تأثير الرأي العام عليها مصلحة عامة، وهي أولى بالرعاية، فيحظر النشر في قضايا معينة تنظر أمام القضاء، حتى لا يتأثر القضاء بالرأي العام.

وقد نصت المادة 23 من القانون رقم 96 لسنة 1996م على الآتي: « يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة ».

---

(1) المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 165/4 .

(2) النظريات الفقهية، فتحي الدريني، طبع: جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، سنة: 1417هـ، ص 109 .

المبحث الثالث

تقييد النشر الإخباري بانتفاء الضرر [1]

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع بعض وسائل الإعلام، تقييد النشر الإخباري بانتفاء الضرر في التصور الإعلامي والفقهي، يُتحمَّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام، الضرر الممنوع منه شرعا هو ما كان على وجه التعدي، الضرر الممنوع منه شرعا هو ما كان إخلالا بمصلحة مشروعة، صور تطبيقية لمنع النشر الإخباري من أجل الضرر.

واقع بعض وسائل الإعلام:

قد يعود نشر الأخبار بالضرر على الآخر، خاصة إذا تعلق الخبر بالأمن والشئون العسكرية، وقد لا تهتم بعض وسائل الإعلام إلا بالسبق الإعلامي، بصرف النظر عن نتائج النشر. [2]

---

(1)الضرر: هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للآخر تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا. الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، طبع: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، ص 97 .
الفرق بين تقييد النشر بانتفاء الضرر وبين تحقيق المصلحة في النشر التي هي (جلب منفعة أو دفع مضرة): أن ضابط تحقيق المصلحة يكون بنشر الخبر، أي أن النشر يحقق منفعة، أو يحقق دفع مضرة، كنشر التحذير ممن يهدد أمن المجتمع، أما ضابط تقييد النشر بانتفاء الضرر يكون بمنع نشر الخبر حتى ولو كان صادقا.

(2)نموذج: التضرر من النشر الإخباري: اختطف طفل رضيع من عربته الصغيرة، ووضع الخاطف ورقة يطلب فيها الفدية، وبلغ الحادث إلى البوليس الذي رأى من المصلحة عدم إذاعة الخبر إلى أن يُعاد الطفل إلى والديه، ووعدت الصحف بعدم النشر، إلا صحيفة واحدة رأت في الموضوع خبرا مثيرا للقراء، فنشرت الخبر، وكان من أثر ذلك أن فشلت خطة رجل البوليس، وعثر على الطفل بعد أيام جثة، وضاع كل أثر من آثار هذه الجريمة، وهكذا أفسد هذا النشر خطة البوليس للتعرف على الجناة. المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 55 .

تقييد النشر الإخباري بانتفاء الضرر في التصور الإعلامي:

اختلف خبراء الإعلام في تقييد النشر الإخباري بانتفاء الضرر على اتجاهين:

الاتجاه الأول: على الإعلامي حجب أي خبر يكون فيه إضرار بالمجتمع أو بالآخرين، وهذا الاتجاه يمثله جورج صدقة، وكرم شلبي.[1]

الاتجاه الثاني: عند اتخاذ قرار بتغطية حدث يستحق التغطية، فالنتائج المحتمل وقوعها نتيجة لتلك التغطية بالنشر تكون من أقل العوامل تأثيرا على اتخاذ هذا القرار؛ حيث إن نتائج نشر أي إخبار غالبا ما تكون خارجة عن إرادة الإعلامي، أما مدى دقة الخبر، وأهميته، ومدى الإمتاع الذي يمكن أن يثيره في المتلقي، فهذه هي العوامل التي تدخل في حدود كفاءة الإعلاميين.[2]

وليس هناك خبر لا يحتمل أن يتسبب في إلحاق الأذى بشخص ما .. فإذا حذفنا من جريدة ما أو نشرة أخبار خبرا قد يتسبب نشره في نتائج مؤلمة غير مقصودة، قد تتحول الجريدة إلى جريدة خاوية، أو يصبح زمن إذاعة نشرة الأخبار صامتا.[3]

فالمراسل لا يمكنه أن يتنبأ بكل نتائج ما يقدم من أخبار، ولكن هذا لا يعني ترحيبا بأسلوب غير مسئول في تغطية الأخبار، فالمهم هو أن المتلقي يحصل على أفضل الخدمات، حيث إن القرار بنشر الخبر أو عدم

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 12 ، الخبر الصحفي، كرم شلبي، مرجع سابق، ص 164 .

(2)المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز، مرجع سابق، ص 9 .

(3)المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز ص 17 ، 18 .

نشره يتوقف على أهميته، ودقته ومدى اهتمام المتلقين به، وهذا الاتجاه يمثله هربرت سترنز.[1]

نوقش: أن النشر الإخباري لابد وأن يعود بالنفع للمجتمع لا بالضرر، والشريعة تعمل على نفي الضرر عن الدولة وكذا الأفراد، فهذا الاتجاه يخالف الشريعة الإسلامية.

تقييد النشر الإخباري بانتفاء الضرر في التصور الفقهي:

يجب كتمان الأخبار التي فيها ضرر بالأمة حتى ولو كانت صادقة، خاصة في حالة الحرب.[2]

والفعل إذا كان ضارًا بالآخر لحقه التحريم؛ فإذا كان خبر البورصة ينشر - بتعليمات من المتلاعبين فيها- لأجل غش الناس وحملهم على بيع ما عندهم من العروض والحاصلات توهما أن المبادرة إلى البيع خير لهم والحقيقة غير ذلك، فيحرم نشره، فقد يحدث هذا كما قد يحدث ضده وهو إخبار الناس بما يجري من المساومات والعقود ليكونوا على بصيرة من أمرهم، والأمور بمقاصدها.[3]

قال الشاطبي: طلب الإنسان لحظه حيث أُذن له لابد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين.[4]

---

(1)المراسل الصحفي ومصادر الأخبار ص 19 .

(2)الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 207 .

(3)فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، طبع: دار الكتاب الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ، 262/1 .

(4)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 316/2 .

فلا يجوز استعمال الحق إذا أدى إلى الإضرار بالمجتمع؛ لأن المفاسد اللازمة هنا كبيرة وشاملة، وتتناقض مع قواعد الشريعة القاضية برفع الضرر قبل وقوعه، وبإزالته بعد الوقوع، ولو ترتب على ذلك تفويت مصلحة الفرد.[1]

دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.[2]

وجه الدلالة: هذا زجر عن المفاسد كلها، صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها.[3] والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح.[4]

دليله من السنة:

1- عن عاصم بن عُمر بن قَتادة، قال: لما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم- خبر كعب، ونقض بني قريظة، بعث سعد بن عُبادة، وسعد بن مُعاذ. فقال: « ائتوا هؤلاء القوم، فانظروا، فإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فأعلنوه، وإن كانوا على ما بلغنا عنهم، فالحنوا[5] لي عنهم لحنا أعْرفُه، **ولا تفتُّوا**[6] **في أعضاد المسلمين**». فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغَهُم، وقَعُوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقالوا: لا عقد بيننا وبينه ولا عهد، فبادَأهم سَعْد بن عُبادة بالمشاتمة. فقال سعد بن معاذ: دعهم عنك، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة، ثم أقبلوا فلما أتوا النبي - صلى

---

(1)نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، سنة: 1408 هـ، ص 38 .

(2)سورة الزلزلة، آية: 8 .

(3)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 224/1 .

(4)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام 315/2 .

(5)لحَنْتُ لفُلان: إذا قلتَ له قولا يَفهَمُه ويَخفَى على غيره، وأمَرهُم بذلك لأنهم ربَّما أخبروا بما يضعف العزيمة، فأحَبَّ ألا يَقِف عليه المسلمون. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مرجع سابق، 241/4 .

(6)فتَّ في عَضُدِه: أضعفه. معجم اللغة العربية، أحمد عمر، مرجع سابق، مادة فتت 1663/3 .

الله عليه وسلم- قالوا: عَضَلٌ وَالْقَارَةُ. يريدون ما فعل عضل والقارة بخُبَيب وأصحابه.[1]

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- بلَغه نقض يهود بني قريظة عهودهم مع المسلمين فكتم الخبر، وبعث وفدا لكي يتحقق من صدق الخبر، وطلب منهم كتمان الخبر إن كان صدقا، لأجل ضرر نشر هذا الخبر على المسلمين، وطلب منهم نشر الخبر إن كانوا على العهد.[2] فدل الحديث على حرية نشر الأخبار الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن البلاد ومصالحها.

ب- عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا ضرر ولا ضرار ».[3]

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن إلحاق الضرر بالآخر، وهو عام، حيث يتحقق بنفي الضرر التوازن بين حرية نشر الأخبار وحقوق الآخرين، فكل خبر يحمل ضررا محققا بالمجتمع لا يجوز نشره، فلا يجوز نشر ما يشيع الفاحشة بين الناس، أو ما يدعو إلى فتنة أو فساد، حتى لو كان الخبر صادقا.

---

(1)« مرسل » أخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية 498/2، و 499، والبيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب غزوة الخندق، باب مجيء الأحزاب، 429/3 رقم 1314 . قال أحمد فريد: إسناده مرسل. هامش السيرة النبوية لابن إسحاق 498/2، و 499 .

(2)الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 206 .

(3)« حسن لغيره » أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب الجعالة، رقم 3079، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كتاب البيوع، رقم 2345، والبيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم 11166 . قال النووي وتبعه ابن رجب: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضا. الأربعين النووية وشرحها للنووي ص 88، جامع العلوم والحكم ص 369 .

يُتحمّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام:

يتقيد الحق الفردي إزاء المصلحة العامة، فإن كان الضرر عاما فمن القواعد الفقهية: يُتحمَّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.[1] فدفع الضرر مصلحة، فإن كانت لفرد فهي مصلحة فردية، وإن كانت لجماعة فهي مصلحة عامة، فترجح المصلحة العامة وتقدم على المصلحة الخاصة، أي: يقدم حق العامة بتحقيق مصلحتهم على حق الفرد في تحقيق مصلحته.[2]

فالنشر الإخباري إذا كان يعود بالضرر على فرد من أفراد المجتمع، ولكنه يدفع ضررا عاما، فيقدم حق العامة بنشر الخبر لدفع الضرر العام ويؤخر حق الفرد، لعدم المماثلة بين الضررين، لخصوص أحدهما وعموم الآخر.

الضرر الممنوع منه شرعا هو ما كان على وجه التعدي:

التصرف المخل بالمصلحة على وجه التعدي هو من الضرر الممنوع منه شرعا، أما لو كان التصرف المخل بالمصلحة بمقتضى حق لخرج به التصرف عن أن يكون ضررا ممنوعا.[3]

دليله: حيث إن الفقه يشترط التعدي لاعتبار الإخلال بالمصلحة على وجه التسبب ضررا موجبا للضمان، وذلك حيث يقرر الفقهاء تلك القاعدة: «المتسبب ضامن بشرط التعدي».[4]

ربط الحكم بالنشر الإخباري:

- نشر الحكم القضائي بإدانة أحد الشخصيات البارزة في المجتمع يمثل

---

(1)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 96 .
(2)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 166/4 .
(3)الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، مرجع سابق، ص 776 .
(4)تبيين الحقائق، الزيلعي، مرجع سابق، 147/5 وجاء فيه: شرط الضمان في المتسبب التعدي .

ضررا على عائلته ومصالحها الشخصية والمجتمعية وتعريض سمعتها للتدهور، لكن هذا النشر كان بوجه حق، بالرغم من أن النشر أخل بمصلحة مشروعة. فإدخال الضرر على أحد بحق: إما لكونه تعدى حدود الله، أو لكونه ظلم غيره، لا يُعدُّ ذلك ضررا ممنوعا منه في النظر الفقهي.

• أما التصرف المخل بالمصلحة إذا كان بغير حق فيعدّ ضررا ممنوعا، كنشر اتهام الآخر بارتكاب جريمة بدون دليل، فذلك يمثل ضررا على المتهم وعلى عائلته، بدون حق.

الضرر الممنوع منه شرعا هو ما كان إخلالا بمصلحة مشروعة:

الضرر المعتبر الذي يجب منعه هو ما يكون إخلالا بمصلحة مشروعة في الأصل لا أنها محرمة، أما التصرف الذي يخل بمصلحة محرمة لا يُعد الإخلال بها من الضرر المعتبر الممنوع. (1)

فمثلا: نشر أخبار عن شركة تعمل سرا في أعمال محرمة، فهذا النشر يخل بمصلحة الشركة، ويضعها في الضوء الزائف، لكن هذا الضرر غير معتبر؛ لأن هذه المصلحة غير مشروعة.

صور تطبيقية لمنع النشر الإخباري من أجل الضرر:

• منع النشر الذي يخل بالحماية الواجبة لأمن الوطن، أو الصحة العامة، أو الأخلاق؛ لأن كلا من هذه المذكورات واجب الحماية، والإخلال به قوي التأثير بالسلب في حياة الأمة.

فالإسلام حمى الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وأوجب حفظها، ولو اختل أي واحد من هذه الأمور الخمسة لاختل المجتمع باختلاله، وتأمين الفرد على دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله يؤدي إلى تحقيق أمن الوطن، وكل ما

---

(1)الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، مرجع سابق، ص 859 .

يؤدي إلى الإخلال بأمن الوطن يكون محظورا بأي وسيلة من وسائل النشر، كالتحريض على ارتكاب الجرائم ... وإثارة الخوف بين الناس.

وكذلك يحرم الإسلام ما يخل بالصحة العامة، فإن الشريعة تدعو إلى تحصيل القوة في كافة أشكالها للأفراد والدولة.

والشريعة أيضا تحفظ الأخلاق من أي شائبة يراد بها أن تشوب الأخلاق الفاضلة التي حثت شريعة الإسلام على التحلي بها، كالصدق والعفة، وحسن المعاملة واحترام حقوق الآخرين، فأي خبر ينشر بواسطة وسائل الإعلام يؤدي إلى نشر العادات السيئة كقول السوء، أو إشاعة الفاحشة، أو يتنافى ومكارم الأخلاق عامة فهو مما يدخل في مجال المحظور.[1]

- منع نشر أي خبر من شأنه إضعاف عزيمة جيش المسلمين. حيث إنه لما قدم الخبر بموت الصديق كان المسلمون بمواجهة الروم يوم اليرموك سنة 13 هـ، وأن خالدا بن الوليد قائد الجيش كتم ذلك عن المسلمين؛ لئلا يَقع ضعفٌ.[2]
- منع نشر الأخبار التي تعمل على إثارة الفتنة الدينية أو العنصرية أو الطائفية.[3]
- منع النشر الذي من شأنه الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة، كنشر الأخبار التي تؤدي إلى الاضطراب الاقتصادي، وهروب رؤوس الأموال، والإضرار بالعملة الوطنية.

---

(1)الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، محمد رأفت، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 22، الجزء الثالث، سنة النشر: 2000 م، ص 22 إلى 25 .

(2)البداية والنهاية، ابن كثير، طبع: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 570/9 .

(3)الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية، إسماعيل رضوان، مرجع سابق، ص 490 .

المبحث الرابع
عدم النشر الإخباري بقصد الإفساد بين الناس

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع بعض وسائل الإعلام، حكم النشر الإخباري بقصد الإفساد بين الناس، حكم نشر ما يقال عن الآخر من مساوئ على جهة النصيحة، الموازنة بين حكم نشر كلام الناس بقصد الإفساد وبقصد النصيحة.

واقع بعض وسائل الإعلام:

تتحمل بعض وسائل الإعلام الخاصة جزءا من إثارة الناس، حيث تثير الفساد وتعمل على تفريق المجتمع، وبعض الإعلاميين يحرضون على الفتنة بين أبناء الشعب الواحد، حيث يوجد مصالح خاصة لأصحاب بعض وسائل الإعلام، تاركين المصلحة العامة وراء ظهورهم، والحرية الإعلامية مصحوبة بالمسئولية، وليست الحرية عبارة عن فوضى.

حكم النشر الإخباري بقصد الإفساد بين الناس:

عامة الفقهاء على حرمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعضٍ على جهة يترتب عليها الإفساد بينهم بأن كان المنقول عيبا ونقصا.[1] والحرمة ثابتة لنشر الخبر على جهة يترتب عليها الإفساد بين الناس وإن كان محتوى الخبر حقا؛ فإن كان باطلا فقد جمع بين حرمتي الكذب وقصد الإفساد.[2]

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾.[3]

---

(1)أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 366/5، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 241/13، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 455/2، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 299، شرح الزركشي، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1413 هـ، 215/1، حاشية الروض المربع، النجدي، مرجع سابق، 427/3، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 390/16 .

(2)القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 634 .

(3)سورة القلم، آية: 11 .

وجه الدلالة: أي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم، فينقل كلام الناس بعضهم إلى بعضٍ على جهة يترتب عليها الإفساد بينهم. [1]

دليله من السنة: عن حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ ». [2]

وذكر الغزالي أن الحرمة تلحق كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أم المتلقي، وسواء أكان المنقول عيبا ونقصا في المنقول عنه أم لم يكن، وسواء أكان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، وسواء أكان الكشف بالقول أم بالكتابة أم بالرمز، فالحرمة عند إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، وليست الحرمة مختصة بمن ينقل كلام الآخر إلى المقول فيه، كما تقول فلان تكلم في فلان بكذا، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره فينبغي أن يسكت عنه، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له، فأما إذا رآه يخفي مالا لنفسه فذَكَره فهو نميمة وإفشاء للسر، فإن كان ما ينم به نقصا وعيبا في المحكي عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة [3]

نوقش: بأن تقييد العلماء لحرمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض بكونه يترتب عليه إفساد بين الناس مما يؤدي إلى حدوث ضرر بالآخر، ليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد الإخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر، ولا هو عيب، ولا نقص؛ لأن الغيبة لا توجد إلا مع كونه نقصا، فالنميمة الأقبح من الغيبة ينبغي أن لا توجد إلا إذا كان فيما ينم به

---

(1)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 232/18 .

(2)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، رقم 105 .

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 152/3 .

مفسدة تقارب مفسدة الإفساد بين الناس، أو أن يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة، وإن لم تصل إلى مفسدة الإفساد بين الناس. (1)

محض قصد الإضرار بالآخر:

قال الشاطبي: جَلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين: أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الآخر. والثاني: أن يلزم عنه ذلك. ويقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالآخر. ... فأما الأول؛ فباق على أصله من الإذن، ولا إشكال فيه، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه لثبوت الدليل على الإذن ابتداء. وأما الثاني؛ فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار. (2)

وقال ابن رجب: الضرر الممنوع هو ما كان بغير حق، ومنه: أنْ لا يكونَ في التصرف غرضٌ سوى الضَّررِ بذلك الآخر، فهذا لا ريبَ في تحريمه. (3)

يفهم من النصين: أنه إذا لم يكن في استعمال الحق غرض سوى الإضرار بالآخر، فإن ذلك مقطوع بحرمته، وأن تصرفا كهذا يكون ضررا معتبرا يمنع منه من غير التفات إلى أنه تصرف مأذون فيه بمقتضى حق؛ لأنه حينئذ تسلب عنه صفة المشروعية.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. (4)

---

(1)تهذيب الفروق، محمد علي بن حسين، مرجع سابق، 364/4 .

(2)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 53/3 .

(3)جامع العلوم والحكم، ابن رجب، طبع: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة: 1400 هـ، ص 370.

(4)سورة البقرة، آية: 231 .

وجه الدلالة: نهى الشارع الزوج أن يستعمل حق المراجعة، لا لغرض سوى الإضرار بزوجته المطلقة، فالفعل المشروع يحرم مباشرته إذا قصد به قصدا فاسدا، فيحرم اتخاذ الحق وسيلة لإلحاق الضرر بالآخر؛ لأنه تعسف في استعمال الحق.[1]

ويستدل على وجود نية الإضرار بقرائن الحال المصاحبة لهذا الاستعمال، فإذا قامت القرائن لتفيد أن المقصود من استعمال الحق إنما هو محض قصد الإضرار بالآخر، كان هذا الاستعمال تعسفا يمنع منه، ويكون ما ترتب عليه من الإخلال بمصلحة الآخر ضررا ممنوعا.

ربط الحكم بالنشر الإخباري: قد يكون النشر الإخباري على قصد الإفساد والوقيعة بين الناس، كنشر خبر أو تصريح عن مسئول يقصد بالنشر الإفساد بين المسئول وبين الآخرين، أو الإفساد بين حزبين، ويحرم النشر الإخباري إذا كان المقصود منه قصد الإضرار بالآخر، كاستخدام النشر في إثارة المواطنين وإثارة الفتنة، وهزيمة المرشح الفلاني، فالتصرف المشروع يحرم اتخاذه وسيلة لإلحاق الضرر بالناس.

حكم نشر ما يقال عن الآخر من مساوئ على جهة النصيحة:

يجوز نشر كلام الناس بعضهم في بعض حال كون المنشور عيبا ونقصا إذا كان النشر على قصد النصيحة، وكان في النشر مصلحة شرعية، كقصد التحذير من أمر يخاف ضرره على المسلمين، بل ربما وجب النشر، كما إذا سمع إنسانٌ شخصا يتحدّث بإرادة إيذاء إنسانٍ ظلما وعدوانا، فيجب على من سمع أن يحذّر المقصود بالإيذاء، فيقول له: إن فلانا

---

(1)الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية، سنة: 1405 هـ، 30/4، نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 102 .

يقصد قتلك في موضع كذا، أو يأخذ مالك في وقت كذا ونحو ذلك، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمع منه فيقتصر على التحذير، وإلا ذكره باسمه؛ لأنه من النصيحة الواجبة، وكذلك من سعى في الأرض بالفساد، فإنه يخبر به من له ولاية، ونحو ذلك. (1)

فنشر كلام الناس بعضهم في بعض حال كون المنقول عيبا ونقصا إذا اقتضى ترك النشر مفسدة تتعلق بالآخر، أو اقتضى فعله مصلحة يتضرر الآخر بتركها: لم يكن النشر ممنوعا، ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له؛ قياسا على إباحة ذكر ما يفهم منه نقصان المسلم الغائب إذا كان الذكر للنصيحة، أو لدفع المفسدة. (2) بجامع عظم المصلحة من جلب النفع للمسلم أو منع الضُرّ عنه.

ويستحب أن يكتم عن الإنسان ما يقال فيه من مساوئ إلا إذا كان في نشرها فائدة. (3)

دليله من شقين:

أولا: دليل استحباب كتمان عن الإنسان ما يقال فيه من مساوئ:

1- عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ

---

(1)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 241/13، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 455/2، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 149/2، شرح الزركشي، مرجع سابق، 217/1، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 429/16، سبل السلام، الصنعاني، طبع: مكتبة المعارف، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1427 هـ، 566/4 .

(2)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة: 1372 هـ، 63/1 .

(3)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 173/17 .

مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». (1)

فيه النهي عن نَقْلِ كلام الناس إلى وُلاةِ الأُمور إذا لم تَدْعُ إليه ضرورةٌ كخوفِ مَفْسدةٍ ونحوِها. (2)

ب- كتمان خبر الإفك عن عائشة - رضي الله عنها- شهرا، ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض، وهو قول أم مِسْطح: تعس مِسْطح. فقالت عائشة لها: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا. فقالت: أَلَمْ تَسْمَعِي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. (3)

ثانيا: دليل جواز إخبار الإنسان بما يقال فيه من مساوئ إذا كان في الإخبار فائدة، وكان على قصد النصيحة:

ا- عن ابن مَسْعُودٍ - رضي الله عنه- قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- **فَأَخْبَرْتُهُ**، فَتَمَعَّرَ (4) وَجْهُهُ وَقَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ». (5)

---

(1)« حسن » أخرجه أحمد في مسنده، رقم 3759، وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، رقم 4862، والترمذي في سننه، وقال: حديث غريب، كتاب المناقب، فضل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم، رقم 3896، والبيهقي في سننه، كتاب قتال أهل البغي، باب ما على السلطان من منع الناس عن النميمة، رقم 16452 . قال أحمد محمد شاكر: إسناده حسن. هامش مسند أحمد تحقيق شاكر 20/4 .

(2)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 310، رياض الصالحين، النووي، مرجع سابق، ص 437 .

(3)سبق تخريجه ص 98 .

(4)تَمَعَّر: انقبض وتغير من الغضب. فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 476/10 .

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ، رقم 6059، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم 1062 .

وجه الدلالة: أن ابن مسعود حين أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم- بقول الأنصاري فيه هذه قسمة ما أريد بها وجه الله لم يقل له أتيت بمحرم، بل قَبِل قوله وجاوبه بقوله: « رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر »، فدل على جواز إخبار الرجل صاحبه بما سمع مما يقال في حقه، ولكن بشرط أن يقصد النصيحة، ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى. (1)

فالمذموم من نشر الأخبار قصد الإفساد، أما من يقصد بالنشر النصيحة فلا، وقلّ من يفرق بين الأمرين، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما يحرم هو الإمساك عن نشر الخبر. (2)

ب- عن زيد بن أرقمَ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- حَتَّى يَنْفَضُّوا (3) مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النبي - صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: فَوَقَعَ في نفسي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }. (4)

وجه الدلالة: أنه ينبغي لمن سمع أمرا يتعلق بالحاكم أو نحوه من كبار ولاة الأمور ويخاف ضرره على المسلمين أن يبلغه إياه ليحترز منه. (5)

---

(1)عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 206/22 .

(2)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 475/10 .

(3)ينفضوا: أي ينفردوا. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 176/17 .

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة المنافقون رقم 4900، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين، رقم 2772 .

(5)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 177/17 .

موازنة الباحث بين حكم نشر كلام الناس بقصد الإفساد وبقصد النصيحة:

نشر كلام الناس على قصد الإفساد حرّم لصفة إرادة السوء وإلْقَاء البُغْض بَيْنَ النَّاسِ والخوض في الباطل، وتلك مفسدة تناسب التحريم؛ لأن التحريم يتبع المفاسد، وينتقل الحكم من التحريم إلى المشروعية بسبب قصد النصيحة من جلب النفع للمسلم أو منع الضُرّ عنه، وتلك مصلحة تناسب المشروعية؛ لأن المشروعية تتبع المصالح، استنادا إلى القاعدة الفقهية: كل ما حَرُم لصفته لا يباح إلا بسببه. [1] ويشترطُ أن يقصدَ بذلك بذلَ النصيحةِ لوجه الله - تعالى- دون حظّ آخرَ، وكثيرا ما يغفلُ الإنسانُ عن ذلك فَيُلَبِّسُ عليه الشيطانُ ويحملُه على التَّكلُّم به حينئذ لا نُصحا، ويُزَيِّنُ له أنه نُصحٌ وخيرٌ؛ كما يشترط عظم المصلحة على المفسدة، قال القرافي: معارضة مفسدة التحريم تقتضي أن تكون مصلحة إيجاب؛ فإن المحرَّم يُقَدَّم على الواجب عند التعارض على الصحيح، فتقديمُ هذه المصلحةِ يقتضي عِظَمَها كأصل الوجوب. [2] وأصل نشر كلام الناس على قصد الإفساد التحريم، فإذا عدم المعارض الناقل من التحريم إلى المشروعية استصحب فيه التحريم، والله أعلم.

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 169/3 .

(2)الفروق، القرافي 471/3 .

المبحث الخامس

عدم العدوان على حرمة الدين في وسائل الإعلام

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع بعض وسائل الإعلام، التعدي على حرمة الأديان في القانون المصري، العدوان على حرمة الله تعالى، العدوان على حرمة القرآن، العدوان على حرمة الأنبياء والرسل، العدوان على حرمة الملائكة، العدوان على حجية السنة النبوية المطهرة، العدوان على حرمة الصحابة، الإفتاء بتكفير الآخر، حكم حكاية الكفر عن الآخر.

واقع بعض وسائل الإعلام:

أصبحت بعض وسائل الإعلام ساحات للقدح في التشريعات الإلهية، والطعن في الكتب السماوية، والطعن في ذات الله ووصفه بما لا يليق، والنيل من أنبياء الله، والنيل من السنة النبوية المطهرة، ومحاولة إضعافها والاستخاف بشأنها. [1]

---

(1)نموذج: العدوان على الدين:

- ذكر مذيع قناة الحياة المسيحية تعليقا على جرائم داعش، أن هذا هو ما يدعو إليه الإسلام، وأن داعش معها من الأدلة ما يثبت نسبة أفعالها إلى الإسلام، ودعا مسلما إلى ترك الإسلام. موقع اليوتيوب، برنامج الدليل، قناة الحياة المسيحية، بعنوان: مذيع قناة الحياة المسيحية .. يسيء للقرآن وللإسلام وللمسلمين، بتاريخ: 2014/10/31 .
- تطاولت مذيعة بقناة الحقيقة المسيحية، على المصحف الشريف، ووصفته بالكتاب الفاسد المضلل، وطالبت في الوقت ذاته، بأن على المسلمين أن يدوسوا عليه بالأقدام ويحرقوه. موقع اليوتيوب، قناة الحقيقة المسيحية، بعنوان: مذيعة قناة الحقيقة تطالب بحرق القران، بتاريخ: 2014/1/20 .
- ذكر إسلام البحيري في برنامج له على قناة القاهرة والناس: أن علم الحديث تافه. موقع اليوتيوب، إضافة: عمرو أديب، بعنوان: إسلام البحيري: علم حديث رسول الله علم تافه، بتاريخ: 2014/9/3 .

روت المخرجة إيناس الدغيدي، أحد أحلامها، خلال لقاءها مع برنامج "مفاتيح" المُذاع على قناة "دريم"، قائلة: "حلمت أني كلمت ربنا حيث كنت أسبح في نهر، وتعبت فرأيت صخرة فتوقفت للاستراحة بجوارها، وعندما نظرت حولي لم أجد أحدا سوى الكون، ولم أشاهد أحدا حولي، بعد ذلك كلمت ربنا، وقلت له يا ربي فيه حاجات من أقاويل الأنبياء، أنا مش مقتنعة بها، مش نبي واحد كلهم، وإذا كان ده غلط فسامحني، فعقلي مش قادر يجيبها. موقع اليوتيوب، قناة "دريم، برنامج مفاتيح، بعنوان: مفاتيح، إيناس الدغيدي: حلمت أني كلمت ربنا وقولتله أنا مش مصدقه كلام بعض الأنبياء، بتاريخ: 2015/5/21 .

التعدي على حرمة الأديان في القانون المصري:

قد جرم القانون المصري في المادة 161 عقوبات - الباب الحادي عشر- الجنح المتعلقة بالأديان:

« كل تعد يقع بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا ». (1)

ونصت المادة 98 (و) من قانون العقوبات على الآتي: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه: كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي ».

العدوان على حرمة الله تعالى:

اتفق الفقهاء على كفر من سب الله -تعالى- من المسلمين، سواء أكان مازحا أم جادا؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به. (2)

دليله: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. (3)

---

(1)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 322، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، الشواربي، طبع: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة: 1997 م، ص 93 .

(2)البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 202/5، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 18/12، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 517/7، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 3071/9، حاشية الروض المُربع، النجدي، مرجع سابق، 401/7، المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 411/11 مسألة 2308، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 598/17، الدراري المضية، الشوكاني، مرجع سابق، 406/2 .

(3)سورة الأنعام، آية: 108 .

فظاهر الآية وإن كان نهيا عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سب الله؛ لأنه سبب لذلك. [1]

العدوان على حرمة القرآن:

اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالقرآن أو بشيء منه، أو سبه أو جحده أو حرفا منه مجمعا عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، أو كذّب شيئا منه، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك. [2]

العدوان على حرمة الأنبياء والرسل:

اتفق الفقهاء على كفر من سب الأنبياء - عليهم السلام- أو سب النبي - صلى الله عليه وسلم- أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به أو شبهه بشيء على طريق السب، أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب تلويحا كان أو تصريحا، وكذلك من لعنه، أو نسب إليه ما لا يليق بمَنْصِبه على طريق الذم. [3]

---

(1)معالم التنزيل، البغوي، طبع: دار طيبة، السعودية، الطبعة الرابعة، سنة 1417 هـ، 176/3 .

(2)البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 205/5، الشفا، عياض، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1422 هـ، 181/2، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 214/2، المجموع، النووي، مرجع سابق، 170/2، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 404/7، المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 413/11 مسألة 2308، الدراري المضية، الشوكاني، مرجع سابق، 406/2 .

(3)البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 204/5، الشفا، عياض، مرجع سابق، 180/2، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 18/12، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 213/2، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 517/7، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 3071/9، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 401/7، المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 413/11 مسألة 2308، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 598/17، الدراري المضية، الشوكاني، مرجع سابق، 406/2، المختصر النافع، الحِلي، طبع: دار الأضواء بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1405 هـ ص 299 .

دليله: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾. (1)

العدوان على حرمة الملائكة:

اتفق الفقهاء على كفر من سب ملكا من الملائكة أو استخف به.(2) وهذا فيمن تحقق كونه من الملائكة أو الأنبياء: كجبريل وميكائيل ومالك من الملائكة، فأما من لم يثبت تعينه من الملائكة والرسل: كهاروت وماروت من الملائكة، والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية من الرسل، فليس الحكم في سابهم يكون بالكفر؛ إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويعزر بقدر حال المقول فيهم، خاصة من عرف فضله منهم كمريم وإن لم يثبت نبوتها.(3)

دليله: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾. (4)

وجه الدلالة: قضى الله -تعالى- أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم النبي - صلى الله عليه وسلم- فيما شجر، وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أن

---

(1)سورة النساء، آية: 150 ، 151 .

(2)البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 205/5، الشفا، عياض، مرجع سابق، 180/2، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 212/2، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 544، حاشية القليوبي، طبع: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة: 1378 هـ، 175/4، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 401/7، المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 413/11 مسألة 2308، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 598/17 .

(3)الشفا، عياض، مرجع سابق، 181/2، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 30/12، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 214/2، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 545 .

(4)سورة النساء، آية: 65 .

من سب الله -تعالى- أو النبي محمدا - صلى الله عليه وسلم- أو نبيا من الأنبياء - على جميعهم الصلاة والسلام- أو ملكا من الملائكة، أو شيئا من الشريعة، فلم يُحَكّم النبي - صلى الله عليه وسلم- في ما أتى به من تعظيم الله -تعالى- وإكرام الملائكة والنبيين وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله - تعالى، فإذا صح أنه لم يؤمن فقد كفر؛ إذ ليس إلا مؤمن أو كافر.[1]

العدوان على حجية السنة النبوية المطهرة:

قد عرف التاريخ أشخاصا قد ارتكبوا من القول أعظمه، وأنكروا حجية السنة، ومن أنكر أن السنة تكون مثبتة أحكاما فوق أحكام القرآن، ومن أنكر حجية خبر الآحاد، وهؤلاء وإن كانوا قد انغمروا في التاريخ، لكن قد يأتي من يجدد ذكرهم بشكل أو بآخر، فيطعن في السنة، يشكك في طريقة جمعها، يشكك في الكتب الصحاح التي تلقتها الأمة بالقبول، ويقول إن الأحاديث المروية يرويها رجال لا يبرءون في نظر أحد من الكذب، أو الخطأ، أو النسيان، وهذه الأقوال الثلاثة خالفت ما عليه المسلمون.

يقول الإمام محمد أبو زهرة: لقد كان هؤلاء المنازعون الذين ارتكبوا ذلك الشذوذ العلمي من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام، وأبطنوا سواه ليفسدوا أمر المسلمين، وينالوا من الشرع بمثل هذا الكيد الخفي، بعد أن عجزوا عن مغالبته بالحجة الظاهرة، وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج.[2]

---

(1)المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 412/11 مسألة 2308 .

(2)الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1996 م، ص 197 .

والمراد بإنكار حجية السنة إنكار ذلك من حيث الشك في طريقها، وما يلحق رواتها من خطأ، وما يندس بينهم من كذابين، ومن هنا قال من قال بوجوب الاقتصار على القرآن وعدم الاعتماد على السنة، لا أنهم أنكروها من حيث هي أقوال للنبي وأفعال وتقريرات، فإن مسلما لا يقول بذلك، ولم ينقل عن طائفة من طوائف المسلمين أنها قالت بأن اتباع أمر رسول الله ليس بواجب، وأن أقواله وأفعاله ليست من مصادر التشريع، حيث إن في القول بذلك ردا لأحكام القرآن وما أجمع عليه الصحابة والمسلمون.(1)

وقد قرر العلماء أن السنة حجة في إثبات الأحكام، ولو كانت أخبار آحاد، ما دام المخبر ثبتا ثقة؛ لأن خبر الصادق يرجح صدقه، واحتمال كذبه غير ناشئ عن دليل، وفي الأحكام العملية لا يؤخذ بالاحتمالات التي لا تنشأ عن دليل.(2)

ومن استخف بسنة، أو حديث من أحاديثه - عليه الصلاة والسلام- ، أو رد حديثا متواترا، أو قال سمعنا هذا الحديث كثيرا بطريق الاستخفاف: كفر.(3)

والمأثور من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، وألا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به.(4)

---

(1)السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ص 172 .

(2)الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة، مرجع سابق، ص 204 .

(3)مجمع الأنهر، شيخي زاده، مرجع سابق، 506/2 .

(4)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 307/16 .

العدوان على حرمة الصحابة ومن بعدهم من أئمة الحديث كالبخاري ومسلم:

أولا: من شتم أو تَهَكَّم على أحد من الصحابة، فإن قال: كانوا على ضلال، كَفر.[1] وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس مما لا يقدح في عدالتهم، مثل: وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم ونحوه، فهذا يعزر تعزيرا شديدا، وهو مبتدع فاسق ملعون فاعله، ولا يكفر.[2]

دليله: عن أبي بَرْزَة الْأَسْلَمِيِّ قال: أغلظَ رجلٌ لأبي بكر الصديق فقلت: أقتله؟ فانْتَهرني، وقال: « ليس هذا لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ».[3]

ثانيا: من طعن في أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما فهو فاسق يعزر تعزيرا شديدا؛ لأن الطاعن يتكلم في دين الله بغير علم؛ ولأن مَن يطعن في نقلة الحديث من الصحابة ومن بعدهم، فكأنما يريد أن تنحصر الشريعة في العصر الأول دون الاسترسال في سائر الأعصار، ومَن كان كذلك فحقه التعزير؛ قياسا على عقاب مروجي الإشاعات لنشرهم الفزع بين الناس،

---

(1) الشفا، عياض، مرجع سابق، 184/2، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 213/2، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 175/4 .

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 24/9، رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 135/4، الشفا، عياض، مرجع سابق، 184/2، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 213/2، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 545، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 269/8، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 582/4، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 3075/9، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 598/17 .

(3) « صحيح » أخرجه أحمد في مسنده، رقم 54 ، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم 4365، والنسائي في سننه واللفظ له، كتاب المحاربة، كلاهما باب الحكم فيمن سب النبي، رقم 4082 . قال ابن مفلح: إسناده جيد. الفروع 199/8 . وقال الأرنؤوط: إسناده قوي. هامش سنن أبي داود 418/6 .

فيكون عقوبة مروجي الكذب في حق ثوابت الدين وشعاراته أولى.[1] بجامع إثارة الشكوك وإضلال العوام.

الإفتاء بتكفير الآخر:

لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف.[2] فالمسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه.[3]

فالوقوع في الكفر ليس مسوغا للحكم بكفر المسلم قبل تبين حاله، ففرق بين وصف الفعل بالكفر، ووسم فاعله بهذا الحكم.

قال ابن الهمام: الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ... محمله أن ذلك الْمُعْتَقَدَ في نفسه كفر، فالقائلُ به قائلٌ بما هو كفرٌ، وإن لم يَكْفُرْ.[4]

وقال ابن تيمية: تكفير المعين لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له الْمَحَجَّة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة.[5]

---

(1)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، فتوى رقم 536 .
(2)البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 210/5 .
(3)البحر الرائق، ابن نُجيم 343/1 .
(4)شرح فتح القدير، ابن الهمام، 351/1 .
(5)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 268/12 .

وقال أيضا: القول قد يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، لجواز أن لا يلحقه الكفر لفوات شرط أو ثبوت مانع، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. (1)

حكم حكاية الكفر عن الآخر:

لا يكفر من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده، قال ابن مفلح وغيره: ولعل هذا إجماع. (2)

وروى أن رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال: ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق ؟ فقال: كافر زنديق، خذوه فاقتلوه. فقال الرجل: إنما أحكي كلاما سمعته، فقال: إنما سمعته منك. (3)

رأي الباحث: لكن ينبغي تقييد جواز حكاية الكفر بكون النشر للتنديد بالكفر والتحذير من مثله، لا على وجه التقرير والترويج لهذا الفكر المنحرف، لمنع باب الفتنة، والله أعلم.

---

(1)مجموعة الفتاوى، 195/23 .

(2)الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 190/10، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 404/7 .

(3)الفروع، ابن مفلح 190/10 .

المبحث السادس
المحافظة على حرمة الآداب العامة

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع الآداب العامة في بعض وسائل الإعلام، حقيقة الآداب العامة، الآداب العامة وتنقية لغة مصدر الأخبار في التصور الإعلامي، التعدي على حرمة الآداب العامة في القانون المصري، وسائل الشريعة الإسلامية لحماية الآداب العامة.

واقع الآداب العامة في بعض وسائل الإعلام: [1]

تمثل إثارة الغرائز إساءة إلى الآداب العامة، وذلك باستخدام الإعلامي لألفاظ بذيئة لها معان تؤدي إلى ذلك، أو استخدام صور شبه عارية تثير الغرائز، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار الحياء والإساءة إلى الأخلاق، ولقد وصل

---

(1)نموذج: التعدي على الآداب العامة:

أولا: الدعوة إلى ممارسة الفاحشة: قالت المخرجة السينمائية، إيناس الدغيدي خلال مداخلة هاتفية لها مع برنامج «شباب توك» على التليفزيون الألماني دويتش فيله: «إن ممارسة الجنس حرية شخصية بعد سن الطفولة، واختيار شخصي ليس له أي اعتبارات من الآخرين، كل واحد يمارس الجنس حسب فكره وعقليته وعاداته وتقاليده، لكن أنا مقدرش أعمّم الموضوع على كل الناس، لأن في ناس بتستحرم العملية الجنسية قبل الزواج، ومش قادرة تستوعب إنها حلال». موقع اليوتيوب، قناة ناشرون الإخبارية اللبنانية، بعنوان: إيناس الدغيدي على الهواء: ممارسة الجنس قبل الزواج حلال، بتاريخ: الأربعاء 2015/4/28م. وأيضا اليوم السابع الإلكترونية، الكاتب: محمد شعلان، بعنوان: بالفيديو.. إيناس الدغيدى: ممارسة الجنس قبل الزواج حلال، بتاريخ: الأربعاء 2015/4/29م.

ثانيا: نشر العري والإباحية: تنشر بعض وسائل الإعلام أخبار التعري وصوره، واختلاط الرجال والنساء على وجوه محرمة، ومضاجعة كل منهما للآخر على الفراش، والقيام بأفعال جنسية. موقع اليوتيوب، قناة تمساح مصر على اليوتيوب، بعنوان: أكبر فضيحة جنسية داخل ستار أكاديمي، بتاريخ: 2015/5/5 م.

ويلاحظ الآتي: أن الغرض من نشر هذه الأخبار، هو إثارة الفضائح، وإشاعة الفاحشة، وتتبع نقائص الآخر، والتجسس على الأماكن الخاصة طوال الليل والنهار، وعدم الغضب لانتهاك حرمات الله -تعالى- مما يمثل سلسلة من المحرمات المجتمعة في صعيد واحد، من أجل إلهاء الشباب وتمييع السلوكيات وجعل الناس يفقدون أي صلات محترمة.

البعض من البذاءة إلى حد الوصف الصريح لما يجري بين الجنسين إشباعا لغريزة الجنس، مستخدما في ذلك من الألفاظ والصور ما يدمر الأخلاق. [1]

وقد أدى السبق والإثارة إلى ظهور برامج تليفزيون الواقع، التي تخالف في جوانب كثيرة منها أبسط القواعد الأخلاقية، من خلال اللعب على عواطف الأشخاص، المشاركين في البرنامج والجمهور معا. كما تعمد بعض البرامج إلى مواكبة المشاركين أربعة وعشرين ساعة مع كاميرات في كل الغرف. مما أدى إلى التقاط الكثير من المشاهد التي تتضمن إخلالا بالآداب العامة، ومن ثم نشرها على المجتمع، تحريضا على العلاقات الجنسية المحرمة. [2]

حقيقة الآداب العامة:

الآداب العامة: هي كل ما يتصل بمسمى الكرامة العامة للمجتمع، وأركان حسن سلوكه ودعائم سموه المعنوي. والمعايير التي يقاس على أساسها مدى التزام وسائل الإعلام بعدم الخروج على الآداب: هي مستويات الجماعة ومدى التأثير المتوقع للمضمون المقدم على الفرد العادي. [3]

الآداب العامة وتنقية لغة مصدر الأخبار في التصور الإعلامي:

اختلف خبراء الإعلام في نشر الأخبار بدون تنقية للغة مصدر الأخبار على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقول عبد اللطيف حمزة: إذا أراد الإعلامي أن ينشر الخبر ورأى فيه عبارة سيئة، أو أسلوبا يعيب الشرف، وأحس أنه لا يستطيع أن يقرأ ذلك على أبيه أو أمه أو أخته في منزله، فمن المروءة أن يحذف هذه العبارة،

---

(1)صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مجدي دسوقي، مرجع سابق، ص 346 .
(2)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 36 .
(3)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 322 .

ويأتي بأخرى قد تؤدي معناها على وجه التقريب؛ وليس من المروءة أن يختفي الإعلامي وراء الكلمة المطبوعة، ويتركها تُلقي السموم القاتلة في البيت والطريق والنادي إلخ. (1)

إن من حق المجتمع حماية آدابه العامة ومنظومة القيم والأخلاق، ولذلك فمن الضروري أن يحظر القانون نشر الأخبار ذات الطابع الجنسي، وهي معلومات لا يشكل نشرها مصلحة عامة، كما يمكن أن يحظر القانون ما يمكن أن يؤدي إلى انتشار الجريمة بكافة صورها. (2)

وعلى هذا يتم تنقية الألفاظ البذيئة إذا قيلت من تصريحات المسئولين.

الاتجاه الثاني: يقول هربرت سترنز: أحيانا تتم « تنقية » اللغة التي تستخدمها بعض الشخصيات الرسمية أو من يكتبون رسائل إلى المحررين، وذلك بواسطة المندوبين أو المحررين للتخلص مما بتلك التصريحات أو الرسائل من ألفاظ جنسية أو سوقية. وعملية « التنقية » التي تتم ليست بالضرورة لحماية مصدر الأخبار، فعادة ما يكون التبرير لها هو أن المتلقين سوف يعترضون على الألفاظ المستخدمة في الأصل. (3)

ويفسر نشر الألفاظ البذيئة: بأننا نصرح بها حتى لا يتخيل المتلقي ما قاله مصدر الخبر أسوأ مما قيل فعلا، وأيضا فإن الفكرة أهم كثيرا من الكلمات. وعليه: لو كان القول البذيء قد صدر عن شخصية مهمة ليؤكد على نقطة معينة، فسوف ننشره؛ لأن ذلك لا يثير غضب المتلقين، وإننا قد لا نخدم المتحدث لو لمحنا بأنه كان فجا بصورة أكثر مما حدث في الواقع.

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 13 .

(2)حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح، مرجع سابق، ص 95 .

(3)المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز، مرجع سابق، ص 90 .

ولكن إذا كانت الشخصية المهمة بذيئة بشكل حاد في أسلوب توضيح النقطة المهمة، فلن نقوم بنشر ما قيل؛ لأنه سوف يثير غضب المتلقين، ولأن حذف بعض العبارات لتهذيب ما قيل لن يؤديَ إلى استنتاجات غير منصفة. فالبذاءات قد تنشر في الخبر؛ لأنها تعدُّ وثيقة الصلة بالموضوع، ولتحديد المستوى الذي يتكلم به مصدر الخبر، ولإعطاء صورة واضحة له. (1)

ولكن الأسوأ من هذا أن تقوم الوسيلة الإعلامية « بتنقية » أقوال الشخصيات الرسمية التي تساندها وحذف ما تتفوه به من ألفاظ بذيئة، في حين أنها تنشر تلك الألفاظ للشخصيات التي تخاصمها وتنافسها لإدانتها.

وينبغي مراعاة مصدر المقولة والظروف التي قيلت فيها، فإذا كان استخدام لفظا سوقيا ضروريا لنقل المعنى بدقة، ونقل تعليق معين على حدث مهم، ننشره. فسأل نفسك .. هل المتحدث شخص مسئول .. والموضوع مهم ؟ هل ستفقد المقولة مذاقها الخاص ووقعها الحقيقي إذا تمت تنقيتها ؟ إذا كانت الإجابة على السؤالين بالإيجاب، تنشر المقولة كما قيلت بالضبط.

وهناك اختبار مفيد، وهو دراسة الدوافع، فإذا كان لدينا سبب مقنع لما نفعل، يتفق مع مسئولياتنا، فيجب ألا نخجل منه وألا نخاف من النقد، ولنناقش مثل هذه الحالات كلما وردت في سياق الموضوع. (2)

نوقش: أن الإعلاميين الأكاديميين يرون أن الألفاظ البذيئة لا تقبل النشر، سواء أكانت من شخصية مهمة أم غير مهمة، من أجل حماية الآداب العامة.

التعدي على حرمة الآداب العامة في القانون المصري:

ترتكب جريمة العدوان على حرمة الآداب العامة والأخلاق بطريق

---

(1) المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز ص 92 .

(2) المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، هربرت سترنز ص 94 وص 95 .

القول أو الكتابة أو الرسم، ولا يشترط فيها أن تقع على شخص معين؛ لأن الغرض من العقاب عليها حماية الجمهور من كل اعتداء يقع عليه عن طريق المساس بالآداب العامة، ولذلك يشترط في هذه الجريمة أن تقع علانية.[1]

ويقصد بجريمة الآداب: مهاجمة اعتبارات المجتمع التقليدية وحسن سلوكه ودعائم سموه المعنوي. وحسن الأخلاق داخل في الآداب العامة، فكل ما يعد انتهاكا لحرمة الآداب العامة هو انتهاك لحرمة حسن الأخلاق. ولكن منافاة حسن الأخلاق قاصرة على الأفعال القبيحة في ذاتها، أما انتهاك حرمة الآداب فيدخل في معناها هدم القواعد المقررة للآداب العامة. فمن ينشر تصريحا يدعو فيه إلى إباحة معاشرة النساء بغير زواج شرعي يعد منتهكا لحرمة الآداب.[2]

نصت المادة 178 (2) عقوبات (الباب الرابع عشر: الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة. أي أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع المصري، مثل: الصور الجنسية والروايات التي تبوح بأسرار مشينة وتخدش الحياء العام.[3]

---

(1)صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مجدي دسوقي، مرجع سابق، ص 351 .
(2)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، الشواربي، مرجع سابق، ص 92.
(3)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 323 .

وسائل الشريعة الإسلامية لحماية الآداب العامة:

في إطار المحافظة على الآداب العامة قد أوجبت الشريعة ستر العورة، وحرمت النظر إليها، وحرمت إشاعة الفاحشة، وحرمت الفحش في القول.

أولا: اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة من الرجل والمرأة عمن لا يحل له النظر إليها. فيجب على النساء أن يكون لباسهن عند الخروج من بيوتهن إلى المؤسسات الإعلامية على النحو المشروع، حيث لا يظهر منهن إلا ما أباح الشرع لهن إظهاره. [1] ويحرم نشر المواد الإخبارية المخلة بالآداب لتأثيرها السلبي على الأخلاق؛ لأن التحريم يتبع المفاسد.

دليله: عن معاوية بن حَيدة قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا ما نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ». [2]

ثانيا: اتفق الفقهاء على حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية، وعلى

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 21/9 وجاء فيها: " لا عدالة لمن يدخل الحمام بغير مئزر؛ لأن ستر العورة فريضة "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 101/2 وجاء فيها: " وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس "، المجموع، النووي، مرجع سابق، 166/3 وجاء فيه: " ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع "، حاشية الروض المُربع، النجدي، مرجع سابق، 494/1 وجاء فيها: " يجب ستر العورة حتى في خلوة، كما يجب لو كان بين الناس "، المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 209/3 مسألة 346 وجاء فيه: " ستر العورة فرض عن عين الناظر "، السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، ص 98 .

(2) « حسن » أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم 4019، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم 1920، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، كتاب الأدب، باب حفظ العورة، رقم 2769، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها، رقم 8972، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كتاب اللباس، رقم 7358 . قال ابن حجر: إسناده صحيح إلى بهز، وأما بهز فاختلف فيه. تغليق التعليق 160/2 . وقال الأرنؤوط: حسن. هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 134/6 .

حرمة نظر المرأة إلى عورة الرجل الأجنبي ولو من غير لذة.[1] ويجوز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بغير شهوة إذا كانت حاجة شرعية.[2]

ثالثا: تحريم إشاعة الفاحشة والرذيلة، ويشمل كافة الوسائل المفضية إلى ذلك: من إعلان المعاصي، أو نشر خبر الفاحشة عن المستتر، أو الإغراء على فعلها؛ لما في هذا الشيوع من آثار ضارة بالمجتمع تؤدي به إلى الانحلال، وجذب ضعاف النفوس إلى ارتكابها مما يعد سبيلا إلى انتشارها.[3] وتلك مفسدة تناسب التحريم.

دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[4]

أخبر الله في هذه الآية بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين، وجعل ذلك من الكبائر، وذلك يدل على وجوب الكف عما يضر بالمسلمين.[5]

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 492/6 وجاء فيه: " لا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين "، مواهب الجليل، الرُّعَيْنِيّ، مرجع سابق، 181/2 وجاء فيها: " إنما يباح النظر لوجه المُتَجَالَّة دون الشابة إلا لعذر "، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 41/4 وجاء فيه: " نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع "، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 498/9 وجاء فيه: " نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها "، المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 32/10 مسألة 1878 وجاء فيه: " لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا تحل له "، السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، ص 740 و 741، شرائع الإسلام، الحلي، مرجع سابق، 495/2 وجاء فيه: " لا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلا إلا لضرورة ... وكذا الحكم في المرأة ".

(2) شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 42/4 .

(3) حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، فاروق موسى، رسالة دكتوراه غير منشورة، سنة: 1977 م، مصدر الرسالة: كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، رقم 787 بمكتبة الكلية، ص 441 .

(4) سورة النور، آية: 19 .

(5) أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 163/5 .

إن الذين يرغبون في إشاعة الفاحشة وانتشار أخبار الزنا في أوساط المؤمنين، لهم عذاب مؤلم في الدنيا، وفي الآخرة بعذاب النار، وذلك لأن شيوع الفاحشة في مجتمع يجرئ الناس على الإقدام عليها، ويجعلهم يستسهلون الوقوع فيها. [1]

ويحرم نشر ما يَخدش الحياء، أو ما يثير الغرائز. [2] فالحرية الإخبارية التي تهوي بأفراد المجتمع نحو الشذوذ والانحراف إنما هي حرية آثمة. [3]

رابعا: تحريم الفحش:

مما يُنهى عنه الفحشُ من الكلام، وبذاءة اللسان. [4]

دليله: عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، **ولا الْفَاحِشِ، ولا الْبَذِيء** [5] ». [6]

---

(1)التفسير المنير، الزحيلي، مرجع سابق، المجلد التاسع الجزء 515/18 .

(2)الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، محمد رأفت، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 22، الجزء الثالث، سنة 2000 م، ص 21.

(3)فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، طبع دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ، 454/2 .

(4)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 239/13، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 634، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 117/3، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 334، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 1304، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3 .

(5)الفاحش: ما اشتد قبحه من الكلام، والبذيء: الذي لا حياء له. تحفة الأحوذي، المُبَاركفُوري، مرجع سابق، 109/6 .

(6)« صحيح » أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب حسن الخلق، باب ليس المؤمن بالطعان، رقم 312، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن غريب، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم 1977، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، رقم 192، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم 1814، والكبير رقم 10483 . ورمز السيوطي لصحته. الجامع الصغير رقم 7584 . وقال دكتور بَشار عواد معروف، والأرنؤوط: الحديث صحيح من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. هامش سنن الترمذي تحقيق بشار 520/3، وتحقيق الأرنؤوط 87/4.

والفُحْش: هو كل ما يَشْتدّ قُبْحه من الذنوب، وكل خَصْلة قبيحة من الأقوال والأفعال؛ [1] لكن استعماله في القول أكثر. [2]

وللفحش معنى آخر ضيق، وهو التعبيرُ عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانتْ صحيحةً والمتكلّمُ بها صادق. [3] وفحش القول يجري كثيرا في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يكنون عنها، ويدلون عليها بالرموز فيذكرون ما يقربها ويتعلق بها، والعبارات الفاحشة تتفاوت في الفحش، وبعضها أفحش من بعض، وربما اختلف ذلك بعادة البلاد، وأوائلها مكروهة وأواخرها محظورة، وبينهما درجات يتردد فيها، وليس يختص هذا بالوقاع، بل كل ما من شأنه الكتمان يخجل منه، فلا ينبغي أن يذكر ألفاظه الصريحة فإنه فحش. [4] فمن الفحش المحرم: الذكر الصريح للألفاظ الجنسية بهدف إثارة الشهوات، والإيحاءات الجنسية، والكلمات البذيئة. وعليه: فنشر الأخبار الفاضحة عن الغرائز الجنسية المثيرة للشهوات يُعدُّ انتهاكا لحرمة الآداب.

والباعث على الفحش: إما قصد الإيذاء، أو اعتياد مخالطة الفساق ومَن عادتهم السب. [5]

وينبغي أن يستعملَ الكنايات المفهمة في هذا وما أشبهَه من العبارات التي يُخجل من ذكرها بصريح اسمها، ويعبّر عنها بعبارات جميلة يُفهم منها

---

(1)النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مرجع سابق، 415/3 .
(2)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 453/10 .
(3)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 334 .
(4)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 118/3 .
(5)إحياء علوم الدين، الغزالي 119/3 .

الغرض، فيُكنّي عن جماع المرأة بالدخول والمعاشرة ونحوها، ولا يُصرّح بالجماع ونحوه، وكذلك ذكرُ العيوب كالبرص وغيره، ويُلحق بما ذكر من الأمثلة ما سواه.

وهذا كلُّه إذا لم تدعُ حاجةٌ إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعتْ حاجةٌ لغرض البيان والتعليم وخيفَ ألا يفهم المخاطَب المجاز، أو خيف ألا يفهم المخاطَب المراد صرّح حينئذ باسمه الصريح ليحصلَ الإفهامُ الحقيقي، وعلى هذا يحمل ما جاء من التصريح في الأحاديث بمثل هذا، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكر، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب.[1]

ومن هذا النص يتبين ما يأتي:

- حرمة التعبير عن الأمور المستقبحة بالألفاظ الصريحة، كالإيحاءات الجنسية، أو الكلمات البذيئة، وعليه: يتم تنقية لغة مصدر الخبر، إذا لم يؤدِّ ذلك إلى استنتاجات غير منصفة، ولم تكن الألفاظ البذيئة وثيقة الصلة بالموضوع.
- يجوز التعبير عن الأمور المستقبحة بالألفاظ الصريحة، إن دعتْ حاجةٌ لغرض البيان وخيفَ أن يفهم المتلقي غير المراد، وكان قد صدر القول البذيء للتأكيد على نقطة مهمة، والله أعلم.

---

(1)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 334 و ص 335 .

المبحث السابع
عدم العنصرية والعصبية في وسائل الإعلام

ويحتوي المبحث على الآتي: التمييز العنصري في التصور الإعلامي، التمييز العنصري في القانون المصري، العنصرية في التصور الفقهي، العصبية لحزب أو طائفة في التصور الفقهي.

تعريف العنصرية والعصبية:

العُنصُريَّة: مذهب يفرِّق بين الأجناس والشُّعوب بحسب أصولها وألوانها، ويُرتِّب على هذه التَّفرقة حقوقا ومزايا. (1)

العصبيَّة لغة: دفاع بشدَّة عمّن يُتَعصَّبُ لهم، وحماس شديد في الميول لهم والدِّفاع عنهم. (2)

والعصبية عرفا: هي أن يَبْغَض الرجل من ليس من قومه مْن غير سبب إلا لأنه من بني فلان، أو من حزب فلان أو من أصحابه أو من أقاربه أو منسوبيه. (3)

التمييز العنصري في التصور الإعلامي:

تشدد التشريعات الإعلامية على التعاطي مع الأشخاص بشكل متساو، وتجنب أي تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو المهنة. فلا تستخدم صفات كمثل: « إطفائي سارق »، أو « جزائري معتد »، أو «فرنسي مسلم »، أو « فرنسي كاثوليكي »، ويمكن استعراض السرقات أو الاعتداءات فقط. وقد طلبت الحكومة الفرنسية في مذكرة وجهتها إلى

---

(1)معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، مرجع سابق، مادة عُنصُر 1563/2 .

(2)معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، مرجع سابق، مادة عصب 1506/2 .

(3)منحة الخالق، ابن عابدين، مرجع سابق، 153/7، مواهب الجليل، الرُّعَيْنِيّ، مرجع سابق، 200/8، نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 28/19، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 605/7 .

المسئولين عن وسائل الإعلام الأخذ في الاعتبار تنوع المجتمع الفرنسي العرقي أي فتح الباب في المهن الإعلامية المتنوعة كمقدمي الأخبار أمام الأقليات المختلفة في المجتمع الفرنسي كدلالة على هذا التنوع في المجتمع. (1)

التمييز العنصري في القانون المصري:

نصت المادة 20- من القانون المصري 96 لسنة 1996م على الآتي: «يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو ترويج التحيز، أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع».

ونصت المادة (22) من القانون رقم 96 لسنة 1996م على الآتي: «يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

العنصرية في التصور الفقهي:

عن عقبة بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « ليس لأحدٍ على أحد فضلٌ إلا بالدِّين أو عملٍ صالح ». (2)

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 47 .

(2)« حسن » أخرجه أحمد في مسنده، رقم 17313 و 17446، والطبراني في المعجم الكبير، رقم 814، والبيهقي في شعب الإيمان واللفظ له، باب حفظ اللسان، فصل مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، رقم 5145 . قال الهيثمي: فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وفيه لِينٌ، وبَقِيَّةُ رجاله وُثِّقوا. مجمع الزوائد 84/8 رقم 13077 . ورمز السيوطي لصحته. الجامع الصغير رقم 7662 . وقال الأرنؤوط: إسناده حسن؛ لأنه من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وروايته عنه صالحة. هامش مسند أحمد 548/28 و 651 . وتابعه على تحسين الحديث الدكتور عبد الله التركي. هامش الدر المنثور 595/13 .

فينبغي للإنسان أن لا يحتقر أحدا؛ فربما كان المحتقَر أطهر قلبا، وأزكى عملا، وأخلص نية. [1]

فلا ينبغي أن يكون الإعلامي من أهل العنصرية، فيميل مع موافقه في تحسين قبيحه، ويميل على مخالفه في تقبيح حسنه.

العصبية لحزب أو طائفة في التصور الفقهي:

بيان حكم العصبية: على ضربين:

الضرب الأول: تحرم العصبية إذا كانت عصبيته لقومه عامة في كل حق وباطل، وعلى كل محق ومبطل. [2]

قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾. [3]

وعن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قال: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّه، ما الْعَصَبِيَّةُ؟ قال: « أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ ». [4]

فيحرم الدعاية من أجل الحرب غير المشروعة، فالإسلام يدعو إلى المحبة والتآلف، والحرب لا يلجأ إليها في الإسلام إلا اضطرارا للدفاع عن العقيدة والوطن، ويحرم التحريض على الكراهية القومية، أو الدينية، أو

---

(1)فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 380/5 .

(2)منحة الخالق، ابن عابدين، مرجع سابق، 153/7، مواهب الجليل، الرُّعَيْنِيّ، مرجع سابق، 200/8، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 201/17، نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 28/19، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 605/7، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 267/16 .

(3)سورة التوبة، آية: 67 .

(4)« حسن » أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم 5121، والطبراني في المعجم الكبير، رقم 236 . قال ابن مُفْلح والأرنؤوط: حديث حسن. الآداب الشرعية 81/1 ، هامش سنن أبي داود 440/7 .

العنصرية، فأحكام الإسلام تحث على المحبة بين الناس، ولا تبيح ما يؤدي إلى الإحساس بالعنصرية.[1]

الضرب الثاني: تجوز العصبية إذا كانت عصبيته لقومه مقصورة على أخذ الحق لهم، ودفع الظلم عنهم.[2]

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.[3]

وعن أنس - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قال: « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ».[4]

ثم إن كانت هذه العصبية لمحبة القوم فهي مباحة، وإن كانت لنصرة الحق فهي مستحبة.[5]

ويذكر ابن تيمية ضابطين للتجمع، هما كالآتي:

- أن يكون اجتماعهم على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.
- أن لا ينبني على هذا الاجتماع تعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، حتى وإن كان على الحق، فهذا من

---

(1)الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، محمد رأفت، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 22، الجزء الثالث، سنة النشر: 2000 م، ص 25 ، 26 .

(2)الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 201/17 .

(3)سورة المائدة، آية: 2 .

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم 2444 .

(5)الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 201/17 .

التفرق الذي ذمه الله -تعالى- ورسوله، فإن الله ورسوله أمرًا بالائتلاف، ونهيًا عن التفرقة والاختلاف، وأمرًا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيًا عن التعاون على الإثم والعدوان.[1]

ربط الحكم بالنشر الإخباري: يجوز نشر الأخبار الحزبية إذا كانت لا تؤيد مواقف تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تؤيد مواقف ضد مصلحة المجتمع، ولا تحدث عصبية لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، ولا تحدث بغضا لمن لم يدخل في حزبهم، حتى وإن كان على الحق.

أما بغض الإعلامي للآخر فعلى ثلاثة أنواع:

أولا: المستحب: فهو بغضه لأهل المعاصي، فيكون بغضه لهم طاعة يؤجر عليها.[2]

ثانيا: المباح: فهو بغضه لمن هضم حقه وتظاهر بعداوته، فيكون السبب الباعث عليه من أمور الدنيا مباحا، ولا يؤجر عليه ولا يؤثم به، وهو فيه على عدالته، ما لم يتجاوز البغض إلى غيره.

ثالثا: المكروه: فهو بغضه لمن خالفه في نسب، أو صناعة، أو علم، فيكون البغض لهذا السبب مكروها لما فيه من التقاطع.[3] وإن لم يتجاوز البغض إلى ما سواه كان على عدالته؛ لأنه قد حمى نفسه من نتائج البغض. فأما إن كان بغضه لغير سبب، فإن كان خاصا في واحد بعينه، لم يكن ذلك جرحا فيه؛ لأنه لا يملك قلبه، وإن كان عاما لكل أحد، فيكون ذلك جرحا فيه، لخروجه عن المأمور به من الألفة، إلى المنهي عنه من التقاطع.[4]

---

(1)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 55/11 .
(2)الحاوي الكبير، الماوردي 201/17، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 277/8 .
(3)الحاوي الكبير، الماوردي 201/17 .
(4)الحاوي الكبير، الماوردي 202/17 .

أما محبة الإعلامي للآخر فعلى ثلاثة أنواع:

أولا: المكروه: فهو المحبة على الموافقة في المعاصي.

ثانيا: المستحب: فهو المحبة في الدين، وما قرب من طاعة الله تعالى، وباعد من معاصيه. (1)

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾. (2)

ثالثا: المباح: فهو المحبة على ما أبيح من صناعة أو مكسب، وعلى النسب وعلى التجانس في علم أو أدب. (3)

دليله: عن وَاثِلَةَ بن الْأَسْقَع قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- **أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قال: « لا ، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ** أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ ». (4)

---

(1)الحاوي الكبير، الماوردي 200/17 .

(2)سورة آل عمران، آية: 110 .

(3)نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 28/19، فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 30/13 .

(4)« حسن لغيره » أخرجه أحمد في المسند، رقم 16989، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العصبية، رقم 3949، والطبراني في المعجم الكبير، رقم 955. قال الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين بمجموع طرقه. هامش سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط 96/5 .

المبحث الثامن
حرية نشر الرأي الذي يعد خبرا والقيود الواردة عليها

ويحتوي المبحث على الآتي: الفرق بين الرأي الذي يُعدُّ خبرا وبين الرأي الذي لا يُعدُّ خبرا، المقصود بحرية الرأي، واقع حرية الرأي في بعض وسائل الإعلام، حرية الرأي في التصور الإعلامي، حرية الرأي في القانون، حرية الرأي للمسلم في التصور الفقهي، حرمة إيذاء الشخص من أجل رأيه في نطاق الحدود الشرعية، حدود حرية نشر الرأي للمسلم، موازنة بين نظرية الشريعة ونظرية القانون الوضعي تجاه حرية الرأي.

الفرق بين الرأي الذي يُعدُّ خبرا وبين الرأي الذي لا يُعدُّ خبرا:

كل ما يصدر عن المسئولين من وجهات نظر أو بيانات أو إحصاءات أو غير ذلك فهي تعد بالنسبة للإعلامي خبرا.[1]

فعندما يعلن المسئول عن رأيه في موضوع مهم، فإن ذلك الرأي بمثابة خبر من الأخبار التي تنشرها الوسيلة الإعلامية، حيث يعبر الرأي هنا عن مضمون إخباري، والرأي المقصود هنا هو رأي الشخصية المرتبطة بالحدث، وليس رأي المحرر الذي لا يُعدُّ خبرا، ولا ينبغي له أن يدلي به إلا في الأعمدة المخصصة لذلك كالمقال.[2] فمن الضروري أن لا يمارس كاتب الخبر أية حرية للرأي في نقل الحدث،[3] فإذا برز من ثنايا الخبر رأي كاتب الخبر، فإن ذلك يفقد الخبر موضوعيته بل صفته كخبر.[4]

---

(1) حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح، مرجع سابق، ص 126 .

(2) فن الخبر: مصادره، عناصره، مجالاته، الحصول عليه، تطبيقاته، محمود أدهم، مرجع سابق، ص 45 .

(3) صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مجدي دسوقي، مرجع سابق، ص 337 .

(4) فن الكتابة الصحفية، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 136 .

المقصود بحرية الرأي:

حرية الرأي: هي كون الإنسان يملك حق اختيار الفكر الذي يراه في موضوع علمي أو ثقافي يدركه أهل الاختصاص في فروع المعرفة المختلفة، أو في أمر من الأمور العامة، سواء أكان هذا الفكر موافقا لرأي الآخرين أم مخالفا له، مع حقه في إبداء الرأي الذي رآه وإعلانه للآخرين. [1] حال كون تعبيره عن الرأي متسقا مع العقل والفطرة، بغية تحقيق الخير له ولمجتمعه، دون عائق فردي أو اجتماعي سوى الضوابط الشرعية. [2]

واقع حرية الرأي في بعض وسائل الإعلام:

أصبحت بعض وسائل الإعلام ساحة لنشر الآراء التي تخالف قطعيات الدين، مما تساعد على نشر التطرف والعنف. [3]

---

(1)حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، فاروق موسى، مرجع سابق، ص 24، المفصل في أحكام المرأة، زيدان، مرجع سابق، 210/4 .

(2)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 167 .

(3)**نموذج: حرية الرأي في وسائل الإعلام:** دعا الكاتب الصحفي شريف الشباشي إلى تظاهرة، تكون فيها مجموعة من الفتيات والنساء ممن يلبسون الحجاب كرها، تنزع المرأة فيها الحجاب تحت حماية الموجودين، حيث إن نسبة 70 بالمائة من المحجبات يرتدين الحجاب كرها، وهو لا يعتبر أن الحجاب فرضية، وكان شعر النساء في منتصف القرن الماضي في سفور مع كونهن محترمات. موقع اليوتيوب، قناة المحور الفضائية، برنامج 90 دقيقة، بعنوان: الشوباشي الحجاب مش فريضة، بتاريخ: 2015/4/17 .

ويلاحظ الآتي:

- أثر الرأي: هل الأثر الناتج عن هذا الرأي إصلاح لانحراف قائم، أم إثارة للفوضى، وإثارة للفتن بين فصائل الشعب المصري، وتشجيع الانحراف والتطرف الفكري ؟
- غرض الرأي: هل الغرض من الرأي والدعوة إليه النصيحة للمسلمين، أم الشهرة ؟

الوسيلة الإعلامية: التي تنشر وتستضيف تلك الأفكار المناهضة للتعاليم الإسلامية، تساعد على العنف واللامعقول، وتساعد على نشر التطرف، وإثارة لجمهور غير متخصص. كما أن بعض مقدمي البرامج الإخبارية يستضيفون في حلقاتهم غير المتخصصين، أو من عُرف عنهم أن لهم آراء تناهض قطعيات الدين، مما يؤدي إلى إضفاء إعجاب البعض على آراءهم. **يقول أيمن كمال:** خرج علينا شريف الشوباشي صاحب دعوة «خلع الحجاب» في حوار تليفزيوني أقل ما يوصف به أنه مناف للأخلاق والقيم والأعراف الإعلامية التي لابد أن تلتزم بها الفضائيات أمام الرأي العام. **ويقول الدكتور أحمد كريمة** -أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر-: الغرض من هذه الدعوة هو إحراج النظام السياسي، والتدليل على أننا انتقلنا من الفاشية الدينية إلى الليبرالية الفاجرة التي من شأنها نشر الإباحية في المجتمع. مجلة أكتوبر، العدد 2008 ، مقال بعنوان: دعوة خلع الحجاب إثارة للفتن النائمة، للكاتب: أيمن كمال، بتاريخ: 2015/4/19م، ص 59 .

حرية الرأي في التصور الإعلامي:

ينقسم الإعلاميون تجاه حرية الرأي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينبغي فرض القيود القانونية على حرية الرأي، ما دام من واجب الدولة حماية الأفراد والمحافظة على النظام العام، ومن ثم بادرت الحكومات بوضع القوانين التي تحول دون إساءة استعمال حرية الرأي.

الاتجاه الثاني: يجب أن تتحرر وسائل الإعلام من كل قيد قانوني مهما كان هذا القيد، والأمريكيون وأكثر شعوب القارة الأوربية يذهبون في حرية إعلان الرأي إلى أبعد حد، ويرون في الحرية على هذا النحو أمانا من كل شر.(1)

نوقش: الحرية المطلقة لنشر الآراء مخالفة لأحكام الشريعة، والحرية المطلقة مصدر لكل شر، حيث يجب تقييد حرية الرأي إذا اعتدت على ثوابت الدين، أو انتهكت حرمة الآداب والنظام العام.

حرية الرأي في القانون:

نصت المادة (65 من الدستور المصري لسنة 2014م) على الآتي: « حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر ».

حرية الرأي للمسلم في التصور الفقهي:

جرية الرأي والتعبير مكفولة في الإسلام، ولا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، ولم ينكر أحد من الصحابة ومن بعدهم اختلاف الآراء والمعارضة.(2)

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 36 .

1) قضايا الفقه والفكر والمعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص 749 .

دليله: أن للمسلم حقوقه الخاصة والسياسية والاجتماعية التي يحتاج إلى الدفاع عنها بما يبديه من حجج وآراء في إثبات هذه الحقوق، وفي دفع حجج من يجادله فيها. [1] وتلك مصلحة تناسب الإباحة.

والمسلم يُقَيِّم رأيه قبل نشره، هل فيه مصلحة له أو لغيره؛ فإن كان كذلك عبر عنه ونشره، وإلا فالسكوت خير له، مع مراعاة عدم إساءة استخدام حرية التعبير للإضرار بالآخرين.

وينبغي على وسائل الإعلام أن تتيح الفرصة لجميع أفراد المجتمع للتعبير عن آرائهم وفق الضوابط الشرعية، لا تتعمد الإثارة، ولا تقتحم الخصوصية الفردية، ولا تشيع الفاحشة، ولا تُغَلِّب المصالح الخاصة على المصالح العامة، بل تسعى لتحقيق المصالح ودرء المفاسد. [2]

حرمة إيذاء الشخص من أجل رأيه في نطاق الحدود الشرعية:

تقرر في الشريعة الإسلامية أن حرية الرأي من الحقوق الثابتة للفرد المسلم ذكرا كان أو أنثى، والحقوق مكفولة لأصحابها بحماية الإسلام؛ لأنه هو الذي منحها، والحق بلا حماية لا معنى له، ومن ثم يحرم إيذاء صاحب الرأي لمجرد أنه يبدي رأيه، ويعبر عنه في الحدود الشرعية لهذا التعبير، قولا كان الرأي أو كتابة. [3]

واضطهاد الآراء أصله أن يعتقد الحاكم في نفسه النزاهة عن الخطأ، أو أن يزين له من حوله ذلك، وحينئذ يكون التضييق على الآراء.

---

(1)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 212/4 .

(2)حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، عبد الحافظ بن عواجي، مرجع سابق، ص 19 .

(3)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 220/4 .

وليس في الإسلام من ذات مصونة لا تمس، بل الجميع أمام الشرع سواء، وكل يخطئ ويصيب.[1]

ولقد أباح الإسلام للناس أن يبدوا آراءهم في أعمال الحاكم، من غير فتنة ولا تحريض على الفساد، ولقد كان بعض الناس يتطاولون على مقام النبي - صلى الله عليه وسلم- ويعترضون على ما يقوم به من أعمال، ما كان يلومهم على قولهم، حتى لا يتخذه بعض الأمراء من بعده مسوغا لمنع الناس من إبداء آرائهم، فكان يتحمل - صلى الله عليه وسلم- ذلك مع مرارته، ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح الباب لمن يجيء بعده.[2]

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، اعْدِلْ. فَقَالَ: « وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ».[3]

وهكذا تكون قوة الاحتمال للرأي الحر، ولو كان من غير صالح، وتلتزم السلطة بالاستماع لكل صاحب رأي، وينبغي الحذر من حرمان الإنسان من استخدام حقه في نشر الرأي.

حدود حرية نشر الرأي للمسلم في التصور الفقهي:

تكفل الشريعة الحق لكل إنسان أن ينشر ما يغلب على ظنه أنه الصواب، وأن يدافع عن رأيه بلسانه وقلمه، لكن الشريعة لا تعرف الحق المطلق، فهذه الحرية مقيدة بضوابط تساعد في الإصلاح، وهذه الضوابط

---

(1)المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة، مرجع سابق، ص 277 .
(2)المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة ص 278 .
(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم 3610 .

ليست لأجل كبت حرية الرأي إنما لأجل المحافظة على الفرد والمجتمع معا؛ لأن الحرية بلا حدود فوضى وقضاء على الحرية، وبهذه الضوابط ينعدم الصراع بين الحقوق والحريات المعترف بها، وبيانها كالآتي:

الضابط الأول: تحريم نشر الآراء التي تشكك المسلمين في عقيدتهم:

من اعتقد المذاهب الفاسدة على وجه التأويل، وكان معتقدا ذلك في نفسه غير داع إليها، فإنما يُدعَى إلى الحق بإقامة الدلالة على صحة قول الحق، وبيان فساد شبهته، ومن كان منهم داعيا إلى مقالته، فيضل الناس بشبهته؛ فإنه تجب إزالته عن الدعوة لتلك المذاهب الفاسدة بما أمكن.(1)

ويحرم إطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله - سبحانه، أو على رسوله، أو أحد من رسله، أو من أنبيائه، أو ملائكته، أو المؤمنين به.(2)

ويحرم الاطلاع على كتب البدع المضلة وروايتها، وكذا ما يُخْشَى منه الضلال والوقوع في الشك والشُّبْهة.(3) حيث إن الخوض في نشر البدع والمذاهب الفاسدة، خوض في الباطل.(4) ومن ثم يجب منع نشرها.

ويحرم نشر الآراء التي تدعو إلى الوثنية، أو تدعو إلى الزنا أو القمار أو غير ذلك، سواء أكان ذلك بالأسلوب المباشر أم غير المباشر.(5)

دليله: أن الله أوجب المحافظة على عقيدة المسلمين وأخلاقهم، ومراعاة الآداب العامة، فحرم السير في طريق أهل البدع والضلالات، وتوعد

---

(1)أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 323/2 .

(2)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 239/13 .

(3)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 219/1 .

(4)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 113/3 .

(5)موقع مجمع البحوث الإسلامية، رقم الفتوى 7268 وجاء فيه: " يجب منع نشر مقال لبعض الكتاب يدعو فيه إلى الإلحاد والزنا والقمار، والضرب على أيديهم، لا أن يتركوا لنشر ضلالتهم بدعوى حرية الرأي والفكر "، فتاوى إسلامية، محمد عبد العزيز، طبع: دار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1415 هـ، 367/4.

من ينشر الفاحشة، أو ييسر الطريق لإشاعتها، والدعوة إلى الإلحاد والزنا والقمار ... وغير ذلك مما حرمه الإسلام باتفاق: تشكك المسلمين في عقيدتهم، والدين أول مقصد تحرص الشريعة على حفظه نقيا. (1)

وعليه: يحرم أن تكون حرية الرأي والتعبير أداة للتشكيك فيما وجب الإيمان به، أو وسيلة للطعن في الأسس الثابتة للإسلام، وعليه: يحرم على المسلم نشر ما ينطوي على إنكار ما وجب الإيمان به من ثوابت الإسلام، أو التشكيك في شيء منه، أو نشر ما به استخفاف بالقرآن أو بعض آياته، ونشر الرأي مقيد بعدم الإتيان بشيء من ذلك، فيحرم على المسلم وهو يكون رأيا أن يتضمن عقله تفكيرا ثابتا بشيء من ذلك، ويحرم عليه نشر شيء منه بأي وسيلة من وسائل النشر، كما يحرم عليه أن يأتي بشيء من ذلك سرا. (2)

فالاختلاف في أصول العقيدة والشريعة، اختلاف مذموم؛ لأنه فرقة في الدين. أما الاختلاف في فروع الدين مما لم يرد فيه نص محكم قطعي الدلالة والثبوت، وأيضا الشئون الدنيوية فهذا هو المجال الطبيعي لتعددية الاجتهادات والمذاهب والمدارس الفكرية سياسية وغير سياسية. (3)

ولو صار استعمال حرية الرأي تجاوزا لحق الشرع، أو طعنا في الدين واستخفافا بأحكامه، أو دعوة للخروج عليها ونحو ذلك، فإنه يمنع من هذه الحرية؛ لأن من حق الشرع عدم التطاول عليه؛ لأن الدار دار إسلام، ودار الإسلام يحكمها الإسلام، ومن أحكامه منع إظهار الكفر فيها، ومن الكفر الطعن في الدين والاستخفاف بأحكامه، بل إن مثل هذا الطعن في

---

(1)موقع مجمع البحوث الإسلامية، رقم الفتوى 7268 .

(2)حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، فاروق موسى، مرجع سابق، ص 433 .

(3)فكر المسلم المعاصر، محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 99 .

الدين يكون رِدّة من المسلم يعاقب عليها، ولا يَشفع له ادعاؤه التمسك بحقه في حرية الرأي؛ لأن المسلم بإسلامه التزم أن لا يخرج على الإسلام وأحكامه، ويجب على الشخص الوفاء بالتزامه. (1)

فالإسلام لا يأذن أن تكون حرية الرأي سبيلا لتشكيك المسلمين في عقيدتهم، وبث الشكوك والشُّبُهات، أو إضعاف أخلاقهم بنشر الرذيلة. (2)

وانحراف بعض الباحثين عن الدين ليس أساسه تلك الدراسة العقلية المستقيمة، إنما أساسه انحراف الفكر ابتداء، فهو قد درسَ بقلب غير سليم، وأيضا نَشْرُ ما هو ضد الدين، ليس فيه إضافة علم جديد، إنما يكون فيه عقم في الإنسانية، فحرية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمي القويم، ويجب ألا ينشر من الرأي إلا ما يقوم الدليل على صحته، لا ما يكون خيالا أو ظنا، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، ولا ينشر من الرأي إلا ما يكون في نشره فائدة مؤكدة للناس، وإذا توهم متوهم من الباحثين أمرا يخالف العقيدة اليقينية، أيكون من الخير نشر وهمه، إن ذلك يكون تضليلا، ولا يكون تعليما. (3)

ويجب على المسلمين مقاومة هؤلاء العابثين بالمقدسات أو بذات الله أو بشخص النبي، بعد إزالة ما لديهم من احتقان فكري وحقد على الإسلام ونبيه بالدعوة الصحيحة، لجوهر الإسلام وفكره. (4)

---

(1)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 220/4 .

(2)فقه السياسة الشرعية، خالد علي، طبع: دار المنهاج، القاهرة، سنة: 1425 هـ، ص 72 .

(3)المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة، مرجع سابق، ص 276 .

(4)الضوابط الشرعية للحريات الشخصية، ربيع محمد، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصدر الرسالة: كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، رقم 3854 بمكتبة الكلية، ص 228 .

الضابط الثاني: تحريم نشر الآراء التي تخالف أصلا شرعيا:

اتفق الفقهاء على أن من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كوجوب الصلاة أو الزكاة أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ويُجرى عليه حكم الردة إجماعا؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة أي الشهرة بين الخاص والعام؛ لأن ذلك يستلزم تكذيبا لله ولرسوله. (1)

يحرم لمطلع على قول مخالف لأصل شرعي، من كتاب أو سنة أو إجماع نقله للناس إلا للتنبيه عليه، ويحرم عليه أن يفتي به في دين الله، فإن الفتوى بغير شرع الله حرام، وإن لم يعص صاحب القول، بل يؤجر لاجتهاده، بخلاف المطلع عليه المخالف عمدا فيأثم. (2)

فيحرم نشر الرأي المخالف لنصوص الشريعة القطعية، (3) فإذا ورد في قضية ما نص قرآني أو حديث نبوي قطعي الدلالة والثبوت فلا مجال للرأي في تلك القضية؛ حيث إن المسلم يعتقد أن الحق هو ما جاء من عند الله. (4)

فقد تضمنت الشريعة أوامر للمكلفين على سبيل الوجوب، ونواهٍ على سبيل التحريم، والمسلم يتعين عليه قبول هذه الأوامر والنواهي. فإن رد شيئا من

---

(1)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 136/2، النوادر والزيادات، القيرواني، مرجع سابق، 536/14، شرح الخرشي، طبع: المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1307 هـ، 322/5 ، 325، حاشية الدسوقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، 191/1، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 525/2، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 667/1، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 487/1، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 344/3، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 12/1 مسألة 20، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 42/17، شرائع الإسلام، الحِلي، مرجع سابق، 951/4 .

(2)حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 16/1 .

(3)التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، طبع: دار الكاتب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، 33/1 .

(4)حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، عبد الحافظ بن عواجي، مرجع سابق، ص 10 .

ذلك، أو دفع الواجبات أو قال بإباحة المحرمات، أو استخف بتحريم المحرمات ووجوب الواجبات: عدّ مرتدا. [1]

فقيد على حرية الرأي في تكوينه وفي نشره ألا يرد شيئا من التكاليف والأحكام الشرعية، التي قطع فيها القرآن بدلالته عليها أو السنة المتواترة، أو ما علم من الدين بالضرورة، ويحرم نشر ما فيه رد شيء من ذلك، كما يحرم الإسرار على شيء منه. [2]

رأي الباحث: إذا ثبت تحريم جحد الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية، وأن جحدها يستلزم التكذيب لله ورسوله يثبت تحريم نشر هذه الآراء التي تكذب الله ورسوله في وسائل الإعلام إلا لغرض إبطالها؛ لأن نشرها يؤدي إلى إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع، كما تؤدي إلى اعتناق بعض ضعاف العقول لهذه الآراء المناهضة للدين الإسلامي، وتلك مفاسد تناسب التحريم، والله أعلم.

الضابط الثالث: تحريم نشر الآراء التي تضر بالآخر:

يحرم نشر الرأي الذي يضر بالآخر؛ لأن حرية الرأي ليست لفرد دون الآخر فهي لجميع أبناء المجتمع، فلابد أن تكون مقيدة بعدم الإضرار بالآخر. [3] فلو صار استعمال حرية الرأي أداة إيذاء وإضرار للآخرين، أو إثارة للفتنة، وجب منع هذه الحرية؛ لأن من حق الآخرين منع التجاوز على حقهم بإضرارهم ماديا أو معنويا، فليس من العدل إباحة إيذاء الآخرين، وإثارة الفتنة والعداوة والبغضاء بين المسلمين، وإثارة عصبية طائفية، وإيقاع الضرر

---

(1)حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، فاروق موسى، مرجع سابق، ص 433 .

(2)حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، فاروق موسى ص 434 .

(3)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 254 .

بالفرد والمجتمع تحت مظلة حرية الرأي، فيجب منع الرأي إذا صار أداة تخريب، وخرج عن نطاق المشروع.[1]

الضابط الرابع: تحريم التعصب للرأي والدعوة إلى التفرق والابتداع في الدين:

يحرم التعصب لرأي من الآراء، بأن يرى المتعصب الحق في جانب رأيه والضلال فيما سواه، وأن يدعو إلى محاربة تلك الآراء وأهلها. حالة أخرى من الاختلاف هي الاجتراء على أصول الدين بالابتداع فيه بما لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا دليل معتمد، والدعوة لهذا الابتداع ونشر الآراء الباطلة الدخيلة. فهذان الأمران من الاختلاف يشكلان عُدوانا على الدين في وجوده واستمراره. كما يحرم الدعوة إلى تفرق الأمة الإسلامية، وذلك بالتعصب لعصبية قومية، أو الانتماء إلى جنسية معينة، أو إلى بلد معين، أو مذهب سياسي معين، أو فكر اقتصادي معين، والعمل على بذر الشقاق والبغضاء بين أفراد الأمة وتعميقها من هذه الجوانب أو غيرها.[2] وأيضا يحرم الدعوة إلى التعصب للآراء وإشاعته؛ لأن الدعوة إلى التفرق والتعصب يصطدم مع مصلحة ضرورية جاء الإسلام للحفاظ عليها وهي الدين وكذلك النفس؛ إذ أن شيوع الفرقة والتعصب يؤدي إلى تفرق الكلمة الذي قد يؤدي إلى التقاتل.[3] بل يجب الرجوع عن الرأي إذا كان خطأ.[4]

---

(1)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 220/4 .

(2)حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، فاروق موسى، مرجع سابق، ص 437 .

(3)حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، فاروق موسى ص 440 .

(4)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 258 .

دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (1)

في الآية زجر للمؤمنين عن التفرق والاختلاف.

الضابط الخامس: تحريم الخوض في أعراض الناس:

يحرم نشر الرأي إذا كان ينطوي على خوض في أعراض الناس، ومن هنا جاء تشريع حد القذف لمن يخوضون في أعراض الناس، كما يحرم الإساءة إلى الآخر وإشاعة العيوب عنه، وتجب في ذلك العقوبة التعزيرية. (2)

مثاله: إذا تعدى الرأي ودخل في صميم شرف الشخص واعتباره ينقلب الأمر إلى قذف، فلو قيل إن إبرام صفقة كذا أضاعت على الدولة مبلغ كذا، وأن الأمثل كان كذا، فهذا يمس القائم بالصفقة أي يمس عمله وهو مباح؛ لكن لو أن صاحب الرأي قال: إن المسئول أبرم الصفقة نتيجة للعلاقة بينه وبين راقصة كان يسهر لديها واستغلت لحظة طيش حتى أبرم الصفقة فهذا يوجب العقوبة. (3)

الضابط السادس: تحريم نشر الرأي من أجل الجدال العقيم:

يحرم نشر الرأي من أجل الجدال الذي لا فائدة منه ماديا أو معنويا، بل يجب أن يكون الهدف من إبداء الرأي هو ثراء الحياة الاجتماعية بآراء تساعد على التطور، وتسهم في الوصول إلى معالجة المشاكل التي تطرأ على المجتمع. (4) وذلك لأن الجدال مرض يورث البغضاء، سواء أكان في أمور

---

(1)سورة آل عمران، آية: 105 .

(2)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 145، حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 256 .

(3)حرية الرأي في الإسلام ص 193 .

(4)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 147 .

الدين أم أمور الدنيا، ويجعل صاحبه مفترا برأيه لا يهمه إلا الفوز على منافسه، ولهذا قد يلبس الأمور غير ثيابها، ويأتي لها بغير أدلتها. [1]

عن أبي أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « ما ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ». [2]

والمراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقائد الزائفة، لا المناظرة لإظهار الحق. [3]

الضابط السابع: تقييد حرية الرأي بالمبادئ العامة للشريعة:

يحرم اعتداء حرية الرأي على الآداب العامة، أو الأخلاق الفاضلة، أو النظام والأمن والاستقرار العام، وفي هذه الحالة لا يُعدُّ منع الشخص من المساس بهذه الأشياء حرمانا له من حق، بل منعا له من اعتداء. [4] فيحرم نشر الآراء التي تشجع على انتهاك الفضيلة والاعتداء على الآداب.

الضابط الثامن: أن تكون حرية الرأي في خدمة المصلحة العامة:

يجب أن تمارس حرية الرأي في إطار المصلحة العامة للمجتمع، فإن قصدت إفساد المجتمع، وناقضت المصلحة العامة، وجب تقييدها؛ لأن الله قد أمر بهدم مسجد الضرار؛ لأن المقصود به إفساد المجتمع. [5] وذلك كالآراء

---

(1)الضوابط الشرعية للحريات الشخصية، ربيع محمد، مرجع سابق، ص 219 .

(2)« حسن » أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حسن صحيح، كتاب تفسير القرآن، رقم 3253، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كتاب التفسير، رقم 3674، كلاهما باب تفسير سورة الزخرف. ورمز السيوطي لحسنه. الجامع الصغير رقم 7934 . وقال الأرنؤوط: قوي بطرقه وشواهده، وأبو غالب البصري ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد. هامش سنن الترمذي تحقيق الأرنؤوط 457/5 .

(3)فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 453/5 .

(4)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 145 .

(5)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 255 .

التي تنطوي على الدعوة إلى ممارسة العنف ضد مؤسسات المجتمع، أو القيام بأعمال تخريب.

الضابط التاسع: ينبغي للمسلم أن يكون حسن القصد خالص النية في إبداء رأيه:

يجب أن تمارس حرية الرأي في نطاق النزاهة والأمانة، فلا تكون حرية الرأي لأجل بلوغ هدف، أو التقرب إلى حاكم، أو نيل رضا مسئول.(1) وينبغي للمسلم وهو يكوّن رأيه في أمر ما أن يكون حسن القصد خالص النية، وأن يقصد في نشر رأيه إرادة الخير لأئمة المسلمين وعامتهم، وألا يبغي برأيه الرياء أو التشويش على أهل الحق، أو خلط الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم، أو تنقيص الآخرين بغير حق، أو تضخيم عيوبهم للوصول إلى مكسب. كما يلزم عند إبداء الرأي مراعاة المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية، فيزن كل قول يقوله وهو يعبر عن رأيه بميزان الشرع، حتى لا يقع في الشطط، أو القول الباطل الذي يوقعه فيما هو محظور شرعا.(2)

الضابط العاشر: حرية الرأي تابعة للعلم والمعرفة:

حرية الرأي في الإسلام مرتبطة بالمقدرة العلمية والثقافية في المجال الذي يبدي رأيه فيه؛ حتى لا تسود الفوضى.(3)

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.(4)

وهذا ترسيخ لمبدأ التخصص القائم على العلم والمعرفة.

---

(1)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع ص 259 .

(2)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 224/4 .

(3)الضوابط الشرعية للحريات الشخصية، ربيع محمد، مرجع سابق، ص 211 .

(4)سورة النحل، آية: 43 .

الضابط الحادي عشر: تحمل صاحب الرأي لمسئولية رأيه:

من حدود حرية الرأي في الإسلام المسئولية الفردية.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. (1)

فالإنسان مسئول عن كل كلمة ينطق بها، وكل فعل تعمل به جوارحه. (2)

موازنة الباحث بين ما يجوز من نشر الرأي وما يحرم منه:

أبيح نشر الرأي في وسائل الإعلام من أجل الصفة التي يشتمل عليها من المنافع، فلا يحرم نشر الرأي إلا بسبب، وهو مخالفة الأصول الشرعية والإضرار بالآخر ونحو ذلك، وتلك مفاسد تناسب التحريم؛ استنادا إلى القاعدة الفقهية: كل ما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه. (3)

مع مراعاة أن الانتقال من إباحة نشر الرأي إلى حرمة نشر الرأي يكفي فيه أيسر الأسباب؛ استنادا إلى القاعدة الفقهية: يُمْنَعُ الإباحةَ ما فيه مفسدةٌ بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان. (4)

الموازنة بين نظرية الشريعة ونظرية القانون الوضعي تجاه حرية الرأي:

أصحاب نظرية الحرية لا يُعيرون الأخلاق أي اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدي إلى التباغض وعدم الاستقرار، وتطبيق نظرية تقييد الحرية بالقانون

---

(1)سورة النساء، آية: 111 .

(2)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 255 .

(3)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 169/3 .

(4)الفروق، القرافي 268/3 .

تؤدي إلى كبت الآراء الحرة وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم، كما تؤدي إلى الاستبداد ثم الفتن والثورات.

ونظرية الشريعة تجمع بين هاتين النظريتين؛ لأن نظرية الشريعة تجمع بين الحرية والتقييد، فلا تسلم بالحرية على إطلاقها، ولا بالتقييد على إطلاقه، فقاعدة الشريعة هي حرية الرأي، والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الآداب أو الأخلاق أو النظام العام أو النصوص القطعية في الشريعة، فحماية هذه الأشياء لا تتيسر إلا بتقييد حرية الرأي، فإذا منع القائل من الخوض فيما يمس هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء، ولم يحرم من حق. فالشريعة تبيح لكل إنسان أن يعبر عن رأيه دون عدوان، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالحسنى، وأن لا يجهر بالسوء من القول، وأن يعرض عن الجاهلين. [1]

---

(1)التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 34/1 وص 35 .

المبحث التاسع

السخرية [1] والقذف [2] والسب [3] واللعن [4] في وسائل الإعلام

ويحتوي المبحث على الآتي: القذف والسب والإهانة في القانون المصري، احترام الأشخاص في التصور الإعلامي، الاستهزاء والسخرية في وسائل الإعلام، القذف في وسائل الإعلام، السب في وسائل الإعلام، اللعن في وسائل الإعلام.

القذف والسب والإهانة في القانون المصري:

مفهوم القذف:

القذف هو: إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه، أو احتقاره، إسنادا علنيا عمديا. [5]

فيعد قذفا ما تنشره وسيلة إعلامية من مواد عن فرد أو مجموعة من الأفراد، تنسب إليهم القيام بأعمال محددة، تسبب تجنب المجتمع لهم واحتقارهم، ومساءلتهم أمام القضاء. وفي حالة ثبوت جريمة القذف تلتزم وسائل الإعلام بتعويض المقذوف في حقه إذا ثبت أمام المحكمة أن ما نشر عنه قد سبب له إيذاء بدنيا أو نفسيا أو خسارة مالية. [6]

---

(1)السخرية: هي الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء. إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 128/3.

(2)القذف: الرمي بالزنا تعييرا، سواء أكان ذلك في الرجل أم المرأة. النجم الوهاج، الدميري، مرجع سابق، 137/9 .

(3)السب: الشتم، وهو رمي أعراض الناس بالنقائص، وذكرهم بقبيح القول، حضرا وغيبا. حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3 .

(4)اللعن: قيل: هو في حق غير المسلمين الإبعاد من رحمة الله، وفي حق المؤمنين الإسقاط عن درجة الأبرار. رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 49/5 . وقيل: هو الطرد والإبعاد من الله. إحياء علوم الدين، الغزالي 120/3 .

(5)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 308 .

(6)قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، حسني نصر، مرجع سابق، ص 251 .

أركان جريمة القذف ثلاثة:

أولا: الركن المادي: إسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، والإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، والإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، ويتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا في صحة الأمور المدعاة.

ثانيا: العلانية: حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية.

ثالثا: القصد الجنائي: ويُعدُّ القصد الجنائي متوافرا متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالما أن ذلك الخبر لو صح أوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره. (1)

ويستوي في ذلك عبارات القذف التي أذاعها الجاني منقولة عن الآخر أو من إنشائه هو، فنقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يُعدُّ في حكم القانون كالنشر الجديد، على أن يتم ذلك بإحدى طرق العلانية.

ومن ذلك: أن يسند إلى شخص أنه اختلس مبلغا معينا أو حصل على رَشْوة من جهة ما لتسهيل عمل معين، أو جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، كالقتل أو الضرب.

وليس ضروريا أن يذكر الجاني المجني عليه بالاسم فيكفي أن تكون هناك دلائل كافية في تحديده على سبيل التلميح أو التعريض حيث يستخلص المعنى ضمنيا. (2)

---

(1)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، الشواربي، مرجع سابق، ص 3 .
(2)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 309 .

التكييف القانوني لقضايا القذف وكيفية إثباته أو عدم إثباته:

تختلف قوانين العقوبات وقوانين الصحافة في دول العالم بشأن التكييف القانوني لقضايا القذف وكيفية إثباته أو عدم إثباته، ومع ذلك فإنه من المتعارف عليه أن قضية القذف تسقط ويحكم ببراءة الإعلامي إذا ثبت أن ما نشره عن الفرد كان صحيحا، ويتركز الخلاف حول من المسئول عن إثبات صحة أو عدم صحة الوقائع الواردة في القضية، هل هو المقذوف في حقه أم الإعلامي؟

فغالبية القوانين العربية مثل القانون المصري، تضع مسؤولية الإثبات في جرائم القذف على عاتق الإعلامي، الذي يجب أن يُثبت أمام المحكمة صحة الوقائع التي نسبها للشخص، بالإضافة إلى إثبات حسن نيته فيما نشره عن هذا الشخص. (1)

أما القانون الأمريكي - على سبيل المثال- يضع مسؤولية الإثبات على عاتق الشخص المقذوف في حقه، وليس على الإعلامي الذي قام بالنشر أو على وسيلة الإعلام التي يعمل بها، خاصة إذا كان المقذوف في حقه من الشخصيات العامة أو من المسئولين.

والواقع أن القانون الأمريكي أفضل من القوانين العربية في هذا الأمر؛ لأن الإعلام ملزم بحكم مسؤوليته الاجتماعية بأن يراقب أداء الحكومة وأداء موظفيها وكشف مخالفتهم، كما أن الشخص المقذوف في حقه هو من يبادر بإقامة الدعوى الجنائية ضد الإعلامي، وبالتالي فإن عليه أن يقدم للمحكمة ما يثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه، كما أنه من الصعب على الإعلامي الحصول على وثائق ومستندات رسمية تثبت صحة

---

(1)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، الشواربي، مرجع سابق، ص 73.

اتهاماته للمسئول الحكومي؛ لأن الإدارات الحكومية سوف تتجه تلقائيا إلى حماية رجالها بمنع وصول هذه الوثائق إلى الإعلام.

ويتوقف الحكم في قضايا القذف على الآتي:

- إذا كان الشخص المقذوف في حقه مسئولا حكوميا أو شخصا عاما.
- إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد نشرت الاتهامات دون تدقيق بسبب السرعة التي تميز العمل الإعلامي.
- حماية الفرد بما فيه الشخص العام السابق أو المسئول السابق.
- ضرورة إثبات الضرر المادي أو الأدبي أو النفسي.
- ضرورة إثبات حسن النية من جانب الإعلامي أو الوسيلة الإعلامية. (1)

أحوال إباحة القذف في القانون المصري:

أباح قانون العقوبات المصري حالات يجوز فيها القذف:

- حق نشر الأخبار: حيث تكون أخبارا لا يحظر القانون نشرها، لأن حرية الصحافة مبدأ أساسي، مع الالتزام بمراعاة الحقيقة والتأكد من صدق الأخبار ومصدرها (أي تكون الأخبار صحيحة كاملة)، ومراعاة الفائدة الاجتماعية لنشر هذه الأخبار بالنسبة للجمهور، على أن يستهدف النشر تحقيق المصلحة العامة لا التشهير أو الانتقام. (2)
- يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة عامة، إذا كان الطعن يستهدف المصلحة العامة، ويتصل بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، مع إثبات القاذف صحة الأمور التي أسندها إلى المجني عليه، فإن الطعن في هذه الحالة يمثل مصلحة أكبر من مصلحة الموظف في صدق شرفه واعتباره،

---

(1)قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، حسني نصر، مرجع سابق، ص 254 و ص 255.

(2)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 311 .

وإذا كان القاذف يقصد من طعنه التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية وجبت إدانته، وإن كان يستطيع إثبات ما قذف به.[1]

• حق الدفاع: ويكون ذلك بين الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات القضاء، وينبغي أن تكون الأمور المسندة من أحد الخصوم إلى خصمه صحيحة، ومشفوعة بالأدلة. وبشرط أن يكون السب موجها من خصم على آخر، ويجب أن يكون السب حاصلا أثناء نظر الدعوى، وأن يكون السب متصلا بالنزاع القائم، وبالقدر الذي يستلزمه الدفاع.

• إخبار الحكام القضائيين والإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله. فالإخبار عن جريمة قد يكون متضمنا للقذف إذا كان موضوعه جريمة جنائية، أو إدارية مؤدية إلى الانتقاص، ولا يباح القذف إلا إذا كانت الجريمة المخبر عنها مما يجوز رفع الدعوى عليها بدون طلب، وكانت الجريمة تستوجب عقوبة جنائية أو إدارية، وأن يتم الإخبار للجهة المختصة.

• حق نشر الإجراءات القضائية، إذا حصل النشر بأمانة وحسن نية.

• القذف المباح وفقا لمبدأ عدم المسئولية البرلمانية، وهذا هو نتيجة لحق المواطنين في معرفة ما يجري في المجتمع الذي يعيشون فيه، فإن الأعضاء في حالة انعقاد البرلمان لا يؤاخذون على ما يقولونه من آراء وأفكار في المجلس.[2]

عقوبة القذف:

القانون قد ضاعف العقوبة في حالة ما إذا كان القذف بإحدى وسائل النشر؛ نظرا لما يترتب على القذف بهذه الوسائل من مفاسد. فإذا تحققت

---

(1)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، الشواربي، مرجع سابق، ص 73.

(2)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، الشواربي، مرجع سابق، ص 17.

جريمة القذف فإنه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه، ولا تزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويمكن أن تشدد العقوبة إذا حصل القذف بحق موظف عام أو من في حكمه. ويسترشد القاضي في استعمال سلطته باعتبارات متنوعة: فكلما زاد فحش وبذاءة عبارات الجاني كان ذلك حاملا للقاضي على الارتفاع بمقدار العقوبة، ويتجه إلى التشديد بقدر ما يوسع المتهم من نطاق العلانية. (1)

ثانيا: جريمة السب:

السب هو: خدش شرف شخص واعتباره علنا عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. (2) ومحل التجريم: هو المساس بشرف المجني عليه واعتباره. وتشترك جريمتا القذف والسب في مساسها بشرف المجني عليه واعتباره في إسناد ما يشينه إليه، ومن ثم كان في الركن المادي إلى جانب تماثلهما في محل الاعتداء، ولكن ما يميز بين الجريمتين أن موضوع الإسناد في القذف واقعة محددة، في حين أن موضوعه في السب حكم عام، يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار. (3)

أركان جريمة السب:

أولا: خدش الشرف، فالسب يكون بإسناد عيب بغير تعيين وقائع كمزور، أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف أو الاعتبار كحيوان، ويجب أن يكون السب موجها إلى معين أو ممكن تعيينه.

---

(1)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، الشواربي ص 18 ، 19 .
(2)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 313 .
(3)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، الشواربي ص 2 .

ثانيا: العلانية. ثالثا: القصد الجنائي. [1]

عقوبة السب: المادة (306) والتي عدلت بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 1996: « كل سب يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين ».

ثالثا: جريمة الإهانة:

الإهانة هي: الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له باعتباره موظفا عاما. [2]

وهي ترتبط بالوظيفة، حيث لا يكون الفعل أو القول مهينا إلا بسبب الوظيفة، على أن تكون ماسة بشرفه واعتباره وتؤدي إلى الاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه هذه الألفاظ والأفعال. [3]

أركان جريمة الإهانة:

فعل مادي يتطلب معنى الإهانة، سواء أكان بالقول أم بالكتابة، الواقع على موظف عام أو هيئة نظامية. التوجه إلى الهيئات النظامية. القصد الجنائي، بأن تتجه إرادة الجاني إلى الركنين السابقين. [4]

وقد نصت المادة (179) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين: كل من أهان رئيس جمهورية. ونصت المادة (184) والتي عدلت بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 1996: « يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين

---

(1)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، الشواربي ص 21 .
(2)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، الشواربي ص 87 .
(3)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد ص 315 .
(4)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، الشواربي ص 88 .

العقوبتين: كل من أهان، أو سب الهيئات النظامية، أو الجيش، أو السلطات، أو المصالح العامة. [1]

الجريمة الإلكترونية:

يقول المهندس خالد نجم: [2] تشمل الجريمة الإلكترونية كل الإساءات التي تشهدها شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من جانب الأفراد ضد مواطنين آخرين أو الدولة، كاختراق حسابات البريد الإلكتروني، أو مواقع إلكترونية، أو بيانات شخصية، أو حكومية، والتحريض والإساءة، أو الإرهاب، وكل ما يتعلق بالترهيب الديني، والتلاعب بالصور الشخصية والفيديوهات للمواطنين بهدف ابتزازهم.

ولقد دخلت الحكومة المصرية في عملية إصدار قانون يحقق مستويات مختلفة من الأمن القومي، وأمن المعلومات والمجتمع والمواطنين، من خلال مكافحة الجرائم الخاصة بتقنية المعلومات أو الإنترنت، وسيكون القانون رادعا لأي أحد يقوم بأي اختراقات، أو اعتداءات، أو تغذية إرهاب، أو ازدراء أديان، أو جرائم جنسية.

والغرض من ذلك تأمين الأشخاص، والمجتمع والشخصيات الاعتبارية، مثل: الشركات والمؤسسات، وتأمين الدولة ومؤسساتها، وتأمين الأمن القومي العام للدولة، وستكون متوسط الغرامة المتوقعة على الأشخاص الذين يثبت تورطهم في هذه الأعمال يبلغ نحو نصف مليون جنيه، وعقوبة السجن تصل إلى ثلاث سنوات.

---

(1)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، الشواربي ص 89 .

(2)وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بحكومة المهندس إبراهيم محلب، لسنة 2015م.

وصف الجريمة الإلكترونية: يقول محمد عبد الحافظ: [1] الجريمة الإلكترونية هي الجريمة ذات الطابع المادي، التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الإلكترونية، يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة، إذ يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة أو ابتزاز الأشخاص.

أهداف الجريمة الإلكترونية:

- التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي، كسرقة المعلومات أو الاطلاع أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.
- التمكن من الوصول عن طريق شبكة الإنترنت إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها، أو الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا، كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها، أو حتى الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع، عن طريق تقنية المعلومات، مثل: عمليات اختراق وهدم المواقع على شبكة الإنترنت، أو حتى نشر الشائعات.

وتختلف وسائل الجرائم الإلكترونية، ما بين تشويه السمعة، والتجسس، وتسريب المواد الإباحية، والتشهير، والسب والقذف، وسرقة الأسرار الصناعية، وانتحال شخصية أخرى، إلى جانب استخدام التكنولوجيا في دعم الإرهاب، والأفكار المتطرفة.

وتتسم الجريمة الإلكترونية بالاستمرارية في حالات السب والقذف والتشهير، حيث إن الجريمة تبقى مستمرة في صورة خطية أو فوتوغرافية أو

---

(1)خبير تكنولوجيا المعلومات، ومستشار تحكيم دولي في جرائم التجارة الإلكترونية.

مسموعة أو مرئية وتبقى على شبكة الإنترنت داخل أحد المواقع، ما لم يتدخل أحد لمحوها. (1)

احترام الأشخاص في التصور الإعلامي:

لا يحق للإعلامي أن يسيء إلى أي إنسان، ولا أن يشتمه أو أن يحقره. إن عرض الإعلامي لأخبار معينة يجب أن يكون دائما من منطلق المصلحة العامة، فيعرض الوقائع بتجرد ويتناول الأحداث من دون المساس بسمعة الأشخاص. (2)

والسخرية مثلا قد تكون من فكرة، أو واقعة صدرت من شخص، أو طائفة من الطوائف، أو هيئة من الهيئات، أو مؤسسة، أو شركة، أو نحو ذلك، ولا غرض لهذا النوع من الإساءة إلا تشويه هؤلاء، والنيل من كرامتهم، وتعريضهم لخسارة مادية، وأخرى معنوية. (3)

واقع السخرية في وسائل الإعلام:

استعملت بعض وسائل الإعلام أسلوب السخرية في عرض الخبر إرضاء لبعض المتلقين، بتقديمه في شكل نقدي هزلي، للتنبيه على العيوب والنقائص، وليضحك غيره باستهزائه واستصغار المستهزأ به، وذلك على حساب سمعة الآخرين وكرامتهم. (4)

---

(1)قانون الجريمة الإلكترونية لمواجهة العنف أم لكبت الحريات ؟ الكاتب: عُلا عبد الرشيد، مجلة أكتوبر، العدد: 2008، بتاريخ: 2015/4/19م، 30 جمادى الآخرة 1436 هـ، ص 14 .

(2)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 46 .

(3)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 214 .

(4)**نموذج: النشر الإخباري بطريقة ساخرة:** نشر الإعلامي باسم يوسف خبر ترشح المستشار مرتضى منصور لرئاسة جمهورية مصر العربية سنة 2014 م بطريقة ساخرة، كالآتي: مرتضى المصارع الخلوق، الأدب يعني مرتضى، الأخلاق يعني مرتضى، يا رب سامحني على الكذبة دي، وحضرتك هتترشح للرئاسة ليه، لأن فيه انهيار أخلاقي، وحضرتك جاي تكمل عليه، داهية إنك تكون مقتنع إنك ستقضي=

الاستهزاء والسخرية [1] في التصور الفقهي:

اتفق الفقهاء على تحريم الاستهزاء وهو السخرية، سواء أكان بقول، أم بفعل، أم بإشارة. [2]

وتحريم السخرية والاستهزاء إنما يكون في حق من يتأذى بذلك، فالمحرم استصغار يتأذى به المستهزأ به؛ لما فيه من التحقير والتهاون، وتلك مفسدة تناسب التحريم، وذلك تارة بأن يضحك على كلامه إذا تخبط فيه ولم ينتظم، أو على أفعاله إذا كنت مشوشة، كالضحك على خطه وعلى صنعته، أو على خلقته إذا كان ناقصا لعيب من العيوب، فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها، أما من جعل نفسه مَسْخَرة وربما فرح من أن يُسخر به كانت السخرية في حقه من جملة المزاح. [3]

دليله: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾. [4]

=على الانهيار الأخلاقي. موقع اليوتيوب، قناة mbc مصر، برنامج البرنامج، بعنوان: أقوي رد من باسم يوسف على ترشح مرتضي منصور، بتاريخ: 2014/4/18 .**ويلاحظ الآتي**: أن الإعلامي نشر خبر ترشح مرتضى مع إبراز بعض عيوبه، وتم ذلك بطريقة ساخرة، بغرض إضحاك المتلقين، لزيادة نسبة المشاهدة، وجلب الإعلانات، وليس لقصد النصيحة، مما يثير رد فعل من المسخور منه غير مرغوب فيه، مما يؤدي إلى إثارة الفتن.

(1)**الفرق بين الاستهزاء والسخرية**: أن الإنسان يُستَهزَأ به من غير أن يسبق منه فعل يُستهزَأ به من أجله، والسُّخرُ يدل على فعل يسبق من المسْخُور منه. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، مرجع سابق، ص 254.

(2)أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 285/5، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 634، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 128/3، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 311 وجاء فيها: " تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم ... إجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك "، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 1304، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 38/1 .

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 128/3 .

(4)سورة الحجرات، آية: 11 .

وجه الدلالة: نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الاحتقار له؛ لأن ذلك هو معنى السخرية. (1)

رأي الباحث: هذا كله إذا كانت الوسيلة الإخبارية هي التي وجهت السخرية لمعين، لكن إذا نقلت الخبر عن الآخر والذي يسخر فيه من شيء معين، فليست الوسيلة بساخرة؛ لأنها ما نسبت إلى المعين سخرية، لأن ذلك إخبار عن سخرية الآخر بمعين، وحكت خبر مخبر، والخبر قد يكون صدقا، وقد يكون كذبا، فالوسيلة الإعلامية تكون حاكية للسخرية عن الآخر لا ساخرة.

واقع القذف في وسائل الإعلام:

جعلت بعض وسائل الإعلام من أعراض الآخرين مادة خصْبَة مروجة للوسيلة الإعلامية، من خلال النيل من كرامة الآخرين وسمعتهم، والقذف من أشد الاعتداءات التي تنال من سمعة الإنسان وتحط من كرامته وقدره، حتى بعد موته، حيث يلحق أسرته العار. (2)

---

(1)أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 285/5 .

(2)**نموذج: نشر القذف في وسائل الإعلام:** نشرت جريدة الفجر خبرا للكاتب الصحفي محمد الباز قال فيه: أجرى القذافي تحليل إيدز لفنانة مصرية شهيرة قبل معاشرتها، وكان القذافي معتادا لمعاشرة العذارى، من ليبيا وخارجها، والفنانة المصرية راحت للقذافي وقبل أن يقيم معها علاقة أقام لها اختبار إيدز، ومكثت ثلاثة أيام، وبعد أن اطمئن أنها غير مصابة بالإيدز أقام معها العلاقة. موقع اليوتيوب، قناة: التحرير الفضائية، بعنوان: فضيحة جنسية أخرى للقذافي على جريدة الفجر مع فنانة مصرية، بتاريخ: 2012/9/23.

ويلاحظ الآتي:

- أن هذا قذفا لميت، يلحق العار بورثته؛ لأن العار لا يلحق الميت، ولا اعتبار بإحصان الميت، وإنما بإحصان الوارث. المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 494/4 وجَاءَ فيه: " أجمعوا على أن من قذف ميتا يجب الحد للوارث؛ لأن القاذف بقذف الميت ألحق العار بالوارث مقصودا "، شرح الخرشي، مرجع سابق، 351/5، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 259/13، حاشية الروض المربع، النجدي، مرجع سابق، 377/7 .=

القذف في التصور الفقهي:

ينقسم اتهام الآخر بالزنا في وسائل الإعلام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا وجهت الوسيلة الإخبارية اتهام الزنا إلى مجهول كرجل في بلدة مثلا (هيثم من الشرقية) فلا حد على القاذف؛ لكون المقذوف مجهولا، ولا يتحقق القذف إلا في معروف، ولا يطالب الحاكم الوسيلة بتعيينه؛ لأن الحد يدرأ بالشُّبْهة. (1)

القسم الثاني: إذا وجهت الوسيلة الإخبارية اتهام الزنا إلى معين معروف عفيف، فقد اتفق الفقهاء على تحريم القذف الذي هو نسبة العفيف المسلم إلى فعل الزنا في معرض التعيير، وأن عقوبته الحد وذلك ثمانون جلدة إذا

- = صراحة اللفظ. عاشر فلانة: جامعها. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، مرجع سابق، 1501/2 .
- لا تسقط عفة المقذوف إلا بالزنا، الثابت ببينة أو إقرار. بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 229/9، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 114/12، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 264/13، الكافي، ابن قدامة، طبع: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 415/5 .
- لا يثبت الزنا بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 182/10 .
- المذموم من الأخبار ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة بغير حاجة. التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 185/18 .

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 220/9 وجاء فيها: " إن كان المقذوف مجهولا لا يجب الحد، كما إذا قال لجماعة: ليس فيكم زان إلا واحد، أو قال لرجلين: أحدكما زان؛ لأن المقذوف مجهول "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 108/12 وجاء فيها: " من قذف مجهولا لم يحَد لعدم النكاية "، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 69/11 وجاء فيه: " أن يتعين فيه القاذف ولا يتعين المقذوف، كأن سمع رجلا يقول: زنى رجل من جيراني، فالقاذف متعين والمقذوف غير متعين، فلا حد على القاذف للجهل بمستحق الحد، ولا يسأل عن تعيين المقذوف "، المهذب، الشيرازي، مرجع سابق، 352/3 وجاء فيه: " إذا سمع السلطان رجلا يقول زنى رجل لم يقم عليه الحد؛ لأن المستحق مجهول، ولا يطالبه بتعيينه "، البيان، العمراني، مرجع سابق، 426/12، النجم الوهاج، الدَّميري، مرجع سابق، 145/9، الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، 412/5 وجاء فيه: " إن سمع الإمام رجلا يقذف آخر في حضرته أو غيبته، لم يلزمه أن يسأله عن ذلك ويُحققه ".

طلب المقذوف ذلك، وإذا لم يقدم القاذف البينة على ما ادعاه صيانة للأعراض.[1] والرمي بالزنا فيه هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط، وإيلام المقذوف بتحمل العار وأذيته وفضيحته بين الناس، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

القسم الثالث: إذا نقلت الوسيلة الإخبارية عن الآخر الاتهام بالزنا الموجه إلى معين معروف (فلان يقول إن فلانا قد ارتكب الفاحشة)، سواء أكان المحكي عنه معينا أم مجهولا ففيه خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا حد على الإعلامي، لأنه ما نسبه إلى الزنا لأنه إخبار عن قذف الآخر، وحكى خبر مخبر، والخبر قد يكون صدقا، وقد يكون كذبا، فالمخبر يكون حاكيا للقذف عن الآخر لا قاذفا، وإذا كان المحكي عنه مجهولا لا يطالبه الحاكم بتعيينه، وإذا كان المحكي عنه معينا واعترف أنه قال: فلان زنى كان قاذفا، وإن أنكر لم يلزمه القذف بقول الذي قال سمعته - وحده- لأن القذف لا يثبت بشاهد، ولا يلزم الحاكي بذلك شيءٌ؛ لأن كل واحد منهما يُكذِّبُ صاحبه، والحد يدرأ بالشُّبْهة،[2] وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة.[3]

---

(1) المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 478/4، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 91/12، الوسيط، الغزالي، مرجع سابق، 456/6، الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، 403/5، المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 265/11 مسألة رقم 2222، المختصر النافع، الحِلي، مرجع سابق، ص 298 .

(2) **بيان الشُّبْهة:** حيث إن ذلك يقتضي عدم الحد من حيث إن الحاكي ينقل القذف عن غيره، ويعتقد صدق ما ينقله، وعدم المطابقة في اعتقاد المحكي عنه يقتضي الحد، فحصلت الشُّبْهة من الشبهين.

(3) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 120/9 وجاء فيه: " إن قال قد أخبرت أنك زان فلا حد عليه؛ لأنه ما نسبه إلى الزنا ... وإن قال اذهب فقل لفلان أنك زان، فالمرسل لا يكون قاذفا له بهذا؛ لأنه أمر الغير أن يقذفه، وبالأمر لا يصير قاذفا، كما أنه=

دليله: أن الإعلامي إنما أخبر أن فلانا قد قُذف، فلم يكن قذفا؛ قياسا على ما لو شهد على رجل أنه قد قذف رجلا لم يكن قذفا. [1] بجامع الإخبار عن الآخر.

المذهب الثاني: إن قال الإعلامي: أخبرني فلان أن فلانا يزني فكذبه المحكي عنه فالإعلامي قاذف، وهو مذهب أبي الخطاب من الحنابلة. [2]

دليله: أن الإعلامي الحاكي لقذف الآخر لما كذبه المحكي عنه كان الحاكي هو الذي نسب الزنا إلى المقذوف. [3]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تردد حكاية الإعلامي لقذف الآخر في حال تكذيب المحكي عنه بين كون الإعلامي تابعا (أي ما يلحق بالأصل) وبين كونه أصيلا، فمن قال إن الإعلامي هنا تابع قال: لا حد عليه؛ لأن الحد سقط عن الأصيل فيسقط عن التابع لأنه فرعه، ويؤيده القاعدة الفقهية: « يسقط التابع بسقوط المتبوع »،

=بالأمر بالقتل لا يكون قاتلا؛ فإن ذهب الرسول وحكى كلام المرسل على وجه تبليغ الرسالة لا حد عليه؛ لأنه حاك كلام الغير، وإن قال الرسول أنت زان فعليه الحد لأنه قاذف له بالزنا "، بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 225/9، البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 51/5، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 116/12 وجاء فيها: " إن قال لأجنبي: قل لفلان: إن فلانا يقول لك: يا ابن الفاعلة، ففعل، حُد الآمر دون المأمور "، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 69/11 وجاء فيه: " لا حد على حاكي القذف؛ لأنه ليس بقاذف "، المهذب، الشيرازي، مرجع سابق، 352/3، البيان، العمراني، مرجع سابق، 426/12 وجاء فيه: " إن سمع الحاكم رجلا يقول: قال رجل: إن فلانا زنى لم يكن قاذفا، لأنه حاك. فإن اعترف المحكيُ عنه أنه قال: فلان زنى كان قاذفا، وإن أنكر لم يلزمه القذف بقول الذي قال سمعته – وحده- لأن القذف لا يثبت بشاهد، ولا يلزم الحاكي بذلك شيءٌ؛ لأن كل واحد منهما يُكذّبُ صاحبه، والحد يدرأ بالشُّبْهة "، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 395/12 وجاء فيه: " لو قال: أخبرني فلان أنك زنيت لم يكن قاذفا، سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه ".

(1)المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 395/12 .

(2)المغني 395/12 وجاء فيه: " قال أبو الخطاب: فيه وجه آخر أنه يكون قاذفا إذا كذبه الآخر لأنه أخبر بزناه "، الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، 407/5 .

(3)الكافي، ابن قدامة 407/5 .

ويقرب من ذلك أيضا: « يسقط الفرع إذا سقط الأصل »، [1] ومن قال إن الإعلامي هنا أصيل قال: عليه الحد؛ لأنه هو الذي نسب الزنا إلى المقذوف، في حال تكذيب المحكي عنه له.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل بسقوط الحد عن الحاكي والمحكي عنه، في حال تكذيب المحكي عنه للحاكي؛ لقوة أدلته، والله أعلم.

حكم نشر خبر دعوى القذف:

رأي الباحث: يستحب ترك نشر خبر دعوى القذف ابتغاء للستر، لما في النشر من إشاعة الفاحشة، **استنادا** إلى أن المقذوف يستحب له ترك الخصومة للستر والعفو. [2]

ويجب على المسلم إذا سمع خبر اتهام الآخر بالفاحشة وذكره بقبيح لا يعرفه به: أن ينكر ذلك ويكذبه، ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل. [3] بأن يتبرأ من الخوض فيه فور سماعه، وأن يخطر ظن الخير في قلبه بمجرد سماع الخبر، وأن يبني الأمر فيه على الظن، ثم ينظر في قرائن الأحوال، فإذا نُسب سوء إلى من عرف بالخير ظن أن ذلك بهتان حتى يتضح البرهان. [1]

---

(1) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مرجع سابق، ص 134 ، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 227 و 229 .

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 241/9 وجاء فيها: " الأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة؛ لأن فيها إشاعة الفاحشة، وهو مندوب إلى تركها "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 109/12 وجاء فيها: " لا عفو في حد القذف إذا بلغ الإمام، إلا أن يريد المقذوف سترا "، المهذب، الشيرازي، مرجع سابق، 349/3 وجاء فيه: " ما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف يستوفى إذا طالب به، ويسقط إذا عفا عنه "، الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، 411/5 وجاء فيه: " الحد في القذف حق للمقذوف، يُستوفى إذا طالب، ويَسقُط إذا عفا عنه ".

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 202/12 و ص 205 .

1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 174/18 .

واقع السب في وسائل الإعلام:

تشتمل بعض وسائل الإعلام على سب العديد من الشخصيات، بألفاظ سوقية بذيئة تجرح مشاعر الصغير والكبير، مع التعرض للأب والأم، ومن السب أيضا تجريح بعض الناس ووصفهم بما ليس فيهم وإلصاق التهم من غير دليل (كشارب الخمر)، مما يؤدي إلى إيذاء الآخرين. [1]

سب المسلم من غير سبب شرعي في التصور الفقهي:

ضابط السب: نسبة المرء إلى فِعْل اختِيارِي مُحَرّم شرعا، ويُعَدّ عارا عُرْفا. [2] فالمحكم فيما هو سب العرف. [3]

وقد اتفق الفقهاء على تحريم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوّز ذلك، وفاعله فاسق. [4]

دليله: عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « سِباب المسلم فسوق ». [5]

---

2) (1)نموذج: السب المحرم في وسائل الإعلام:

- نشرت قناة صدى البلد سب العديد من الأشخاص على لسان المستشار مرتضى منصور. موقع اليوتيوب، قناة صدى البلد، بعنوان: أسوأ ألفاظ لمرتضى منصور، بتاريخ 2013/8/24 .

المندوبة الإعلامية لقناة الحياة تسب البعض بالأم على الهواء مباشرة. موقع اليوتيوب، قناة الحياة، بعنوان: مذيعة قناة الحياة تتلفظ بلفظ خارج على الهواء مباشرة، بتاريخ: 2014/3/7 .

(2)الدر المختار، الحَصْكَفِي، مرجع سابق، ص 318 .

(3)إكمال إكمال المعلم، محمد الأبي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، 177/1 .

(4)الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مرجع سابق، 180/4، إكمال إكمال المعلم، الأبي، مرجع سابق، 177/1، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 71/2 وجاء فيه: " سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق "، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 1304، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3 .

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، باب خَوْف المؤمن من أن يَحْبَط عَمَلُهُ، رقم 48 ، ومسلم في صحيحه، باب سباب المسلم، رقم 64 ، كلاهما كتاب الإيمان .

والشتم لا يخلو إما أن يكون بما فيه، أو بما ليس فيه، في وجهه، أو في غيبته: فإن كان الشتم بما ليس فيه فهو كذب، فيفسق به سواء أكان في وجهه أم في غيبته، وإن كان الشتم بما فيه في غيبته فهو غيبة، موجبة للفسق، وإن كان الشتم بما فيه في وجهه فهو إساءة أدب، وهو موجب للفسق. (1)

سب أهل الذمة والمعاهدين (2) في التصور الفقهي:

يحرم سب الذمي والمعاهد؛ لأنه أذية لهم، ويعزر من يفعل ذلك؛ لأنه ارتكب معصية. (3)

دليله: عن صفوان بن سليم عن عدَّة من أبناء الصحابة عن آبائهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « أَلا منْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ: فَأَنَا حَجِيجُهُ (4) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (5)

---

(1) منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، مرجع سابق، 151/7 .

(2) **الذمة**: العهد والأمان. المصباح المنير، الفيومي، مرجع سابق، مادة ذمم ص 80 . **المعاهد**: هو من عقد معه عقد مُعاهدة، ولو كان في ديار غير المسلمين. تيسير مسائل الفقه، النملة، مرجع سابق، 686/2 .

(3) شرح فتح القدير، ابن الهمام، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1424 هـ، 338/5، الدر المختار، الحَصْكَفي، مرجع سابق، ص 319 وجاء فيه: " شتم مسلم ذميا عزر؛ لأنه ارتكب معصية "، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 29/3 وجاء فيها: " من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك: فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم- وذمة دين الإسلام "، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 98/8 وجاء فيه: يلزمنا الكف عنهم نفسا ومالا وعِرْضا، سبل السلام، الصنْعاني، مرجع سابق، 541/4 .

(4) **انتقصه**: احتقره بضرب، أو شتم، أو غيرهما. **أنا حجيجه**: خَصْمُه لمخالفته لشريعتي من وجوب عدم التعرض لهم. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، 292/9 .

(5) « حسن » أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الخراج، باب تعْشير أهل الذمة، رقم 3054، والبيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، رقم 18511 . قال السخاوي: سنده لا بأس به. المقاصد الحسنة رقم 1044 . وقال السيوطي: إسناده جيد، وإن كان فيه من لم يسم؛ فإنهم عِدَّة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يُشترط فيه العدالة. اللآلي المصنوعة 118/2 . وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر المَديني، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، فإنهم جمع ينجبر به جهالتهم. هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 658/4 .

والانتقاص وما بعدَه تفصيلٌ لبعضِ أفراد الظلم، فهو من عطف الخاصِّ على العام، وإن كان بحرف بأو، والمراد الاحتقار لا من حيث كفره بل من حيث صفات انْتَقَصته بِنِسْبَتِهِ لها وإن كانت فيه، كما يحرمُ انتِقاصُ المسلم بغيبته وإن كانت بصفاتٍ قائمة به. (1)

الأسباب الشرعية لجواز السب في التصور الفقهي:

يجوز السب استثناء لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة، وذلك في ثلاثة مواضع كالآتي:

أولا: سب المعين المجاهر بالمعصية في وسائل الإعلام: (2)

- يجوز ذم من ظهر لنا موته على غير الإسلام، إن لم يكن فيه أذى على مسلم، ويحرم إن كان في ذمه أذى على مسلم. (3)

موازنة الباحث بين إباحة ذم من ظهر لنا موته على الكفر وما يحرم منه: حيث إن الإباحة تتبع المصالح، والتحريم يتبع المفاسد، ويشتمل ذم من ظهر لنا موته على الكفر، إن لم يكن فيه أذى على مسلم على تحصيل البراءة والتحذير منه والتنفير عنه، وتلك مصلحة تناسب الإباحة، وينتقل الحكم من الإباحة إلى التحريم إذا اشتمل ذم من ظهر لنا موته على الكفر على إيذاء المسلم، سواء أكان إلحاق الأذى بالفرد المسلم أم بالمجتمع المسلم؛

---

(1)حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مرجع سابق، 98/8 .

(2)**نموذج: السب الجائز في وسائل الإعلام:** قال الدكتور أحمد كريمة، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، تجاه تصريح المخرجة إيناس الدغيدي، بإباحة ممارسة الجنس قبل الزواج، في اتصال هاتفي مع جابر القرموطي، على شاشة «أون تي في»، في برنامجه «مانشيت»: إن ما جاء على لسان الدغيدي، افتراء على الشرائع السماوية وهذا أمر محرم وجُرم، وأن هذا الكلام يأتي من **مختل** أو مُعتل، وما جاء على لسانها لا يتفق مع الإسلام أو العقل أو الفطرة أو العرف. المصري اليوم الإلكترونية، الكاتب: فاطمة محمد، بعنوان: «كريمة» ينتقد تصريحات «الدغيدي»، بتاريخ: الأربعاء 2015/4/29م.

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 121/3 .

لأن إيذاء المسلم بسبّ غير المسلم مفسدة تناسب التحريم. قال الشاطبي: شرعت التكاليف لمصالح العباد، والمصلحة لا يعتد بها مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد. (1)

• يجوز سب المعين من الأحياء ممن جاهر بالظلم والفسق، بالمعصية التي جاهر بها لا غير ذلك، لتحصيل زجر المسبوب المجاهر بالظلم والفسق، ولتحصيل تحذير الآخر منه، وتلك مصلحة تناسب الإباحة.

يزيد ذلك من نصوص الفقهاء ما يأتي:

قال أحمد الشلبي: لو قال لفاسق يا فاسق، أو للص يا لص، أو للفاجر يا فاجر: لا شيء عليه. (2)

قال ابن حجر الهيتمي: الفاسق - سيما المجاهر- لا حرمة له ولا توقير ولا مراعاة، بل يعامل بالسب والزجر والتغليظ لعله ينزجر ويتوب. (3)

ومن أراد فعل منكر عالما بكونه محرما قدمنا له الوعظ والتخويف بذكر وعيد ذنبه، ثم نتدرج معه بغاية اللطف، فإن لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الإصرار شددنا عليه الكلام وجاز معاملته بالسب بلا فحش، مثل: يا فاسق يا جاهل يا من لا يخاف الله، والحذر من الغضب حتى لا يصبح الوعظ والتخويف والسب لنصرة نفسه، أو يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا. (4)

دليله من السنة: عن بُرَيْدَة أن خالد بن الوليد لما رمى رأس الْغَامِدِيَّة بحجر، فَتَنَضَّحَ (5) الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه

---

(1)الموافقات، الشاطبي، 179/5 .

(2)حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مرجع سابق، 208/3 .

(3)الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، طبع: المكتبة الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، 192/4 .

(4)الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، مرجع سابق، 281/2 .

(5)تَنَضَّح: ترشش وانصب. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 290/11 .

وسلم- سَبَّهُ إِيَّاها فقال: « مَهْلا يا خَالِدُ فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ تابَها صَاحِبُ مَكْسٍ [1] لَغُفِرَ لَهُ ». [2]

وجه الدلالة: ظاهر الحديث جواز السب لولا التوبة. [3] حيث دل الحديث بمنطوقه [4] « مَهْلا لَقَدْ تَابَت » على حرمة السب بالمعصية المعلنة بعد التوبة، ومن ثم يحرم بعد توقيع العقوبة؛ لأن العقوبات كفارات. ودل الحديث بمفهومه [5] على جواز السب بالمعصية المعلنة إذا لم يتب منها، ولم يعاقب عليها، أو عُوقب ولا يزال مصرا على فعلها؛ لأن قوله « مَهْلا لَقَدْ تَابَت » دليل على إباحة السب إذا لم تتب، وإلا لم يكن ذكر التوبة مفيدا، فذكْر التوبة دلالة على أنها مؤثرة في الحكم.

دليله من القياس: المجاهر بالمعصية المشتهر بذلك لا يعزر شاتمه بتلك المعصية؛ لأن المجاهر بالمعصية قد ألحق العيب بنفسه قبل قول القائل؛ قياسا على جواز نشر العيوب التي تجاهر بها، بجامع ظهور المعصية، لكن إذا شتمه بما فيه مما لم يتجاهر به فإنه يعزر؛ لأن فيه إهانته بما لم يعلم اتصافه به؛ قياسا على تعزيره بنشر العيوب المستترة التي لا تكون إلا بوصفه بما فيه، فإذا عزر بنشر العيوب مما فيه مما لم يتجاهر به فالتعزير أولى في

---

(1) المكس: الضَّريبة يأخذها المُكَّاس ممَّن يدخل البلد من التجار. المعجم الوسيط، المجمع، مرجع سابق، مادة مكس ص 881 . والمكس من أقبح المعاصي؛ لكثرة مظالم الناس عند الماكس، وتكرر ذلك منه، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 290/11 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1695 .

(3) الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 293/1 .

(4) المنطوق: هو دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق. نهاية السول للإسنوي مع البدخشي، مرجع سابق، 311/1 .

(5) المفهوم: هو دلالة اللفظ على المعنى في محل السكوت. نهاية السول للإسنوي مع البدخشي 311/1 .

شتمه بما فيه مما لم يتجاهر به في وجهه؛ لأنه أشد في الإيذاء. [1] بجامع هتك السر.

شروط إباحة سب المعين المجاهر بالمعصية في وسائل الإعلام:

قال ابن حزم: يحرم سب مسلم بمعصية كانت منه، إذا كان ذلك على سبيل الأذى، لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا، ويجوز تقبيح آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [2]

دليله من التلازم: حيث يحرم إشاعة الفاحشة، ويحرم أذى المسلم بغير ما أمر الله -تعالى- أن يؤذى به، فلزم من هذا حرمة سب المسلم بمعصية كانت منه، بغرض الإيذاء، لأن الإيذاء محرم. [3]

وقال البيهقي: لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَن يُعَيِّرَ أَحَدًا بِذَنْبٍ كان منه ... فإِنَّ إِيذاءَ المؤمِنِ في الْجُمْلَةِ حرامٌ. [4]

وقال الصنعاني: يقول أكثر الفقهاء بجواز سب الفاسق بما هو مرتكَب له من المعاصي؛ لأن المراد بالمسلم الذي له حرمة هو الكامل الإسلام، والفاسق ليس كذلك، فيقال للفاسق: يا فاسق، ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه، لا لقصد الوقيعة فيه، فلابد من قصد صحيح. [5]

---

(1)رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 118/6 .

(2)المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 282/11 مسألة 2232 وجاء فيه: " من سب مسلما بزنا كان منه، أو بسرقة كانت منه، أو معصية كانت منه، وكان ذلك على سبيل الأذى، لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا لزمه الأدب لأنه منكر، ومن بكّت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن ".

(3)المُحَلّى، ابن حزم 282/11 مسألة 2232 .

(4)شعب الإيمان، البيهقي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1410 هـ، 50/9 و 51 .

(5)سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 542/4 .

أي يشترط لجواز سب الفاسق المجاهر بفسقه ما يأتي:

أ- تفريط المسبوب في حق نفسه من خلال مجاهرته بما يجب الاستتار منه، قاصدا بفعله إشاعة الفاحشة.

ب- توافر حسن القصد من الساب، مثل: النصح للمسبوب، أو النصح للمجتمع، من خلال قصد حماية المجتمع من شرور السلوكيات الخاطئة، من خلال كشف أصحابها وكشف حيلهم، حتى يحذرهم الناس ويَسْلَموا من شرورهم.

أما العاصي المستتر لا يجوز سبه وانتقاصه لأنه لم يخل بالنظام العام، وسبه معناه: أن الساب هو الذي ينشر خبر معصية المستور، وهذا النشر يضر بالمجتمع، فمنع السب من أجل ذلك.

ثانيا: سب الحربي في وسائل الإعلام:

يجوز سب الحربي لأنه لا حرمة له.[1] إذا لم يترتب عليه مفسدة، ويحرم سب الحربي إذا تأذى به المسلم.[2]

دليل جواز سب الحربي إن لم يكن فيه أذى على مسلم: عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- حاصر بني قريظة، فَنَاداهُم: « يا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ».[3]

---

(1)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 258/3 وجاء فيه: " الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم "، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 541/4 .

(2)فتح الباري، ابن حجر 259/3 وجاء فيه نقلا عن ابن رشيد: " السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين: أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك ".

(3)« حسن » أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، كتاب المغازي، رقم 4332، والبيهقي في دلائل النبوة واللفظ له، رقم 1360، كلاهما مسندا، وعبد الرزاق في مصنفه مرسلا عن سعيد بن المُسَيَّب، كتاب المغازي، باب وقعة الأحزاب وبني قريظة، رقم 9737 . قال ابن كثير: لهذا الحديث طرق جيدة عن عائشة وغيرها. البداية والنهاية 75/6 .

ففي الحديث جواز سب الحربي؛ لأن الحصار حالة من حالات الحرب.

دليل حرمة سب الحربي إن كان في سبه أذى على مسلم: عن سعيد بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كافِرٍ ». [1]

موازنة الباحث بين إباحة سب الحربي وما يحرم منه: يجوز سب الحربي للتنفير منه، وتلك مصلحة تناسب الإباحة، لكن يحرم سب الحربي إذا أدى السب إلى إحراج الدولة وزيادة التوتر بين الدولة وبين العدو، وتلك مفسدة أعظم من مصلحة التنفير، فيناسبها التحريم؛ حيث يكون العمل في الأصل مشروعا لما فيه من المصلحة، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول فيه بالمشروعية ربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة التي تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فينهى عن العمل لما يؤول إليه من المفسدة العظيمة، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية. قال الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال مأذونا فيها أو منهيا عنها. [2]

ثالثا: السب إذا كان جوابا لمن بدأه بالسب:

عامة الفقهاء على جواز السب إذا كان جوابا لمن يبدأه بالسب، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه، والعفو أفضل، لكن يحرم على المسبوب أن يَعْتدي بالزيادة في نوع سبه، ويحرم أن يسبه بأمر كذب، ويحرم أن يتعدى إلى غير الساب ممن سلف، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بمثل ما سبه به

---

(1)« صحيح » أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، رقم 1420، والبيهقي في سننه، باب النهي عن سب الأموات، رقم 6980، كلاهما كتاب الجنائز. وقال الذهبي: إسناده صالح. المهذب في اختصار السنن الكبير 1425/3 رقم 6379. ورمز السيوطي لصحته. الجامع الصغير رقم 9719 . وقال مختار أحمد: رجاله موثوقون. هامش شعب الإيمان 57/9 .

(2)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 177/5 .

ونحوه، وبقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه، فلا ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لأسلافه، فمن صور المباح أن ينتصر بمثل: يا ظالم يا أحمق أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف إلا الأنبياء. (1)

دليله من الكتاب: قوله - تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾. (2)

دليله من السنة: عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فَعَلَى الْبَادِئِ ما لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ». (3)

وجه الدلالة: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار من الظالم. (4)

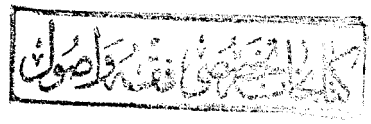

(1)الدر المختار، الحَصْكَفي، مرجع سابق، ص 317، شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 58/8، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 212/16، 191/11 ، النجم الوهاج، الدَّميري، مرجع سابق، 146/9، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 3032/9 وجاء فيه: " من دعي عليه ظلما فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزاك الله، أو شتمه بغير قذف نحو: يا كلب فله أن يقول له مثل ذلك "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 347/7، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 392/16، سبل السلام، الصَّنْعَاني، مرجع سابق، 542/4 .

(2)سورة الشورى، آية: 41 إلى 43 .

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن السباب، رقم 2587 .

(4)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 212/16 .

وقال البيهقي: وعِنْدي أَنَّهُ ليسَ الْمُرادُ أَن يُقابِلَهُ بمثلِ قَذْفِه أَو سَبِّهِ، ولكِنَّهُ يُكَذِّبُهُ فِيما يقولُ وينْسِبُهُ إلى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ بِمَا يَقُولُ.[1]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في حقيقة الانتصار، فمنهم من قال إنه مقابلة السب بالسب، ومنهم من قال إنه تكذيب السب.

اختيار الباحث: ينبغي ألا يطلق الحرية لوسائل الإعلام في تبادل السب مع بعض الوسائل الأخرى المناهضة لما تقوم به؛ نظرا لما يحدثه ذلك من إيذاء للجماهير المتابعين لهذه الوسائل بما يخجل حياءهم، ولما فيه من نشر الشتائم، ونماء العداوة والبغضاء بين أصحاب تلك الوسائل والعاملين بها، وأيضا بين المتابعين والمؤيدين لتلك الوسائل، والله أعلم.

موازنة الباحث بين ما يحرم من السب وما يجوز منه:

السب ضار مؤلم، وتلك مفسدة تناسب التحريم، فإن لم تتعلق مصلحة بالسب، فهو منهي عنه؛ لأنه قبيح في صورته، فيُنهى عنه لعينه نَهْي تحريم، ما لم تقترن به مصلحة أرجح منه، فتتحمل مفسدته تحصيلا لمصلحته.

حكم نشر السباب المحكي عن الآخر:

أولا: يحرم نشر السباب إذا لم يكن المسبوب عالما بالسباب، وكان النشر على قصد الإفساد؛ لأن ذلك نميمة محرمة، ويجوز النشر إذا كان فيه مصلحة شرعية، وكان النشر على قصد النصيحة.

---

(1)شعب الإيمان، البيهقي، مرجع سابق، 48/9 .

قال ابن حجر: المذموم من نقل الأخبار قصد الإفساد، أما من يقصد النصيحة فلا. [1]

دليله: عن ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه- قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- قِسْمَةً، فقالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم- فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وقال: « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ». [2]

ثانيا: أما إذا كان المسبوب عالما بما قيل فيه، فيجوز النشر بإذنه وبقصد التنديد بالساب، أما إذا كان النشر بقصد تقرير هذا السب، والافتخار بالحدث، فيحرم النشر؛ لأنه إشاعة للسوء.

ويعلم قصد الإعلامي عن طريق السياق والقرائن.

ثالثا: يجوز نشر السباب إذا كان المسبوب مجاهرا بارتكاب كبيرة، وكان السباب بالمعاصي التي جاهر بها لا بغيرها؛ لأنه لا حرمة له، وهو الذي قد آذى نفسه بمجاهرته بالمعصية، مع الالتزام بقصد النصيحة.

هذا كله إذا كان السباب بين عامة الناس، أو كان أحد الطرفين من العلماء، والآخر من العوام.

❖❖ ❖ ❖❖

رابعا: أما إذا كان الطرفان من العلماء فينظر: إذا ثبت أن السباب كان عن هوى وعصبية فلا ينشر، أما إذا كان السب لبيان غلط العالم فيجوز النشر بقصد النصيحة لعامة الناس لتوضيح سقيم الآراء من صحيحها، حتى لا يغتر

---

(1)) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 475/10 .

(2)سبق تخريجه، وشرح غريبه ص 166 .

بجلالة العالم المخطئ المسبوب، وليس الغرض القدح فيه، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نُقلت عنه، والله أعلم.

ذكر يحيى بن أبي كثير عند قَتَادَة، فقال: متى كان العلم في السماكين، فذكر قتادة عند يحيى، فقال: لا يزال أهل البصرة بشر ما كان فيهم قَتَادَة. (1)

قال الذهبي: كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى، كما تقرر عن الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم - رضي الله عنهم أجمعين- ولا يزال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوافر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خَلوة للعالم المنصف العري من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم.. (2)

ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة في بثها، ووقع في كتب التواريخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة، والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة، وما نقل من ذلك لتبيين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه، فليس من هذا النمط. (3)

---

(1)سير أعلام النبلاء، الذهبي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 275/5 .

(2)سير أعلام النبلاء، الذهبي 92/10 .

(3)سير أعلام النبلاء، الذهبي 93/10 .

واقع اللعن في وسائل الإعلام:

استعملت بعض وسائل الإعلام أسلوب اللعن لبعض الشخصيات في نشر الخبر، وذلك على حساب سمعة الآخرين وكرامتهم، مما يؤدي إلى إضرارهم نفسيا وماديا. (1)

حكم لعن المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك:

اتفق الفقهاء على تحريم لعن المسلم المعين المصون. (2)

دليله: عن ثابت بن الضَّحَّاك أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ». (3)

حكم لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين:

اتفق الفقهاء على جواز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة غير المعينين، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله، كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الفاسقين، لعن الله آكل الربا، ونحو ذلك. (4)

---

(1)**نموذج: نشر اللعن لمعين:** نشرت جريدة الفجر خبرا قالت فيه: **الابن الملعون يسحق** شرف أبيه في يناير، مبارك فقد أوسمته وسمعته العسكرية في تزوير مستندات لتشطيب مكتبين وشقتين لجمال وعلاء. جريدة الفجر، العدد 545 ، تاريخ: الخميس 2016/1/14 م، ص 1 .

(2)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 49/5، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 124/1، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 119/3، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 314 وجاء فيها: " لعن المسلم المعين المصون حرامٌ بإجماع المسلمين "، الرعاية في الفقه، أحمد الحراني، مرجع سابق، ص 1304.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم 6105، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم 110 .

(4)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 49/5، شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 500/5، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 189/2، مواهب الجليل، الرُّعَيْنِيّ، مرجع سابق، 254/2، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 282/1، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 88/2، حاشية البُجَيْرِمي على الخطيب، 296/3، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 128/28، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 285/1، المُحَلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، 156/5 مسألة 594 .

دليله: عن ابن مسعود قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ.[1]

وجه الدلالة: حيث وردت النصوص الشرعية بإطلاق اللعن على الأوصاف لا على الأعيان.[2] لأن المراد جنس الظالمين، فيكون اللعن لبيان أن هذا الوصف وصف مذموم للتنفير عنه والتحذير منه، لا لقصد اللعن على كل فرد من هذا الجنس.[3]

وينبغي أن يتبع في اللعن لفظ الشرع؛ لأن في اللعنة خطر؛ لأنه حكم على الله -تعالى- بأنه قد أبعد الملعون، وذلك غيب لا يَطلع عليه إلا بوحي.[4]

رأي الباحث: وذلك كله مقيد بألا يترتب على لعن أصحاب المعاصي غير المعينين مفسدة أكثر من نفعه. دليله من القاعدة الفقهية: « درء المفاسد مقدم على جلب المنافع »، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا.[5]

لعن إنسان معين ممن اتصف بشيء من المعاصي في التصور الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم لعن العاصي المعين الذي لم يظهر لنا موته على الكفر على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يحرم لعن إنسان معين ممن اتصف بشيء من المعاصي، مسلما فاسقا كان أو كافرا، إلا في حقّ مَن عَلِمْنَا أنه مات على الكفر بنص

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم 1597 .
(2)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 88/2 .
(3)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 49/5 .
(4)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 120/3 .
(5)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 268/3 .

شرعي، كأبي لهب وفرعون وأشباههم، ولا إثم في تركه، ويقربُ من اللعن الدعاء على الإنسان بالشرّ حتى الدعاء على الظالم؛ وكلُّ ذلك مذمومٌ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة. (1)

دليله من السنة: عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان النبي - صلى الله عليه وسلم- قد جلده في الشراب، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- : « لا تَلْعَنُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». (2)

وجه الدلالة: هذا يدل على أن لعن فاسق بعينه غير جائز للنهي عنه، وعلى الجملة ففي لعن الأشخاص خطر فليجتنب، ولا خطر في ترك اللعن. (3)

نوقش: النهي عن اللعن إنما هو في حق من عُلم أنه يحب الله ورسوله، فمن عُلم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن؛ لأن هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك. (4)

تعقيب: علم الباطن لا يتحقق بعد عصر النبوة، فذلك وصف غير منضبط حتى يتعلق الحكم به، وإنما الوصف المنضبط الذي يتعلق به حكم

---

(1)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 49/5 وجاء فيه: " حقيقة اللعن المشهورة هي الطرد عن الرحمة، وهي لا تكون إلا لكافر، ولذا لم تجز على معين لم يعلم موته على الكفر بدليل، وإن كان فاسقا متهورا على المعتمد، بخلاف نحو إبليس وأبي جهل فيجوز "، شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 500/5، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 124/1، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 88/2، حاشية البُجَيْرمي على الخطيب، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 296/3، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 285/1 و ص 289 ، الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 119/10، الإنصاف، المَرْدَاوي، مرجع سابق، 250/10 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم 6780، وأبو يعلى في مسنده رقم 176، والنص مختصر منهما.

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 121/3 .

(4)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 292/1 .

تحريم اللعن إنما هو تعيين الشخص، حيث إن شارب الخمر ملعون في الشرع، بينما منع النبي - صلى الله عليه وسلم- من لعن هذا المعين مع إصراره على الشرب، ففرق بين وصف الفعل باللعن ووسم فاعله بهذا الحكم.

دليله من المعقول: أن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله -تعالى- وما ندري ما تكون خاتمة هذا الفاسق أو الكافر، ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية. (1)

المذهب الثاني: يجوز لعن إنسان معين ممّن اتَّصَفَ بشيء من المعاصي؛ كسارقٍ أو آكلِ ربا، وترك اللعن أولى، قال به بعض الحنابلة. (2)

دليله من الأثر: عن مسروق أن عمر قال: « **لعن الله فلانا** أول من أذن في بيع الخمر؛ فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه ». (3)

دليله من القياس: يجوز لعن المعين الفاسق؛ قياسا على جواز أن يدعى عليه من العذاب بما يكون مبعدا عن رحمة الله -تعالى- في بعض المواضع، بجامع البعد عن رحمة الله. (4)

نوقش: أن لعن العاصي يشتمل على مفسدة تتمثل في إساءة الظن بالمسلم، والاحتياط للدين هو منع اللعن؛ لأنه يشتمل على مصلحة هي إحسان الظن

---

(1)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 315، حاشية البُجَيْرمِي على الخطيب، مرجع سابق، 250/4 .

(2)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 289/1 وجاء فيها: لعن المعين، الأولى تركه؛ لأنه يمكن أن يتوب.

(3)« صحيح » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، رقم 21620 . قال أسامة إبراهيم: إسناده لا بأس به. هامش مصنف ابن أبي شيبة 350/7 . وقال محمد عوّامة: إسناده صحيح. هامش مصنف ابن أبي شيبة 214/11 .

(4)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 292/1 .

بالعاصي لعله يتوب، وفرق بين وصف الفعل باللعن، ووسم فاعله بهذا الحكم، فإن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم اللعن على فاعلي بعض الموبقات، لا يعني بالضرورة شمول الحكم كل من تلبس بهذه الموبقة.

المذهب الثالث: يجوز لعن المعين من غير المسلمين، ويحرم لعن المعين من الفساق، وبه قال ابن العربي من المالكية، وبعض الحنابلة. (1)

دليله: يجوز لعن المعين من غير المسلمين؛ قياسا على جواز قتال الحربي في حالة الحرب، بجامع ظهور العداوة. (2)

نوقش: أن قتال الحربي يحقق مصلحة تتمثل في دفع اعتدائه، أما لعن الحربي المعين لا يحقق مصلحة، بل قد يشتمل على مفسدة تتمثل في زيادة عناده وعناد غيره من غير المسلمين.

المذهب الرابع: يجوز لعن المعين من أهل المعاصي ما لم يحد، وإن أقيم عليه الحد فيحرم لعنه، ونسبه القاضي عياض إلى بعض العلماء، وانتقده بالبطلان. (3)

دليله: أن الحدود كفارات لأهلها، فكان المحدود كمن لا معصية له فلا يجوز لعنه (4)

---

(1)أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، 74/1 ، 75 وجاء فيه: " الصحيح عندي جواز لعن الكافر المعين لظاهر حاله، كجواز قتاله وقتله ... أما العاصي المعين، فلا يجوز لعنه "، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 285/1 وجاء فيها: " لعن المعين من الكفار والفساق بالاعتقاد، أو بالعمل لأصحابنا فيها أقوال: الثاني: يجوز في الكافر دون الفاسق ".

(2)أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، 74/1 .

(3)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 500/5 .

(4)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 265/11 .

نوقش: أنه قد ورد النهي عن اللعن، فيجب حمله على المعين مطلقا، سواء أقيم عليه الحد أم لا.[1]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في استلزام المطلق[1] للمعين، فمنهم من قال: يلزم من جواز لعن مطلق الظالمين جواز لعن المعين من الآحاد الظالمين، ومنهم من قال: لا يلزم من جواز لعن مطلق الظالمين جواز لعن المعين من الآحاد الظالمين، وتوسط بعضهم فجمع بين الأدلة بطريقة الجمع المستقل بنفسه، من غير إقامة دليل على تعيين هذا الحال على هذا الدليل، لأن الأدلة مطلقة، فحَمَل الأدلة المانعة على لعن الفاسق المسلم، والمبيحة على لعن الكافر.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل بحرمة لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي؛ لأن المسلم لا يكون لعانا، والله أعلم.

---

(1)مواهب الجليل، الرُّعَيْنِيّ، مرجع سابق، 254/2 .

1) المطلق: هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة، أو الجمع، أو الوصف، بل يدل على الماهية من حيث هي. أصول الفقه، لأبي زهرة، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 170 فقرة 168 .

نتائج دراسة الفصل الثالث

قد انتهت دراسة الفصل الثالث إلى عدد من النتائج، والتي يكون بيانها كالآتي:

الضوابط الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام:

الضابط الأول: يجب التزام الإعلامي بالصدق في نقل الخبر كما حصل عليه أو شاهده .. إلى الوسيلة الإعلامية، كما يجب تحري الدقة والموضوعية، بأن يشتمل الخبر على الحقيقة الكاملة للحدث.

الضابط الثاني: يجب مراعاة مصالح المسلمين في كل ما ينقله الإعلامي من أخبار.

الضابط الثالث: يجب كتمان الأخبار التي فيها ضرر بالأمة حتى ولو كانت صادقة.

الضابط الرابع: يحرم النشر الإخباري على جهة يترتب عليها الإفساد بين الناس، ويجوز النشر إذا كان فيه مصلحة شرعية كخوف مَفْسدة.

الضابط الخامس: يحرم العدوان على حرمة الدين، سواء أكان اعتداء على حرمة الله بالسب ونحوه، أم اعتداء على حرمة الكتب المقدسة بالطعن فيها، أم اعتداء على حرمة الأنبياء والملائكة بالسخرية أو الشتم أو الانتقاص، أم اعتداء على حرمة الصحابة وأئمة الحديث كالبخاري. ولا يكفر من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده، مع تقييد جواز حكاية الكفر بكون النشر للتنديد بالكفر والتحذير من مثله، لا على وجه التقرير والترويج للفكر المنحرف.

الضابط السادس: يحرم الاعتداء على حرمة الآداب العامة، ويقع هذا الاعتداء بالقول، أو الكتابة، أو الصور. ويحرم نشر خبر الفاحشة عن

المستتر، أو الإغراء على فعلها. ويحرم التعبيرُ عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانتْ صحيحةً والمتكلّمُ بها صادق، كالذكر الصريح للألفاظ الجنسية بهدف إثارة الغرائز وتحريك الشهوات.

الضابط السابع: تحرم العصبية إذا كانت عصبيته لحزبه عامة في كل حق وباطل.

الضابط الثامن: حرية الرأي والتعبير مكفولة في الإسلام، ويحرم إيذاء صاحب الرأي لمجرد أنه يبدي رأيه، ويعبر عنه في الحدود الشرعية لهذا التعبير؛ لكن هذه الحرية لها ضوابط: فيحرم نشر الآراء التي تشكك المسلمين في عقيدتهم، أو التي تخالف أصلا شرعيا، أو التي تضر بالآخر، أو التي تدعو إلى التفرق والابتداع في الدين، أو التي تخوض في أعراض الناس.

الضابط التاسع: يحرم الاستهزاء والسب إلا لمصلحة عامة، كما يحرم القذف واللعن.

- يحرم الاستهزاء والسخرية بمعين إذا تأذى بذلك.
- يحرم قذف العفيف بفعل الزنا، ويجوز نشر خبر القذف حكاية عن الآخر، ويستحب ترك نشر خبر دعوى القذف.
- يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوّز ذلك.
- يحرم سب المعاهد والذمي.
- يجوز سب المسلم المعين ممن جاهر بالظلم والفسق، بالمعصية التي جاهر بها لا غير ذلك، بشرط توافر حسن القصد من الساب.
- يحرم سب العاصي المستتر وانتقاصه.
- يجوز سب الحربي، إذا لم يكن في سبه مفسدة، ويحرم إن كان في سبه مفسدة أعظم.

- يحرم لعن المسلم المعين المصون، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة غير المعينين، ما لم يترتب عليه مفسدة أكبر.
- يحرم لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي، مسلما فاسقا كان أو كافرا.

حكم نشر السِّباب المحكي عن الآخر:

- إذا لم يكن المسبوب عالما بالسباب فيحرم نشره على جهة الإفساد، إلا إذا كان في النشر مصلحة شرعية، فلا منع منه على جهة النصيحة، أما إذا كان المسبوب عالما بما قيل فيه، فيجوز النشر بإذنه وبقصد التنديد بالساب، أما إذا كان النشر بقصد تقرير هذا السب، والافتخار بالحدث، فيحرم النشر، ويعلم قصد الإعلامي عن طريق السياق والقرائن، وإذا كان المسبوب مجاهرا بفسقه فيجوز نشر سبه بما جاهر به من المعاصي لا بغيرها، مع اشتراط قصد النصيحة.
- هذا كله إذا كان السباب بين عامة الناس، أو كان أحد الطرفين من العلماء، والآخر من العوام. أما إذا كان الطرفين من العلماء فينظر: إذا ثبت أن السباب كان عن هوى وعصبية فلا ينشر، أما إذا كان السب لبيان غلط العالم فيجوز النشر بقصد النصيحة لعامة الناس.

سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام

الفصل الرابع
سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام

تمهيد:

يجيء هذا الفصل لبيان سلطة الدولة في حجب الأخبار التي تضر بمصلحة الأمة وأمنها، خاصة في وقت الحروب، ومراقبة الوسيلة الإعلامية في حال الحرب، ومعاقبة المرتكب لمحرم من محرمات النشر، فمن حق المواطن أن يحصل على المعلومة، وبالتالي حق للإعلامي الذي يقع عليه مسئولية الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، لكن يقابله حق السلطة في أن تحافظ على سيادة الدولة الإعلامية والثقافية على شعبها، وأن تحمي أمن ومصلحة البلاد، والنظام العام، والآداب والصحة العامة؛ ولذا جاء هذا الفصل للخروج بهدفين يتم تناولهما في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مشروعية سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: صور سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام.

المبحث الأول

مشروعية سلطة الحاكم [1] على النشر الإخباري في وسائل الإعلام

ويحتوي المبحث على الآتي: حكم طاعة الحاكم، وقائع تطبيقية لتقييد الحكام للمباح، فروع فقهية تطبيقية لوجوب طاعة الحاكم في تقييده للمباح، شروط طاعة الحاكم فيما يَأمر به ويَنهى عنه.

حكم طاعة الحاكم:

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الحاكم ونوابه في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، وعلى تحريم الطاعة في المعصية، لما فيه من المفسدة المهلكة في الدارين أو في أحدهما، سواء أكان الحاكم عدلا أم لا. [2]

دليله: عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ ». [3]

---

(1)الحاكم: كل من ولي أمرا من أمور العامة، سواء أكان حاكما عاما كرئيس الدولة، أم خاصا كمن دونه من العمال. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مرجع سابق، ص 309 .

(2)بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 545/9 وجاء فيها: " طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض "، رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 44/10 وجاء فيه: " تجب إطاعة ولي الأمر فيما أباحه الشرع "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 234/13 وجاء فيها: " يجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نُوّابهم، فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد وجب الوعظ، وحرمت طاعته في المعصية وإعانته عليها "، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 75 ، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 308/12 وجاء فيه: " أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية "، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 267/7، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 138/28، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 184/7، المُحلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 45/1 مسألة 87، 299/7 مسألة 929، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، 816/3 المفتي: الشيخ عبد المجيد سليم، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 372/13، الدرر البهية، الشوكاني، طبع: مكتبة الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى، سنة: 1408 هـ، ص 51 وجاء فيها: " طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله ".

(3)سبق تخريجه ص 8 .

وجه الدلالة: تجب طاعة الحكام فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية؛ فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، وسبب الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. (1)

إذا تقرر أنه يشترط لطاعة الحاكم ألا يكون أمره بمعصية متيقنة، فيترتب على ذلك ما يأتي:

أولا: طاعة الحاكم في المباح:

اختلف الفقهاء في حكم طاعة الحاكم إذا أمر بفعل المباح أو تركه على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجب طاعة الحاكم في المباح بفعل أو ترك، قال به بعض العلماء. (2)

دليله: أنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله - تعالى، ولا أن يحلل ما حرمه الله - تعالى، ومنع المباح أو تقييده ولو لفترة من الزمن تشريع، وهو لا يجوز لأحد. (3)

نوقش: بأن طاعة الحاكم في المباح لا تستلزم تحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرّم، غاية الأمر أن هناك أمرا لا تأمر فيه الشريعة بشيء، ورأى الحاكم فيه مصلحة عامة فأمر به، أو رأى فيه مفسدة عامة فنهى عنه، لا على أنه تشريع، بل على أنه توجيه للأمر الصالح وإلزام به حتى لا تفوت

---

(1)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 311/12 .

(2)روح المعاني، الألوسي، مرجع سابق، 66/5 وجاء فيه: " قيل: إنه لا يجب طاعتهم في المباح ".

(3)روح المعاني، الألوسي 66/5 .

مصلحته، أو بالأمر الضار ونهي عنه حتى لا تقع مفسدته، هذا أمر لا معنى لوصفه بأنه تحليل لما حرم ولا تحريم لما أحل.[1]

المذهب الثاني: تجب طاعة الحاكم في المباح بفعل أو ترك، إن كان فيه مصلحة عامة راجحة، نص عليه الحصكفي، وبعض الشافعية، واختاره جمهور المعاصرين.[2]

دليله: أن الطاعة المحرمة ما كان في المعصية دون غيرها، والأمر بالمباح ليس فيه مخالفة للشرع؛ لأن الامتثال في المباح - أمرا أو نهيا- لا يترتب عليه معصية.[3] وأيضا فإن المباح في أصله قد يعرض له ما يجعله محظورا إذا صار ذريعة إلى ما هو محظور شرعا، بناء على أصل سدّ الذرائع، كما أن المباح إذا كان ذريعة إلى ما هو مطلوب شرعا كان له حكم هذا المطلوب المراد التوصل به إليه بهذا المباح.[4]

واتجه الأستاذ الفاضل محمد أبو زهرة إلى أن المباح الذي قيده

---

(1)نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، محمد مدكور، طبع: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1984 م، ص 330 .

(2)روح المعاني، الألوسي، مرجع سابق، 66/5، تحفة الأحوذي، المُبَاركفوري، مرجع سابق، 365/5، الدر المختار، الحَصَكَفي، مرجع سابق، ص 351 وجاء فيه: " طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض "، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم، طبع: دار الفكر، لبنان، سنة: 1414 هـ، 343/1، حاشية البُجَيْرمي على الخطيب، مرجع سابق، 475/2 وجاء فيها: " المعتمد وجوب جميع ما أمر به الإمام ما لم يكن محرما أو مكروها "، التكملة الثانية للمجموع، المطيعي، مرجع سابق، 140/16، الفتاوى الإسلامية، جاد الحق، طبع: دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2005 م، 43/1، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، 3475/10، المفتي: جاد الحق، وجاء فيها: " تجب طاعة ولي الأمر إذا أمر بفعل المباح أو بتركه "، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، محمد مدكور، مرجع سابق، ص 342 وجاء فيها: " إن ولي الأمر إذا ألزم بمباح فيه مصلحة عامة أو نهى عن مباح فيه ضرر عام وجب امتثال أمره ونهيه ظاهرا وباطنا فيصبح أمره وجوبا شرعيا، وهو في هذا مظهر لا منشئ "، المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 349/4.

(3)تحفة الأحوذي، المُبَاركفوري، مرجع سابق، 365/5 .

(4)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 349/4 .

الحاكم من أجل المصلحة العامة لم يعد مباحا؛ لأن موضوع التقييد في هذه الحالة لا يكون من المباحات، إذ أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مباحا في كل الأحوال وفي كل الأزمان، بل إن وصف الإباحة قد زال عنه، وعند المخالفة يُعاقب المخالف على أمر محرم لا على مباح، إذا كان التقييد بالمنع. (1)

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: أن تقييد المباح متردد بين أن يكون تشريعا؛ لأن تقييد المباح تغيير لحكم الإباحة، وبين أن يكون توجيها للأمر الصالح وإلزاما به حتى لا تفوت مصلحته، أو بالأمر الضار ونهي عنه حتى لا تقع مفسدته؛ لأن الحاكم مقيد في حكمه بما لا يخالف ما نطق به الشرع، فمن نظر إلى كونه تشريعا قال: لا يجب طاعة الحاكم في المباح بفعل أو ترك، ومن نظر إلى كونه توجيها قال: يجب طاعة الحاكم في المباح بفعل أو ترك.

المذهب المختار: وجوب طاعة الحاكم ونائبه في المباح أمرا ونهيا، بشرط أن يكون المباح الذي كلف به أو نهى عنه فيه مصلحة راجحة عامة، فطاعة الحاكم يشترط فيها ألا يكون أمره بمعصية متيقنة، وهذا يتناول المباح، فالامتثال في المباح - أمرا أو نهيا- لا يترتب عليه معصية. ولقد ابتنى على هذا حق الحاكم في تقييد المباح بالوجوب أو التحريم، بشرط ألا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها، وأن يحقق مصلحة الناس في نطاق أحكام الشرع، وما جرى به العرف والعادة الصحيحان، وحينئذ فهو في حكمه مقيد بما لا يخالف ما نطق به الشرع، فالحاكم منفذ للحكم الشرعي شأنه في ذلك شأن تنفيذ سائر الأحكام، فليس لمسلم أن يغير حكم الشرع على معنى

---

(1)الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 219 .

الإتيان بتشريع ليس من تشريع الله ورسوله، وكل ما هنالك أن هناك أمورا مباحة من حق الحاكم أن ينظر فيها بالإلزام أو بالمنع على وفق المفاسد والمصالح الشرعية، من غير أن يصطدم مع قاعدة عامة، ولا نص قطعي ولا إجماع.

ثانيا: طاعة الحاكم في المندوب:

إنما تجب طاعة أوامر الحاكم إذا أمر بالمعروف، والأمر بالمندوب من الأمر بالمعروف، فإذا أمر الحاكم بمندوب فيه مصلحة عامة وجب طاعته ظاهرا وباطنا.[1] أما إذا نهى الحاكم عن فعل المندوب لا تجب طاعته لا ظاهرا ولا باطنا، إلا عند خوف الفتنة؛ لأن الحاكم مأمور بمراعاة المصلحة، والمندوب لا مصلحة في حمل الناس على تركه، وإن كان يجوز تخصيص فعل المندوب بمكان أو زمان للمصلحة العامة.

ثالثا: طاعة الحاكم في المكروه:

إنما تجب طاعة أوامر الحاكم إذا أمر بالمعروف، والأمر بالمكروه ليس معروفا، فإذا أمر الحاكم بالمكروه لا تجب طاعته لا ظاهرا ولا باطنا، إلا عند خوف الفتنة؛ لأن الحاكم مأمور بمراعاة المصلحة، والمكروه لا مصلحة في حمل الناس على فعله، أما إذا نهى الحاكم عن فعل المكروه لمصلحة عامة فتجب طاعته، لدخول هذا النهي في حدود الأمر بالمعروف.[2]

---

(1) حاشية البُجَيْرِمِي على الخطيب، مرجع سابق، 475/2، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم، مرجع سابق، 343/1، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، 420/2 وجاء فيها: " يجب امتثال أمر الإمام باطنا إذا أمر بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة "، تحفة الأحوذي، المُبَارَكفُوري، مرجع سابق، 365/5 .

(2) الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 232، تحفة المحتاج، الهيتمي، بهامش حواشي الشرواني، مرجع سابق، 193/7 وجاء فيها: " للإمام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة "، حاشية البُجَيْرِمِي على الخطيب، مرجع سابق، 475/2، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم، مرجع سابق، 343/1، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، 71/3 وجاء فيها: " خرج بالمباح المكروه، كأن أمر بترك رواتب الفرض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا، ما لم يخش الفتنة".

وقائع تطبيقية لتقييد الحكام للمباح:

يوجد وقائع كثيرة قيد فيها الحاكم المباح بفعل أو ترك، ومن أجل تقرير تلك القاعدة يُذكر بعضها:

المثال الأول: عن مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ. قَالَ: « **لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**[1] ».[2]

ففيه منع نشر الأخبار التي تضر بمصلحة العوام الدينية، ومن ثم الدنيوية.

المثال الثاني: عن الحسن البصري قال: « كان عمر قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج إلى البلدان، إلا بإذن وأجل ».[3]

وجه الدلالة: من حق كل شخص أن يبقى في بلده برغبته، ومن حقه أن يهاجر منها برغبته، لكن عمر - رضي الله عنه- احتفظ بأعلام قريش من المهاجرين إلى جانبه في المدينة، حرصا منه على أن يظلوا على أوضاع الإسلام الأولى غير مختلطة، ولا مفتونين في دينهم إذا نظروا إلى الدنيا

---

(1)يتكلوا: أي إن أخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة، والمنع لم يكن إلا من العوام، خوفا من أن يَسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 314/2 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، رقم 128، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم 32 .

(3)« مرسل، الحسن لم يدرك عمر » أخرجه الطبري في تاريخه 336/4، وابن عساكر في تاريخ دمشق 302/39 . ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، 161/1 .

وزخارفها خارج المدينة، فوجبت طاعته، وهذا تقييد للحرية العامة في التنقل.[1]

المثال الثالث: عن ابن عمر قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام، ومعه الدِّرَّة فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدِّرَّة، وقال: « ألا طويت بطنك يومين ».[2]

وجه الدلالة: أن أكل اللحوم المشروعة مباح في جميع الأيام، من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض، لكن الخليفة الثاني أداه اجتهاده إلى حظر تناول اللحم يومين متتاليين، لقلة في اللحوم رآها، وحتى يكون هناك مجال لتداول اللحم بين الناس، وهذا تقييد للحرية العامة في تناول الطعام.[3]

فروع فقهية تطبيقية لوجوب طاعة الحاكم في تقييده للمباح:

طبق الفقهاء وجوب طاعة الحاكم في تقييده للمباح في فروع كثيرة، منها:

الفرع الأول: يجوز للحاكم منع سماع الدعوى بعد مدة زمنية معينة، ويكون أمره واجب التنفيذ شرعا.[4]

الفرع الثاني: يجوز للحاكم منع العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت جائزة نافذة شرعا، وتصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفة على حسب الأمر.[5]

---

(1)نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، مدكور، مرجع سابق، ص 347، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني، مرجع سابق، ص 112 .

(2)مناقب عمر بن الخطاب، لأبي الفرج الجوزي بدون إسناد ص 79 ولم أجده لغيره.

(3)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، 3475/10، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، مدكور، مرجع سابق، ص 345، المفصل في أحكام المرأة، زيدان، مرجع سابق، 349/4 .

(4)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 114/8 .

(5)المدخل الفقهي العام، الزَّرقا، مرجع سابق، ص 215 .

الفرع الثالث: يجوز للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار في الأراضي غير المملوكة للأفراد، رعاية للمصلحة العامة، وإبقاء على الثورة الشجرية المفيدة.[1]

❖❖ ❖ ❖❖

والمهم في هذه النصوص والفروع السابقة ليس هو الموضوعات التي وردت فيها، بل **المبدأ الفقهي الذي تتضمنه**، لما له من تأثير قوي في شتى الأحكام.

رأي الباحث: تؤكد هذه الجزئيات وغيرها أن للحاكم سلطة في حظر المباح (نشر الخبر) أو الأمر به، إذا كان ذلك تقتضيه المصلحة العامة، بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها، فيصدر الحكام أوامر تكون واجبة النفاذ، وهي أحكام قابلة للتعديل والتبديل تبعا لتغير المصالح وتبدلها، لأنها أحكام فقهية أخذت عن طريق الاستنباط، وبني الإلزام بها على جلب المصالح ودرء المفاسد. فالحاكم له سلطة في حظر تداول المعلومات، للحفاظ على الأمن القومي، وللحفاظ على خصوصيات الدولة ومصالحها العليا، لتتجب الأخطار التي تهدد أمن بلادنا.

شروط طاعة الحاكم فيما يأمر به وينهى عنه:

الشرط الأول: أن يكون أمر الحاكم موافقا للشرع:

تتحقق موافقة أمر الحاكم للشرع إذا لم يخالف نصا قطعيا ولا إجماعا ولا قياسا جليا، ولم يخالف رأي المجتهدين إذا كان الحاكم غير

---

(1)الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، مرجع سابق، 505/5 .

مجتهد ولا آخذ عن مجتهد. (1)

فليس للحاكم أن يخالف أمرا مقررا في الإسلام قط، وإذا خالف بعض الجزئيات فلابد أن يكون له سند أقوى اتصالا بالشرع من سند هذه الجزئيات نفسها، وإلا كان خروجا على الشريعة. (2)

فلا طاعة لأحد في معصية الله -تعالى- لما فيه من المفسدة المُهلكة في الدارين أو في أحدهما. (3)

وعلى ذلك: فإذا منع الحاكم خبرا من النشر، وليس في مصادر الشريعة ما يبرر اعتباره كذلك، كمن يمنع نشر الظلم في حق العباد، فإن حكمه باطل.

ويستثنى من عدم طاعة الحاكم في المعصية حالان:

- أن يترتب على مخالفته مفسدة أكثر مما يترتب على الطاعة، وحينئذ تسع طاعته لا لكونه آمرا بل دفعا للمفسدة؛ بل يجب امتثال أمره أحيانا تجنبا لتلف نفس أو عضو أو مال. (4)
- أن يُكْرِه إنسانا على أمر يُبيحُه الإكراه فلا إثم على مطيعه. (5)

---

(1)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 138 وجاء فيها: " لا ينفذ أمر الإمام شرعا إلا إذا وافق الشرع، فإن خالفه لم ينفذ "، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 97/4 وجاء فيها: " إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه، أو خلاف النص السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض "، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 379/8 وجاء فيها: " لو حكم بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فهو باطل "، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 166/30 وجاء فيها: " من حكم بخلاف الإجماع لا ينفذ حكمه ".

(2)الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 223 .

(3)قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 273/2 .

(4)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام 273/2، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، مذكور ص 332 .

(5)قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ابن عبد السلام 273/2 .

الشرط الثاني: أن يكون حاكما وقت صدور الأمر منه، ويستمر وجوب طاعته للأمر ما بقي حاكما ومصرا على الأمر الذي أصدره، فإن خرج من الولاية أو رجع عنه لم يتقيد أحد باتباعه فيما كان قد أمر به. [1]

الشرط الثالث: أن يكون أمر ونهي الحاكم لمصلحة الكافة:

يجوز للحاكم أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة؛ حيث إن رعاية المصالح العامة مختصة بالحاكم ونوابه، وواجب عليهم مراعاتها. [2]

فطاعة الحاكم إنما تجب إذا أمر بشيء يتعلق بشئون الولاية، وإذا أمر بشيء لا يتعلق بأعمال ولايته، لم تجب طاعته، كأن يأمرهم بأمر يرجع إلى شخصه أو لأقاربه أو غيرهما من الأفراد، من غير أن يكون راجعا إلى مصلحة عامة من خصائص الولاية. [3]

---

(1)رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 114/8 وجاء فيه: " لا يبقى النهي بعد موت الحاكم الذي نهى، ولابد من تجديد النهي، ولا يستمر النهي بعده "، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، 69/3 وجاء فيها: " وجوب امتثال أمر الإمام إنما هو في مدة إمامته، فلا يجب بعد موته "، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، مذكور ص 334 .

(2)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 44/10 وجاء فيه: " تجب إطاعة ولي الأمر فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه على العامة "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 43/10 وجاء فيها: " كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يجوز له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة "، المجموع، النووي، مرجع سابق، 349/9 وجاء فيه: " مال المصالح لا يجوز صرفه إلا لمن فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج عاجز عن الكسب "، تحفة المنهاج، الهَيتمي، بهامش حواشي الشرواني، مرجع سابق، 193/7 وجاء فيها: " رعاية المصالح العامة مختصة بالإمام ونوابه "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 293/4 وجاء فيها: " لا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحدا ما لا يستحقه، لهوى نفسه، من قرابة، أو مودة أو نحو ذلك، وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء، ونواب، ووكلاء، ونص العلماء أنه يجب أن يقدم في مال المصالح أهل المنفعة العامة ".

(3)نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، مذكور، مرجع سابق، ص 334، مسؤولية رئيس الدولة، مروان محروس، مرجع سابق، ص 131 .

دليله من الكتاب: قول الله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. (1)

وجه الدلالة: المرجوح ليس بالأحسن بل الأحسن ضده، فقد حجر الله - تعالى- على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم، لخستها بالنسبة إلى الولاية العامة، فأولى أن يحجر على الحكام في التصرف فيما هو ليس بأحسن بالنسبة لحقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الحكام؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، ومقتضى هذا أن يكون جميع الحكام معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون ولاية الحكام إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة. (2)

دليله من السنة: عن مَعْقِل بن يسار أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « ما مِنْ أَمِيرٍ يلي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». (3)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من تولى ولاية أن يعمل على مصلحة رعيته العامة الدينية والدنيوية، فيكون الحاكم معزول عما ليس فيه بذل

---

(1)سورة الأنعام، آية: 152 .

(2)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 95/4، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 158/2 .

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم 142 .

الجهد، والمرجوح ليس الأخذ به بذلا للاجتهاد، بل الأخذ بضده.[1]

دليله من القواعد الفقهية: « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ».[2]

فنفاذ تصرف الحاكم على العامة ولزومه عليهم مترتب على وجود المنفعة في ضمن تصرفه، سواء أكانت منفعة دينية أم دنيوية، فإن تضمن تصرفه منفعةً ما وجب على العامة تنفيذه، وإلا رد تصرفه؛ لأن الحاكم ناظر وتصرفه قد يشتمل على الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء.[3]

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 95/4 .
(2)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 137، الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 310/1، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 231 .
(3)شرح القواعد الفقهية، الزَّرقا، مرجع سابق، ص 309 .

المبحث الثاني
صور سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام

مدخل: تتمثل سلطة الدولة على وسائل الإعلام في الآتي:

الترخيص، وذلك خطوة تسبق بدء العمل الإخباري لمعرفة من يريد تملك الوسيلة الإعلامية، وهذا يتطلب عملية سابقة لتملك الوسيلة الإعلامية تتمثل فيما يعرف بالترخيص.

خطوة تتمثل في **حجب بعض المعلومات** عن التداول في وسائل الإعلام، أو منع الإعلامي عن الوصول لموطن الحدث، وفي هذا تقييد لحرية تداول المعلومات، وتقييد لحق المواطن في معرفة ما يدور من أحداث، ولكن هذا المنع قد يستدعيه مصلحة عامة، سواء أكانت مصلحة عسكرية، أم أمنية، أم مصلحة تتصل بالعلاقات الدولية.

خطوة أثناء العمل الإعلامي، وهي متابعة تحقق الضوابط المتعلقة بالمضمون وأسلوب الممارسة، ويتم ممارسة هذه الخطوة من خلال **الرقابة.**

خطوة بعد العمل الإعلامي، وهي الإجراء المطلوب في حال الإخلال بالضوابط الشرعية، وتتمثل في تحديد **العقوبة** المناسبة وكيفية إيقاعها، وعليه: فهنا **أربع مسائل كالآتي:**

- **الترخيص.**
- **حجب المعلومة.**
- **الرقابة.**
- **العقوبات.**

أولا: الترخيص:

الموقف القانوني من الترخيص:

نصت المادة (70 من الدستور المصري لسنة 2014م) على الآتي: «تصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية ».

الموقف الفقهي من الترخيص:

اختلف المعاصرون في حكم ترخيص الوسائل الإعلامية قبل إصدارها على قولين:

القول الأول: ما يقوم الإعلامي بنشره في وسيلته الإعلامية ليس أمرا يخصه، ولكنه يتعدى للآخرين من جمهور الوسيلة الإعلامية الذين يتعرضون لها بالمشاهدة أو الاستماع أو القراءة قصدا أو بغير قصد، وهذا الجمهور بحاجة إلى حماية باعتباره جمهورا متنوعا فيه المتعلم والأمي، وفيه الكبير والصغير، وفيه الرجل والمرأة، وفيه المراهق والكهل، وليست كل هذه الفئات قادرة على التمييز بين النافع والضار، والصالح والطالح.

وذلك يستدعي نظر الدولة في أمرين:

- صلاحية المالك لتملك الوسيلة الإعلامية.
- سلامة الانتفاع، وذلك بتوفر ضوابط المضمون والممارسة.

فالترخيص إجراء وقائي لصالح الفرد والمجتمع جميعا، ولكن لابد في هذه الحالة من أن يكون المنع والمنح مبررا تبريرا شرعيا واضحا، وبهذا قال محمد عبد الله الخرعان.[1]

---

(1)ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 308 .

نوقش: أن حماية حق الجمهور من نشر المواد الإخبارية الضارة، يكون من خلال سلب ملكية أو إغلاق الوسائل الإعلامية الضارة بالمجتمع، وليس بالترخيص.

القول الثاني: أن القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام بلغت درجةً جعلت هذه الحرية حرية موجهة فعلا، إن لم تكن موجهة قانونا، وأن هذه القيود في الحقيقة تمثل سلطات واسعة لجهة الإدارة تستخدمها لاعتبارات سياسة تتعلق بتأمين السلطة، أو اجتماعية كحماية نظام اجتماعيٍ معين، وليس الغرض من هذه القيود من حيث الواقع حماية المصلحة العامة، وكان ينبغي لقيام الحريات تأمين الآتي:

- أن تمارس الحرية دون ترخيص.
- أن تمارس هذه الحرية في أمان، لكن لا يخل بحريات الآخرين، أو المصلحة العامة.

لكن غالبية الدول تضع قيودا على حرية إصدار وسائل الإعلام، تمكن جهة الإدارة من التحكم في إصدار وسائل الإعلام، مثل: استلزام الموافقة على الترخيص الذي يتطلب شروطا كثيرة فنية ومالية، وشروطا تتعلق بشخص رئيس التحرير والمحررين. كما تضع غالبية الدول قيودا على حرية وسائل الإعلام في مباشرة نشاطها، مثل: تخويل سلطة الإدارة منع ما يعترض على نشره، وبهذا قال كامل عبد السميع عبد الفتاح.[1]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: تعارض حق المتلقي في حمايته من المواد الإخبارية الضارة مع حق الإعلامي في ممارسة الحرية الإخبارية بدون تعسف من جهة الإدارة، فمن نظر إلى حق

---

(1)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 181 إلى 183 .

الجمهور قال: لابد من الترخيص كإجراء وقائي، ومن نظر إلى حق الإعلامي قال: تمارس الحرية دون ترخيص لكونه يستلزم تعسفا في التطبيق من الناحية الواقعية.

القول المختار: الذي يظهر اختياره هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الترخيص الصدور الوسيلة الإعلامية؛ لمنع مفسدة التعسف في التطبيق، والله أعلم.

ثانيا: حجب الحاكم للخبر عن وسائل الإعلام:

أنواع المعلومات التي عملت السلطة على فرض السرية عليها:

- المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي، ومن أهمها المعلومات المتعلقة بالشئون العسكرية، وذلك في مصر والدول العربية.
- المعلومات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة، وذلك في مصر والدول العربية.
- علاقات الدولة الخارجية واتصالاتها الدبلوماسية والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها، وذلك في الإمارات والبحرين وقطر وعمان والسعودية والعراق والجزائر.
- المعلومات الخاصة بحكام أو ملوك أو رؤساء الدول، وذلك في الإمارات والأردن وقطر وعمان واليمن والعراق.
- الجلسات السرية للمجالس النيابية، وتقارير اللجان التابعة لها، وجلسات مجلس الوزراء، وقد تضمنت معظم قوانين الدول العربية هذا الحظر، مثل: الأردن والبحرين والعراق.
- المعلومات الخاصة بالشئون الاقتصادية، وقد اكتفت بعض الدول العربية بحظر نشر المعلومات التي يمكن أن تضر بالاقتصاد الوطني بشكل عام،

بينما تضمنت قوانين دول عربية أخرى تحديد أنواع معينة من المعلومات، مثل: المعلومات التي تتعلق بالعملة الوطنية، أو تتضمن إساءة إلى الوضع الاقتصادي في البلاد.

- أنباء التحقيقات والمحاكمات: قد تضمنت مصر ومعظم الدول العربية نصوصا تحظر نشر أخبار التحقيقات في القضايا الجنائية، وقضايا الجنح، والمحاكمات السرية، والقضايا ذات الطابع الاجتماعي والأخلاقي، خاصة تلك المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق والعرض وإثبات البنوة والإجهاض وغيرها، وأعطت النيابة والمحاكم سلطات كبيرة لحظر نشر أية معلومات حول القضايا المعروضة عليها.
- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين، وذلك في مصر والأردن واليمن والإمارات وقطر وعمان وسوريا والسودان والجزائر.
- المعلومات والصور التي تمس الأخلاق والآداب العامة، وذلك في معظم الدول العربية. (1)

حجب الحاكم للخبر عن وسائل الإعلام في التصور الفقهي:

رأي الباحث: قد أجاز الاجتهاد الفقهي للحاكم فردا كان (رئيس الدولة مثلا) أو جماعة (مجلس نيابي مثلا) أن يمنع بعض الأشياء المباحة إذا اقتضت ذلك مصلحة طارئة، بشرط أن يكون الهدف من هذه التصرفات تحقيق المصلحة العامة، بمعاييرها الشرعية، **وعليه:** يجوز للحاكم تقييد نشر الأخبار للمصلحة العامة، فالحصول على المعلومة ونشرها إذا كانت من النوع المباح، فيجوز للحاكم تقييدها بشروط معينة، أو منعها بالكلية إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كمنع الحاكم التصوير قرب حدود الدولة، أو قرب

---

(1)حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح، مرجع سابق، ص 78 إلى 84 .

الثكنات والحصون العسكرية ونحو ذلك، كما يجوز منع نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر، وأيضا يجوز منع بعض المعلومات من التداول والنشر، إذا كان الهدف من وراء ذلك مصلحة عامة وحقيقية، **للحفاظ على الأمن القومي**، وللحفاظ على خصوصيات الدولة ومصالحها العليا.

ولكن ليس المقصود من ذلك تغطية الفساد، ومنع التشهير به، وينبغي أن تكون نوعية هذه الأخبار التي تحجب مبنية على دراسة من أهل التخصص، لكي نحظى باتخاذ قرار مبني على أساس علمي، حظي بدراسة العلماء، وبتنفيذ المسئولين، والله أعلم.

دليله: أن المباح إذا صار ذريعة إلى محظور شرعا منع منه على أساس أصل سد الذرائع، وفي هذا يقول الشاطبي: إنه – أي المباح - إذا كان ذريعة إلى ممنوع؛ صار ممنوعا من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحا.[1]

أسباب تقييد الحاكم للنشر الإخباري في التصور الفقهي:

يرجع تقييد الحاكم للنشر الإخباري إلى أحد سببين:

السبب الأول: ظهور ضرر عام ناتج عن إطلاق حرية النشر الإخباري:

للحاكم أن يتدخل في شئون الأفراد لغرض صون المصلحة العامة، فيجوز للحاكم منع المباح، إذا توقع إفضاءه إلى مفسدة عامة، فالمباح لم يشرع ليفضي إلى مفسدة عامة، حتى إذا كان مآله ضررا راجحا في بعض الظروف، منع؛ لأن ضابط المشروعات: أن كل ما غلبت فيه المفسدة على

---

(1)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 178/1 .

المصلحة كان غير مشروع، وعلى الحاكم درء هذه المفاسد مراعاة للمصلحة العامة، بمنع أسبابها، ولو كانت في الأصل مشروعة.[1]

قال الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال مأذونا فيها أو منهيا عنها.[2]

فالتصرف المأذون فيه شرعا للفرد لا يطلق القول فيه بالمشروعية، فقد ينشأ عن هذا التصرف الفردي المشروع في الأصل ضرر عام، يلحق المسلمين عامة، أو جماعة عظيمة منهم، ويغلب على الظن وقوعه، وعندئذ يمنع الفرد من هذا التصرف، وإن لحق به ضرر، وذلك لما يؤول إليه من إخلال بمبدأ المصلحة العامة.[3]

دليله: القاعدة الفقهية: « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ».[4]

ولكن ينبغي التأكيد على أن تكون المصلحة الملجئة لتقييد النشر الإخباري حقيقية وليست وهمية: بأن يكون الضرر الناتج من إطلاق حرية النشر محققا لا موهوما، أو أن يتأكد الحاكم من ظهور التعنُّت وقصدُ الفساد في استعمال حرية النشر، فقد يكون الإجبار حقا للحاكم بتخويل من الشارع دفعا لظلم أو تحقيقا لمصلحة عامة.

السبب الثاني: تنفيذ المصالح المنوطة بالدولة، من ذلك:

الإخبار عن المصالح العامة: كل عمل يمكن أن ينال المسلمين منه خير ويتزاحموا في طلبه، يجب على الحاكم الإعلان عنه لتتاح الفرصة للجميع على قدرٍ متساوٍ، كالإعلان عن الوظائف، والإعلان عن الأعمال التي يفرض

---

(1)الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 111 .

(2)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 177/5 .

(3)الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 231 .

(4)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 137 ، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 231.

الحاكم الجوائز لمن يقوم بها.[1] وكذلك نشر القوانين التنظيمية لشئون الحياة، ونشر القرارات التي تتخذها رئاسة الدولة والحكومة.

الإخبار للتحذير: كإعلان الحجر على السفيه والمفلس، ليحذر المسلمون التعامل معهما.[2] فيستحب إذا حجر الحاكم على أحد أن ينشر نبأ الحجر بوسائل الإعلام؛ لأنه إذا لم يعلم الناس اغتروا به فعاملوه فيؤدي ذلك إلى الإضرار به وبهم، فإذا عاملوه بعد إعلامهم بحاله كانوا قد عاملوه وهم على بينة من أمره، وعلى بصيرة من أمر أنفسهم.[3] وكذلك الإعلان عن مواطن الخطر، التي يوجد بها أعمال شغب، وانفلات أمني، وتعطيل للطرق، كي يكون المواطنون على حذر، فكل أمرٍ جديد يمكن أن ينال المسلمين منه ضررٌ لجهلهم بحاله، وجب على الحاكم إعلانه.

تقدير مصلحة النشر الإخباري وما تقتضيها من حق الحاكم:

رأي الباحث: قد تختلف وجهة النظر بشأن تقدير المصلحة العامة التي تقضي بنشر خبر، أو حجبه، والفيصل في ذلك هو الحاكم فهو الذي يقدر هذه المصلحة، بمشورة أهل التخصص، ويكون أمره ملزما، ويتحمل تبعة قراره.

وعلى سبيل الاستشهاد أذكر فتوى لعلماء المسلمين في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة 1383 هـ 1964 م: « لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة، وتحقيق المصالح الراجحة. وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء

---

(1)الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة (إعلان) 262/5 .

(2)التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 104/4 ، 139 .

(3)التكملة الثانية للمجموع، المطيعي، مرجع سابق، 412/12 .

منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن **تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر**، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون ». (1)

فقياسا على ذلك يجوز للحاكم تقدير مصلحة المجتمع، وهذه المصلحة تعطيه الحق في النشر أو عدم النشر، بجامع أن فرض الضرائب والحق في النشر الإخباري كلاهما من المصالح العامة، وتقدير المصالح العامة من اختصاص الحاكم.

ثالثا: الرقابة على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

موقف علماء الإعلام من رقابة الدولة على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

الاتجاه الأول: يقول عبد اللطيف حمزة: يجب أن تكون وسائل الإعلام حرة لا رقيب عليها من جانب الحاكم، وهذا شرط أساسي لنجاح تلك الوسائل، إلا أنه يجب ألا تتعارض هذه الحرية الإعلامية وصالح البلاد، وألا تكون أداة لعرقلة نهضته، كما يجب ألا تقف هذه الحرية في سبيل حركة الشعب الوطنية والقومية بحال ما. (2)

الاتجاه الثاني: يقول طلعت همام: نشر الأخبار له آثاره الحميدة في نقل الثقافة من مجتمع إلى آخر بغية التنوع والإثراء الحضاري، غير أن الأخبار التي تترك دون رقابة قد تؤدي في نهاية الأمر إلى نوع من الغزو الثقافي، واجتثاث للثقافة الأصلية المضيفة للثقافة الوافدة. (3)

الموقف القانوني من الرقابة على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

نصت المادة (71 من الدستور المصري 2014م) على الآتي: « يحظر

---

(1)موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، مرجع سابق، ص 70 .

(2)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 36 .

(3)مائة سؤال عن الصحافة، طلعت همام، مرجع سابق، ص 36 .

بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة ».

وتستخدم كثير من الدول العربية تكنولوجيا الحظر لما يتفق مع المعتقدات والقيم العربية والإسلامية، فقد أخرت السعودية إدخال الإنترنت للبلاد إلى أن تم تطوير برامج تتيح حظر الوصول للمعلومات التي لا تتفق والقيم الإسلامية واستقرار المجتمع، غير أن هناك حكومات أخرى تتبع سياسة الرقابة المخففة على محتوى الإنترنت. (1)

وتتخذ الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام مظهرين كالآتي:

الأول: الرقابة القبلية (قبل النشر وتسمى بالوقائية). وهذه الرقابة في القانون عادة تكون رقابة استثنائية في وقت الحروب والثورات، والتي تخضع البلاد فيها للأحكام العرفية التي تبيح للحاكم العسكري أن ينظر في كل خبر قبل نشره، وذلك عن طريق الرقيب الذي يكون له مطلق الحرية في حذف ما يريد وإثبات ما يريد. (2)

---

(1)الصحافة الإلكترونية، رضا أمين، مرجع سابق، ص 88 .

(2)**نموذج: الرقابة العسكرية على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:** صرح الفريق سامي عنان رئيس أركان حرب القوات المسلحة السابق، عن أمور مهمة في مذكرات نشرتها بعض وسائل الإعلام، تحتوي على سفره للولايات المتحدة الأمريكية قبيل ثورة 25 يناير 2011م، وعرضه على المشير حسين طنطاوي بالانقلاب الناعم على مبارك بعد اندلاع الثورة، وأشياء أخرى، لكن قالت القوات المسلحة بعد عرض الجزء الأول من هذه المذكرات أن هذه المعلومات ليست من حق الفريق سامي عنان، وليس من حقه أن ينشرها في مذكراته، وأن بعض هذه المعلومات تُعرض الأمن القومي للخطر، وعليه: تُعرض الجزء الثاني من تلك المذكرات لحظر نشر الكثير من المعلومات. موقع اليوتيوب، قناة دريم 2 الفضائية، برنامج العاشرة مساءً، بعنوان: الإبراشي يروي الجزء الثاني من مذكرات الفريق سامي عنان، بتاريخ: 2013/10/2 .

الثاني: الرقابة البعدية (بعد النشر). وتكون عن طريق القضاء، من خلال القوانين والمواثيق الأخلاقية والمهنية التي تحاسب المخطئ، بإجراء العقوبات الرادعة لما يصدر عن هذه الوسائل من مخالفات، وتقدر العقوبات المناسبة لهذه المخالفات بحسب حجم الجريمة؛ إذ ينظر القانون إلى رئيس التحرير على أنه المسئول الأول عن كل ما ينشر في صحيفته من خبر يكون ضارا بالفرد أو المجتمع، ويُعدُّ الكاتب شريكا لرئيس التحرير في هذه الحالة.(1)

والرقابة البعدية لا تلحقها إشكال ابتداء؛ لأن ذلك هو الصورة المعروفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي نهي عن منكر واقع، أو أمر بمعروف معطل.

مصالح الرقابة القبلية على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

تتمثل مصالح الرقابة القبلية في أنها حسم لمادة الشر قبل أن يقع، ووقوعه يعني انتشاره بين الناس، فالشر في وسائل الإعلام ليس مثل غيره من المحرمات التي تنحصر في نطاق محدود، والشر إذا نشر في وسائل الإعلام، وتناقلته الأيدي والألسن، يكون قد حقق الغرض الذي أراده منه صاحبه، ومن ثم تكون العقوبة حينئذ غير مانعة من حدوث هذا الشيء، وإنما تمنع من حدوث مثله في المستقبل، وهذه العقوبة تنفع في الضرر الفردي، أما ما يحصل من الضرر في وسائل الإعلام فهو من قبيل الضرر العام، فتكون الرقابة القبلية إجراء وقائي لصالح الفرد والمجتمع.(2)

مساوئ الرقابة القبلية على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

- قد يتجاوز الحاكم في تنظيم حرية نشر الأخبار، حين لا يَكتفي بالقيود

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 35 .

(2)ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 217 .

الضرورية لحماية الدولة، بل يتعمد الحاكم إلى وضع العراقيل في سبيل هذه الحرية من أجل حماية النظام المستأثر بالحكم، ومنع الناس من نقد أعمال الحكومة، أو التعليق على تصرفاتهم.[1]

- تفضي الرقابة القبلية إلى التجسس، المنهي عنه، باعتبار الرقابة القبلية بحثا عن شيء لم يقع بعد. يقول الماوردي وغيره: أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها.[2] فيشترط في الاحتساب ظهور المنكر.

الموازنة بين المصالح في الرقابة القبلية والمفاسد المترتبة عليها:

يمكن معالجة هذا التعارض من جهتين:

الجهة الأولى: إذا كان الغالب على الظن وقوع التجاوز في نشر قضية ما: سواء أكانت اعتقادية أم سياسية أم شخصية أم نحو ذلك مما يتوقع منه فساد وتجاوز لحدود الله - تعالى- ، وتكون هناك أدلة على إمكان وقوع هذا الشيء، فإنه يجوز في هذه الحالة اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة ذلك، والحيلولة دون وقوعه، أما إذا لم يغلب على الظن الوقوع في المحذور، ولم تكن هناك ثمة دلائل تشير إلى إمكان وقوعه فإن الأصل عدم الرقابة القبلية.[3]

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 35 .

(2)الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 330 ، الأحكام السُلطانية، لأبي يعلى، مرجع سابق، ص 295 .

(3)ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، محمد عبد الله ص 217 .

دليله: القياس على جواز تجسس المحتسب على من يغلب على الظن قيامه بمعصية يصعب تداركها، ويكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها.[1] بجامع غلبة الظن بوقوع التجاوز.

الجهة الثانية: إذا ما عرف من مالك الوسيلة الإعلامية عدم أمانته الشرعية: وعدم تحريه للصدق، وابتغائه للإثارة والإرجاف، وميله لبث الإشاعات وزعزعة الأمن، فإن ذلك من مبررات رفع يده عن ملكية هذه الوسيلة إما بمنعه من الانتفاع بها والعمل فيها، أو بإلزامه بنقل ملكيتها إلى غيره من أهل الأمانة والصلاح كإجراء عقابي.[2]

وفي مثل هذا يقول الماوردي في موضوع الاحتساب على أهل الصنائع: ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق: من يراعي في عمله في الوفور والتقصير، كالطبيب والمعلمين؛ لأن للطبيب إقداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو مرض، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا، فيُقر منهم من توفر عمله وحسنت طريقته، **ويُمنع من قصّر وأساء** من التصدي لما يُفسد به النفوس، وتخبث به الآداب.[3]

والضرر الذي يحصل من وسائل الإعلام حينما تبتعد عن الصدق وتنشر الفتنة أشد ضررا من الطبيب والمعلم، فضررهما محصور، أما وسائل الإعلام فإن ضررها يتصل بالدين والأخلاق ومناهج التفكير، ثم هو ضرر

---

(1)إعلاء السنن، التهانوي، مرجع سابق، 10/12، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 51/10، الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 330 ، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 423/7، الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 310/11 .

(2)ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، محمد عبد الله ص 218 .

(3)الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 335 .

يصل إلى قطاع كبير من الأمة، ويقع تحت تأثيره، وعليه: فإن منع القائم على هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك من الاستمرار في هدمه لمعنويات الأمة وبنائها الإيماني والفكري أهم وأوجب من منع الطبيب أو المعلم، مع أهمية ذلك بالنسبة للمجتمع. (1)

الموقف الفقهي من الرقابة على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

الاتجاه الأول: صرح العديد من المعاصرين بوجوب رقابة الدولة على النشر الإخباري في وسائل الإعلام، من هؤلاء ما يأتي:

يقول الدكتور عبد الحليم محمود: يجب أن تتكون في الدولة رقابة خاصة بوسائل الإعلام تراعي المثل العليا والمبادئ الشريفة، حفاظا على الدين والأخلاق والوطن، وأن تضرب الدولة بيد من حديد على كل من يعيث فسادا في المقدسات والأخلاق والدين. (2)

وقال بعض المعاصرين: يجب الاعتناء بمراقبة الصحافة المثيرة، وجميع ما يخشى منه، سواء أكان في الجرائد أم في المجلات أم في الإذاعة أم التليفزيون، فيجب الإشراف على هذه الوسائل؛ ليمنع الشر ويكشف الزيف ويسمح بالخير. (3)

ويقول محمد رأفت عثمان: من واجبات رئيس الدولة الإشراف على ما هو متصل بما يجب عليه نحو الأمة، ولا يترك الأمور تسير بدون إشراف مباشر منه. (4)

---

(1)ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، محمد عبد الله ص 218 .

(2)فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، مرجع سابق، 455/2 .

(3)فتاوى إسلامية، محمد عبد العزيز، مرجع سابق، 369/4 .

(4)رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت، طبع: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة: 1395 هـ ص 351 .

ويقول وهبة الزحيلي: الرقابة على نشر الأخبار في وسائل الإعلام ضرورة، حفاظا على أسرار الأمة ووحدتها، والعمل على إبقائها قوية متماسكة، لا تتأثر بالإشاعات المغرضة، حتى لا تشوه المواقف وتستغل عقول الناس، سواء أكان في السلم أم في الحرب. (1)

ويقول كامل عبد السميع عبد الفتاح: تحتاج الإذاعة والصحافة والقنوات الفضائية إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر لجميع الأفراد في المجتمع، فيجب على الدولة أن تراقب الموارد المالية التي تعتمد عليها وسائل الإعلام، منعا من وقوعها تحت سيطرة فئة من الرأسماليين، أو استخدامها كوسيلة للدعاية لقضية معينة أو مبادئ دولة معادية. ويجب أن تكون الرقابة في النطاق المسموح لكافة الاتجاهات ومختلف الفئات بالتعبير عن آرائها ونشر أفكارها والدعوة لمبادئها في حرية وأمن، وليس معنى الرقابة أن تؤدي إلى إلغاء هذه الحرية. (2)

خلاصة هذه الآراء: تجب رقابة الدولة على نشر الأخبار في وسائل الإعلام قبل النشر، من أجل حماية مصلحة المجتمع وأسراره، سواء أكانت مصلحة دينية، أم أخلاقية، أم اقتصادية، أم سياسية، أم عسكرية، وليست هي حالة استثنائية، حيث تفرض الرقابة في حال السلم وحال الحرب من وجهة نظر هذه الآراء، كما تجب الرقابة على نشر الأخبار في وسائل الإعلام بعد النشر من أجل أن الدولة يجب عليها أن تتدخل لتطبيق الضوابط الشرعية، ومحاسبة المخطئ، كوجوب الحصول على المعلومة بطريق مشروع، ووجوب نشر الخبر بواقعية، وليس المقصود بالرقابة حماية المصالح الشخصية،

---

(1)التفسير المنير، الزحيلي، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء 185/5 .

(2)حرية الرأي في الإسلام، كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص 169 .

والتستر على الجرائم في حق العباد ، كما يجب على السلطة عدم اتخاذ أي إجراء غير ضروري للمحافظة على النظام العام، والله أعلم.

الاتجاه الثاني: وهو رأي الباحث:

من أجل ضرورة التوازن بين حرية وسائل الإعلام في نشرها الإخباري، وبين مسئولية حماية أمن البلاد في حال الحرب، وبين مسئولية حماية أمن البلاد ومصالحها في حال السلم يجب أن تلتزم الدولة تجاه وسائل الإعلام بشأن الرقابة بأمور ثلاثة:

- عدم الرقابة القبلية على وسائل الإعلام في حال السلم وفي حال عدم إضرار الوسيلة الإعلامية بمصالح البلاد وأمنها؛ لأن الرقابة على وسائل الإعلام خروج على حرية النشر، ونترك التجاوزات إذا وقعت لحكم المحكمة هي التي تفصل فيها، حتى لا تمتد الرقابة إلى منع وسائل الإعلام من كشف الفساد الإداري في المؤسسات المختلفة، وإلى منع مقاومة ضعف الحكومة تحت ستار الرقابة، بناء على قاعدة: سد الذرائع. (1)
- تجوز الرقابة القبلية على وسائل الإعلام في حال الحرب، للحفاظ على أمن وسلامة البلاد، حيث إن خطر التجاوزات في حال الحرب يكون أعظم، وعقاب الإعلامي المتجاوز في حال الحرب لا يمحي أثر ما يحل بالبلاد من جراء تجاوزه، استنادا إلى القاعدة الفقهية: « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ». (2)

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 59/2 ، و 436/3، البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، 82/6 .

(2)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 98 ، الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 45/1، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 179 .

• أما الوسائل الإعلامية التي تقوم على نشر الشائعات، والأخبار الكاذبة، والإضرار بالمصلحة الوطنية، وإثارة الفتن، ويتكرر ذلك منها حتى تصبح أداة إضرار بمصالح الدولة وأمنها فيجوز منع نشرها، لعظم مفاسدها. استنادا إلى القاعدة الفقهية: « يزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف ». [1] وقال الغزالي: إذا تعارض شرّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين. [2]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف هنا هو: أن في الرقابة مصلحة تتمثل في منع تجاوزات وسائل الإعلام قبل وقوعها؛ لأن أثر التجاوز في وسائل الإعلام يكون من قبيل الضرر العام، فما ينشر في وسائل الإعلام ليس أمرا خاصا يقتصر ضرره على صاحبه، فترك الرقابة يفوت هذه الفائدة، ويجعل وقوع التجاوز أمرا محققا، لكن تلك المصلحة تتعارض مع مفسدة تتمثل في تجاوز الرقابة إلى منع بعض الفئات عن التعبير عن نفسها وأفكارها ومبادئها، وإلى حماية المصالح الشخصية، والتستر على الجرائم في حق العباد.

الموازنة بين الرقابة في الإسلام - عند القائلين بها- والنظم الأخرى:

الرقابة في الإسلام ليست منطلقة من الشهوة في السيطرة من قبل الدولة، وإنما هي خاضعة للمسوغات الشرعية التي تحدد ما يمكن الرقابة عليه، كما أنها قائمة على مبدأ الرعاية التي تتحملها الدولة تجاه المواطنين وتطبيق أحكام الشرع وتنفيذها، أما الرقابة في النظم التسلطية فهي خاضعة لشهوة السيطرة، وحب إخضاع الناس لإرادة هذه السلطة لا غير.

---

(1)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 96، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 178، شرح القواعد الفقهية، الزّرقا، مرجع سابق، ص 199 .

(2)المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، 496/2 .

كما تنتفي المشابهة بين الرقابة في الإسلام وبين النظرية الليبرالية التي ترى أن تدخل الحكومة بالرقابة على وسائل الإعلام خروج عن مبادئ الحرية التي تعمل الليبرالية من أجل حمايتها، واعتبار التدخل – مهما كانت صورته التي يظهر بها– خروجا عن مهمة الدولة، واعتداء على أهم حق يجب أن تحافظ عليه، وهو حرية التعبير.[1]

رابعا: العقوبات:

للدولة سلطة في النص على الجرائم الإخبارية بما لا يخالف الشريعة، وسلطة في إيقاع العقوبة على الجرائم الإخبارية: التي نصت عليها الشريعة، والتي نص عليها الحاكم.

حقيقة الجريمة الإخبارية:

تتميز الجريمة الإخبارية: بالتعدي على حدود حرية النشر، كالتعدي على حرمة الأديان، أو على مصلحة الدولة العليا، أو على حرمة الحياة الخاصة، أو على شرف الإنسان واعتباره.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم وهو ما يُعدُّ جريمة في كل وقت، وذلك على قسمين: ترك الواجب، كعدم التأكد من الخبر قبل نشره، وفعل المحرم، كنشر الخبر الكاذب، ونشر الأسرار العسكرية، والتجسس للوصول للخبر. كما تركت الشريعة لأولي الأمر النص على بعضها، بحسب ما يقتضيه حال المجتمع وتنظيمه والدفاع عن مصالحه، على أن لا يكون ذلك مخالفا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة، كمنع نشر التحقيقات القضائية مع بعض المتهمين، ومنع نشر جلسات المحاكمة السرية، وهذا النوع يجوز أن يباح في وقت آخر إذا اقتضت المصلحة

(1)ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 219.

العامة ذلك، فإذا أمر الحاكم بمنع نشر أخبار معينة، فعلى الإعلامي طاعته ما دام أن ما أمر به أو نهى عنه ليس بمحرم، وكان في أمره ونهيه مصلحة عامة.

قال الإمام محمد أبو زهرة: إذا كان تجريم الفعل ثابت بنهي ديني، أو ثابت بمخالفة أمر واجب، فإنه يجب أن يكون لهذه الجريمة عقاب مقرر، ولا يصح أن يخلو القانون في كل الدول الإسلامية من عقاب عليها، وإن اختلف ذلك العقاب في مقداره ونوعه باختلاف الدول، تبعا لعلاج الفساد في كل دولة بما يمكن أن يدفع به، أما إذا لم يكن تجريم الفعل أساسه نص شرعي، بل ثبت تجريم الفعل لأنه يؤدي إلى فساد، فيجوز في دولة ما لا يجوز في دولة أخرى، وبذلك يكون هناك اختلاف في أصل العقاب. (1)

مسؤولية رؤساء التحرير عن جرائم النشر الإخباري في التصور الإعلامي:

اختلفت وجهات نظر الإعلاميين في التشريعات الإعلامية حول مسؤولية رؤساء التحرير عما يقوم به الإعلاميون من فريق تحريرهم:

الاتجاه الأول: في مصر وفرنسا على الإعلامي ألا يلقي مسؤولية ما يكتب على رئيسه.

الاتجاه الثاني: في بريطانيا والسويد رؤساء التحرير مسئولون عما يقوم به الإعلاميون من فريق تحريرهم. (2)

---

(1)الجريمة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، مرجع سابق، ص 242 .

(2)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 49 .

مسؤولية رؤساء التحرير عن جرائم النشر الإخباري في التصور الفقهي:

رأي الباحث: قد يكون الإعلامي هو المالك (الجريدة أو القناة)، وقد يكون موظفا في هذه المؤسسة، وقد يكون هذا الموظف يتلقى توجيهات من المالك صراحة أو ضمنا، وقد لا يكون كذلك، فالمسؤولية إذًا قد تقع على المالك وحده بصفته القائم بالاتصال، وقد تقع على المالك بصفته متبوعا، وقد تقع على الموظف وحده بصفته قائما بالاتصال.

أولا: تحميل المسؤولية للقائم بالاتصال صاحب العمل (المالك):

المالك (صاحب العمل) هو الأصل في المسؤولية، إذا كان هو القائم بالاتصال؛ لأنه هو الذي ارتكب الجرم، وليس تابعا لأحد.

ثانيا: تحميل المسؤولية للمتبوع (المالك):

يتحمل المتبوع في الوسيلة الإعلامية المسؤولية عن أعمال مخالفة تابعه إذا كانت في حدود العمل المتعارف عليه، مع وجود رابطة التبعية، [1] وسمح المتبوع بالمخالفة، وإن لم يباشر أو يتسبب في إحداث الضرر بالآخر، باعتباره كفيلا للتابع، وعملا بمبدأ المصلحة، ولتخفيف مسؤولية التابع.

دليله: القياس على ما أخذ به الحنفية في حكم أعمال تلميذ الأجير المشترك، فقرروا أن المتبوع يُسأل عن عمل تابعه إذا كان هناك عقد إجارة بينهما، وكان الضرر الواقع من التلميذ في حدود العمل الذي يشتركان في إنجازه بحسب العرف السائد، أو كان مأمورا من الأستاذ (صاحب العمل)

---

(1) رابطة التبعية: أن يكون لشخص على آخر سلطة فعلية تخوّله الحق في توجيهه، مثل الموظف ونحوه من الأشخاص الذين يخضعون لرقابة وتوجيه غيرهم لهم. قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص 306 .

صراحة أو ضمنا، فإن لم يتحقق هذان الشرطان، فلا ضمان على صاحب العمل.[1]

ثالثا: تحميل المسؤولية للقائم بالاتصال (التابع):

إذا ثبت أن القائم بالاتصال غير المالك هو المخطئ، وخرج بنفسه عن حدود العمل الواجب اتباعها فيتحمل تبعة جرمه.

دليله: القياس على ما أخذ به الحنفية في حكم أعمال تلميذ الأجير المشترك، فقرروا أن المتبوع لا يُسأل عن عمل تابعه إذا كان الضرر الواقع من التلميذ ليس في حدود العمل الذي يشتركان في إنجازه بحسب العرف السائد، ولم يكن التلميذ مأذون له من جهة الأستاذ في العمل الذي قام به، فكان التلميذ متعديا فيما صنع.[2]

حقيقة العقوبة المترتبة على جرائم النشر الإخباري:

الاعتداءات التي تمارس عبر وسائل الإعلام يؤاخذ بها أصحابها حال كونهم مكلفين مختارين، وحال علمهم بحقيقة ما ينشروه، فإذا ثبت الاعتداء وجب على الجاني عقوبة تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة، وعلى هذا: فإن العقوبة تختلف تبعا لاختلاف الاعتداء الواقع، فقد تكون عقوبة حدية، كما في اتهام الآخر بالزنا بدون بينة، وقد تكون عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة، وما ينتج عنها من

---

(1)المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 11/16، بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 59/6.

(2)المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 11/16، بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 59/6.

أضرار، كما في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ونشر الإثارة الجنسية، والكذب، والسب بغير قذف. [1]

ولا يختص التعزير بعقوبة معينة، فكما يجوز بالحبس يجوز بالعزل عن العمل، أو إغلاق القناة أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني مدة معينة، أو مصادرة العدد الذي ورد فيه الجريمة الإخبارية، وفْق ما تقتضيه المصلحة.[2] ويترك تقدير العقوبة وتحديد نوعها للسلطة المختصة.

وينبغي أن يتوافر في العقوبة التعزيرية أمران:

أولا: ملائمة العقوبة لجسامة الجريمة وحال الجاني والمجني عليه:

تختلف العقوبة التعزيرية في نوعها ومقدارها وصفاتها باختلاف مقدار الجناية والجاني والمجني عليه، فعلى القاضي أن يلاحظ طبيعة الجناية من جهة كبرها وصغرها، فينبغي أن يَبْلُغَ غايةَ التعزيرِ في الكبيرة، وأن يلاحظ حالة الجاني من جهة سوابقه في ارتكاب الجرائم، وظروف ارتكابه الجناية ودوافعها، ومنزلة الجاني في المجتمع من جهة كونه معروفا بالاستقامة أو منحرفا عنها، فإذا كان من المدمنين على الفحش زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وأيضا من الناسِ من يَنْزَجِرُ باليسير، ومنهم من لا يَنْزَجِرُ إلا

---

(1) قد اتفق الفقهاء على أن عقوبة المعاصي التي لم يقدر لها الشرع عقوبات محددة ولا كفارة تسمى: التعزير، سواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كالسب والإيذاء بغير قذف، أم لم يكن كنشر الخبر الكاذب، وسواء تعلقت المعصية بحق الله -تعالى- أم بحق آدمي، وسواء أكانت المعصية بترك واجب أم بفعل محرم. بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 270/9، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 118/12، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 428/7، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، مرجع سابق، 423/7، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 373/11 مسألة 2295 .

(2) الدرر الحكام، منلا خسرو، طبع: كتب خانة، القاهرة، بدون تاريخ، 75/2، النهر الفائق، ابن نُجيم، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1422 هـ، 164/3، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 118/12، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 219/2، شرح الخرشي، مرجع سابق، 372/5، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 253/4، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 190/28، مطالب أولي النهى، الرحيباني، مرجع سابق، 223/6 .

بالكثير، كما عليه أن يلاحظ حالة المجني عليه، فإن كان القول عظيما من ذي الشر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب، فعقوبة نشر الخبر الكاذب المتعلق بجنود وضباط المؤسسة العسكرية تكون أكثر شدة من نشر خبر كاذب يتعلق بعائلة في ريف الصعيد، وهذا الخبر الكاذب تكون عقوبته أكثر شدة من نشر خبر كاذب يتعلق بفرد مغمور، وهذا الاختلاف راجع إلى جسامة الضرر في كل حالة. (1)

ثانيا: أن تكون العقوبة وافية بالغرض منها:

الغرض من عقوبة التعزير ردع الجاني وزجر غيره، فينبغي أن تكون العقوبة محققة لزجر الجاني غير متجاوزة حد الاعتدال، بأن تكون خالية من معاني الانتقام والمثلة، وإهدار الآدمية، أو إتلاف عضو من الجاني. (2)

---

(1)رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 106/6 وجاء فيه: ليس في التعزير شيءٌ مقدرٌ، وإنما هو مفوضٌ إلى رأي القاضي على ما تقتضي جنايتُهم؛ فإن العقوبة فيه تختلفُ باختلافِ الجنايةِ، فينبغي أن يَبْلُغَ غاية التعزيرِ في الكبيرةِ، وكذا ينظرُ في أحوالِهم، فإن من الناس من يَنْزَجِرُ باليسير، ومنهم من لا يَنْزَجِرُ إلا بالكثير. تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 225/2 وجاء فيها: " التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجناية، فإن كان القول عظيما من ذي الشر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس "، النجم الوهاج، الدميري، مرجع سابق، 240/9 وجاء فيه: يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي. مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 189/28 وجاء فيها: " المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته؛ فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ".

(2)شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، 334/5 وجاء فيه: " العقوبة على قدر الجناية، فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا "، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 222/2 وجاء فيها: " ينبغي أن يقتصر في التعزير على القدر الذي يظن انزجار الجاني به، ولا يزيد عليه "، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 381/7 وجاء فيها: " على القاضي أن يراعي الترتيب والتدريج، كما يراعيه دافع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثرا كافيا "، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 526/12 وجاء فيه: " لا يجوزُ قطعُ شيءٍ ممن وجب عليه التعزير، ولا جَرْحُه؛ لأن الشرعَ لم يرِدْ بشيء من ذلك عن أحد يُقتدى به؛ ولأن الواجبَ أدبٌ، والأدبُ لا يكون بالإتلاف ".

عقوبة الحبس الاحتياطي للصحفي:

أولا: في التصور القانوني المصري:

نصت المادة (71 من الدستور المصري 2014م) على الآتي: « لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون ».

ونصت المادة 41 من القانون رقم 96 لسنة 1996م على الآتي: « لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات ». وقد نصت المادة (179) عقوبات على الآتي: « يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية ».

ونصت المادة (39 من مشروع القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام لسنة 2016م) على الآتي: « لا يجوز الحبس الاحتياطي، أو الإفراج بكفالة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام ».

رأي الباحث: منع عقوبة الحبس الاحتياطي للصحفيين في قضايا النشر يتنافى مع مبدأ المساواة في تشريع العقوبة بين الصحفيين وبين غيرهم من فئات المجتمع.

ثانيا: في التصور الفقهي:

حبس المدعى عليه للتهمة مشروع قبل أن تقام البينة. [1]

---

(1)حاشِيَةُ السِّنْدِيِّ، بهامش شرح السيوطي للنسائي، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بدون تاريخ، 66/8 وجاء فيه: " الحَبْس لِلتُّهْمَةِ جائِز "، تحفة الأحوزي، المُبَارَكفُوري، مرجع سابق، 677/4 .

دليله: عن مُعاوِيَة الْقُشَيْرِيِّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم **حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ** سَاعةً مِنْ نَهارٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. (1)

وجه الدلالة: حبس رجلا في تهمة أي في أداء شهادة، بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنبا أو دينا، فحبسه النبي - صلى الله عليه وسلم- ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع. (2)

---

(1)« حسن » أخرجه أبو داود في سننه مختصرا، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم 3632، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، كتاب الديات، الحبس في التهمة، رقم 1417، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كتاب الأحكام، رقم 7063، والبيهقي في سننه واللفظ له، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم، رقم 11073 . قال الأرنؤوط: إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان. هامش سنن أبي داود 474/5 .

(2)تحفة الأحوزي، المُبَاركفوري، مرجع سابق، 677/4 .

قد انتهت دراسة الفصل الرابع إلى عدد من النتائج، والتي يكون بيانها كالآتي:

سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

- لا يجب الترخيص من السلطات الإدارية لصدور الوسيلة الإعلامية.
- يجوز للحاكم تقييد النشر بأمور يحددها، أو منع نشر المعلومة بالكلية إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كمنع الحاكم التصوير قرب الحصون العسكرية ونحو ذلك.
- يرجع تقييد الحاكم للنشر الإخباري إلى أحد سببين:

ا- ظهور ضرر عام محقق ناتج عن إطلاق حرية نشر الأخبار.

ب- تنفيذ المصالح المنوطة بالدولة، والتحذير من الأمور الضارة.

- المصلحة العامة التي تقضي بنشر خبر، أو حجبه، قد تختلف وجهة النظر تجاهها، والحاكم فهو الذي يقدر هذه المصلحة، بمشورة أهل التخصص، ويكون أمره ملزما، ويتحمل تبعة قراره.
- الأصل عدم الرقابة القبلية على وسائل الإعلام، ونترك التجاوزات لحكم المحكمة هي التي تفصل فيها، وتجوز الرقابة القبلية على وسائل الإعلام في حال الحرب، لكن الوسائل الإعلامية التي تقوم على نشر الأخبار الكاذبة، والإضرار بالمصلحة الوطنية، وإثارة الفتن، ويتكرر ذلك منها حتى تصبح أداة إضرار بالدولة يجوز منع نشرها.
- يجب على الدولة أن تراقب الموارد المالية التي تعتمد عليها الصحافة والإذاعة والقنوات الفضائية، منعا من وقوعها تحت سيطرة فئة من المفسدين.

• إذا كان تجريم الفعل ثابت بنهي ديني، كالنشر الإخباري الكاذب، أو ثابت بمخالفة أمر واجب، كالتثبت من الخبر، فإنه يجب أن يكون لهذه الجريمة عقاب مقرر في كل الدول الإسلامية، وإن اختلف ذلك العقاب في مقداره ونوعه باختلاف الدول، تبعا لعلاج الفساد في كل دولة بما يمكن أن يدفع به، أما إذا لم يكن تجريم الفعل أساسه نص شرعي، بل ثبت تجريم الفعل لأنه يؤدي إلى فساد، فيجوز في دولة ما لا يجوز في دولة أخرى، كمنع نشر التحقيقات القضائية.

• المالك (صاحب العمل) هو الأصل في المسؤولية، إذا كان هو القائم بالاتصال. ويتحمل المتبوع المسؤولية عن أعمال تابعه إذا وجدت رابطة التبعية، وإن لم يباشر أو يتسبب في إحداث الضرر بالآخر، باعتباره كفيلا للتابع. وإذا ثبت أن القائم بالاتصال غير المالك قد خرج بنفسه عن حدود العمل الواجب اتباعها فيتحمل تبعة جرمه.

أحكام نشر أخبار المفسدين
في وسائل الإعلام

الفصل الخامس
أحكام نشر أخبار المفسدين في وسائل الإعلام

تمهيد:

قد يحصل الإعلامي على أخبار تتضمن خفايا فساد ومساوئ الآخرين، سواء أكان الآخر حقيقيا أم معنويا، ويختلف حكم النشر لتلك الخفايا باعتبارات ثلاثة: باعتبار من يصدر منه كشف هذه الخفايا، وباعتبار الشخص المعيب، وباعتبار موضوع الإساءة، وذلك بالنظر في محتوى الخبر الذي حصل الإعلامي عليه.

فقد ينشر الإعلامي خفايا فساد ومساوئ الآخر على قصد النصيحة والتحذير، أو على قصد العداوة، وقد ينشر الحاكم فساد ومساوئ الآخر على جهة العقوبة، وقد ينشر الإنسان عيوبه في وسائل الإعلام لمصلحة، أو على سبيل التفكه.

وقد يكون الشخص المعيب مستترا بفساده، وقد يكون مجاهرا بما نشر عنه في حدود زمانية ومكانية، ويكون نشر الإخبار بمساوئه في وسائل الإعلام فيه زيادة إشهار.

وقد يكون موضوع الإساءة جرائم تتعلق بحق العباد، وقد تكون جرائم تتعلق بحق الله - تعالى، أو جرائم متلبس بفعلها، أو منقضية، أو جرائم يتسبب نشرها في وقوع أذى يلحق الإعلامي.

وعلى ذلك فيشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: أحكام كشف ونشر أخبار المفسدين.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لقصد الإعلامي من نشر أخبار المفسدين.

المبحث الثالث: أحكام إخبار الإنسان بمساوئه.

المبحث الرابع: حكم نشر أخبار الفساد إذا تسبب النشر في وقوع مفسدة.

المبحث الأول

أحكام كشف ونشر أخبار المفسدين [1]

ويحتوي المبحث على الآتي: كشف الفساد من وظائف النشر الإخباري في وسائل الإعلام، نشر الإخبار بالمعصية المتلبس بها في وسائل الإعلام، نشر الإخبار بالمعصية المنقضية في وسائل الإعلام، إخبار المظلوم بظلم الظالم في وسائل الإعلام، العقوبة بنشر الإخبار بفساد الآخرين، اتهام الآخر بالباطل في وسائل الإعلام، النشر الإخباري لمساوئ غير المسلمين، النشر الإخباري لمساوئ الموتى، حكم إعادة نشر مساوئ الآخر.

كشف الفساد من وظائف النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

يقاس نجاح الوسيلة الإعلامية بمقدار ما تحصل عليه من الأحداث الغامضة، التي تزيح الستار عن حوادث مهمة، أو وقائع مثيرة، أو حقائق مجهولة، يوجد من يَتَعَمّد إخفاءها، لتحقيق مصالح شخصية، أو منافع مادية، أو التستر على جرائم، أو فضائح مالية، أو خلُقية، أو انحرافات في مجال سوء استخدام السلطة، وغير ذلك من الأخبار التي تكشف عن العديد من الجرائم المتنوعة. فمثل هذه الأخبار تثير انتباه المتلقي بما تكشفه من حوادث الاختلاس أو الرشوة أو الإهمال أو استغلال النفوذ، وتُرضي رغبته في إنهاء الفساد من المجتمع. [2]

وعلى الإعلامي أن يدرك عندما يتصدى للكشف عن فساد: أن تغطيته لمثل هذا الخبر ليس لمجرد حب الاستطلاع، ولا لمجرد استعراض مهارته الإعلامية، وإنما لابد أن يتأكد من أن هذه التغطية ستكون في خدمة

---

(1)الفساد: إظهار معصية الله -تعالى- يقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص 343 .

(2)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 264 .

المجتمع؛ لأنه ليس من السهل الإساءة إلى الآخر من أجل إشباع رغبة حب الاستطلاع عند المندوب الإعلامي أو عند المتلقين.

وعلى سبيل المثال: فإن المندوب الإعلامي الذي يهتم بالكشف عن رجل أعمال بارز سبق اتهامه في سن الشباب في قضية ما، فمثل هذا الخبر لا يفيد أحدا، ولا يصلح شيئا في المجتمع، وإنما هو يهدم سمعة رجل بارز، ويدمر حياته العائلية، بسبب جريمة سبق أن ارتكبها وتحمل عقابها.

نفس الأمر عندما يحاول المندوب الإعلامي أن يكشف أن لأحد الوزراء شقيقا سبق اتهامه في قضية تمس الشرف، إذ ما مسئولية هذا الوزير عن انحراف شقيقه، وكل ما في الأمر هو الإساءة لسمعة الوزير بدون ذنب ارتكبه؛ ولكن الأمر يختلف إذا كان هذا الشقيق مدانا في جرائم تعدّ استغلالا لنفوذ شقيقه، وتستر الشقيق الوزير على هذا الاستغلال أو شارك فيه. (1)

ولابد أن يحرص المندوب الإعلامي الذي يتصدى لتغطية خبر من أخبار الفساد على الحصول على الأدلة التي يمكن أن تحميه إذا ما اتهم أمام القضاء بالتشهير الكاذب. (2)

نشر الإخبار بالمعصية المتلبس بها في وسائل الإعلام:

واقع بعض وسائل الإعلام:

قد تحصل وسائل الإعلام على أخبار جرائم يتم ارتكابها قبل حصول أي جهة أخرى عليها، حتى السلطات المعنية في الدولة، مثل: أحداث اشتباكات بين عائلتين، أو سطو مسلح على أحد البنوك، وغير ذلك من الجرائم التي تضر بالآخرين، لكن من سلبيات بعض وسائل الإعلام أنها

---

(1)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 265 .

(2)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد ص 267 .

نشرت أخبار وصور الجرائم المتلبس بها التي تتعلق بممارسة الجنس علنا؛ بغرض إثارة الفضائح.[1]

الموقف الإعلامي من نشر المعصية المتلبس بها:

منع الجريمة ليست وظيفة الإعلامي، بل هي وظيفة أجهزة الأمن، أما وظيفة الإعلامي فهي تغطية الجريمة ونشر أكبر قدر من المعلومات عنها، وذلك يحقق مصلحة للمجتمع هي حماية المجتمع من الانحراف والفساد.[2]

الموقف الفقهي من كشف ونشر المعصية المتلبس بها:

محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على مشروعية إخبار من يرجو قدرته على إزالة المنكر من أجل الاستغاثة على تغييره ورد العاصي إلى الصواب، إذا لم يمكنه الاستقلال، بغرض الزجر عن المنكر ونحو ذلك، ما لم يؤد ذلك إلى

---

(1)**نموذج: كشف أخبار الجريمة المتلبس بها:** تنشر قناة تمساح مصر على اليوتيوب، وقناة فضائح ستار أكاديمي على اليوتيوب، العديد من الفضائح بين الشباب والفتيات، من التعري والاختلاط في الفراش وأماكن الاستحمام والمباشرة والممارسة الجنسية بين الجنسين، سواء أكان ارتكابها علنا أم سرا، حيث تلتقط الكاميرا تلك المشاهد، ثم تُنشر في شكل مقاطع فيديو تحمل عناوين تصاغ بشكل إخباري مثير، بغرض إشاعة الفاحشة. موقع اليوتيوب، قناة تمساح مصر على اليوتيوب، بعنوان: فضائح ستار أكاديمي، فضيحة ساخنة بين شاب وفتاة، بتاريخ: 2015/5/19، وقناة فضائح ستار أكاديمي على اليوتيوب، بعنوان: أحضان في حمام السباحة بين شاب وفتاة داخل ستار أكاديمي، بتاريخ: 2015/5/16، وأيضا عنوان: كاميرا ستار أكاديمي تلتقط مشهد يمارسان الجنس تحت الغطاء، بتاريخ: 2015/5/20 .

يلاحظ الآتي:

- هذه الجرائم تتم برضا من الطرفين؛ لعدم ظهور أي من علامات الغصب.
- المصور والناشر لهذه الجريمة لم يكن غرضه منع الجريمة، أو إثبات حق الملاحقة القضائية، وإنما كان غرضه إثارة الفضائح، وإشاعة الفاحشة.
- إعلان الجرائم من قبل مرتكبيها يبرر نشر خبرها، بشرط قصد النصيحة، وتجنب إثارة الفضائح، وإشاعة الفاحشة، وألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر.

تتضمن تلك الجرائم إخلالا بحرمة الآداب العامة، وهذا مسوغ لمنع نشر صورها، فلا يجوز نشر تلك الصور إلا أمام جهة قضائية، لمعاقبة فاعليها، وقد نهى الإسلام عن إشاعة الفاحشة، وعن نشر المناظر التي تهتم بإبراز النواحي الجنسيّة في وسائل الإعلام.

(2)حقوق الصحفيين في الوطن العربي، سليمان صالح، مرجع سابق، ص 132 .

فتنة كإظهار سلاح وحرب.[1] وإباحة الإخبار بمعصية الآخر مشروطا بالقصد الصحيح كالنصيحة؛ فإن لم يكن ذلك هو المقصود كان الإخبار حراما.[2] **وعليه:** فإخبار الإعلامي بمعصية الآخر المتلبس بها وسيلة من وسائل الضغط الاجتماعي على العاصي من أجل تغيير المنكر، مع الالتزام بقصد النصيحة، ومنع إثارة الفتنة.

دليله: أن الإخبار بوجود جريمة من أجل الاستعانة على منعها من قبيل إنكار المنكر.[3]

محل الخلاف: قد اختلف الفقهاء في حكم كشف المعصية المتلبس بها لمن يستعين به من عامة الناس لأجل منعها، أو رفع الأمر إلى الحاكم لأجل منع الجريمة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز الإخبار بالمعصية المتلبس بها، إذا غلب على الظن أن المتلقي بإمكانه أن يمنع المعصية، سواء أكان ذلك بإخبار من يملك منع المعصية من عامة الناس أم بإخبار الحاكم، وإذا غلب على الظن أن المتلقي لا

---

(1)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 566/1 وجاء فيه: " إن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه، ولا يأثم بتركه، لكن الأمر والنهي أفضل "، شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 290/1 وجاء فيه: " إن وَجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب "، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 632، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 454/2، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 214/16، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 422/7، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 279/4 وجاء فيه: " إن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعان، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة، كإظهار سلاح وحرب "، حاشية الروض المُرْبع، النجدي، مرجع سابق، 427/3، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 554/4 .

(2)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 149/3 .

(3)سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 499/4 .

يمكنه أن يمنع المعصية لا يلزمه الإخبار، ولا يأثم بتركه، لكن الإخبار بذلك أفضل، وهو مذهب الحنفية، والإباضية. (1)

دليله: حيث إن الغرض من الإخبار بالمعصية القائمة هو منعها، وتلك المصلحة تتحقق إنْ غلب على الظن أنَّ المتلقي بإمكانه أن يمنع المعصية؛ فإن غلب على الظن أنَّ المتلقي لا يمكنه ذلك لا ينشر؛ لأن الإخبار لا يفيد والحال هكذا سوى وقوع العداوة بين الحاكم والرعية. (2)

المذهب الثاني: إذا وُجد العاصي على معصية وهو بعد متلبس بها لزمه الإخبار من أجل الاستعانة بالمتلقي لمنع المعصية، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة كإظهار سلاح وحرب، أو يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وذلك من النصيحة الواجبة، وهو مذهب المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة. (3)

---

(1)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 371/5، شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، 338/5 وجاء فيه: " هل تحل الكتابة بما علم أن فلانا يتعاطى من المناكير لأبيه ؟ قالوا: إن وقع في قلبه أن أباه يقدر أن يغير على ابنه يحل له أن يكتب إليه، وإن لم يقع في قلبه لا يكتب "، رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 566/1 وجاء فيه: " إن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه، ولا يأثم بتركه، لكن الأمر والنهي أفضل "، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 407/16 و 415 .

(2)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 371/5 .

(3)النوادر والزيادات، القيرواني، مرجع سابق، 252/8 وجاء فيها: " عن مالك: الجار يظهر شرب الخمر وغيره فليتقدم إليه وينهاه، فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام "، شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 49/8 وجاء فيه: " إذا عرف انفراد رجل بعمل معصية واجتماعهم لذلك، فليس الستر ههنا السكوت على ذلك وتركهم إياها، بل يتعين على من عرف ذلك إذا أمكنه تنفيرهم عن ذلك بكل حال وتغييره، وإن لم يتفق له ذلك إلا بكشفه لمن يعينه أو للسلطان "، مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 183/8، نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 393/17 ، 394 ، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 33/2 ، 203/16 وجاء فيه: " أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدَر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة "، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 422/7، شرح المنهاج للهيتمي بهامش حاشية الشرواني، مرجع سابق، 219/9، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 1306 وجاء فيها: " يبدأ في الإنكار بالأسهل والأرفق، فإن لم يزل المنكر زاد بقدر الحاجة، فإن لم ينفع غلظ فإن زال وإلا رفعه إلى ولي الأمر إن أمن حيفه فيه، وكان فيما يجب إنكاره ".

دليله: أن الإخبار بالمعصية المتلبس بها من باب إنكار المنكر الذي يحرم تركه مع الإمكان، فإذا رآه يسرق مال أيمن يجب عليه إخبار أيمن بذلك، وإلا كان معينا للسارق على الإثم.[1]

المذهب الثالث: يجوز إخبار الحاكم بمعصية الآخر المتلبس بها إذا لم ينزجر العاصي إلا به، ولا يجب ذلك، وهو مذهب بعض الشافعية.[2]

دليله: أن إخبار الحاكم بالمعصية المتلبس بها يشتمل على مفسدة، تتمثل في هتك الستر وتغريم مال المتهم، فتلك مفسدة رافعة لوجوب الإخبار، مع بقاء أصل الجواز مراعاة لمنع الجريمة.[3]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء هنا هو: تعارض مفسدة وقوع الجريمة مع المفسدة المترتبة على الإخبار بالجريمة، وتقول القاعدة الفقهية: « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما »،[4] وقد اختلف الفقهاء في تقدير المفسدة المانعة من الإخبار بالجريمة، فمنهم من قال: المفسدة المانعة من الإخبار بالجريمة هي عدم القدرة على منع الجريمة مع وقوع العداوة بين مرتكب الجريمة وبين الجهة التي تقوم بمنع الجريمة، ومنهم من قال: المفسدة المانعة من إخبار الحاكم بالجريمة هي تغريم مال المتهم، ومنهم من قال: المفسدة المانعة من الإخبار

---

(1)سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 499/4 .

(2)النجم الوهاج، الدَّميري، مرجع سابق، 295/9 وجاء فيه: " لو كان الأمر بالمعروف لا يتم إلا بالرفع إلى السلطان لم يجب "، نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، 49/8 .

(3)النجم الوهاج، الدَّميري، مرجع سابق، 295/9، حاشية الشرواني، مرجع سابق، 219/9 .

(4)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 98، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 179 .

بالجريمة هي أن يترتب على الإخبار مفسدة أكبر من مفسدة الجريمة، كإشهار السلاح.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل بوجوب الإخبار بوقوع جريمة تلبس بها مرتكبها من أجل الاستعانة بالمتلقي لمنع الجريمة، **وعليه:** يجب الإخبار بالجريمة المتلبس بها إذا لم يكن هناك طريق لمنعها إلا ذلك، وهو المذهب الأكثر توسعا في ملاحقة الجريمة ما لم يؤدِّ ذلك إلى فتنة؛ لأن تفشي الإجرام يؤدي إلى شمول العقاب للجميع، ولأن ملاحقة الجريمة تؤدي إلى زلزلتها، وتلك مصلحة تناسب الوجوب، والله أعلم.

نشر الإخبار بالمعصية المنقضية في وسائل الإعلام:

إذا وقعت المعصية وانقضت، وكان كشفها والإخبار عنها في وسائل الإعلام لأجل تحذير الناس من شر مرتكبيها ومعاقبتهم ففيه أربعة أحوال:

الحال الأولى: نشر الإخبار بالمعصية المنقضية للمعروف بالأذى والفساد في وسائل الإعلام:

اختلف الفقهاء في حكم نشر الإخبار بمعصية وقعت وانقضت للمعروفين بالأذى والفساد عند عامة الناس في وسائل الإعلام وعند الحاكم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز نشر خبر الرجل الذي يضر الناس بيده ولسانه، ويفعل المنكرات، عند عامة الناس، لتحذير الناس منه، [1] ويجوز إخبار الحاكم بذلك ليزجره، إن علم أن الحاكم يقدر على منعه، وإن علم أن الحاكم لا يمكنه أن يغير على الرعية لا يخبره، ولا يأثم بتركه، ولا يأثم بالإخبار،

---

(1) المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 406/5 وجاء فيه: " لا غيبة لمن يضر الناس يدا ولسانا، إذا قصد الذاكر النصيحة حتى لا يتضرر به أحد، وفي هذه الصورة لا إثم عليه "، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مرجع سابق، 181/4، مَجْمَع الأنهُر، شيخي زاده، مرجع سابق، 221/4 .

لكن الإخبار بذلك أفضل، وهو مذهب الحنفية، والإباضية.[1] ولا فرق بين كون الحاكم عادلا أو ظالما يخشى منه قتله؛ لأنه يباح قتل كل مؤذ إذا لم ينزجر.[2]

دليله من السنة: عن عائشة أَنَّ رَجُلا اسْتَأْذَنَ على النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: « ائْذَنُوا لَهُ **بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ**[3] ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ قالت عائشة: فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الذي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قالَ: « يا عائشةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ ».[4]

وجه الدلالة: أنه ذكر ذلك الرجل بهذا الذم وهو غائب عنه، فدل على إباحة نشر مساوئ أهل الفساد والشر، والفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، بما فيه ليعرف الناس أمره فيحذروه، ولم يمدحه النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا أثنى عليه في وجهه ولا من ورائه،

---

(1)شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، 338/5، الدرر الحكام، منلا خسرو، مرجع سابق، 323/1 وجاء فيها: " رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل له أن يكتب إلى أبيه بذلك؟ قالوا: إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب، وإلا فلا يكتب؛ كي لا تقع العداوة بينهما، وكذلك فيما بين الرجلين، وبين السلطان والرعية، إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يَسْمَعُون "، الدر المختار، الحَصْكَفي، مرجع سابق، ص 665، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 407/16 وجاء فيه: " الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس باليد واللسان، فذكر بما فيه لا يكون غيبة، وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه".

(2)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 126/6 .

(3)العشيرة: القبيلة، أي بئس هذا الرجل منها. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 218/16 .

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- فاحشا، رقم 6032، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب مُدَارَاة مَنْ يُتَّقَى فُحْشُه، رقم 2591 .

إنما تألفه بشيء من لين الكلام.[1]

دليله من المعقول من شقين:

الشق الأول: (دليل التفصيل المتقدم) حيث إن الإخبار يفيد إن غلب على الظن أنه يمكن للحاكم أن يغير على الرعية؛ وإن غلب على الظن أنه لا يمكنه ذلك لا يرفع أمره؛ لأن الإخبار في هذه الصورة يؤدي إلى وقوع العداوة بين الحاكم والرعية بدون فائدة[2]

الشق الثاني: (دليل جواز الإخبار مطلقا) حيث إنه لا إثم في إخبار عامة الناس بجرائم الظالم الذي يؤذي الناس بقوله وفعله، ولا إثم في إخبار الحاكم ليزجره؛ لأنه من باب منع الظلم.[3]

المذهب الثاني: يجب كشف معصية المشتهرين بالأذى والفساد، والمتمادين في الطغيان والمجاهرة بالفسق، وعدم المبالاة بما يَرتكب، ويجب قمع شرهم وترك الستر عليهم، وهو مذهب المالكية.[4]

دليله من المعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن في الستر على المشتهرين بالفساد من المُوافقة على معصية الله

---

(1)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 246/9، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 218/16، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 454/10 .

(2)المحيط البرهاني، ابن مازة 371/5 .

(3)الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مرجع سابق، 181/4، مَجْمَع الأنهُر، شيخي زاده، مرجع سابق، 221/4 .

(4)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 49/8 وجاء فيه: " أما المنكشفون المستهترون الذين يقدم إليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يرعوا وتمادوا، فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 240/13 وجاء فيه: " يستثنى من الغيبة المعلن بالفسوق "، مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 183/8 وجاء فيها: " المتكشفون المشتهرون الذين تقدم إليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا: فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب ".

وملاينة أهلها. [1] وتلك مفسدة تناسب تحريم الستر عليهم.

الوجه الثاني: حيث إن المعلن بالفسوق لا يتضرر بأن يُحكى ذلك عنه، لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يُسر بتلك المخازي، ونشر المساوئ إنما حرّم لحق المعيب وتألمه، فاللص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم، فإنهم لا يتأذون بسماعه بل يسرون. [2]

الوجه الثالث: كشف العمل القبيح للناظرين، وعدم مراعاة وقوفهم عليه، بمثابة الإذن في ذكر هذا القبيح عنه حال غيبته؛ لكشفه عن نفسه. [3]

المذهب الثالث: يستحب كشف معصية المعروف بالأذى والفساد، ولا يَكْتَرِثْ لما يقال عنه، وتقدم إليه في الستر وستر غير مرة فلم يدع وتمادى في طغيانه، وترفع قضيته إلى الحاكم إن لم يخف من ذلك مفسدة أكبر، ويكشف حاله للناس ويشاع أمره بينهم حتى يتوقوه ويحذروا شره، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم. [4]

دليله من المصلحة: حيث إن الستر على المعروف بالأذى يغريه على الفساد ويطمعه في إيذاء العباد وانتهاك الحرمات، ويجرئ غيره من أهل الشر

---

(1)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 49/8، منح الجليل، عليش، مرجع سابق، 234/4 .

(2)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 240/13، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 361/4 .

(3)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 247/9 .

(4)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 203/16 وجاء فيه: " المعروف بالأذى والفساد يستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة "، المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن، طبع: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ، ص 299، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 153/11 مسألة رقم 2178 وجاء فيه: " الأحب إلينا دون أن يفتى به أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا؛ فإن آذى صاحبه وجاهر فرفعه أحب إلينا "، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 499/4 .

والعناد على مثل فعله، ورفع قضيته إلى الحاكم يردعه عن فسقه.[1]

دليله من التلازم: إذا كانت العقوبة الحدية لا تجب إلا بعد بلوغها إلى الحاكم، فيلزم منه إباحة الترك قبل ذلك؛ لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد، ورفعه أيضا مباح؛ لأنه لم يمنع من ذلك نص أو إجماع، فنتج أن كلا الأمرين مباح، والأحب رفع أمر المجاهر.[2]

المذهب الرابع: يجوز الإخبار بمعصية الفاسق المجاهر بفسقه، والذي يدعو الناس إلى بدعته، والذي يضر الناس بلسانه ويده، كالمجاهر بالزنا، وشرب الخمر، وتولي الأمور الباطلة، لكي يتضح للناس أمرهم ليتقوا ضلالهم وضررهم ويعلموا حالهم، ولا ينخدع بهم من لا يَعرف أمرهم، بشرط قصد النصيحة لعامة الناس، والتحذير من شر الشخص المعيب،[3] ويحرم إخبار الحاكم بالجريمة عند الظن أنه لا ينفذ العقوبة أو ينفذها على غير الوجه المأمور، ويجوز إخبار الحاكم بالجريمة عند العلم أنه ينفذ العقوبة على الوجه المأمور، ويكون قصده في ذلك النصح لا الغَلَبة، ويكره رفع الفسّاق

---

(1)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 203/16 .

(2)المُحَلى، ابن حزم، مرجع سابق، 153/11 مسألة رقم 2178 .

(3)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 123/28 وجاء فيها: " يجوز الغيبة بلا نزاع بين العلماء إذا كان الرجل مظهرا للفجور، مثل: الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة للسنة "، وفي ص 124 " إذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك: بَيّن أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله -تعالى "، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 252/1 وجاء فيها: " قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا صلة، إذا كان معلنا بذلك مكاشفا "، وجاء في ص 261 : " قال في رواية الفضل بن زياد في رجل صاحب قينات (مُغَنّيَة) ومَعازفَ يُؤذي أهلَ المسجدِ إذا ذكرَ ما فيه لا يَضُرُّ؛ لأنه قد أعلنَ، لا يَضُرّهُ إذا حدث الناس عنه ".

إلى الحاكم بكلِّ حالٍ، وهو مذهب الحنابلة.[1]

دليله: أنَّ العقوبة قد لا تنفذ على وجهها المأمور، وترك العقوبة أولى من تنفيذها على غير وجهها.[2]

واختار الشوكاني: أن عموم الأدلة قد دلت على تحريم ذكر المجاهر بالمعاصي بما يكره، من غير فرق بين ما ينقص دينه وما لا ينقصه.[3]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجعا إلى سببين:

السبب الأول: اختلافهم في إلحاق المعصية المنقضية بالمعصية المتلبس بها، فمن قال تلحق المعصية المنقضية بالمتلبس بها قال: يجب الكشف في كل منهما لأن أثر المعصية واحد، ومن قال لا تلحق المعصية المنقضية بالمتلبس بها لأنه يطلب منع المتلبس بها والمنقضية لا تمنع قال: يستحب الكشف في المنقضية ويجب في المتلبس بها.

---

(1)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 215/1 وجاء فيها: " قال في نهاية المبتدئين: وقيل: لا يجوز رفعه إلى السلطان يظن عادة أنه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه المأمور، كذا قال. وليس المذهب خلاف هذا القول. ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إنْ تعدى فيه، ذكره ابن عقيل وغيره "، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مرجع سابق، ص 413 وجاء فيه: " كره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكلّ حال؛ وإنما كرهه لأنهم غالبا لا يُقيمون الحدود على وجوهها، ولهذا قال: إنْ علمتَ أنه يقيمُ عليه الحدَّ فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلا، فمات: يعني أنه لم يكن قتلُه جائزا "، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 1255/4 وجاء فيه: " قال أحمد -في رواية الجماعة-: إذا أمَرْت ونَهَيْت فلمْ يَنْتَهِ، فلا ترفعه إلى السلطان، ليُعَدِّى عليه ".

(2)جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مرجع سابق، ص 413 .

(3)السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، ص 988 وجاء فيه: " أما قوله: « لنقصه بما لا ينقص دينه » فلا يخفاك أن الأدلة قد دلت على تحريم ذكره بما يكره من غير فرق بين ما يُنقِص دينَه، وما لا يُنقِصُه، وما زعموه من أنه ورد حديثٌ بجواز ذكر الفاسق بما فيه فليس لذلك أصلٌ واستثناءُ بعض أهل العلم المجاهرَ بالمعاصي، وعمومُ الأدلةِ وإطلاقاتُها تَرُدّ عليه ".

السبب الثاني: اختلافهم في جواز قتل المؤذي الذي لا ينزجر، [1] فمن قال يقتله الحاكم قال: يرفع أمر العاصي إلى الحاكم، سواء أكان عادلا أم ظالما، ومن قال لا يُقتل المؤذي الذي لا ينزجر ما دام لم يرتكب ما يوجب القتل قال: لا يرفع أمر العاصي إلى الحاكم الظالم لاحتمال أن يقتله.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل بوجوب كشف أمر المشتهرين بالأذى والفساد، وهو المذهب الأكثر توسعا في ملاحقة الجريمة ما لم يؤدِّ ذلك إلى إشهار سلاح؛ لأن تفشي المنكر يؤدي إلى شمول العقاب للجميع، ولأن ترك المنكر بدون إنكار يؤدي إلى تمكنه أكثر وأقوى، وإنكاره يؤدي إلى زلزلته، فمحاربة المجاهر بالمعصية ضرورة حتى لا تنهار قيم المجتمع، وهذه مصلحة عظيمة تصلح للوجوب، والله أعلم.

---

(1)**اختلف الفقهاء في حكم قتل الحاكم للمؤذي الذي لا ينزجر على مذهبين:**

المذهب الأول: يجب على الإمام قتل كل مؤذ، وهو مذهب الحنفية. رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 110/6 .

المذهب الثاني: يحرم قتل كل مؤذ من الآدمي غير الحربي إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الفروق، القرافي، مرجع سابق، 132/3، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 4/7، حاشية الروض المُربع، النجدي، مرجع سابق، 27/4 . **وإذا لم ينته:** يحبس مدة يرجى فيها صلاحه عند الشافعية. قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 162/1 . ويحبس حتى يموت، ونفقته من بيت المال لدفع ضرره عند الحنابلة. الإنصاف، المرداوي، مرجع سابق، 249/10 .

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة هو: تعارض مفسدة قتل المسلم -بدون جناية توجب القتل- بتفويت حياته مع مصلحة دفع أذاه عن المسلمين، فمن قال بعظم المفسدة قال: لا يجوز قتله، ومن قال بعظم المصلحة على المفسدة قال: بجواز أن يقتل الحاكمُ المجرمَ المؤذي الذي لا ينزجر.

جدول توضيحي: حكم الإخبار بالمعصية المتلبس بها، والإخبار بالمُنْقَضية للمعروف بالفساد:

المذهب الفقهي	الإخبار بالمعصية المتلبس بها لأجل منعها	الإخبار بالمعصية المُنْقَضية للمعروف بالفساد
الحنفية، والإباضية	يجوز الإخبار بمعصية الآخر المتلبس بها، لأجل منعها، سواء أكان الإخبار لعامة الناس أم للحاكم	يجوز نشر خبر الرجل الذي يضر الناس بيده ولسانه
المالكية	يجب إخبار الآخر من أجل الاستعانة به لمنع المعصية، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة، أو يرفعها إلى الحاكم ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة	يجب كشف أمر المشتهرين بالأذى والفساد
الشافعية	يجب إخبار الآخر من أجل الاستعانة به لمنع المعصية، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة، أو يرفعها إلى الحاكم ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة	يستحب الإخبار بمعصية المعروف بالأذى والفساد، وترفع أمره إلى الحاكم إن لم يخف من ذلك مفسدة أكبر
الحنابلة	يجب رفع المعصية إلى ولي الأمر إن أمن حيفه فيها	يجوز الإخبار بمعصية الفاسق المجاهر، ويكره رفع الفسَّاق إلى الحاكم

شروط إباحة الإخبار بمعصية الفاسق المجاهر في وسائل الإعلام:

الأول: أن يتجاهر بالمعصية ولا يبالي من اطلاع الناس عليه.

الثاني: أن ينشر عن الفاسق ما يتجاهر به فقط، حتى لو نشر عنه غير العيوب التي جاهر بها ولو كانت فيه كان محرما.[1]

الثالث: أن يكون القصد من الإخبار بفسق الآخر وعيوبه: إصلاح ذلك الشخص، أو نصح الناس، وتباعدهم عن المعيب، وكفايتهم ضرره في دينهم ودنياهم، والزجر عن صنيعه، وابتغاء وجه الله -تعالى- ، والغضب لحرمات الله، فلابد من قصد صحيح، لا لحظ نفسه، ولا لكراهية فيه، ولا لازدرائه وتنقيصه، ولا لقصد الوقيعة فيه، وإلا كان الإخبار بفسق الآخر محرما، فلا يكون لهوى الشخص مع المعيب، مثل: أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح، وقصده في الباطن البغض من الشخص وتشفيه منه، فهذا من عمل الشيطان.[2]

---

(1)الثمر الداني، صالح عبد السميع، مرجع سابق، ص 565 وجاء فيه: " لا غيبة في المتجاهر في ذكر حاله، فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب "، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 380/5 وجاء فيها: " أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته: كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر ".

(2)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 406/5 وجاء فيه: " لا غيبة لمن يضر الناس يدا ولسانا، إذا قصد الذاكر النصيحة حتى لا يتضرر به أحد، وفي هذه الصورة لا إثم عليه "، حاشية العدوي على كفاية الطالب، مرجع سابق، 299/4 وجاء فيها: " لا غيبة في المبتدع والمتجاهر في ذكر حالهما إذا سُئِلَ عَنْ حالِهما، زادَ في التَّحْقِيق: أوْ قَصَدَ بِذِكْرِ حالِهما تَحْذِيرَ النَّاسِ منهما "، حاشية البُجَيْرِمِي على الخطيب، مرجع سابق، 155/4 وجاء فيها: " غيبة الفاسق تباح بشرط: أن يذكر ذلك لأجل نصح الناس وتباعدهم عنه "، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 124/28 وجاء فيه: " إذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه، بين أمره له لتتقى معاشرته. وإذا كان مبتدعا يدعوا إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل =

قال ابن حجر: من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر وكان صادقا فيما قال، فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز؛ وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل. (1)

وعليه: يحرم الإخبار بمعصية الفاسق إذا كان لسوء قصد، كقصد إثارة الفضائح، وإثارة الغرائز، وإشاعة الفاحشة والسوء، وإثارة الريبة والفتنة، وحب الجريمة وتحسينها، وعزل فلان عن منصبه لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمنافسه حتى يتولى من يؤيده، وكراهية فيه، وازدرائه وتنقيصه، وغرض إضحاك الناس، وغير ذلك من الأغراض الفاسدة، حتى وإن كان محتوى الخبر صحيحا.

=الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى "، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 282/11 مسألة 2232 وجاء فيه: " من سب مسلما بزنا كان منه، أو بسرقة كانت منه، أو معصية كانت منه، وكان ذلك على سبيل الأذى، لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا لزمه الأدب لأنه منكر، ومن بكّت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن "، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 542/4 وجاء فيه: " الأكثرُ يقولون بأنه يجوزُ أن يقالَ للفاسق: يا فاسقُ، ويا مفسدُ، وكذا في غيبته بشرطِ قصدِ النصيحةِ له، أو لغيره لبيان حالِه، أو للزجر عن صنيعِه، لا لقصدِ الوقيعةِ فيه، فلابد من قصدٍ صحيح "، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 412/16 وجاء فيه: " لا غيبة لصاحب الكبيرة إذا ذكر تنقيصا له لمعصيته لتهان المعاصي، أو ليحذر منه "، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، مرجع سابق، 248/2 وجاء فيه: " الغرض المرخص لغيبة المجاهر بالفسق إنما هو الإصلاح والتحذير من الشر، والتوجيه للخير "

(1)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 466/10 .

الحال الثانية: حكم نشر الإخبار بالمعصية المنقضية للمستور إذا تعدى ضرره في وسائل الإعلام:

المستور: هو من لم يعلن بالمعصية، بأن فعل الجرم بموضع لا يعلم به غالبا - لبعده أو نحوه- غير من حضره ويكتمه، وفي ذات الوقت لم يعرف بالفساد والأذى. (1)

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان في الستر على من لا يعرف بالأذى مفسدة وتعدى الضرر إلى الآخر، أو كان في الستر فقدان مصلحة فينبغي الإخبار بمعصيته. قال ابن حزم: لم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظُلمٍ ظَلَمَ به مسلما، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد المظالم إلى أهلها. (2)

وعن مجاهد: الذي تحرم غيبته: رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهذا حرام الغيبة، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه. (3)

دليله:

---

(1)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 248/11 وجاء فيه: المستور من ليس هو معروفا بالأذى والفساد ، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 251/1 وجاء فيها: " قال ابن منصور لأبي عبد الله: إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس ؟ قال: لا، بل يستر عليه إلا أن يكون داعية، ويتوجه أن في معنى الداعية: مَن اشتُهر وعُرف بالشر والفساد ينكر عليه، وإن أسَرَّ المعصية "، وجاء في ص 280 ما يأتي: المستور: هو من فعل الجرم بموضع لا يعلم به غالبا لبعده غير من حضره ويكتمه، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه، ولو في داره فإن هذا معلنٌ مجاهرٌ غيرُ مستتر.

(2)المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 145/11 مسألة رقم 2175 .

(3)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 262/1 .

ا- عن عليٍّ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أنا والزُّبَيْرَ والْمِقْدادَ فقال: « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَانْطَلَقْنَا تَعادَى بِنا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنا: أَخْرِجِي الْكِتابَ. فَقالَت: ما مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فإذا فِيهِ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى ناسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم. (1)

وجه الدلالة: فيه هتك ستر المعصية إذا كان في الهتك مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة. (2)

ب- عن علقمة بن وائل أن أباه حدثه فقال: إني لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، (3) فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أخي. فقالَ النبي - صلى الله عليه وسلم- : « أَقَتَلْتَهُ ». فَقَال: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَال: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. (4)

وجه الدلالة: فيه الإغلاظ على الجناة وإحضارهم إلى الحاكم؛ لأن ضررهم تعدى إلى الآخرين. (5)

---

(1)سبق تخريجه، وشرح غريبه ص 109 .

(2)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 539/7، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 81/16، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 254/1 .

(3)النِّسْعة: حبل من جلود مضفورة، يُجعل زماما للبعير وغيره. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مرجع سابق، 48/5 .

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، رقم 1680 .

(5)شرح مسلم، النووي 248/11 .

فالجرم الذي يضيع حقوق الآخرين، كجريمة القتل أو الاغتصاب أو تخريب الممتلكات العامة والخاصة ونحو ذلك، فإنه لا يُستر عليه، بل الواجب كشف ذلك، ومحل الستر: إذا كان الأمر لا يلحق الضرر بالآخرين.[1] وإذا توقف منع الظالمين عن ظلمهم على إخبار الحكومة به، وجب شرعا على من يعلم بوقوع الظلم أن يخبر الحكومة بذلك؛ لأن ذلك سعي في إزالة الظلم، فإن الحكومة لا تستطيع إزالة الظلم إلا إذا علمت به، والسعي في إزالة الظلم من أعظم وجوه البر. وإذا كان من يعلم ذلك شخصا واحدا وجب عليه وحده التبليغ، فإن لم يبلغ كان آثما، وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب على كل منهم أن يبلغ، فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم لحصول المقصود بتبليغ بعضهم، وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعا آثمين.[2]

ودليله المصلحة: حيث إن في ملاحقة الأفراد ووسائل الإعلام للفساد المجتمعي مصلحة تعود على الناس ككل، من خلال القضاء على من يسلب الناس حقوقهم؛ لأن حق الآدمي مبني على التضييق، لا يترك إلا بالمسامحة، وترك من يضرّ بالناس أو يخالف الأوامر التنظيمية فيه ضرر على الناس كافة، فيجب ملاحقته.

وبذلك يعلم ما يأتي: أهمية الرقابة المجتمعية في حماية المجتمع من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، فيصبح كل فرد في المجتمع يلاحق فساد التجار، ومن يستولي على حقوق الناس، ونلاحق فساد السوق السوداء،

---

(1) الموسوعة الفقهية الميَسّرة، حسين العَوَايشة، طبع: دار الصديق، السعودية، الطبعة الثانية، سنة: 1423 هـ، 15/6 .

(2) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، 814/3 إلى 817 ، المفتي: عبد المجيد سليم .

كمن يبيع السلع المدعَّمة من الحكومة بأعلى من السعر المقرر لها، حتى يصل الدعم إلى مستحقيه، ودور وسائل الإعلام في هذا الشأن كبير، فهي أكثر انتشارا، وأكبر قوة من قوة الأفراد، وتصل كلمتها إلى المسئول أسرع وأقوى من صوت الأفراد، فإذا تعاون أفراد المجتمع مع وسائل الإعلام لملاحقة الفاسدين سوف يتحقق نسبة عالية من القضاء على الفساد، فإما أن يقوم الفرد بإخبار المسئول بنفسه عن فساد يعلمه، أو يقوم بإخبار وسائل الإعلام عن ذلك، فتقوم هي بدورها بنشر هذا الفساد، من أجل القضاء عليه وتحذير الناس منه.

الحال الثالثة: حكم نشر أخبار الخمر والفواحش المنقضية عن المستورين في وسائل الإعلام:

إذا كنت إعلاميا وذهبت لتغطية حادث سيارة كان بها لاعب كرة قدم شهير، وأثناء فحص السيارة المحطمة رأيت بها آثار زجاجات الخمر ... فهل تضمِّن هذه المعلومات ضمن الخبر؟

واقع بعض وسائل الإعلام:

من سلبيات بعض وسائل الإعلام أنها تعمل على كشف ونشر أخبار الزنا والعلاقات النسائية والفضائح الجنسية وشرب الخمر عن المستور، ممن لم يعلن المعصية، ولم يُعرف بالفساد. [1]

---

(1)**نموذج: كشف أخبار الفواحش المنقضية عن المستورين في وسائل الإعلام:** نشرت مجلة الإذاعة والتليفزيون خبرا للكاتب أيمن الحكيم، وذكر الكاتب: أن (أ. م) عندما كانت بكلية التجارة ضبطها أخوها « أحمد » مع وكيل نيابة في وضع شائن في منزلهم .. مما اضطر وكيل النيابة للزواج منها. مجلة الإذاعة والتليفزيون، العدد 4179 ، بعنوان: تفاصيل وأسرار عن المذيعة التي سقطت في بئر الخيانة، بتاريخ: السبت 2015/4/18، ص 69 . **ويلاحظ الآتي:** أن هذا كشف لجريمة منقضية مستورة تتعلق بحق الله -تعالى، وذلك لا يجوز حتى لو كان ذلك صحيحا.

الموقف الفقهي من نشر أخبار الخمر والفواحش المنقضية عن المستورين في وسائل الإعلام:

اتفق الفقهاء على حرمة الإخبار بمعصية الآخر المنقضية التي تتعلق بحق من حقوق الله -تعالى- كالزنا، والمباشرة فيما دون الفرج، واللواط، وشرب الخمر والمخدر عند عامة الناس، وليست حقا للعباد، كالقتل والقذف والاغتصاب وتجارة المخدرات، إذا كان صاحب المعصية مستورا، أي لم يعرف بالفساد والأذى، ولم يعلن المعاصي، ووقعت منه المعصية زلة، ما لم يكن هناك سبب يبيح ذلك. [1] فالإنسان الذي لا يُعرف بالفساد إذا عصى الله في السر ولم يجهر بالمعصية لا ننشر معصيته في وسائل الإعلام؛ لأن الستر على الزاني المستتر فيه مصلحة تناسب وجوب الستر، وهي تقليل الأذية والفضيحة عند الناس، وصون العرض عن الهتك، وذلك طلبا للستر على العباد ومنة من الله عليهم ولطفا بهم.

---

(1)شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، 199/5 ، 200 وجاء فيه: " من زنى مرة أو مرارا مُتَسَتِّرا مُتَخَوِّفا مُتَنَدِّما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد. وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة يكون بمنزلة الغيبة فيه، يحرم منه ما يحرم من الغيبة، ويحل منه ما يحل من الغيبة "، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 245/9 وجاء فيه: " الغيبة المحرمة عند أهل العلم في اغتياب أهل الستر من المؤمنين، ومن لا يعلن بالمعاصي "، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 339/16، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 217/1 وجاء فيه: " إظهار الفسق على من تستر به فإنه محظور، والتجسس فيه والاعتياد بذكره منهي عنه "، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، 217/2 وجاء فيها: " يجوز غيبة الفاسق المتجاهر، بخلاف غيره "، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 1307 وجاء فيها: " يحرم التعرض لمنكر فعلي وقولي مستور، أو بعيد، أو ماض "، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 251/1 وجاء فيها: " قال ابن منصور لأبي عبد الله: إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس ؟ قال: لا، بل يستر عليه إلا أن يكون داعية، ويتوجه أن في معنى الداعية: مَن اشتُهر وعُرف بالشر والفساد ينكر عليه، وإن أسَرَّ المعصية "، وفي ص 252 " أما من سكر أو شرب أو فعل فعلا من هذه الأشياء المحظورة، ثم لم يكاشف بها، ولم يلق فيها جلباب الحياء، فالكف عن أعراضهم، وعن المسلمين، والإمساك عن أعراضهم، وعن المسلمين أسلم ".

وعلى ذلك: يحرم نشر أخبار الزنا عن أهل العفة، بأن اتُّهِمَ به وهو بريء منه، كما يحرم نشر أخبار الزنا عن المؤمن المستتر فيما وقع منه منعا للفتنة وهتك الستر.[1] كما يحرم نشر ما يرغب الناس في بيوت الزنا، ويثير غرائزهم، لما فيه من التحريض على ارتكاب الزنا.

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ[2] فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[3]

دليله من الأثر: عن شُبَيْل بن عَوْف قال: « مَن سمعَ بفاحشةٍ فأفشاها، فهو فيها كالذي أبداها ».[4]

وإشاعة الفاحشة من خصال الفجار؛ لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد، وإنما غرضه إشاعة العيب في أخيه المؤمن، ومقصوده إظهار عيوبه للناس ليدخل عليهم الضرر في الدنيا.[5]

وفي الآية ذم لمن يحب الإخبار بالفاحشة، محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسدا، أو محبة للفاحشة، فكل من أحب فعلها ذكرها، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهي عنه مثل الأمر بها؛ فإن الفعل يطلب بالأمر تارة

---

(1)شعب الإيمان، البيهقي، مرجع سابق، 39/9 وجاء فيها: " كما لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَقْذِفَ المُحْصَنَة البَرِيئَة، فكذلك لا يَنْبَغِي له أن يَقْذِفَ غَيْرَ البَرِيئَة، فإنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيها وَيَهْتِكُ سِتْرَها "، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، سابق، ص 413 .

(2)المراد شيوع خبر الفاحشة؛ لأن الشيوع من صفات الأخبار، وهو: اشتهار التحدث بها، والفاحشة هي الفعلة البالغة حدا عظيما في الشناعة، وشاع إطلاقها على الزنا. التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 184/18 .

(3)سورة النور، آية: 19 .

(4)« صحيح » أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة، باب حكم من أشاع الفاحشة، رقم 175، والبخاري في الأدب المفرد واللفظ له، كتاب حسن الخلق، باب من سمع بفاحشة فأفشاها، رقم 325، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم 261، وأبو نعيم في حلية الأولياء 160/4 ، ترجمة شبيل بن عوف رقم 261. قال الدكتور عبد الله التركي: صحيح. هامش الدر المنثور في التفسير بالمأثور 703/10 .

(5)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 147 .

وبالإخبار تارة؛ فإن أهل الشرك والفسوق يذكرون من قصص أشباههم ما يكون به لهم فيه قدوة، وبالجملة كل ما رغب في المعصية ونهى عن الطاعة، فهو من المعصية. فكل أحد يحب سماع العشق وما يتعلق به، لمحبته لذلك ولرغبته في الفاحشة ولتحريك المحبة المذمومة، فهو مذموم، ومن هذا ذكر أحوال الفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في المعصية، ومنه سماع كلام أهل البدع، لمن يضره ذلك. فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة، مثل النهي عنها وعنهم، والذم لها ولهم وذكر أهلها مطلقا حيث يسوغ ذلك في وجوههم ومغيبهم – فهذا حسن يجب تارة ويستحب أخرى، كما ذكر الله قصص المؤمنين والفجار ليعتبروا بالأمرين. (1)

وشيوع أخبار الزِّنا بين المؤمنين بالصدق أو الكذب له مفسدة أخلاقية، حيث إن مما يَمنع الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها وكراهتهم سوء سمعتها، وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها، حتى تُنسى صورها من النفوس، فإذا انتشر الحديث بوقوع شيء من الزنا، تذكرتها الخواطر، وخف وقع خبرها على الأسماع، فأدى ذلك إلى التهاون بوقوعها، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الضرر بالناس ضررا متفاوت المقدار حسب تفاوت الأخبار في الصدق والكذب. (2)

---

(1)تفسير القاسمي، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1376 هـ، 4480/12 .

(2)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 185/18 .

الحال الرابعة: حكم رفع أخبار الفواحش والخمر عن المستورين للحاكم:

اتفق الفقهاء على استحباب ستر أخبار الفواحش والخمر على من لم يعرف بالشر والأذى والفساد، ولم يكن داعيا إلى المعصية، ولا مجاهرا بها، ويُنكر عليه سرا، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لابد من كف عدوانه، ويتحقق الستر: بأن يعلم بوقوع المعصية فيما مضى فلا يُخبر بذلك حاكما، ولا أحدا، وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين.[1] والخبر الإعلامي بلاغ يصل إلى السلطات.

دليله من السنة: عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ».[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يستحب لمن رأى غيره قد أصاب ذنبا أن يستر عليه ولا يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه

---

(1)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 125/6 وجاء فيه: " الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهيا، وليتعلم إن كان جاهلا، **بدون جر إلى باب القاضي** "، شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 49/8، مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 183/8 وجاء فيها: " الستر في غير المشتهرين "، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 203/16 وجاء فيه: " الستر المندوب إليه المراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، هذا في ستر معصية وقعت وانقضت "، المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن، مرجع سابق، ص 299، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 123/28 وجاء فيها: " إذا كان الرجل متسترا بذنبه؛ وليس معلنا له أنكر عليه سرا وستر عليه، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لابد من كف عدوانه "، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 153/11 مسألة رقم 2178 وجاء فيه: " الأحب إلينا دون أن يفتى به أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا "، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 498/4 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم 2442، ومسلم في صيححه، كتاب البر، باب تحريم الظلم، رقم 2580 .

سرا.[1] ومقتضى الستر على المذنب أنه لم يكن مجاهرا بالذنب؛ لأن المجاهر قد فاته الستر.

دليله من الأثر: عن عامر قال: جاءت امرأةٌ إلى عمرَ، فقالت: **يا أميرَ المؤمنين**، إني وجدتُ صبيا، فأخذتُه واستأجرتُ له مرضعة، وإن أربعَ نسوةٍ يَأتينَه فيُقَبِّلْنَهُ لا أدري أيُّهُن أمُّه، فقال لها: «إذا هُن أتَيْنَك فأعْلِميني»، ففعلتُ، فقال لامرأةٍ منهن: « أيَّتُكُنَّ أمُّ هذا الصبيِّ؟ » فقالت: واللهِ ما أحسنتَ، ولا أجملتَ يا عمر، تَعمدُ إلى امرأةٍ سترَ اللهُ عليها، فتريدُ أن تَهْتِكَ سِتْرَها. قال: **«صدقتِ»**، ثم قال للمرأة: « إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء، وأحسني إلى صَبِيِّهِن »، ثم انصرفَ.[2]

وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى الحاكم لم يأثم **بالإجماع**؛ لكن هذا خلاف الأولى.[3]

ودليل نفي الإثم في حالة رفع الأمر إلى الحاكم في هذه الحالة من السنة: أن ماعزَ بنَ مالكٍ زَنَى، فأتَى هَزَّالا، فأقرَّ له أنه زَنى، فقال له هزَّالٌ: ائتِ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- فأخْبِرْهُ قبل أن يَنْزِلَ فيك قرآنٌ، فأتَى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسولَ اللهِ، إني قد زَنيتُ، فأعرضَ

---

(1)شرح مسند الشافعي، الرافعي، طبع: وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ، 246/4، 247، شرح النووي للأربعين، مرجع سابق، ص 97، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 97/5 .

(2)« حسن » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الستر على أصحاب القروف، رقم 9662 . قال مختار أحمد: إسناده حسن. هامش شعب الإيمان 161/12.

(3)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 204/16 .

عنه حتى قالَ ذلك أربعَ مرارٍ، ثم أمرَ به أن يرجمَ، ثم قال: « ويْحكَ يا هَزَّالُ ألا سَتَرْتَه ». [1]

وجه الدلالة: أن هزالا كان قد أمر ماعزا أن يعترف بما وقع منه، فلم يوجه النبي - صلى الله عليه وسلم- لوما لهزال ولا أبان له أنه آثم، لكن حرضه فقط على أنه كان من الأفضل أن يستر على ماعز. [2]

ودليله أيضا القياس: لو رفع أمر المستور إلى الحاكم لم يأثم؛ قياسا على أنه مأمور بأن يستر على نفسه إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم واعترف لم يكن آثما. [3] بجامع هتك الستر.

إخبار المظلوم بظلم الظالم في وسائل الإعلام:

يجوز للمظلوم أن يخبر بظلم الظالم في وسائل الإعلام، وأن يعلن ويقول: إن فلانا ظلمني بكذا، رجاء الإنصاف من ظالمه، ممن له قدرة على منع الظلم أو تخفيفه، من المسئولين وغيرهم. [4]

---

(1)« صحيح لغيره » أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، رقم 4379، والطحاوي في مشكل الآثار، واللفظ له، 384/1 رقم 438، والحاكم في مستدركه مختصرا، وقال: صحيح الإسناد، رقم 8080، والبيهقي في سننه، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين، رقم 16735، كلاهما كتاب الحدود. قال ابن حجر: إسناده حسن. تلخيص الحبير 107/4 . وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وإسناده حسن. هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 430/6 .

(2)الاستذكار، ابن عبد البر، طبع: دار قتيبة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ، 26/24، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 499/4 .

(3)فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 97/5 .

(4)الدر المختار، الحَصْكَفي، مرجع سابق، ص 665 وجاء فيه: " تباح غيبة مجهول، ومتظاهر بقبيح، ولمصاهرة، ولسوء اعتقاد تحذيرا منه، ولشكوى ظلامته للحاكم "، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 339/16 وجاء فيه: " قولك للقاضي تستعينُ به على أخذ حقّك ممن ظلمك، فتقول: فلانٌ ظلمني، أو غصبني، أو خانني، أو ضربني، أو قذفني، أو أساء إليّ، ليس بغيبة، وعلماء الأمة على ذلك مجمعة "، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 454/2 وجاء فيها: " مسائل تباح فيها الغيبة، بل ربما تجب لمصلحة اقتضتها ... التظلم، كإخبار المظلوم من له قدرة على ردع الظالم من حاكم، أو قاض، أو نحوهما، ويسميه له "، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 379/5 وجاء فيها: " يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان=

دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. (1)

اشتملت الآية على حكمين:

الحكم الأول: تحريم المجاهرة بقول السوء لمن يتوقع فيه النفاق، وقوله: { لا يُحِبُّ } صيغة نفي الإذن، والأصل فيها التحريم. والمراد بالجهر ما يبلغ إلى أسماع الناس (كالنشر في وسائل الإعلام)، إذ ليس السر بالقول في نفس الناطق مما ينشأ عنه ضرر. وتقييده بالقول لأنه أضعف أنواع الأذى، فيعلم أن فعل السوء أشد تحريما.

الحكم الثاني: يجوز لمن ظُلم من المسلمين أن يجهر بالقول السيئ لظالمه؛ لأن ذلك دفاع عن نفسه، وليشفي غضبه، حتى لا يلجأ إلى البطش باليد. والإذن للمظلوم عام في جميع أنواع الجهر بالسوء من القول، لكنه مخصوص بأمرين: الأول: ألا يتجاوز حد التظلم فيما بينه وبين ظالمه أو شكاية ظلمه: أن يقول له: ظلمتني في نفسي ومالي أو أنت ظالم مماطل، وأن يقول للناس: إنه

=والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه، فيقول: ظلمني فلان، وفعل بي كذا "، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 130/28 وجاء فيها: " المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ... أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 415/16 وجاء فيه: " يجوز التظلم عند من يظن أن له قوة على إزالة ظلمه "، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 553/4 وجاء فيه: " يجوز أن يقول المظلوم: فلان ظلمني وأخذ مالي أو أنه ظالم، ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها "، السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، ص 989 وجاء فيه: " إن كان المشكو عليه ممن لا ينتفع به الشاكي، ولا يرجو منه فائدة، فليس ذلك بمسوغ للغيبة، وإن كان ينتفع به، ويرجو منه إراحته مما وقع فيه، فهذا جائز ".

(1)سورة النساء، آية: 148 .

ظالم. الثاني: ألا يؤدي التظلم إلى القذف؛ فإن الشريعة حرمت القذف وأوجبت صيانة النفس من أن تتعرض لحد القذف. (1)

دليله من السنة: عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- يَشْكُو جارَهُ فقال: « اذْهَبْ فَاصْبِرْ ». فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ: « اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ ». فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، **فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ**، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فقالَ لَهُ ارْجِعْ لا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. (2)

فمن حق المظلوم أن يتظلم إلى القاضي وغيره من الناس؛ إذ لا يمكنه استيفاء حقه إلا به. (3)

فللمظلوم أن ينتصر من ظالمه وإن كان مؤمنا، والمجاهر بالظلم ليس له عرض محترم. (4) لكن يجب إنكار المتلقي على من تكلم بسوء فيمن كان ظاهره الستر والصلاح ولم يظهر لنا منه ظلم؛ لأن الله -تعالى- قد أخبر أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، وما لا يحبه فهو الذي لا يريده، فعلينا أن نكرهه وننكره، فما لم يظهر لنا ظلمه فعلينا إنكار سوء القول فيه. (5)

---

(1)التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، 5/6 ، 6 .

(2)« صحيح » أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الأدب، باب في حَقّ الجوار، رقم 5155، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الجار، رقم 520، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كتاب البر والصلة، رقم 7302 . قال حسين سليم: إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان؛ حيث إن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح. هامش مسند أبي يعلى 506/11. وقال الأرنؤوط: إسناده جيد، محمد بن عجلان، وأبوه: صدوقان. هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 463/7 .

(3)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 148/3 .

(4)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 2/6 .

(5)أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 281/3 .

العقوبة التعزيرية بنشر فساد الآخرين:

يجوز العقوبة التعزيرية بالإخبار بجريمة المجرم في وسائل الإعلام إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، ويحقق الزجر، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة. (1)

والمراد الإخبار بالجريمة في وسائل الإعلام، لتشيع في الناس ويعرفوا فاعلها، حتى ينزجر عن العود إلى مثلها، ويحذر الناس من شره، ويرتدع غيره عن الإتيان بمثله.

فروع فقهية تطبيقية للإخبار بالجريمة على سبيل العقوبة:

- إذا ثبت عند القاضي أن بعض الشهود شهد بالزور عمدا، جاز الإخبار بفعلهم في وسائل الإعلام، والرجال والنساء في ذلك سواء. (2)

---

(1)المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 145/16 وجاء فيه: " التشهير نوع تعزير"، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 124/2 وجاء فيها: " إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل "، الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 287 وجاء فيه: " إذا رأى الأمير من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك "، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 253/4 وجاء فيه: " يجتهد الإمام في جنس التعزير .. أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه "، الأحكام السُلطانية، لأبي يعلى، مرجع سابق، ص 283 وجاء فيه: " يجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه، ولم يقلع عنه "، الإنصاف، المَرْدَاوي، مرجع سابق، 247/10 وجاء فيه: " إذا عزره الحاكم: أشهره، لمصلحة".

(2)تكملة البحر الرائق، القادري، مرجع سابق، 214/7 وجاء فيه: " من أقر أنه شهد زورا ... الحاصل الاتفاق على تعزيره، غير أن أبا حنيفة اكتفى بتشهير حاله في الأسواق، وقد يكون ذلك أشد من ضربه خفية، والصاحبان أضافا إلى ذلك الضرب ... وذكر شمس الأئمة: أن التشهير قولهما أيضا، فهما يقولان بالتشهير والضرب والحبس، والكل مفوض إلى رأي القاضي "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 229/10 وجاء فيها: " يضرب شاهد الزور بالاجتهاد؛ لأنها كبيرة، ويطاف به في المسجد الجامع "، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 230/2 وجاء فيها: " قال ابن عبد الحكم: يطاف به ويشهر في المجالس والحِلَق وحيث يعرف الناس "، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 284/8 وجاء فيه: " إذا ثبت أنه شاهد زور: فإن رأى الإمام تعزيره بالضرب، والحبس فعل، وإن رأى أن يُشْهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته، نادَى عليه أنه شاهد زور، فاعرفوه؛ حتى يَنزجر، ويعتبر به غيره فعل "، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 3030/8 وجاء فيه: " إذا عزر الحاكم من وجب عليه التعزير أشهره لمصلحة كشاهد الزور ليجتنب ".

• إذا ثبت أن القاضي حكم بالظلم فعليه العقوبة الموجعة، ويعزل ويفضح.[1]

• من تصدى للتدريس أو الوعظ أو الفتوى وليس هو من أهله، ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف، ينكر عليه وينشر أمره بين الناس لئلا يغتر به.[2]

• من يراعى في صنعته وعمله الأمانة والخيانة، ثم ظهرت خيانته، ينشر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس.[3]

وتدل هذه الفروع على جواز نشر الإخبار بفساد ومساوئ الآخرين في وسائل الإعلام على سبيل العقوبة التعزيرية إذا كان في ذلك مصلحة معتبرة، والله أعلم.

نشر الإخبار بالعقوبة الحدية:

اختلف الفقهاء في حكم إعلان إقامة الحدود، ومن ثم نشر الإخبار بفعلها، على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب أن يأمر الحاكم جماعة من المسلمين أن يحضروا إقامة الحد، وأن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس، سواء أكان المحدود رجلا أم امرأة، وسواء أكان الحد جلدا أم رجما أم صلبا، وهو مذهب الحنفية، وجمهور المالكية، ومذهب الشافعية، وبعض الإمامية.[4]

---

(1)تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 69/1 ، 70 .

(2)الأحكام السُّلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 325 ، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 419/7، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 279/4 .

(3)الأحكام السُّلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 335 .

(4)بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 264/9، شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، 222/5، منحة الخالق، ابن عابدين، مرجع سابق، 14/5 وجاء فيها: " يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود "، المعونة، عبد الوهاب بن نصر، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: =

المذهب الثاني: يجب أن يأمر الحاكم جماعة أن يحضروا إقامة الحد، وأن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس، سواء أكان المحدود رجلا أم امرأة، وسواء أكان الحد جلدا أم رجما أم صلبا، وهو مذهب بعض المالكية، ومذهب الحنابلة، والصحيح عند الإمامية، واختاره عبد الكريم زيدان.(1)

دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.(2)

أمر وظاهره للوجوب، وبه أخذ بعض الفقهاء، لكن جمهور الفقهاء حمله على الندب.(3)

ولا يقتصر مدلول الآية على حضور الطائفة جلد الزانيين، وإنما يجب حضورهما إلى رجمهما أيضا؛ لأن الرجم حد كالجلد، فإذا وجب أن تشهد طائفة من المؤمنين جلدهما فكذلك يجب أن تشهد رجمهما.(4)

والنص وإن ورد في حد الزنا، لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة،

=1418هـ، 325/2، التفريع، ابن الجلاب، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1408 هـ، 224/2، مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 396/8 وجاء فيها: " يستحب للإمام أن يحضر في إقامة الحد في الزنا طائفة من المؤمنين "، المهذب، الشيرازي، مرجع سابق، 342/3 وجاء فيه: " المستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة "، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 316/7، النجم الوهاج، الدَّمِيري، مرجع سابق، 126/9، المختصر النافع، الحِلي، مرجع سابق، ص 295.

(1)حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 320/4 وجاء فيها: " لابد من حضور جماعة قيل: ندبا، وقيل: وجوبا "، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 325/12 وجاء فيه: " يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 311/7، شرح منتهى الإرادات، البُهوتي، مرجع سابق، 175/6، المختصر النافع، الحِلي، مرجع سابق، ص 295، المفصل في أحكام المرأة، زيدان، مرجع سابق، 144/5.

(2)سورة النور، آية: 2.

(3)تفسير الرازي، مرجع سابق، 150/23.

(4)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 158/5.

وذلك لا يحصل إلا وأن تكون إقامة الحدود على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل.[1]

دليله من السنة: عن أبي حميد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال له: « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا » ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: « أما بعد: فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس محمد بيده لا يَغُل[2] أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ».[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تشهير الحكام بالسارق ونحوه.[4]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في تقدير المصلحة التي اشتمل عليها الأمر بشهود طائفة لإقامة الحد هل هي مصلحة عظيمة فيناسبها الوجوب، أم مصلحة ضئيلة فيناسبها الندب، والمصلحة المشار إليها هي الزجر والتأديب.

---

(1)بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 264/9 .

(2)لا يغل: لا يخون، من الغلول. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 265/23 .

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي -صلى الله عليه وسلم، رقم 6636، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1832 .

(4)فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 123/1، رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 136/6 .

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل بوجوب أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس، حملا للأمر على ظاهره؛ إذ لا توجد قرينة صارفة للأمر من الوجوب للندب، كما أن الأمر بحضور الطائفة اشتمل على مصلحة تناسب الوجوب، وهي زجر المحدود والتشهير به، وردع غيره، مما يؤدي إلى محاربة الجريمة، والإسهام في تثبيط الدوافع والخوف من ملاقاة المصير نفسه، وهي مصلحة عظيمة تصلح للوجوب، والله أعلم.

ويحتاط الشرع لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط هنا وسيلة إلى تحصيل المصلحة، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة: فإن كانت عند الله واجبة، فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة، فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الواجب. (1)

القصد من حضور الطائفة حال إقامة الحدود، وبيان تعلق الخطاب بالجميع:

والقصد من حضور الطائفة حال إقامة الحدود: هو حصول المزيد من الردع كما قال الجصاص والرازي، بأن يكون زجرا للمحدود عن العود إلى مثله، وردعا لغيره عن إتيان مثله، فيرتدع الناس عن مثله؛ لأن الحدود موضوعة للزجر والردع. (2) أو هو لقصد التشهير كما قال الزمخشري. (3) والمراد

---

(1)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 25/2 .

(2)أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 106/5، تفسير الرازي، مرجع سابق، 150/23 .

(3)الكشاف، الزمخشري، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، 265/4 .

بالطائفة هنا جماعة يستفيض الخبر بهم حتى يحصل بهم التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص.[1]

تعلق الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بجميع المكلفين: الخطاب هنا يقتضي من حيث اللغة أن المأمور الذي هو المكلف غير معين، وذلك من قبيل خطاب المجهول، مما يؤدي إلى ترك الأمر ويقول كل واحد من المكلفين ما تعين عليّ الامتثال؛ فإنه لم يقع الخطاب معي ولا نص عليّ، فلا أفعل فتبطل مصلحة الأمر، ولذلك لما كان هذا الخطاب يقتضي خطاب غير المعين جعل صاحب الشرع الأمر هنا متوجه على الجميع بالحضور عند حد الزناة ابتداء على سبيل الجمع، حتى يفعل ذلك طائفة من المؤمنين فيسقط الأمر عن الباقين، وسبب تعلقه بالكل ابتداء لئلا يتعلق الخطاب بغير معين مجهول فيؤدي ذلك إلى تعذر الامتثال، فإذا وجب على الكل ابتداء انبعثت داعية كل واحد للفعل ليخلص عن العقاب.[2]

اتهام الآخر بالباطل في وسائل الإعلام في التصور الإعلامي:

دمرت وسائل الإعلام حياة العديد من الأشخاص من خلال اتهامهم كذبا، أو من خلال نشر تحقيق قضائي غير مكتمل يتضمن اتهامات بارتكاب جرائم أو القيام بأعمال تحط من قدرهم، فغالبا ما يتناسى إعلاميون المبدأ القانوني: « المتهم برئ حتى تثبت إدانته ».[3] كما أن المقرر في الشريعة الإسلامية: « الأصل براءة الذمة »؛ لأن الذمة خلقت بريئة غير

---

(1)روح المعاني، الألوسي، مرجع سابق، 84/18 .

(2)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 27/2 إلى ص 29 .

(3)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 27 .

مشغولة بحق من الحقوق.[1] والبراءة هي الأصل حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

فعلى الإعلامي أن يمتنع من توجيه الاتهامات من دون إثبات، أو بالاستناد إلى القناعات الشخصية التي قد تكون مغلوطة، وعدم استخدام المهنة لتصفية حسابات خاصة مع الآخرين.[2]

اتهام الآخر بالباطل في وسائل الإعلام في التصور الفقهي:

اتفق الفقهاء على تحريم الذم بالباطل إذا قذف مسلما بغير الزنا، بأن وجه الجاني للمجني عليه كلمات لا تصل إلى حد القذف، لكن تؤذي المجني عليه، سواء أكان القذف بكلام قبيح كالنسبة إلى الخبث أم بنسبته إلى كبيرة غير الزنا من غير تحقيق، ولا بينة، ومن أمثلة ذلك: النسبة إلى الفسق، أو إلى الكفر، أو إلى شرب الخمر، أو إلى السرقة، أو إلى الاستيلاء على أموال وأراضي الدولة، أو إلى لعب القمار، أو إلى الخيانة، أو إلى القتل ونحوه، ويجب على الجاني عقوبة تعزيرية على وجه التنكيل والتأديب؛ لأنه آذى أخاه المسلم وألحق العيب به بأمر يحتمل وجوده منه، ولا يتعلق بذلك حدّ؛ لأنه لا مدخل للقياس في الحدود.[3] وتعزيره يكون على

---

(1) الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 64 ، الأشباه والنظائر، السبكي، مرجع سابق، 218/1، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 122، شرح القواعد الفقهية، الزّرقا، مرجع سابق، ص 105 .

(2) الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 44 .

(3) الإجماع، ابن المنذر، طبع: مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الثانية، سنة: 1420 هـ، فقرة 708 ص 163 وجاء فيه: " أجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل: يا يهودي أو يا نصراني، أن عليه التعزير، ولا حد عليه "، خلاصة الدلائل، حسام الدين الرازي، طبع: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ، 199/2 وجاء فيه: " إن قذف مسلما بغير الزنا، فقال: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، عزر "، النوادر والزيادات، القيرواني، مرجع سابق، 377/14 وجاء فيها: " من قال لرجل يا فاسق يا كافر يا خبيث يا شارب الخمر، فلا حدّ عليه في شيء من ذلك، ولكن يُعاقب بإيذائه أخاه المسلم "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 118/12، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 227/2 وجاء فيها: " من تكلم في أحد=

قدر ما يُعرف به القائل من كثرة أذاته وشتمه، وبقدر حال المُقال له ذلك.[1] فيختار الحاكم ما يتناسب وحجم كل جريمة، من العقوبات التعزيرية المتنوعة.

دليله: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.[2]

وجه الدلالة: أي ينسبون إلى المؤمنين ما هم أبرياء منه لم يفعلوه، على سبيل العيب والأذى.[3]

ارتباط الحكم بالنشر الإخباري: يحرم اتهام الآخر إذا كان موضوعه ذما بأمور باطلة، وكان الغرض من هذه الأمور النيل من سمعة الشخص المعيب، وصدرت من الإعلامي على وجه السب أو الانتقاص، سواء أكان في غيبته أم في وجهه؛ لأن من حق الفرد المحافظة على سمعته واعتباره (كمثل توجيه اتهامات في وسائل الإعلام إلى أشخاص بدون بينة تؤدي إلى تدمير حياتهم).

=بما لم يكن ولم يأت ببينة: أدب "، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 121/3 وجاء فيه: " لا يجوز أن يرمي مسلم بفسق أو كفر من غير تحقيق "، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 223/6 ، 349/7، فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 335/9 وجاء فيه: " حكم القذف إنما يتعلق بالنسبة إلى الزنا، أما النسبة إلى سائر الكبائر والإيذاء بسائر الوجوه فلا يتعلق به حد، وإنما الواجب فيه التعزير "، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 1304 وجاء فيها: " يحرم الذم بالباطل "، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 189/28 وجاء فيها: " المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقذف الناس بغير الزنا ... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا "، المُحَلى، ابن حزم، مرجع سابق، 266/11 مسألة وجاء فيه: " لا حد إلا في الرمي بالزنا فقط، ولا حد في غير ذلك ... ولا في رمي بكفر، ولا بشرب خمر، ولا في شيء أصلا، وهو قول أصحابنا "، شرائع الإسلام، الحِلي، مرجع سابق، 945/4 .

(1)النوادر والزيادات، القَيْرَواني، مرجع سابق، 377/14 .

(2)سورة الأحزاب، آية: 58 .

(3)تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، طبع: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ، 241/11.

النشر الإخباري لمساوئ غير المسلمين:

اختلف الفقهاء في حكم كشف ونشر عيوب غير المسلمين على قولين:

القول الأول: يحرم نشر عيوب غير المسلم المستتر بفعله مما فيه، ويجوز نشر عيوب غير المسلم المجاهر مما فيه، وهو اختيار ابن بطال.

دليله: قد سئل وهب عن غيبة النصراني، فقال: لا ، فإن الله يقول: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ، [1] وهو من الناس، فجعل هذا لهم مثلا. لكن المجاهر يحل ذكره؛ لأنه آذن في ذكره، أما من استتر بفعله وإن كان كافرا يحرم ذكره لمن رآه؛ لأنه غير آذن في ذكره. [2]

القول الثاني: يجوز نشر عيوب غير المسلم مما فيه، وهو اختيار القاضي عياض، والرازي، والعيني، وأحمد بن غنيم النفراوي، والإباضية، والصنعاني. [3]

---

(1)سورة البقرة، آية: 83 .

(2)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 247/9 وجاء فيه: " من عمل عملا قبيحا كشفه للناظرين، ولم يرع وقوفهم عليه فلا بأس بذكره عنه من حيث لا يسمع؛ لأنه كمن أذن في ذلك لكشفه عن نفسه، فأما من استتر بفعله فلا يحل ذكره لمن رآه؛ لأنه غير آذن في ذكره وإن كان كافرا ".

(3)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 62/8 وجاء فيه: " لا غيبة فيمن جاهر بفسقه، ولا كافر، ولا أمير جائر، ولا صاحب بدعة "، تفسير الفخر الرازي، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1401 هـ، 134/28 وجاء فيه: " الممنوع اغتياب المؤمن، وأما الكافر فيعلن ويذكر بما فيه؛ وكيف لا والفاسق يجوز أن يذكر بما فيه عند الحاجة "، عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 185/22 وجاء فيها: " يجوز غيبة أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد "، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 454/2 وجاء فيها: " فهم من ذكر الأخ في حد الغيبة والتقييد بالكراهة عدم الغيبة في الكافر "، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 553/4 وجاء فيه: " من ليس بأخ -كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل، ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام- لا غيبة له "، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 414/16 وجاء فيه: جاز الإخبار عن كافر بسوء فعله، وتنقيصه به، والبراءة منه، لا بما لا فعل له فيه، كعمى وبرص، وذلك الإخبار بسوء فعله كل ذلك لوجه الله، إعزازا لدين الله، وزجرا له عن المعصية، وإهانة للكفر.

دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾. [1]

وجه الدلالة: أن الآية دليل على أن الممنوع من نشر عيوب الآخر هو المؤمن لا نشر عيوب غير المسلم، وذلك لأن الله - تعالى- شبه من يذكر عيوب الآخر بآكل لحم الأخ، وقال الله - تعالى- من قبل ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. [2] ولا أخوة إلا بين المؤمنين، ولا منع إلا من شيء يشبه أكل لحم الأخ، ففي هذه الآية نهي عن نشر عيوب المؤمن دون غير المسلم.

دليله من القياس: يجوز أن تذكر عيوب غير المسلم؛ قياسا على جواز ذكر الفاسق المسلم المجاهر بما فيه عند الحاجة، بجامع الفسق؛ لأن الكفر أعظم الفسوق. [3]

نوقش: أن عيوب غير المسلم المستترة لا يصح قياسها على عيوب المسلم المجاهر؛ لأن المجاهر يؤذي المجتمع بعيوبه، والعيب المستتر لم يؤذ المجتمع ولم يخل بالنظام العام، ونشر خبر معصية المستور غير المسلم يلحق الضرر بالمجتمع.

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة هو: اختلافهم في مفهوم [4] قوله: { أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا }،

---

(1)سورة الحجرات، آية: 12 .

(2)سورة الحجرات، آية: 10 .

(3)تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، 134/28 .

(4)المفهوم: هو دلالة اللفظ على المعنى في محل السكوت. نهاية السول للإسنوي مع البدخشي، مرجع سابق، 311/1 . وينقسم إلى قسمين: الأول: مفهوم الموافقة: هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب، حكمه يوافق حكم ملزومه. البرهان في أصول الفقه، الجويني، مرجع سابق، 298/1 . الثاني: مفهوم المخالفة: هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب، حكمه يخالف حكم ملزومه. فالمفهوم مغاير لما يفيده اللفظ بمنطوقه. نهاية السول للإسنوي مع البدخشي 314/1.

فمنهم من فَهِم من ذكر الأخ هنا جواز ذكر عيوب غير المسلمين، فمن ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل يجوز ذكر عيوبه، ومنهم من قال: لا مفهوم لذكر الأخ هنا، وعليه: يحرم نشر عيوب غير المسلم المستتر.

القول المختار: الذي يظهر اختياره هو القول الأول القائل بحرمة نشر عيوب غير المسلم المستتر؛ لقوة أدلته، والله أعلم.

النشر الإخباري لمساوئ الموتى:

أولا: في التصور الإعلامي: منع نشر مساوئ الميت يتعلق بموتى الأفراد من آحاد الناس، أما سيرة موتى ولاة الأمور فيجب أن تذكر بصدق إحقاقا لحق التاريخ، ولاستنباط العبر منها، وللاستفادة منها في تنظيم مستقبل المجتمع، وعدم تكرار الوقوع في المحاذير.[1]

نوقش: إباحة نشر المساوئ التي ارتكبها موتى المسلمين مرتبط بأمرين: إعلان البدعة أو الفسق حال الحياة، تحصيل مصلحة حاجية من النشر، كالتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، والتخلق بأخلاقهم، أما إذا لم يكن في سيرتهم ما يفسد الآخر فلا تنشر؛ لأن في ذلك هتكا لستر الميت بدون مصلحة.

ثانيا: نشر مساوئ الميت في التصور الفقهي له حالان:

الحال الأولى: يحرم نشر مساوئ الميت التي قد تظهر عليه بعد الموت، كأن رأى أحدهم عليه سوادا أو تغير رائحة أو انقلاب صورة، ما لم يكن الميت صاحب بدعة مظهرا لبدعته، أو مجاهرا بالفسق أو الظلم، فيجوز نشر أمره

---

(1)الإعلام الرياضي، عويس، مرجع سابق، ص 124 .

في الناس والحالة هذه.[1]

دليله من السنة: عن أبي رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « من غسَّل مسلما فكتمَ عليه، غفرَ اللهُ له أربعين مرةً ».[2]

دليله من المصلحة: حيث إن في نشر مساوئ الميت التي قد تظهر عليه بعد الموت نشرا للفاحشة، وإساءة للميت، وتلك مفسدة تناسب التحريم، لكن المشهور بالبدعة والفسق ينشر شره، ويستر خيره، ليرتدع نظيره، ويكون ذلك زجرا للناس عن البدعة والفسق، وتلك مصلحة تناسب الإباحة.[3]

الحال الثانية: نشر مساوئ الميت التي ارتكبها في حال الحياة، وبيان ذلك على أمرين:

أولا: نشر مساوئ موتى غير المسلمين التي ارتكبوها في حال الحياة:

قال ابن بطال: يجوز ذكر شرار الموتى من غير المسلمين؛ لأنهم في النار، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التي صاروا إليها، مع أن في الإعلان

---

(1)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 146/3 وجاء فيه: " إن رأى به ما يكره لم يجز ذكره، ما لم يكن الميت صاحب بدعة "، البيان، العمراني، مرجع سابق، 38/3، المجموع، النووي، مرجع سابق، 187/5، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 532/1 وجاء فيه: " إن رأى الغاسل من بدن الميت خيرا ذكره، أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة، كأن كان مبتدعا مظهرا لبدعته، وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظالم "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 62/3 وجاء فيها: " يجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا فيلزمه ستر الشر، وقال جمع: إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه، فيستحب إظهار شره ".

(2)« صحيح » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم 929، والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، وقال: صحيح على شرط مسلم، رقم 1307، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له، كتاب الجنائز، باب من رأى شيئا من الميت فكتمه ولم يتحدث به، رقم 6447 . قال الذهبي: إسناده جيد. المهذب في اختصار السنن الكبير 1327/3 رقم 5908 . وقال ابن حجر: إسناده قوي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية 230/1.

(3)مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 532/1، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 62/3 .

بقبيح أفعالهم مقبحا لأحوالهم وذما لهم، لينتهي الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذروها. [1]

قال النووي وابن حجر وابن حزم: يجوز ذكر مساوئ أموات غير المسلمين، للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم والتنفير عنهم. [2]

دليله: عن عائشَةَ قالت: قُلْتُ يا رسولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعانَ [3] كان في الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قال: « لا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ». [4]

ويشترط لجواز نشر مساوئ غير المسلمين ألا يتأذى بذلك مسلم من ذريته مثلا، وإلا فيجتنب ذلك حينئذ. [5]

ثانيا: نشر مساوئ موتى المسلمين التي ارتكبوها في حال الحياة:

يحرم نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي لم يكن معلنا بفسقه في حال الحياة، ويجوز نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي كان معلنا ببدعة أو فسق أو نحوهما، إذا كان في النشر مصلحة حاجية للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه،

---

(1)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 384/3 .

(2)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 28/7، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 259/3، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 156/5 مسألة 594 .

(3)ابْنُ جُدْعان: اسمه عبد الله، من بني تميم بن مرة، من رؤساء قريش. شرح مسلم، النووي 108/3 .

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم 214 .

(5)عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 332/8 .

والتخلق بأخلاقهم، مع مراعاة وجوب الصدق في ذلك، ويحرم نشر ذلك إن لم تكن مصلحة حاجية في هذا النشر. [1]

قال القرافي: من مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه، ولا كتبا تقرأ، ولا سببا يخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله – تعالى- ولا يذكر له عيب على الإطلاق، وحسابه على الله –تعالى- فالأصل اتباع هذا إلا ما استثناه صاحب الشرع. [2]

وقال ابن حزم: لا يحل سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من بدعة أو من عمل فاسد فمباح. [3]

فكل سبب من الأسباب التي اقتضت إباحة نشر مساوئ الآخرين حال الحياة، إذا انقطع بالوفاة حرم نشر مساوئ الميت، وإذا لم ينقطع بالموت فإنه يبقى مستمرا، ويجوز ذكره ليحذر الناس منه ويجتنبوه؛ لأن السبب المقتضي لإباحة نشر مساوئ الآخرين لم يزل قائما.

دليله: [4] عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم-

---

(1)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 385/3، السنن الكبرى، البيهقي، طبع: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة: 1414 هـ، 75/4، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 28/7، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 259/3، عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 282/8.

(2)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 362/4 .

(3)المُحَلى، ابن حزم، مرجع سابق، 156/5 مسألة 594 .

(4)**إذا تعارضا الدليلان**: فطريقة الفقهاء وتابعهم الشيرازي والرازي والبيضاوي من الأصوليين- العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه، وذلك أولى من العمل بأحدهما دون الثاني؛ لأن العمل بهما أولى من إلقاء أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، والاستعمال أولى من التعطيل، فإن لم يمكن العمل بكل واحد منهما فالمصير إلى الترجيح أو التوقف. فإذا كان كل واحد من الدليلين عاما، أي مثبتا لحكم في الموارد المتعددة، وتعارضا، فالعمل بهما أن يوزع الدليلان على تلك الموارد، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد، فيعمل بكل واحد منهما في بعض الصور عند إطلاق الأدلة، وهذه طريقة الجمع المستقل بنفسه، من غير إقامة دليل على تعيين هذا الحال على هذا الدليل. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، مرجع سابق، ص 85، المحصول، الرازي، مرجع سابق، 406/5، نهاية السول للإسنوي مع البدخشي، مرجع سابق، 158/3، البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، 133/6 . **وطريقة الكثير من الأصوليين** الترجيح بينهما، بشرط أن يقوم دليل مرجح لأحدهما. البحر المحيط، الزركشي 133/6 .

قال: « لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا [1] ». [2]

وعن عمر بن الخطاب قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ من الصحابة حتَّى مَرُّوا على رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ. فقالَ النبي - صلى الله عليه وسلم- : « كَلاَّ؛ إني رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا [3] ». [4]

وعلى التفصيل السابق تُتَنَزَّلُ هذه النصوص. [5] فالنص الأول يحمل على حرمة نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي لم يكن معلنا بفسقه في حال الحياة، والنص الثاني يحمل على إباحة نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي كان معلنا ببدعة أو فسق، إذا كان في النشر مصلحة حاجية.

واختار الشوكاني: تبقية حديث: « لا تسبوا الأموات » على عمومه إلا ما خصه دليل، كالثناء على الميت بالشر، وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا؛ لإجماع العلماء على جواز ذلك؛ حيث إن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية، أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم، فافترقا. [6]

دليله: عن عائشة قالت: ما فعل يزيد بن قيس **عليه لعنة الله** ؟ قالوا: قد مات، قالت: فأستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه، ثم قلت: أستغفر

---

(1)أفضوا إلى ما قدموا: وصلوا إلى جزاء أعمالهم. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 332/8 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْواتِ، رقم 1393 .

(3)البُردة: كساء مخطط. وقيل: كساء أسود فيه صور. والغُلول: الخيانة. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 169/2 .

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظِ تحريم الغُلول، رقم 114 .

(5)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 151 .

(6)نيل الأوطار، الشوكاني، طبع: دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ، 221/5 .

الله؟ قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: « **لا تسبوا الأموات**؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدموا ». (1)

وجه الدلالة: قد عملت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه. وأيضا ربط الحكم بعلة الإفضاء إلى ما قدموا من مقتضيات الحمل على العموم. (2)

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: التعارض بين حديث: « لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ »، وحديث « إني رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا »، فمن قال يعمل بهما بطريقة الجمع المستقل بنفسه قال: يحرم نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي لم يكن معلنا بفسقه في حال الحياة، ويباح نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي كان معلنا ببدعة أو فسق، بشرط الحاجة، ومن قال يرجح بينهما قال: يحرم نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم، لأن بعد موته لا فائدة من التحذير والتنفير منه.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول، لقوة أدلته، والله أعلم.

حكم إعادة نشر مساوئ الآخر:

اختلف العلماء في حكم نشر مساوئ الآخر إذا كان المتلقي قد سبق له العلمُ بذلك:

---

(1)« صحيح » أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، رقم 3021 . قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. هامش صحيح ابن حبان 291/7 .

(2)نيل الأوطار، الشوكاني 221/5 و 222 .

القول الأول: يجوز نشر مساوئ الآخر إذا كان الناشر والمتلقي قد سبق لهما العلمُ بمضمون الخبر؛ لأن نشر الخبر ثانيا لا يحطّ من قدر المعيب عند المتلقي لتقدم علمه بذلك، قال به بعض العلماء. (1)

القول الثاني: لا يعرى هذا النوع عن نهي؛ لأن ترك النشر لتلك المساوئ يؤدي إلى نسيان المتلقي، فيستريح المعيب بذلك من ذكر حاله، وإعادة النشر يؤدي إلى عدم نسيان المتلقي، قال به بعض العلماء. (2)

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف العلماء هنا هو: اختلافهم في إعادة نشر مساوئ الآخر هل يلحق الضرر بالمعيب أم لا ؟ فمن قال إن إعادة النشر لا تلحق الضرر بالمعيب قال: يجوز إعادة نشر مساوئ الآخر، ومن قال إن إعادة النشر تلحق الضرر بالمعيب بسبب عدم نسيان المتلقي قال: لا يجوز إعادة نشر مساوئ الآخر.

القول المختار: الذي يظهر اختياره هو القول بالنهي عن إعادة نشر مساوئ الآخر، ما لم يكن هناك سبب جديد لإعادة النشر، والله أعلم.

---

(1)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 240/13، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 633 .

(2)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 36/4 .

المبحث الثاني
الأثر الفقهي لقصد الإعلامي من نشر أخبار المفسدين

ويحتوي المبحث على الآتي: حكم نشر مساوئ الآخر بغرض التحذير، حكم نشر ما يَسوء الآخر بغرض التعريف، حكم نشر ما يَسوء الآخر بغرض الاستفتاء، حكم نشر مساوئ الآخر على إرادة السب، نشر معصية الآخر بقصد الانتقام من المعيب، حكم النشر الإخباري لمساوئ الآخرين بطريقة ساخرة، الحياة الخاصة وإباحة نشر مساوئ الآخر، الموازنة بين ما يحرم من نشر مساوئ الآخرين وما يجوز منه.

حكم نشر مساوئ الآخر بغرض التحذير:

يباح نشر مساوئ الآخر بما هو فيه في أحوال للمصلحة، والمُجوِّزُ لذلك غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلا بنشر مساوئ الآخر بما فيه مما يكرهه، فيدفع ذلك إثم نشر مساوئ الآخر **للحاجة**، ومن الأغراض الصحيحة: تحذير المسلمين من أهل الشر، [1] على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، وذلك من وجوه:

منها: يجب كشف ووصف العيوب التي تخل بأهلية الموظفين العموميين من الأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، أحياء وأمواتا، ممن

---

1) (1)الدر المختار، الحَصْكَفِي، مرجع سابق، ص 665، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 339/16، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 632، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 454/2، نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 278/12، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 389/5، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 215/16، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 472/10 وجاء فيه: " تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا، حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم، والتحذير من الشر "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، مرجع سابق، 249/2، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 407/16 و 416 .

يضطر إلى كشفه عند الحاجة ممن يقبل منه وينتفع به، ويحرم الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وهذا مجمع عليه للحاجة.[1] فهذا الكشف فيه مفسدة هتك أستارهم؛ لكنه واجب لأن المصلحة في حفظ حقوق الناس أعم وأعظم. قال القرافي: في بعض الحالات قد نراعي تقديم المصلحة على المفسدة إذا وجد سبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها.[2]

فمن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته، أو لفسقه، يجب ذكره لمن له عليه ولاية عامة، ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة، أو يعزله ويُولّي من يَصلح.[3] فمن يتعرض للرأي وللحكم العام، لا إثم في نشر مساوئه؛ لأنه عرّض نفسه لحكم الناس عليه؛ فإن أساء فلا مانع من الحديث عن ظلمه؛ لأن القول هنا يجيء تنفيسا عن الظلم، أو لرفعه.[4]

ومنها: الإخبار بعيب الآخر عند المشاورة في معاملته، سواء أكان ذلك في مصلحة خاصة، أم فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الحكام والوزراء والعمال وغيرهم، فالنصح في ذلك أعظم، فيجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة **النصيحة** عند عامة الفقهاء، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك لا

---

(1)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 49/8، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 240/13، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 632، مواهب الجليل، النفراوي، مرجع سابق، 183/8، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 204/16، 215، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 259/3 وجاء فيه: " قد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا "، عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 406/12، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 499/4 .

(2)الفروق، القرافي 268/3 .

(3)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 215/16، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 303، فتح الباري، مرجع سابق، 472/10 .

(4)فتاوى الشعراوي، طبع: المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 369 .

تصلحُ لك معاملتُه أو انتخابه أو نحو ذلك لم تجز الزيادةُ بذكر المساوئ، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعيبه فاذكره بصريحه. [1]

دليله من السنة: عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَها الْبَتَّةَ قالَت: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ للنبي - صلى الله عليه وسلم- أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبانِي. فقالَ النبي - صلى الله عليه وسلم- : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاهُ [2] عَنْ عَاتِقِهِ، [3] وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، انكحي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». [4]

وجه الدلالة: فيه بيان حال الخاطبين للمرأة، هذا فقير يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب، وكان هذا نصحا لها وإن تضمن ذكر عيب الآخر، وإنما أبيح ذلك لمصلحة النصيحة. [5]

دليله من الأثر: عن قَتادة أن المغيرة بن شعبة قال لعمر بن الخطاب: استخلِف، قال: «مَنْ؟» قُلْتُ: عُثْمَانُ، قال: «أَخْشَى عَقْدَهُ وَأَثَرَتَهُ»، قال: قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قال: «مُؤْمِنٌ ضَعِيفٌ»، قال: قُلْتُ: فَالزُّبَيْرُ، قال: «ضَرِسٌ»، [6] قال: قُلْتُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رِضَاؤُهُ رِضَاءُ مُؤْمِنٍ،

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 359/4، كفاية الطالب الرباني، علي بن خلف، مرجع سابق، 300/4، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 481/2، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 215/16، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 124/28، 130، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 414/16 .

(2)طلقها البتة: أي لا رجعة فيه. المعجم الوسيط، المجمع، مادة بتّ ص 37 . أبو الجَهم: هو عامر بن حذيفة. لا يضع العصا: أراد به أنه كثير الضرب للنساء. شرح مسلم، النووي 137/10 .

(3)العاتق: هو ما بين العُنُق ومجتمع رأس العَضُد والكَتِف. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، مرجع سابق، مادة عتق 1454/2.

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 1480 .

(5)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 247/9، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 130/28 .

(6)عقده: عقد الألوية للأمراء. ضرس فلانٌ: صار شَرِسًا، صعُب خُلُقه. معجم اللغة العربية، أحمد عمر، مرجع سابق، 1358/2 .

وَغَضَبُهُ غَضَبُ كَافِرٍ، أَمَا إِنِّي لَوْ وَلَّيْتُهَا إِيَّاهُ لَجَعَلَ خَاتَمَهُ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ»، قال: قُلْتُ: فَعَلِيٌّ، قال: «أَمَا إِنَّهُ أَحْرَاهُمْ إِنْ كان أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ- صلى الله عليه وسلم- ، وَقَدْ كُنَّا نَعِيبُ عَلَيْهِ مُزَاحَةً كَانَتْ فِيهِ ». (1)

وجه الدلالة: أنهم قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى: أمر فلانا وفلانا فجعل يذكر في حق كل واحد منهم - وهم أفضل الأمة - أمرا جعله مانعا له من تعيينه. (2)

ويشترط في هذا شديد الحاجة لذلك، كما يشترط اقتصار الناصح على ما يتعلق بتلك المصلحة المشاور فيها أو التي يُعتقد أن المنصوح يُسارع فيها، كما يشترط ألا يطعن العرض مع ذلك. (3)

كما يشترط في المخبر أن يكون حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل غضبا ورياء. وإن تكلم لأجل الله -تعالى- مخلصا كان من المجاهدين في سبيل الله. وليس هذا مخالفا لقوله: « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره »؛ فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقا في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، بل عليه أن يقوم بالقسط ويكون شاهدا لله ولو على نفسه أو والديه، ومتى كره هذا الحق كان ناقصا في إيمانه ينقص من

---

(1)« منقطع » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، قول عمر في أهل الشورى، رقم 9762 . قال جمال بن فرحات: هذا إسناد منقطع، قتادة لم يسمع من المغيرة بن شعبة، فضلا عن أن يحضر القصة أو يدركها. هامش المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 573/9 . وله شاهد بنحوه في حديث طويل من طريق أبو مِجْلَز عن عمر، أخرجه إسحاق بن راهويه. قال البوصيري عن أثر إسحاق: هذا إسناد رواته ثقات، إلا أنه منقطع، أبو مِجْلَز لم يدرك عمر بن الخطاب. إتحاف الخيرة المهرة رقم 4157 .

(2)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 131/28 .

(3)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 240/13 .

أخوته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه.[1]

واختار الشوكاني: أنه ليس في مشروعية المشاورة ما يضطر هذا المشير إلى نشر مساوئ الآخرين؛ فإنه يمكن القيامُ بذلك بدونها، كأن يقول للمُسْتَشير لا أشير عليك بهذا، وليس عليه زيادة على هذا؛ فإن الدخول في نشر مساوئ من وقعت فيه المشاورةُ فضولٌ من المشير، لم يوجبه الله عليه، ولا تعبده به، ولا ألجأته إليه الضرورة.[2]

ومنها: وجوب النصح في المصالح الدينية الخاصة والعامة، مثل: من يغلط في الرأي والفتوى، وإن كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه، وهو مثاب على اجتهاده، فيجب بيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة.[3]

وأيضا أئمة البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، والكتب المضِلة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، فيُشَهَّر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وتنفيرا عن تلك المفاسد ما أمكن، وهو داخل في النصيحة، غير أن هذا القسم لا يتوقف على المشاورة، ولا مقارنة الوقوع في المفسدة، وهذا نفع عام للمسلمين في دينهم، إذ تطهير دين الله ومنهاجه ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن أهل الحرب إذا استولوا

---

(1)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 133/28 .

(2)السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، ص 988 وجاء فيه: " قد ثبت مشروعية المشاورة، ثم مشروعية المناصحة ... ولكن ليس ها هنا ما يُضطر هذا المشير إلى الغيبة، فإنه يمكن القيامُ بذلك بدونها ".

(3)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 131/28 .

لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أهل الضلال فهم يفسدون القلوب ابتداء.[1]

ويشترط أن لا يتعدى في ذلك الصدق، ولا يُفترى على أهل البدع من الفسوق ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه.[2]

فلا حرمة في نشر مساوئ صاحب بدعة يدعو إليها، وصاحب بدعة يخفيها، فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه، لأن صاحب البدعة يعتقد أنه على الحق فيها وأن غيره على الخطأ في مخالفته في بدعته فلا حرمة في ذكره؛ لأنه إن كان معلنا بها فهو يحب أن يُذْكَر بها، وإن كان مستترا بها فواجب أن يذكر بها ويحذر الناس من اتِّباعه عليها.[3]

ومنها: وجوب التبليغ عن الإصابة بمرض مُعْدٍ، والتقصير فيه من كبائر الذنوب، والمقصر فيه مع التمكن منه أشبه بالمتسبب في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.[4]

ومنها: الإخبار بعيب السلعة المعيبة للمشتري إذا لم يعلمه بقصد النصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد؛ فإن في السكوت ضرر المشتري، وفي النشر ضرر

---

(1)الدر المختار، الحَصْكَفي، مرجع سابق، ص 665، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 240/13، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 215/16، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 303، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 131/28، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 417/16 .

(2)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 362/4 .

(3)البيان والتحصيل، ابن رشد الجَد، طبع: دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1408 هـ، 575/17 .

(4)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، 1296/4، المفتي: فضيلة الشيخ حسنين مخلوف .

البائع، والمشتري أولى بمراعاة جانبه. [1] **ومن ذلك**: نشر المخالفات التموينية، وكشف بائعي السلع الفاسدة؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه، ولا يتعاطون مثل فعله، وتلك مصلحة تناسب المشروعية.

حكم نشر ما يسوء الآخر بغرض التعريف:

يجوز ذكر الإنسان بلقبه وصفته الذي يكرهه، إذا كان المراد تعريفه لا تَنَقُّصَه للحاجة، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى، ويحرم ذكره به تنقصا. [2]

دليله من السنة: عن ابن عُمر قال: كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. [3]

وجه الدلالة: في هذا الحديث جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقيص. [4]

دليله من المعقول: يجوز ذكر الوصف الذي يدل على نقص لأجل ضرورة التعريف؛ لأن ذلك لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد أن قد صار مشهورا به. [5]

---

(1)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 149/3، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 215/16 .

(2)القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 632، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 455/2، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 380/5، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 35/1، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 407/16 .

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، رقم 380 .

(4)شرح السنة، البغوي، مرجع سابق، 139/13، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 109/4 .

(5)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 149/3 .

حكم نشر ما يسوء الآخر بغرض الاستفتاء:

يجوز **للحاجة** نشر مساوئ الآخر بقصد الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو زوجي بكذا، فهل له ذلك، وما طريقي في دفع ظلمه عني ونحو ذلك، والاحتياط أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز.[1]

دليله: عن عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ على النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ **شَحِيحٌ** لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : « خُذِي مِنْ مالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ[2] ».[3]

وجه الدلالة: أن هندا ذكرت أبا سفيان بالشح والظلم لها ولولدها، ولم يزجرها - صلى الله عليه وسلم- إذ كان قصدها الاستفتاء، ولم يرها مغتابة، بل أجابها - صلى الله عليه وسلم- بالفتيا لها.[4]

حكم نشر مساوئ الآخر المستترة على إرادة السب:

أولا: اتفق الفقهاء على حرمة نشر مساوئ الآخر في وجهه على جهة النقصان والسب، وإن كان ذلك صدقا؛ لما فيه من الأذى، وإساءة الأدب، وتلك

---

(1)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 339/16، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 632، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 454/2، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 379/5، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 407/16 .

(2)في صفة الإذن لهند خلاف في كونه كان إفتاء أم قضاء، والأصح أنه كان إفتاء. شرح مسلم، النووي 12/12 .

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجْرَى أمْرَ الأمْصار على ما يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوع، رقم 2211، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم 1714 .

(4)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 339/16، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 149/3.

مفسدة تناسب التحريم.[1] كما قد يحدث في بعض القنوات الفضائية.

ثانيا: اتفق الفقهاء على حرمة نشر مساوئ المسلم، حال كونه غائبا، وإن كان ذلك صدقا، لما فيه من مفسدة الأعراض، سواء أكان ذلك في دينه أم دنياه، خَلقه أم خُلقه، فعله أم قوله، وغير ذلك، وسواء أذكرته بلفظك، أم بفعلك، أم في كتابك، أم رمزتَ إليه.[2] وضابطُ حرمة نشر مساوئ الآخر: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم **على جهة الغضب وإرادة السب** فهو داخل في الحرمة.[3] والإخبار بنقصان المسلم على جهة السب يشتمل على الإيذاء، وهتك الستر، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.[4]

---

(1)تكملة البحر الرائق، القادري، مرجع سابق، 151/7 وجاء فيها: " الشتم إن كان بما فيه في وجهه: ففيه إساءة أدب، وأنه من صنيع رُعاعَةِ الناس وَسُوقَتِهم "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 118/12 وجاء فيها: " إن ناداه يا شارب الخمر، ونحوه نكل، أو بما يؤذيه، نكل "، حاشية العدوي على كفاية الطالب، مرجع سابق، 266/4 وجاء فيها: " من الفرائض صون اللسان عن الغيبة، وهي: أن يقول الإنسان للإنسان في غيبته ما يكره أن لو سمعه ولو كان حقا، وأما في حضوره فلا يقال فيه غيبة، ولا فرق في الحكم "، فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 335/9 وجاء فيه: " النسبة إلى سائر الكبائر والإيذاء بسائر الوجوه لا يتعلق به حد، وإنما الواجب فيه التعزير "، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 552/4 .

(2)مَجْمَع الأنهُر، شيخي زاده، مرجع سابق، 222/4، الدر المختار، الحَصْكَفِي، مرجع سابق، ص 665، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 241/13، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 632، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 140/3، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 301، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 394/16، السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، ص 987 .

(3)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 383/5، الدر المختار، الحَصْكَفِي، مرجع سابق، ص 665، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 453/2، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 301، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3 .

(4)سورة الحجرات، آية: 12 .

وجه الدلالة: أن الإنسان لا يأكل لحم أخيه ميتا بالغيبة، وإنما يأثم كإثمه لو أكل. [1]

دليله من السنة: عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ». قِيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ في أخي ما أَقُولُ. قال: « إِنْ كانَ فِيهِ ما تَقُولُ فقد اغْتَبْتَهُ؛ وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ [2]». [3]

وجه الدلالة: دل هذا النص على أن المحرم هو ذكر الآخر بما يكرهه إذا سمعه، وهو يتناول جميع ما يكره؛ لأن «ما» من صيغ العموم. [4]

ومن أمثلة ذلك: إذا ذَكرَ الكاتب شخصا بعينه في صحيفته قائلا: قال فلان كذا مريدا تنقيصه والشناعةَ عليه، فهو حرام، فإن أرادَ بيانَ غلطه لئلا يُقبل قوله، فهذا ليس محرما، بل نصيحة واجبة يُثاب عليها إذا أراد ذلك.

ومن المحرم قولك: فعل كذا بعضُ السياسيين، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه؛ لحصول التفهيم، وأما إذا لم يفهم عينه جاز.

ومن المحرم التعريض بالشخص تعريضا يُفهم به كما يفهم بالصريح، فيُقال لأحدهم: كيف حال فلان ؟ فيقول: نحمدُ الله الذي لم

---

(1)الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 465/3 .

(2)البهتان: هو ذكر المسلم بما يكرهه وهو كاذب، أو غير متحقق، سواء أكان في وجهه أم في غيبته. البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 151/7، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 633 .

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم 2589 .

(4)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 359/4 .

يبتلينا بالدخول على الظلمة، وما أشبه ذلك مما يُفهم منه تنقُّصه.[1] فلا يشترط أن تكون العبارات واضحة الدلالة؛ فقد يكون على سبيل التلميح والتعريض، طالما أنه بالإمكان الوقوف على حقيقة الأمر.

وإذا كان الإنسان يكره أن يُذكر بطاعة فليس بمحرم؛ لأن هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك، فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنه كذب.[2]

نشر معصية الآخر بقصد الانتقام من المعيب:

أولا: الموقف الإعلامي من النشر بغرض الانتقام: نشر الجريمة على أساس من التشنيع والفضيحة والمبالغة فشيء لا نقره مطلقا، بل نرى فيه دليلا على الانحطاط.[3]

ثانيا: الموقف القانوني: إذا كان المقصود من الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة عامة: التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية وجبت إدانة الطاعن، وإن كان يستطيع الطاعن إثبات صحة الوقائع موضوع الطعن، بل عليه أن يستهدف بطعنه المصلحة العامة.[4]

ثالثا: الموقف الفقهي: اختلف الفقهاء في حكم الإخبار بمعصية الآخر في وسائل الإعلام، أو رفعها للحاكم بغرض الانتقام من الشخص المعيب على مذهبين:

---

(1)الدر المختار، الحَصْكَفي، مرجع سابق، ص 665، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 453/2، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 142/3، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 301 .

(2)حاشية العدوي على كفاية الطالب، مرجع سابق، 265/4، الثمر الداني، صالح عبد السميع، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ص 555، الأذكار، النووي ص 244 .

(3)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 12 .

(4)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، الشواربي، مرجع سابق، ص 73.

المذهب الأول: يحرم كشف معصية الآخرين للناس، ورفعها للحاكم بقصد الانتقام، وهو مذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية.[1]

دليله: [2] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾. [3]

دلت الآية على أن من أحب ظهور الفعل أو القول القبيحين من أجل غرض شخصي بدلالة حب شيوع الفاحشة، وليس على سبيل النصح فله عذاب أليم، وهذا يقتضي الحرمة، وهذا يندرج تحت عقلية الصراع مع الآخر، من أجل النيل منه بإلحاق الضرر به.

---

(1)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 406/5 وجاء فيه: لا غيبة لمن يضر الناس يدا ولسانا، إذا قصد الذاكر النصيحة حتى لا يتضرر به أحد، وفي هذه الصورة لا إثم عليه، فإذا أكنَّ في صدره أنفة وهتك ستره صار غيبة. الفروق، القرافي، مرجع سابق، 361/4، مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 184/8 وجاء فيها: " الظاهر أنه يحرم الكشف بقصد الانتقام "، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 303 وجاء فيها: " يكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما "، حاشية البُجَيْرمي على الخطيب، مرجع سابق، 155/4 وجاء فيها: " غيبة الفاسق تباح بشرط: أن يذكر ذلك لأجل نصح الناس وتباعدهم عنه، لا لحظ نفسه، ولا لكراهية فيه، ولا لازدرائه وتنقيصه، وإلا كان غيبة محرمة "، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 124/28 وجاء فيها: " إذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك: بيّن أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل: أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان "، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 215/1 وجاء فيها: " شرط رفع المنكر إلى ولي الأمر أن يأمن من حَيْفِه فيه، ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة "، شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 394/16 وجاء فيه: " في معنى الغيبة: ذكر الفاسق بما فيه انتقاما منه، أو احتقارا له، لا لقصد نصر دين الله، والتحذير عنه ".

(2)مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 184/8 .

(3)سورة النور، آية: 19 .

المذهب الثاني: يكره كشف معصية الآخر للناس، ورفعها للحاكم بقصد كشف ستره والانتقام منه مجردا، وبه قال القاضي عياض من المالكية. [1]

والظاهر أن دليل هذا المذهب: التمسك بأصل الجواز لوجود المعصية المعلنة، وكرهوا الكشف للناس والرفع للحاكم لفقد الإخلاص لله.

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تعارض مفسدة الانتقام والإضرار بالآخر مع مصلحة كشف المعصية، فمن راعى المفسدة قال: يحرم كشف معصية الآخر بقصد الانتقام، ومن راعى المصلحة قال: يكره كشف معصية الآخر بقصد الانتقام.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل بحرمة كشف معصية الآخر للناس، ورفعها للحاكم بقصد الانتقام؛ لأن قصد الانتقام يورث البغضاء بين الناس، وتلك مفسدة تناسب التحريم، ويؤيده القاعدة الفقهية: « درء المفاسد مقدم على جلب المنافع »، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، [2] والله أعلم.

حيث يحتاط الشرع لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، والاحتياط هنا وسيلة إلى درء المفسدة، فإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملُها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز

---

(1)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 49/8 وجاء فيه: " لا خلاف أن رفعه له وكشفه معصية الله مباح له غير مكروه ولا ممنوع، إن كانت له نية من أجل عصيانه لله، ولم يقصد كشف ستره والانتقام منه مجردا، فهذا يكره له ".

(2)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 99 ، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 310/2 ، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 179 .

باجتنابها، وإن كانت منفية، فقد اندفعت مفسدة المكروه، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه.[1]

حكم النشر الإخباري لمساوئ الآخرين بغرض السخرية:

قال محمود بن مازة: لا غيبة لمن يضر الناس يدا ولسانا، بشرط أن يكون قَصْد الذاكر النصيحة حتى لا يتضرر به أحد، وفي هذه الصورة لا إثم عليه، فإذا أكنّ (ستر وأخفى) في صدره استكبارا وهتك ستره صار غيبة.[2]

وقال القرافي: التفكه بأعراض المسلمين حرام، والأصل فيها العصمة، متى كان ذكر عيوب الآخر لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصالح عند الحكام، فإن المعصية قد تجر للمصلحة.[3]

وقال الجويني والرافعي: يجوز ذكر عيوب الآخر لغرض صحيح، وهو أن يكون إلى ذلك حاجة، فمن ذكر في الإنسان ما هو فيه، وصدق، وكان لغرض صحيح، فليس محرما، إنما المحرم من يقصد أن يفضح إنسانا، أو يهتك ستره، أو يتعلل بذكر الناس تفكّها، بأن يذكر عيوب الناس وإضحاك الناس بها؛ فهذا محرّم، ويلتحق به ذكر مساوئ الإنسان بين يدي عدوه تقربا إليه، وما أشبه هذه الأغراض الفاسدة.[4]

وقال ابن تيمية: منهم من يخرج ذكر عيوب الآخر في شكل تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به، ومنهم من

---

(1)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 25/2 .

(2)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 406/5 .

(3)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 360/4 .

(4)نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 278/12، فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 487/7 .

يظهر ذكر عيوب الآخر في شكل غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول وقصده غير ما أظهر.[1]

وقال أطفيش: الباعث على الغيبة: إما اللعب مثل: أن يذكر عيوب الناس ليضحك الناس، وإما السخرية والهزء بالمغتاب احتقارا له وتكبرا.[2]

يتبين من النصوص الفقهية السابقة الآتي:

- يجوز نشر عيوب الآخر التي تضر الناس، كالإعلامي الذي ينتقد عيوب موظف عام لإظهار فساده، بشرط قصد النصيحة.
- يحرم نشر عيوب الآخر إذا قصد هتك الستر وإثارة الفضائح.
- يحرم نشر عيوب الآخر إذا قصد التفكه بأعراض المسلمين، وإضحاك الناس بها.
- يحرم نشر عيوب الآخر إذا قصد العداوة بينه وبين المعيب.
- يحرم نشر عيوب الآخر إذا قصد التودد لعدو المعيب.
- يحرم نشر عيوب الآخر في شكل غضب وإنكار منكر، وقصده غير ما أظهر؛ لأن هذه الأغراض الفاسدة تشتمل على إثارة الفتن، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

ويجوز تقديم الخبر في شكل هزلي عن جهة اعتبارية أو موظف عام، مع قصد البناء والإصلاح، لا قصد السخرية وهذا يقدر بالمصلحة العامة، فأعمال الموظف العام تتناول مصالح الناس، ويجب أن تكون معروفة حتى يمكن نقدها وبيان الخطأ أو المنكر فيها، بشرط قصد النصيحة، باعتبار ذلك أداة من أدوات التوجيه، ولكن في حدود الأدب الإسلامي العام وبقدر

---

(1)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 134/28 .

(2)شرح النيل، أطفيش، مرجع سابق، 425/16 .

الحاجة، ويحرم الاستهزاء بمعين، سواء أكان في حضرته أم في غيبته إلا برضاه، فينبغي التفريق بين المواطن العادي والموظف العام، والله أعلم.

الموازنة بين إباحة نشر مساوئ الآخر وحرمة الحياة الخاصة:

الصور التي قال فيها الفقهاء بجواز نشر مساوئ الآخر يندر أن تكون الحياة الخاصة موضوعا لها، وإن كان تحذير الناس من مبتدع أو صاحب شر فيه مساس بالشخصية؛ لأنه يضع الفرد في الضوء الزائف أمام الجمهور، إلا أن هذا اقتضته ضرورة الموازنة بين المصالح المتعارضة، فالشريعة تتجه إلى إهدار المصلحة الفردية متى هددت مصلحة المجتمع، ومصلحة الفرد في أن يظل محتفظا بشخصية متكاملة من الناحية الأخلاقية قد تعارضت مع مصلحة تحقيق العدالة أو حفظ الدين ونقائه في صورتي تجريح الأمناء على الصدقات أو تجريح أصحاب البدع المضلة، فتراعى المصلحة الثانية لأنها أولى بالمراعاة لعمومها وتهدر الأولى، وهكذا الشأن في كل الصور التي قال فيها الفقهاء بجواز نشر مساوئ الآخر. أما إذا كان الإخبار لا يرتقي إلى الصور التي ذكرت آنفا والتي قال الفقهاء فيها بالجواز بأن لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى تحذير الناس منهم وترتب عليها ضرر، فإنها تكون في هذه الحالة من النشر المحرم، الذي يستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية.[1]

موازنة الباحث بين ما يحرم من نشر مساوئ الآخرين وما يجوز منه:

يشتمل نشر مساوئ المسلم على إفساد الأعراض وهتكها، والوضع في الضوء الزائف، والتعرض للخسارة المادية والمعنوية، وهذه مفسدة عظيمة تناسب التحريم؛ لأن التحريم يعتمد على المفاسد، ويجوز استثناء النشر الإخباري لعيوب الآخر إذا اشتمل النشر على مصلحة أعظم من المفسدة التي

---

(1)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 474 ، 475 .

تَلحق بالشخص المَعيب، أي مفسدة هتك العرض والستر، سواء أكانت تلك المصلحة عامة كنشر تحذير الناس ممن يستورد الأغذية الفاسدة، أم خاصة كنشر التظلم من شخص بعينه قد ألحق الضرر بشخص بعينه، فيحتاج لرفع الظلم عن المظلوم بمساعدة الآخرين الذين تم إخبارهم، سواء أكانوا مسئولين أم غيرهم، وسواء أكانت تلك المصلحة واجبة التحصيل أم جائزة التحصيل، فبذلك تعارضت المفسدة مع المصلحة، والحكم هنا بتقديم المصلحة لعظمها على المفسدة لقلتها؛ لأن مراعاة شخصية الظالم والفاسد تُلحق الضرر بالفرد والمجتمع، والضرر يجب إزالته، فهذا كله إخبار صادق مُضرٌّ بالمخبَر عنه، هاتكٌ لستره، لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده، من منع الجريمة، وردع المجرمين، ورد المظالم إلى أهلها.

قال الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال مأذونا فيها أو منهيا عنها.[1]

فقد يكون العمل في الأصل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول فيه بعدم المشروعية ربما أدى دفع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد عليها، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، فيترك النهي عن العمل لما فيه من المصلحة العظيمة.[2]

لكن يجب في هذه الاستثناءات مراعاة القاعدة الشرعية الآتية: «يَحْتاطُ الشرعُ في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثرَ من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريمَ يعتمدُ المفاسدَ فيتعينُ الاحتياطُ له، فلا يُقَدَّمُ على محلٍّ فيه المفسدةُ إلا بسبب قويٍّ يدلُّ على زوال تلك المفسدةِ أو

---

(1)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 177/5 .

(2)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 177/5 و 182 .

يُعارضُها، وَيَمْنَعُ الإباحةَ ما فيه مفسدةٌ بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان». [1]

فالانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، والانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب. [2]

فلا نحكم بجواز نشر عيوب الآخر في وسائل الإعلام إلا بسبب قوي يدل على زوال مفسدة التحريم أو يعارضها.

مثال زوال مفسدة وضع الشخص المَعيب في الضوء الزائف: نشر مساوئ المعلن بفسقه؛ فإن المعلن بفسقه لا يَتَأَذَّى بذلك بل يُسَرُّ.

ومثال معارضة مصلحة النشر لمفسدة التحريم: نشر مساوئ الآخر لتحذير المسلمين من شره، ونشر العيوب التي تخل بأهلية الموظفين العموميين، مع الالتزام بقصد النصيحة، فتلك مصلحة عظيمة أولى بالرعاية من مفسدة وضع الشخص المَعيب في الضوء الزائف، والله أعلم.

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 268/3، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 398/4 .
(2)الفروق، القرافي 132/3 .

المبحث الثالث
أحكام إخبار الإنسان بمساوئه

واقع بعض وسائل الإعلام:

من سلبيات بعض وسائل الإعلام أنها نشرت إخبار الإنسان بما اقترف من ذنوب لا يتعلق بها حق للآدمي، ويتعلق الحق فيها لله وحده على سبيل الفكاهة، سواء أكانت المعصية فيها حد كالزنا، أم لا حد فيها ولم يتعلق بها حق سوى الإثم، كمن قبّل أجنبية أو استمتع بما دون الفرج منها.

إخبار الإنسان بمساوئه في وسائل الإعلام في التصور الفقهي:

في ذلك أحوال بيانها فيما يأتي:

أولا: إخبار الإنسان بمعصيته التي أثم بها في حق العباد:

اتفق الفقهاء على أن من فعل معصية يتعلق بها مع الإثم حق من حقوق الآدميين يجب أداؤه حتى بعد التوبة، كالقصاص وحد القذف ورد المغصوب، ولزمه **الاعتراف** به؛ لأنه لا يسقط بالتوبة.[1] وإذا سرق مال إنسان لم يجب عليه الإخبار بالسرقة، بل يخبر مالك السرقة بأن له عليه مالا بقدر المسروق إن كان تالفا ليستوفيه أو يبرئه، ولا يتعرض لذكر السرقة؛ لأن زاجرها حد من حدود الله، فالأولى بمرتكبها أن يسترها على نفسه، وإن كان المسروق باقيا رده، من غير اعتراف بسرقة.[2] وإن كان الذنب قد أثم به في حقوق

---

(1)المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 49/11، رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 266/9، النوادر والزيادات، القيْرَواني، مرجع سابق، 252/8، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 356/13، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 333/13، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 278/8، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 586/4، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 193/14، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 48/1 مسألة 88 .

(2)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 284/1 .

العباد ولم يتعلق به غرم ولا حد، كمن تعدى بضرب إنسان فآلمه احتاج إلى استحلال المضروب باستطابة نفسه، ليزول عنه الإثم في حقه.[1]

ربط الحكم بالنشر الإخباري: يجوز أن يعترف الإنسان بحق من حقوق الآدميين قد وجب عليه للآخر في وسائل الإعلام، إذا تعلق بذلك مصلحة عامة.

ثانيا: إخبار الإنسان بمعصيته التي لم يتعلق بها حق سوى الإثم:

إن لم يتعلق بالذنب حق سوى الإثم، فلم يتعلق به حق للآدمي، ولا حد لله -تعالى- فيه، كمن قبَّل أجنبية، أو استمتع بما دون الفرج منها، فمأثم هذا الذنب مختص بحق الله -تعالى- لا يتجاوزه إلى مخلوق، فإن كان هذا الذنب باطنا أقنع فيه التوبة الباطنة، وإن كان ظاهرا أقنع فيما بينه وبين الله -تعالى- التوبة الباطنة، ولم يقنع فيما بينه وبين العباد إلا التوبة الظاهرة.[2]

ربط الحكم بالنشر الإخباري: إذا جاهر الإنسان بمعصية لم يتعلق بها حق سوى الإثم في وسيلة إعلامية جاز الإخبار بهذا الذنب، وجاز إظهار الإنسان توبته من هذا الذنب في وسائل إعلامية، وإن كان إظهار التوبة فيه إعادة تذكير الناس بهذا الذنب.

ثالثا: إخبار الإنسان بمعصيته التي تتعلق بحق الله -تعالى- لغير حاجة، ولغير التفكه:

إذا كان الحق المتعلق بالذنب مختصا بالله - تعالى- كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، فله حالان:

---

(1) الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 29/17 .

(2) الحاوي الكبير، الماوردي 28/17 ، 29 .

الحال الأولى: أن يكون قد استتر بفعل هذا الذنب، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب أن يستر المسلم الذنب المتعلق بحق الله - تعالى- على نفسه ولا يظهره، وهو مذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.[1] وعليه: يُكره للإنسان إذا ابتُلي بمعصيةٍ أن يخبرَ غيرَه بذلك، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى.[2]

دليله: عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « اجتنبوا هذه القاذُورَةَ[3] التي نهى اللهُ عنها، فمن ألَمَّ **فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ** عز وجل ».[4]

---

(1) المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 409/5 وجاء فيه: " رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله لا ينبغي له أن يُخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد؛ لأن الستر مندوب "، البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 5/5 ، الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، 25/24 وجاء فيه: " ستر المسلم على نفسه مما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه "، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 30/17، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 334/7 وجاء فيه: " المستحب لمن ارتكب جريمة توجب حد الله -تعالى-: أن يستر على نفسه "، والتهذيب 378/8 وجاء فيه: " إن تعلق بالمعصية حد الله -تعالى- كحد الزنا، والشرب؛ فإن لم يظهر ذلك منه، فيندم عليه، ويتوب في السرّ، والأولى: أن يستر على نفسه "، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 195/4 وجاء فيه: " يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه "، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 193/14 وجاء فيه: " إن كان حقا لله -تعالى- كحد الزنا، فتوبته بالندم والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإقرار به؛ فإن كان لم يشتهر عنه، فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله "، البحر الزخار، ابن قاسم، مرجع سابق، 117/4 .

(2) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 284/1 وجاء فيها: " يكره للمذنب المجرم أن يكشف عيوبه ويجهر بذنوبه "، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 327.

(3) القاذورة: كل فعل أو قول يستقبح. المعجم الوسيط، المجمع، مرجع سابق، مادة قذر ص 721 .

(4) « صحيح » أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: على شرط البخاري ومسلم، كتاب التوبة، رقم 7615، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة، باب في الاستتار بستر الله، رقم 17379 . قال الذهبي: إسناده جيد. المهذب في اختصار السنن الكبير 3477/7 رقم 13720 .

فإظهار الزنا ضد ستر الزنا، فكان وصف الإظهار على ضد وصف الستر لا محالة، ثم لما كان الستر أمرا مندوبا إليه للأمر به كان الإظهار أمرا مذموما.

وعليه: فعامة الفقهاء على أنه إن أظهر ذنبه المختص بالله - تعالى- الموجب للحد لم يأثم بإظهاره؛ لكن يجب الحد عليه. (1)

دليله: أن ماعز بن مالك زنى، فأتى هَزَّالا فأقر له أنه زنى، فقال له هزال: ائت النبي فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى النبي - **صلى الله عليه وسلم**- فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربع مرار، ثم أمر به أن يرجم، ثم قال: « ويحك يا هَزَّال ألا سترته ». (2)

وجه الدلالة: أن ماعزا اعترف بما وقع منه، فلم يوجه النبي - صلى الله عليه وسلم- لوما له ولا أبان له أنه آثم، لكن حرض هزالا فقط على أنه كان من الأفضل أن يستر على ماعز.

المذهب الثاني: يجب ستر المسلم على نفسه والتوبة إذا فعل فاحشة، وهو مذهب بعض المالكية؛ وذلك حملا للأمر في قوله « فليستتر » على الوجوب. (3)

---

(1)البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 5/5 ، الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، 25/24، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 30/17، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 284/1، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 193/14، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 149/11 مسألة رقم 2177 وجاء فيه: " جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، إنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام أن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى- في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: أن الساتر على نفسه ما أصاب من حد عاص لله تعالى "، البحر الزخار، ابن قاسم، مرجع سابق، 117/4 .

(2)سبق تخريجه ص 275 .

(3)التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل، مرجع سابق، 186/8 وجاء فيه: " الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك أيضا في غيره"، شرح الزرقاني، طبع: دار المعرفة، لبنان، سنة: 1407 هـ، 147/4 وجاء فيه: " يجب على الشخص إذا فعل ما يوجب حد: الستر على نفسه والتوبة، فإن خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه ".

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في حقيقة الأمر بستر المعصية هل هو أمر إيجاب حملا له على ظاهره، أم أمر استحباب؛ لأن اعتراف ماعز قرينة صارفة لأمر الستر من الوجوب إلى الندب. (1)

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل باستحباب ستر المسلم الذنب المتعلق بحق الله - تعالى- على نفسه؛ لقوة أدلته.

الحال الثانية: أن يكون المسلم قد تظاهر بالمعصية من الزنا، واللواط، وشرب الخمر، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يستحب للمسلم ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله - تعالى، إذا تعلق بالمعصية حد لله -تعالى- ولم يتعلق بها حق للآدمي، حتى وإن كانت المعصية مشهورة عنه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الحنابلة. (2)

دليله: قوله: « فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل ».

---

(1)اختلف الأصوليون في صيغة الأمر هل هي حقيقة في الوجوب أم الندب على مذهبين:
المذهب الأول: أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه البيضاوي وابن الحاجب، ونقله الرازي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين.
المذهب الثاني: أنها حقيقة في الندب، ونقله الرازي عن أبي هاشم. المحصول، الرازي، مرجع سابق، 44/2، نهاية السول للإسنوي مع البدخشي، مرجع سابق، 19/2 .

(2)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 409/5 وجاء فيه: " رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله لا ينبغي له أن يُخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد؛ لأن الستر مندوب "، البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 5/5 "، رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 4/6 ، الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، 25/24 وجاء فيه: " ستر المسلم على نفسه مما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه "، مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 181/8 وجاء فيها: " الإنسان مأمور بالستر على نفسه وغيره "، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 193/14 وجاء فيه: " إن كان حقا لله -تعالى- كحد الزنا، فتوبته بالندم والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإقرار به؛ فإن كانت معصية مشهورة، فذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد، والصحيح: أن ترك الإقرار أولى ".

المذهب الثاني: أن يكون المسلم قد تظاهر بالمعصية من الزنا، واللواط، وشرب الخمر، فعليه أن يتظاهر بالتوبة كما تظاهر بالمعصية، وعليه أن يسلم نفسه لإقامة الحد عليه، وهو مذهب جمهور الشافعية، وقال به القاضي أبو يعلى الحنبلي، وابن حزم.(1)

دليله: أنه إذا ظهر أمر المعصية فلا معنى للستر لزواله، ولا فائدة في ترك إقامة الحد عليه.(2)

نوقش: بأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار وهي تمحو ما قبلها، حتى وإن كانت المعصية مشهورة، وتُغفر الذنوب بالاستغفار وترك الإصرار.(3)

المذهب الثالث: إذا تعلق بالمعصية حد لله -تعالى- وقد ظهر ذلك منه؛ فقد فات الستر فيحتاج إلى الاعتراف به عند الحاكم حتى يُقيم عليه الحد، **إلا إذا تقادم عليه العهد**، وبه قال ابن الصباغ من الشافعية.(4)

---

(1)الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 30/17، التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 278/8 وجاء فيه: " إن تعلق بالمعصية حد الله -تعالى- كحد الزنا، والشرب؛ فإن كان قد ظهر ذلك منه؛ فيحتاج إلى أن يذهب إلى الإمام؛ حتى يُقيم عليه الحد "، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 587/4، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 193/14، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 251/1 وجاء فيها: " قال القاضي فيمن أتى ما يوجب حدا إن شاع منه: استحب أن يذهب إلى ولي الأمر ليأخذه به، وإلا ستر نفسه "، المُحَلّى، ابن حزم، مرجع سابق، 151/11 مسألة رقم 2177 وجاء فيه: " اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الستر بيقين ".

(2)التهذيب، البغوي، مرجع سابق، 278/8، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 193/14 .

(3)المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 194/14 .

(4)فتح العزيز، الرافعي، مرجع سابق، 39/13، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 220/8 وجاء فيها: " إن تعلق بالمعصية حق ليس بمالي، فإن كان حدا لله -تعالى- بأن زنى أو شرب، فإن ظهر، فقد فات الستر، فيأتي الإمام ليقيم عليه الحد، قال ابن الصباغ: إلا إذا تقادم عليه العهد ".

دليله: بظهور المعصية يحتاج إلى الاعتراف إلا إذا تقادم عليه العهد؛ لأنه إذا تقادم العهد فلا معنى لتجديد الإشهار بمعصيته. [1]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في انتهاك الستر بظهور المعصية: فمن قال ظهور المعصية يعد انتهاكا للستر قال: يعترف بموجب الحد؛ لأنه لا فائدة في الستر والحال هكذا، ومن قال ظهور المعصية لا يعد انتهاكا للستر قال: لا يعترف بموجب الحد؛ لأن الاعتراف زيادة إشهار، والشرع ورد بالحث على الستر، ولم يرد بالحث على الاعتراف، مع إمكان التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ولما كان الستر أمرا محبوبا كان الإشهار أمرا مذموما.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني، القائل بأفضلية الاعتراف بالمعصية، إن كانت المعصية قد ظهرت منه.

ويشكل عليه: أن التظاهر بالتوبة من الذنب فيه مزيد من الإشهار لهذا الذنب.

ويجاب على هذا الإشكال: أن من أظهر الفسق فالتظاهر بالتوبة وإقامة الحد عليه إشاعة ولكن هو السبب فيها، كما أن إظهار الاعتراف وإظهار إقامة الحد يشتمل على مصلحة هي: إقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن الفساد، وتلك مصلحة تناسب المشروعية، والله أعلم.

رابعا: إخبار الإنسان بمعصيته التي تتعلق بحق الله تعالى للمصلحة الحاجية:

يجوز إخبار الإنسان بمعصيته لشيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلّمه مخرجا من معصيته، أو ليعلّمَه ما يَسلمُ به من الوقوع في مثلها، أو

---

(1)روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 220/8 .

يعرِّفَه السببَ الذي أوقعه فيها، أو يدعوَ له أو نحوَ ذلك، بل هو حسنٌ، وإنما يُكره إذا انتفتْ هذه المصلحةُ.[1]

دليله: عن كعب بن مالك أنه قال: « لَمْ أَتَخَلَّفْ عن رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- في غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدا تَخَلَّفَ عَنْهَا ».[2]

فيه جواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه.[3]

ومن ذلك: إخبار الإنسان بمعصيته التي تتعلق بحق الله - تعالى- للمصلحة الضرورية أو الحاجية، إذا كان في حدود الآداب العامة، كدراسة ظاهرة التحرُّش أو الاغتصاب.

خامسا: إخبار الإنسان بمعصيته لغرض التفكه:

يحرم الإخبار بالمعصية على جهة التفكه.[4]

دليله: عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى[5] إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، [6] وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ

---

(1)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 327

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رقم 4418، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم 2769 .

(3)عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 71/18 .

(4)مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 195/4 وجاء فيه: " يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه ... فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب، وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا ".

(5)معافى: مقصور اسم مفعول من العافية، بمعنى عفا الله عنه. فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 486/10.

(6)المجاهر: هو الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه، فيتحدث بها لغير ضرورة ولا حاجة. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 161/18 .

عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُول: يا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ». (1)

والمعنى: كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن. (2)

ربط الحكم بالنشر الإخباري: من ارتكب ذنبا - متعلقا بحق من حقوق الله - تعالى - فعليه أن لا يكشفه لأحد على سبيل التفكه، ولا أن يتحدث به لغير ضرورة أو حاجة، خاصة في وسائل الإعلام؛ لأن كشف الذنب فيه اشتهار ذنبه في الملأ، وذلك جناية منه على ستر الله، وتحريك لرغبة الشر فيمن أسمعه أو أشهده، فإن أضيف إلى ذلك الترغيب للآخر فيه والحمل عليه تفاحش الأمر، مما يؤثر ذلك سلبا على الأخلاق العامة، وتلك مفسدة تناسب التحريم، والله أعلم.

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم 6069، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم 2990.

(2)عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 217/22.

المبحث الرابع
حكم نشر أخبار الفساد إذا تسبب النشر في وقوع مفسدة

لو كنت إعلاميا ولديك الكثير عن مخططات التزوير الخاصة بالأرضي في مدينة ... أو لديك العديد من المعلومات عن الفساد القائم في تصدير واستيراد الغلال .. وتم تهديدك بالقتل في حين النشر، فما الذي تفعله، هل ستقاوم من أجل النشر ؟ أم ستتراجع حفاظا على حياتك ؟

مقدمة المسألة: تعتمد وسائل الإعلام على الذيوع، ويعتمد الفساد على الخفاء، فهما متناقضان، ولذا فقد يتصادم المفسد مع الإعلامي، بسبب محاولة الإعلامي لكشف ما يحدثه المفسد من مخالفات، ولذا قد يَتَعرضُ الإعلامي للأذى في جسمه أو ماله، وربما يبلغ الأمر إلى الاغتيال، والبحث في تحديد واجب الإعلامي تجاه نشر قضايا الفساد، وحرية الإعلامي في وجوده بموطن الحدث، مع مراعاة احتمال تعرضه للأذى.

وقد بحث الفقهاء حكم إنكار المنكر إذا تسبب الإنكار في وقوع مفسدة هي أعظم من مفسدة المنكر، والمفسدة التي تقع تارة تكون إذا نهاه عن منكر فَعل ما هو أعظم منه في غير الناهي، وتارة يفعله في الناهي بأن ينهاه عن التزوير فيقتل الناهي، والإعلامي يحاول أن يقمع الفساد بمحاولة كشفه، ولذا قد يقع عليه أو على غيره ضرر من جراء ذلك.

محل الاتفاق

اتفق الفقهاء على حرمة النهي عن المنكر إذا خاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع.[1] **وعليه:** يحرم على الإعلامي نشر فساد المجرمين إذا ترتب عليه أذى للآخر أعظم من مفسدة الجريمة الواقعة.

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 438/4 .

محل الخلاف

اختلف الفقهاء في وجوب الإنكار إذا ترتب عليه مفسدة أعظم في الناهي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاستطاعة الشرعية دون اللغوية، وهي القدرة على الفعل مع الأمن عن ترتب فتنة وخطر عليه لا يتمكن من مقاومتهما عادة، فإن علم أو غلب على ظنه أن تغييره يفضي إلى مفسدة، أو يسبب منكرا أشد منه كقتله، أو سلب ماله، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا، سقط الوجوب، وإن تحمل الأذى كان مأجورا، ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر فلانا بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية.[1]

---

(1)المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 154/24 وجاء فيه: " لو أن رجلا وجب عليه أمر بمعروف أو نهي عن منكر فخاف إن فعل أن يقتل وسعه أن لا يفعل، وإن فعل فقتل كان مأجورا "، المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 371/5، رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 566/1، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 423/7 وجاء فيها: " لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع "، النجم الوهاج، الدُميري، مرجع سابق، 294/9، مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، 279/4، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 1305 ، إعلام الموقعين، ابن قيم الجَوزية، طبع: دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ، 338/4 وجاء فيه: " إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره "، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 1255/4، المُحَلى، ابن حزم، مرجع سابق، 361/9 مسألة 1772 وجاء فيه: " من خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط، ويسكت عن الأمر بالمعروف، وعن النهي عن المنكر فقط "، شرائع الإسلام، الحِلي، مرجع سابق، 259/1 وجاء فيه: " ألا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله، أو إلى أحد من المسلمين، سقط الوجوب ".

أما مقدار الضرر الذي يُسقط الوجوب فهو الإيذاء المادي المباشر، سواء أكان على النفس أم على المال، أما الإيذاء المعنوي كالسب والشتم واللوم، فليس عذرا مسقطا للوجوب. [1] قال الغزالي: لو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا؛ إذ لا تنفك الحسبة عنه. [2]

دليل سقوط الوجوب:

ا- عن أبي سعيد الخدْري أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ». [3]

وجه الدلالة: قوله: «فإن لم يستطع فبقلبه» بعد قوله: «فإن لم يستطع فبلسانه» يدل على أن المراد الاستطاعة الشرعية دون اللغوية؛ لأن الاستطاعة اللغوية باللسان حاصلة لكل متكلم في كل وقت، فلا يصح نفيها، لما لا يَخفى أن إطلاق اللسان لا يعجز عنه متكلم قط. [4]

ب- عن عائشة قالت: قال لي رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم- : « لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَت ». [5]

وجه الدلالة: لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم - صلى الله

---

(1)الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر خليل، بحث غير مطبوع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة: 1424 هـ، مصدر البحث: موقع خزانة القواعد الفقهية، ص 55 .

(2)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 319/2 .

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 49.

(4)إعلاء السنن، التهانوي، مرجع سابق، 8/12 .

(5)سبق تخريجه ص 153 .

عليه وسلم- على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر.(1)

دليل جواز النهي مع ظن وقوع الأذى:

يجوز نهي المسلم العاصي عن منكر حتى وإن علم الناهي أن المجرمين لا يمتنعون عنه بل يقتلونه؛ لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلابد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم.(2)

المذهب الثاني: يحرم النهي عن المنكر إذا أدى إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل: أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوه، وهو مذهب المالكية، والزيدية.(3)

دليله: أن العمل قد يكون في الأصل مشروعا لما فيه من المصلحة، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة التي تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية. قال الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال مأذونا فيها أو منهيا عنها.(4)

---

(1)إعلام الموقعين، ابن قيم الجَوزية، مرجع سابق، 339/4 .

(2)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 206/6 .

(3)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 303/13 وجاء فيها: " أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه، مثل: أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوه. وفقده يمنع الجواز "، القوانين الفقهية، ابن جُزي، مرجع سابق، ص 631، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 486/2 وجاء فيه: " أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه وإلا لم يجز له أمر ولا نهي "، السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، ص 983 وجاء فيه: " إذا كان القيام في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تجريء من وقع الأمر أو النهي له كما يفعل ذلك كثير من الظلمة، بل يجاوزون ما هم فيه إلى ما هو أشد منه قمعا لمن ينكر عليهم ... فها هنا يحق السكوت، والرجوع إلى الإنكار بالقلب ... وقد ارتفع الوجوب، بل ارتفع الجواز ... ومن أعظم ما يؤدي إليه الإنكار أن يُفضي إلى تلف نفس المنكر، أو عضو منه، أو يذهب بماله مع عدم حصول التأثير الذي هو المطلوب بالإنكار ".

(4)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 177/5 .

المذهب الثالث: يجب الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتِل ونيل منه كل أذى، لكن ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، حتى لا ينفر الناس، وحتى لا يحملهم على إيذائه، كما يجب أن نتقي مع ذلك ما يحيط بالأمر والنهي من المهالك، قال به بعض الفقهاء، واختاره الشيخ محمد عبده. (1)

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾. (2)

وجه الدلالة: مدح الله الأتقياء بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم ما ضعفوا لما أصابهم في سبيل الله، وهذا يدل على أن بذل النفوس في طاعة الله مأمور به. (3)

دليله من السنة: عن طارق بن شهاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ». (4)

وجه الدلالة: معلوم أن الإنسان بمجرد إعلان كلمة حق عند حاكم ظالم قد عرض نفسه للقتل، ومع ذلك فهو أفضل الجهاد، ولا فرق بين كلمة

---

(1)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 290/1 وجاء فيه: " خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتِل ونيل منه كل أذى "، الفروق، القرافي 438/4، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، طبع: دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1366 هـ 32/4 وجاء فيه: " يشترط بعضهم للوجوب شرطا آخر، وهو الأمن على النفس ... وقد ورد عن علماء السلف من تصدى لنصيحة الملوك والأمراء الظالمين، وإيذاء هؤلاء لهم وسفكهم دماء بعضهم ما يرد شرط أولئك المشترطين للأمن عليهم، ولا ينافي هذا كون التوقي من الهلكة واجبا لذاته في هذه الحالة ".

(2)سورة آل عمران، آية: 146 .

(3)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 439/4 .

(4)« صحيح » أخرجه أحمد في مسنده، رقم 18830، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب فضلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالحَقِّ، رقم 4220 . قال المنذري والنووي والسيوطي: إسناده صحيح. الترغيب والترهيب رقم 3481، رياض الصالحين ص 92، الجامع الصغير رقم 1246 .

وكلمة، في العقائد أو الفروع، في الكبائر أو الصغائر.[1] وقد جرت سنة الأنبياء ومن سبقنا على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محفوفا بالمكاره، وكم قُتل في سبيل ذلك من نبي وصديق، فكانوا أفضل الشهداء.[2]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تعارض المفسدة مع المصلحة، فمن راعى المفسدة قال: لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا علم أو غلب على ظنه أن تغييره يفضي إلى مفسدة، ومن راعى المصلحة قال: يجب الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتِل.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول، القائل بعدم وجوب الإنكار إن علم أو غلب على ظنه أن تغييره يفضي إلى مفسدة، أو يسبب منكرا أشد منه كقتله، أو سلب ماله، ويسقط الوجوب، وإن تحمل الأذى كان مأجورا، لقوة أدلته، والله أعلم.

ومن هذا يتبين: أن الإعلامي إذا تعرض لكشف جرائم الفساد ونشرها، وكان النشر يترتب عليه أذى للآخر أعظم من أذى الجريمة الواقعة فلا ينشر الخبر، حفاظا على سلامة الآخر من الأذى. أما إذا كان الأذى يلحق بالإعلامي نفسه، كأن يتعرض الإعلامي للأذى في نفسه أو ماله أو لغلق القناة أو الصحيفة، بسبب ما يقوم بكشفه من جرائم، كتعرضه لكشف جرائم التهريب، وغش الأطعمة، وغير ذلك من قضايا الفساد، فهنا لا يجب نشر الخبر، وإن نشر الخبر وتحمل الأذى كان مأجورا، والله أعلم.

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 439/4 .

(2)تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مرجع سابق، 32/4 .

قد انتهت دراسة الفصل الخامس إلى عدد من النتائج، والتي يكون بيانها كالآتي:

أحكام نشر أخبار المفسدين:

- يجب الإخبار بالجريمة المتلبس بها إذا تعين الإخبار طريقا لمنعها، ما لم يؤدِّ إلى إشهار السلاح.
- يجب كشف أمر المشتهرين بالأذى والفساد، ما لم يؤدِّ إلى إشهار سلاح.
- يجب كشف المعصية التي تضيع حقوق الآخرين؛ كالقتل أو الاغتصاب أو تخريب الممتلكات العامة والخاصة ونحو ذلك، حتى وإن كان الجاني ممن لا يعرف بالشر والأذى.
- يحرم نشر أخبار الفواحش المنقضية - الزنا واللواط وشرب الخمر- على المسلم المستتر الذي لا يعرف بالفساد والأذى، والذي لا يعلن المعصية فيما وقع منه، أو اتُّهِمَ به وهو بريء منه.
- يجوز إخبار المظلوم بظلم ظالمه، بشرط ألا يتجاوز حد التظلم فيما بينه وبين ظالمه.
- يجوز الإخبار بمعصية الآخر على جهة العقوبة بأمر الحاكم إذا كان فيه مصلحة.
- يحرم اتهام الآخر إذا كان ذما بأمور باطلة، سواء أكان الآخر أفرادا أم شخصيات اعتبارية.
- يجوز الإخبار بمعصية المجاهر من غير المسلمين، ويحرم الإخبار بمعصية المستتر منهم.

- يحرم نشر مساوئ الميت التي قد تظهر عليه بعد الموت، ما لم يكن الميت صاحب بدعة مظهرا لبدعته، أو مجاهرا بالفسق أو الظلم، فيجوز نشر أمره في الناس والحالة هذه.
- يجوز نشر المساوئ التي ارتكبها شرار الموتى من أهل الشرك في حال الحياة، بشرط ألا يتأذى بذلك مسلم.
- يحرم نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي لم يكن معلنا بفسقه في حال الحياة.
- يجوز نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي كان معلنا بفسق أو بدعة، إذا كان في النشر مصلحة حاجية للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، ويحرم نشر ذلك إن لم تكن مصلحة حاجية في هذا النشر.
- يحرم إعادة نشر مساوئ الآخر، ما لم يكن هناك سبب جديد لإعادة النشر.
- يباح نشر مساوئ الآخر في وسائل الإعلام للمصلحة الحاجية، مثل: تحذير المسلمين من الشر، على وجه النصيحة.
- يجوز الإخبار بمساوئ الفاسق والمبتدع، والذي يضر الناس بلسانه ويده، والذي يدعو الناس إلى بدعته، بشرط قصد النصيحة لعامة الناس، والغضب لحرمات الله.
- يحرم نشر مساوئ الآخر في وسائل الإعلام على جهة النقصان والسب، حتى وإن كان ذلك صدقا.
- يحرم كشف معصية الآخر بقصد الانتقام من المَعيب.

- يحرم نشر عيوب الآخر إذا قصد التفكه بأعراض المسلمين، وإضحاك الناس بها.
- يجوز أن يخبر الإنسان بحق من حقوق الآدميين قد وجب عليه للآخر في وسائل الإعلام، إذا تعلق بذلك مصلحة عامة.
- يكره أن يخبرَ الإنسان بالذنب المستور إذا كان الحق المتعلق به مختصا بالله -تعالى- كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، إلا إذا وجدت مصلحة في هذا الإخبار، وإن كان قد فعل هذا الذنب ظاهرا فعليه أن يتظاهر بالتوبة، ويحرم نشر المعصية تفكها.
- لا ينشر الإعلامي خبر الجريمة إذا ترتب على كشفها ونشرها أذى للآخر أعظم من أذى الجريمة الواقعة، ولا يجب نشر الخبر إذا كان الأذى يلحق الإعلامي نفسه، وإن نشر الخبر وتحمل الأذى كان مأجورا.

أحكام نشر الأخبار المثيرة
في وسائل الإعلام

الفصل السادس
أحكام نشر الأخبار المثيرة في وسائل الإعلام

تمهيد:

يأتي هذا الفصل للخروج بالأحكام الفقهية لمضمون المادة الإخبارية المثيرة التي تُنشر في المجتمع، من الأخبار التي لم يكن للإعلامي دخل في كشف خفاياها، والتي تعتمد على جذب الانتباه، وتهتم بإبراز أخبار الجرائم والجنس والفن والتنبؤ والعنف وغير ذلك، والتي قد يكون لها بعض الآثار السلبية على المجتمع، وإنما كان تحريم النشر لأجل ضرره على المجتمع، وإباحة النشر لأجل نفعه للمجتمع، ويشتمل الفصل على ثمانية مباحث كالآتي:

المبحث الأول: موقف الفقه من الوسائل الإعلامية المثيرة.

المبحث الثاني: حكم نشر أخبار الجريمة.

المبحث الثالث: حكم نشر أخبار الجنس.

المبحث الرابع: حكم نشر أخبار الفن والرياضة.

المبحث الخامس: حكم نشر التنبؤ.

المبحث السادس: حكم نشر الفتوى الشاذة.

المبحث السابع: حكم نشر التحريض.

المبحث الثامن: أحكام التصوير الإخباري.

المبحث الأول
موقف الفقه من الوسائل الإعلامية المثيرة

ويحتوي المبحث على الآتي: سمات وسائل الإعلام المثيرة في نشرها الإخباري، الموقف الفقهي من الوسائل الإعلامية المثيرة.

صحافة الإثارة: هي التي تتعامل مع الأحداث بأسلوب مثير يضخم الأحداث ويلون الحقائق، وترى في الفضائح مادة تجذب قطاعات واسعة من الجمهور.[1] وتهتم بإبراز عناصر العنف وأخبار الجريمة والجنس، دونما نظر لخطورة تأثيرها على وجدان الأمة ونفسية الجماهير.[2]

سمات وسائل الإعلام المثيرة في نشرها الإخباري:

على الرغم من المهام الضرورية التي تقوم بها وسائل الإعلام في مجال نشر الأخبار، إلا أن الخبراء يرون أن حرية نشر الأخبار تنطوي على بعض السلبيات، والتي ترتكبها بعض وسائل الإعلام، وتختلف السلبيات باختلاف الوسيلة، فما يكون في التليفزيون ليس بالضرورة يكون في الراديو أو الصحيفة أو الإنترنت، وبيان هذه السلبيات كالآتي:

1) **إثارة الحروب والفتن:**

تعمل بعض وسائل الإعلام على إثارة الحروب والأزمات والفتن في المجتمعات لغرض الاضطراب والفوضى؛ حيث تعمل على زرع بذور الكراهية، بإثارة صراعات لا يمكن تجنبها في المستقبل، قد تصل إلى حد إشعال الحروب بين الشعوب، واندلاع الحروب الأهلية بين طوائف وعناصر

---

(1)فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 13 .

(2)وكالات الأنباء المعاصرة، إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص 169 .

المجتمع الواحد؛ لأن قيام الحرب أو وقوع الأزمة يعود بالأرباح الوفيرة على وسائل الإعلام.[1]

2) استفزاز الأسلوب:

تقدم بعض وسائل الإعلام الخبر في شكل استفزازي، وتركز على الماديات، وتستهدف إثارة الخوف وعدم الاستقرار، الأمر الذي أشاع جوا من الرعب والفوضى داخل المجتمع.[2]

3) هيمنة الثقافة الغربية:

تغريب الثقافة الوطنية بواسطة قوى الإعلام والتقنية الجديدة، وهي نوع من الغزو الفكري والثقافي على مستوى العالم، وتفرض نموذجا معينا في التفكير والقيم، وهو نموذج الأقوى والأغنى ماديا وتكنولوجيا، وذلك بنقل مجموعة القيم الغربية إلى أجزاء العالم المختلفة عن طريق تكنولوجيا الاتصال الفضائية، المشبعة بمصالح الرأسمالية الأمريكية، مما زاد من شراسة الآلة الإعلامية الغربية، وفرض نموذجها على بقية نماذج العالم المختلفة. وهذا النوع له خطر على الهوية الثقافية؛ لأنه يقضي تدريجيا على الخصوصيات الثقافية والاستقلال الوطني، وتمييع الفوارق بين الرجل والمرأة، وذلك يهدد بإلغاء وحدة ثقافة الأمة ووحدة الوطن.[3]

4) العناية بأخبار الفضائح والجنس والجريمة والدجل:

تقوم بعض وسائل الإعلام باختراع الأخبار بقصد الإثارة، والتسلية والترفيه عن المتلقي.[4] والسعي وراء الأسرار الشخصية من أجل نشر

---

(1)صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مجدي دسوقي، مرجع سابق، ص 344 .

(2)الإعلام الإسلامي المبادئ النظرية التطبيق، محمد منير، طبع: دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2002 م، ص 67 .

(3)قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص 657 .

(4)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 203 .

الفضائح عن بعض الشخصيات البارزة في المجتمع، وتجعل الغرض من نشر الجريمة التشهير بالأُسر المعروفة، وتبالغ في وصف الطرق التي اتُبعت في تنفيذ الجريمة.[1] والتركيز على الإثارة الجنسية، بهدف جذب شريحة من المتلقين تستهويهم هذه النوعية من الكتابات، والتي تصل إلى درجة البذاءة الفكرية واللفظية معا.[2] والاعتناء بحوادث الدجل والشَّعْوَذَة، بدون انتقاد لأصحاب هذه الحوادث، وبدون تقديم العلاج الناجح لهذه الأمراض الضارة بالمجتمع.[3]

5) غلبة الذاتية على المهنية:

هناك بعض من يملك أو يدير بعض وسائل الإعلام من أصحاب الهوى والشهوات والفساد المالي، ممن توافرت لهم القدرة المالية، أو تهيأت لهم الأسباب والفرص، وهؤلاء في العادة يقومون ببتر المعلومات أو تضخيم بعض القضايا الهامشية على حساب أخرى جوهرية. كما لا يؤتمن جانب بعض القائمين على المؤسسات الإعلامية من التحريف والتغيير والحذف والإضافة، ووضع العناوين التي لا تتطابق بالضرورة مع ما قاله المتحدث، أو وضعها فيما لا يناسب، والاجتزاء في المقابلات واستخدام الجمل الصغيرة المقتطعة من التصريحات بشكل ينزعها عن ظروفها الأصلية، مما يترتب على ذلك من أمورٍ سلبية كثيرة. مما نتج عنه انحراف في اتجاهات وسائل الإعلام ومضامينها، فتجد إعلاميا لا يملك من مقومات النزاهة شيئا (يلجأ إلى الإثارة ويفتعل الأحداث)، يتحدث للعامة، ويفسر الأحداث، ويخوض في موضوعات التربية والأخلاق.

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي ص 12 .

(2)صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مجدي دسوقي، مرجع سابق، ص 340 .

(3)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة ص 202 .

6) تشويه صورة الإسلام:

تعمل بعض وسائل الإعلام العربية والغربية على تشويه صورة الإسلام من خلال ما تقدمه من مواد تظهر الإسلام والمسلمين في صور القتلة والمجرمين وأصحاب الملذات والشهوات. فغالبا ما تلجأ بعض وسائل الإعلام الغربية إلى فكرة التضليل، بالتركيز على أن السائد بين المسلمين هو التطرف. وأيضا: ترسخ بعض وسائل الإعلام أن الإسلام ضد الحريات، مع أن الإسلام يرسخ الحريات بضوابطها. مع التركيز على أمور تخيف الناس من الإسلام، كأسئلة دائرة حول: المرأة، الخمور، المنهج العقابي، ويتركون المنهج التربوي والتدابير الوقائية، مع أن الإسلام كله رحمة. وينبغي على وسائل الإعلام الغربية الاعتراف بأن علماء المسلمين المتخصصين المعتمدين هم من يتحدثون باسم الإسلام، ويجب على علماء المسلمين توضيح مفاهيم الإسلام بدور أكبر في الغرب، والتي تم تشويهها من قبل المتطرفين والإعلام المغرض على السواء.

الموقف الفقهي من الوسائل الإعلامية المثيرة:

رأي الباحث: المصلحة المترتبة على النشر الإخباري متيقنة والمفسدة محتملة، والمفسدة ممكن دفعها بالقصد والاختيار، فيغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة، ويجب تخليص محمود ذلك من مذمومه. فإن كانت الوسيلة الإعلامية تتجه نحو المصالح التي هي المقاصد من معاملات الناس بعضهم مع بعض، فإنها تكون مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، فبمقدار ما يحتويه النشر الإخباري من حقائق صحيحة، ومعلومات دقيقة، بقدر ما يكون الإعلام سليما وقويا. وإن كانت الوسيلة الإعلامية تتجه نحو المفاسد،

فإنها تكون محرمة بمقدار يناسب تحريم هذه المفاسد، فبحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يذم، ويطلب أو يمنع.

قال القرافي: قد أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة.[1]

قال ابن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلْنا ذلك، وإن تعذر التحصيل والدرء، فإن كانت المفسدة أعظمَ من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظمَ من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.[2]

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.[3]

وجه الدلالة: أن الله - تعالى- حرم الخمر والقمار لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، فدل على أن الشارع راعى الراجح من المفاسد والمصالح.[4]

وأيضا إذا كان الباعث على النشر الإخباري أن يصل الناشر إلى محرم، إذ إنه يقصد بالنشر أمرا محرما، كمن ينشر أخبارا مشوهة تحمل معنى الطائفية، لإحراج الدولة، واستقواء الخارج عليها، فإن ذلك يعد عملا

---

(1)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 322/13 .
(2)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 136/1 .
(3)سورة البقرة، آية: 219 .
(4)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام 136/1

محرما، وإن قامت الدلائل على نيته، اعتبرت تلك النية الظاهرة سببا في تجريم تلك الوسيلة الإعلامية؛ لأن اعتبار النية التي قامت عليها الوسيلة دليل مادي ظاهر؛ لأن قرائن الأحوال تعيِّن المراد وتكشف المقاصد، والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم نشر أخبار الجريمة

ويحتوي المبحث على الآتي: تعريف الجريمة، موقف علماء الإعلام والاجتماع من نشر أخبار الجرائم، الموقف الفقهي لنشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام، الخوض في الباطل، حكم نشر أسماء من تورط في قضايا فساد، حكم إجراء أحاديث إعلامية مع مجرمين.

تعريف الجريمة:

الجريمة في اللغة: مصدر جرَم، وهي كلُّ عمل يجلب الأذى المعنويّ العميق لقيم المجتمع.[1]

الجريمة في الفقه: محظورات شرعية زجر الله -تعالى- عنها بحد أو تعزيز.[2]

والمقصود بالحد العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية، والمقصود بالتعزير العقوبة التي لم تقدر الشريعة الإسلامية مقدارها ابتداءً، وإنما تركت تقديرها إلى القاضي.

ويفهم من هذا التعريف أن الجريمة في الشريعة الإسلامية لابد أن يتحقق فيها ما يأتي:

أولا: أن تكون مما نهى الشرع الإسلامي عن فعلها نهي تحريم، بدليل ترتب العقاب على مرتكبها، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم.[3]

---

(1)معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، مرجع سابق، مادة جرم 366/1 .
(2)الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص 285 .
(3)قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص 678 .

ثانيا: أن يكون تحريم الفعل أو تحريم الترك من قبل الشريعة نفسها، بنص خاص أو نص عام أو قضية كلية عامة علمت من مصادر الشريعة وموارِدها، فإن كان هذا التحريم من غيرها فلا يُعدُّ المحظور جريمة في الاصطلاح الشرعي.

ثالثا: أن يترتب على ارتكاب المحظور الشرعي عقوبة في الشريعة الإسلامية تصيب مرتكب هذا المحظور الشرعي.(1)

والجريمة في القانون: هي السلوك الذي تحرمه الدولة لضرورة ما، أو السلوك الذي تتدخل الدولة في منعه بعقاب مرتكبيه.(2)

وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يُعدُّ الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي.(3)

ونشر أخبار الجريمة معناه: أن تقوم وسائل الإعلام بنشر ما يرتكبه المجرمون من أفعال محرمة ضارة بالفرد والمجتمع، فالناشر هنا لا يقوم هو نفسه بنشر أمور حرَّم عليه نشرها، وإنما هو فقط ينشر عن أفراد في المجتمع ارتكبوا جرائم مختلفة من قتل وسرقة واعتداء ... وغير ذلك.(4)

موقف علماء الإعلام والاجتماع من نشر أخبار الجرائم:

اختلف علماء الإعلام والاجتماع في نشر أخبار الجريمة، فمنهم مؤيد لنشر أخبار الجرائم الخلقية والاجتماعية كما هي، ومنهم معارض لنشرها.

---

(1)المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 9/5 .
(2)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 208 .
(3)التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 67/1 .
(4)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام، علي منصور، مرجع سابق، ص 288 .

الاتجاه الأول: المؤيدون لنشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام فإنهم يرون ما يأتي: [1]

1) الجريمة ظاهرة اجتماعية يجب على وسائل الإعلام أن تسجلها ليعلم الناس حقيقة أضرارها التي تصيب المجتمع، وإلا اعتبرت وسائل الإعلام مجافية لرسالتها الأساسية، وهي نشر الحقائق كاملة وعدم إخفاء بعضها عن الناس.

2) بنشر أخبار الجريمة يدرك الجمهور حقيقتها، ويصبحون مستعدين لفعل شيء حيالها، واتخاذ الإجراءات التي تحول دون تكراراها، ومعالجة أسبابها.

3) نشر أخبار الجريمة يحول دون فعل الشر، ويجعل من يفكر في ارتكاب الجريمة مترددا في الإقدام على ذلك خوفا من الفضيحة والتشهير به في المجتمع.

4) نشر أخبار الجريمة يكشف أساليب المجرمين، وحيلهم في ارتكاب الجرائم، وبذلك يصبح المتلقي متيقظا للأساليب الإجرامية، ويتخذ ما يلزم من الاحتياطات حيال ذلك.

5) من خلال نشر أخبار الجريمة والحقائق حولها يستطيع رجال الأمن القيام بأعمالهم في تعقب المجرمين، والقبض عليهم.

6) نشر أخبار الجريمة يجعل الأطفال على علم بالخير والشر في هذه الحياة، قبل نزولهم إلى معتركها.

7) نشر أخبار الجريمة يطمئن المواطنون على سير العدالة، التي تختص بمعاقبة المجرمين.

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 193 .

على أن تراعي وسائل الإعلام الدقة في نشر أخبار الجريمة، وتتجنب المبالغة في تقرير الواقع، مع بيان أسباب الجريمة وبيان العلاج المناسب، وعليها الحذر من التدخل في عمل القضاء، إلا إذا وثقت من أنها تكشف عن جوانب ربما خفيت على القضاء ذاته، وعليها أن تحتاط في الطريقة التي تنشر بها الجريمة، والصور التي ترافقها. [1]

الاتجاه الثاني: المعارضون لنشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام فإنهم يرون ما يأتي: [2]

1) قد تُعرض أخبار الجريمة بطريقة سيئة تضر بالمجتمع، بالمبالغة في وصف الجريمة، وتعظيم شأن المجرم وتصويره بصورة البطل الذي حير رجال الأمن، كما أن نشر أخبار الجريمة يوميا يصبح طريقا لتعليم الإجرام.

2) نشر أخبار الجريمة يحدث اضطرابا في أفكار الجمهور بالنسبة للجرائم، ويزعزع ثقته بالمثل العليا، والعادات والتقاليد الفاضلة والعقائد الدينية.

3) قد يحول نشر أخبار الجريمة دون الوصول إلى العدل في الحكم في قضايا الإجرام، حيث إن الناشر يصدر حكمه مقدما على المتهمين، ويطلق عليهم كلمات مثل: القاتل المجرم السفاح ... قبل صدور الحكم القضائي.

4) قد تنشر أخبار الجريمة بشكل الدفاع عن المتهم، وأنهم ضحايا المجتمع، وهذا كله ليس في صالح تحقيق العدالة، كما قد تعرض أخبار الجريمة بطريقة تشكك في عدالة القضاء، وتقلل من وقار الإجراءات القضائية في المحاكمة.

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 195 .

(2)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 194 .

5) قد تنشر أخبار الجريمة بطريقة لا تطابق الواقع، وإنما يميل الكاتب إلى تحوير الواقع، وإعمال الخيال في وصف الجريمة، حتى تكون الكتابة أكثر جاذبية وإثارة للمتلقي.

الموقف الفقهي لنشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام:

أولا: يوجد اتجاهان في الإفتاء بالنسبة لحكم نشر أخبار الجرائم إجمالا (بصرف النظر عن الاتهام الموجه لمعين):

الاتجاه الأول: لا حرج شرعا في نشر أخبار الجرائم القتل والسرقة في الصحف والإذاعات والقنوات الفضائية، إذا كانت المعلومات التي يتم نقلها صحيحة، ولم يكن في نقلها مخالفة للقانون، وبه قالت دار الإفتاء المصرية.(1)

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.(2)

قد عرض القرآن نبأ جريمة قتل، ولو كان الإسلام يمنع الحديث عن هذه الأخبار، لما وردت في القرآن.(3)

---

(1)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 971823 .

(2)سورة المائدة، آية: 27 .

(3)بحوث في الإعلام الإسلامي، محمد فريد، طبع: دار الشروق، جدة السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1403 هـ، ص 107 .

دليله من القواعد الفقهية: تقول القاعدة الفقهية: « الأصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعي ».[1] ولم يرد نهي شرعي عن نشر أخبار الجريمة، فالأصل عدم الكراهة فضلا عن التحريم حتى يثبت النهي الشرعي.

الاتجاه الثاني: ينبغي تجنب نشر أخبار الفضائح وأخبار الفواحش والمنكرات والجرائم، فمنهج الشريعة قائم على ستر المسلمين، لا نشر أخطائهم وفظائعهم والتشهير بهم على الملأ؛ حيث لا فائدة يجنيها المسلم من اطلاعه على أخبار الجرائم، وحوادث القتل والنهب والخطف، والفضائح الأخلاقية والاعتداء على الأعراض والحرمات؛ بل إن كثرة نشر مثل هذه الأخبار سبب في تطبيعها في نفوس الناس، وزوال النفرة عنها من نفوسهم، بسبب كثرة ترددها على أسماعهم، وبه قال بعض المعاصرين.[2] قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمرُ بالمعروف: اجتهد أن تستُرَ العُصَاةَ، فإنَّ ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام.[3]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تعارض المفسدة مع التلازم؛ حيث إن نشر أخبار الجريمة فيه تطبيعها في نفوس الناس وتلك مفسدة، وذلك يعارضه أنه لم يرد نهي شرعي عن نشر أخبار الجريمة، فيلزم من ذلك عدم الكراهة فضلا عن التحريم، فمن نظر إلى المفسدة قال: بمنع النشر، ومن نظر إلى صحة التلازم قال: بإباحة النشر.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو الاتجاه الأول القائل بجواز نشر أخبار الجرائم؛ لقوة أدلته.

---

(1)المجموع، النووي، مرجع سابق، 223/8 .

(2)موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم 151316 .

(3)جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مرجع سابق، ص 413 .

ثانيا: يشمل نشر الجريمة بعد الاتهام الموجه لمعين أمرين: نشر أخبار الجريمة قبل صدور الحكم القضائي فيها، وبعد صدور الحكم فيها، وهذان الأمران يكونان بعد رفع أمر الجريمة للحاكم (بعد الاتهام)، أما كشف الجريمة والمجرم ونشرها قبل رفعها للحاكم، فهذا كشف لمساوئ الآخر، سبق بيان أحكامه. (1)

حكم نشر أخبار الجريمة قبل صدور الحكم القضائي فيها:

يرى بعض المعاصرين أن نشر أخبار الجريمة قبل صدور الحكم القضائي فيها له حالان:

الحال الأولى: المعروفون بالفساد والمجاهرة بالفسق - المعروفون لدى رجال القانون بالمسجلين خطر - فيندب كشف حالهم للناس حتى يحذروا شرهم، فتنشر أخبار جرائمهم. (2)

الحال الثانية: اختلف الفقه في حكم نشر أخبار الجريمة عن المستورين قبل صدور الحكم القضائي فيها على قولين:

القول الأول: إذا صدرت الجريمة من شخص مستور غير معروف بالفسق ولم يكن داعيا إلى المعصية، ولا مجاهرا بها، يحرم كشفها والتحدث بها للعامة أو الخاصة، وللحاكم ولغير الحاكم، وبالأولى يحرم نشر أخبارها في وسائل الإعلام لأن في ذلك إشاعة للفاحشة إلا أن يتعدى ضرره فيكشف أمره. (3) فطالما أن القضاء لم يصدر حكما واجب التنفيذ فلا يجوز إشاعة أمر الجريمة، ومن باب أولى لا يجوز لوسائل الإعلام أن تنشرها. (4)

---

(1)سبق بيان ذلك ص 257 .

(2)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام، علي منصور، مرجع سابق، ص 292 .

(3)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام ص 289 .

(4)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام ص 291 .

يقول مصطفي مراد: [1] لا يجوز نشر أخبار الجرائم بناء على الشك، ولا يجوز نشر القضايا التي لم يجمع القضاء على رأي فيها لأنها تُعدُّ في محل الشك .. أما إذا كان الأمر مسلما به فننظر إلى مرتكب الجريمة، فإذا كان فاسقا لا يبالي بالآثام، فهذا لا مانع من نشر فضيحته، كأن يكون ممن يغش الناس في أموالهم وتجارتهم .. حتى يحذر الناس من الوقوع في مكْرِه، وحتى لا يخدع الناس من صفقاته الرابحة فيقدمون له أموالهم فينهبها .. أما إذا كان مرتكب الجريمة غالبه الصلاح فالأصل ستره، وعدم نشر عيبه؛ لأنه قد يتوب من الذنب وتبقى جريمته وصمة عار طوال حياته، وقد يؤدي ذلك إلى عدم التوبة. [2]

نوقش: الستر على غير المعروف بالمعاصي والفسق الذي لم يتعدَّ ضرره إنما يكون قبل كشف الجريمة للحاكم، أما إذا تم كشف الجريمة وتم رفعها للقضاء فقد زال الستر وجاز النشر في وسائل الإعلام.

القول الثاني رأي الباحث: يجوز نشر أخبار المستورين المتهمين في جرائم قبل صدور حكم القضاء فيها؛ لأنه إذا جاز اتهامه جاز إعلان الاتهام، لفوات الستر بكشف الجريمة أمام القضاء، إلا إذا رأت المحكمة المختصة سرية المحاكمة، والله أعلم.

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة هو: تعارض المفسدة مع التلازم؛ حيث إن نشر أخبار الجريمة عن المستورين قبل صدور الحكم القضائي فيها فيه إشاعة للفاحشة وتلك مفسدة، وذلك يعارضه أن إباحة الاتهام يلزم منه إباحة نشر الاتهام لزوال الستر، فمن نظر

---

(1)الأستاذ بكلية الدعوة، جامعة الأزهر.

(2)مقالة بعنوان: (الخوض في الأعراض)، جريدة الأهرام، تاريخ نشر المقالة: يوم 18 يونية 2010م، تقرير: محمد علي عنز.

إلى المفسدة قال: بحرمة النشر، ومن نظر إلى صحة التلازم قال: بإباحة النشر.

حكم نشر أخبار الجريمة بعد صدور الحكم القضائي فيها:

إذا صدرت الجريمة من شخص وصدر حكم القضاء فيها، فيجوز نشر أخبار ارتكاب الجاني لهذه الجريمة والحكم الصادر فيها؛ لتكون ردعا للجاني عن معاودة الجريمة مرة أخرى، وزجرا لأصحاب النفوس الضعيفة الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الأعمال الإجرامية. ويشترط أن يجتنب الناشرون المبالغة في نشر أخبار الجريمة وتفصيلاتها الخاصة بكيفية ارتكاب الجريمة حتى لا تُؤدي بضعاف النفوس أو بصغار السن إلى تقليد الجاني في ارتكابه لجريمته، كما يمتنع تصوير المجرم بصورة مُخزية لا تتناسب مع ما فعله من جرم.[1]

يقول يوسف قاسم: يجوز نشر تنفيذ الحكم، بل يجوز تنفيذه على مرأى ومسمع من الناس، أما ما يتعلق بارتكاب الفعل المكون للجريمة وطريقة الجاني في ارتكابها والتفصيلات المتعلقة بذلك فإني أرى عدم نشرها، وخاصة لو صاحَب النشر مبالغات، أما نشر الخبر الدال على ارتكاب الفعل بصدور حكم القضاء وتنفيذ هذا الحكم فهو جائز بل مطلوب.[2]

---

(1)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام، علي منصور ص 293 .

(2)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام ص 294 .

الخوض [1] في الباطل [2] وأثره على نشر أخبار الجريمة:

الخوض في الباطل: هو التبادل في ذكر محرمات سبق وجودها، أو تدبر للتوصل إليها من غير حاجة إلى ذكرها. [3]

فالكلام في المعاصي خوض في الباطل، كحكاية أحوال النساء، ومجالس الخمر، ومقامات الفساق، وتنعم الأغنياء، وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة؛ فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه، وهو حرام. [4]

دليله: عن ابن مسعود قال: « أَكْثَرُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ ». [7] [5]

فأكثر الناس ذنوبا يوم القيامة أكثرهم دخولا في الباطل. [6]

---

(1) **خاض** القوم في الحديث: تبادلوه وتفاوضوا فيه. معجم اللغة العربية، أحمد مختار، مرجع سابق، مادة خوض 706/1 .

(2) **الباطل:** اسم فاعل من بطل، وهو الهدر وما لا قيمة له، ولم يعط الثمرة المرجوة فهو غير نافع. المعجم الاشتقاقي، الأستاذ الدكتور محمد حسن جبل، مرجع سابق، مادة بطل 138/1 .

(3) إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 113/3 .

(4) إحياء علوم الدين، الغزالي 112/3 .

1) « صحيح » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب كلام ابن مسعود، رقم 35531، والطبراني في المعجم الكبير واللفظ له، رقم 8547، وابن بَطّة في الإبانة الكبرى، رقم 554، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الإعراض عن اللغو، رقم 10808 . قال العراقي: رواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود بسند صحيح. تخريج العراقي هامش إحياء علوم الدين 112/3 . وقال الهيثمي: رجالهُ ثِقاتٌ. مجمع الزوائد رقم 18183 .

(5) « صحيح » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب كلام ابن مسعود، رقم 35531، والطبراني في المعجم الكبير واللفظ له، رقم 8547، وابن بَطّة في الإبانة الكبرى، رقم 554، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الإعراض عن اللغو، رقم 10808 . قال العراقي: رواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود بسند صحيح. تخريج العراقي هامش إحياء علوم الدين 112/3 . وقال الهيثمي: رجالهُ ثِقاتٌ. مجمع الزوائد رقم 18183

(6) فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 426/2 .

ربط الحكم بالنشر الإخباري: المقصود من نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام، تقبيح الجريمة، وزجر المجرم عن العود إلى مثله، وردع غيره عن إتيان مثله، أما من يحب الإخبار بالجريمة، محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسدا، أو محبة للجريمة، فذلك من الخوض في الباطل، فإن المجرمين يذكرون من أخبار أشباههم ما يكون به لهم فيه قدوة.

نشر أسماء من تورط في قضايا فساد في التصور الإعلامي:

الأسماء والعناوين في أخبار الجريمة لا قيمة لها، ما دام المقصود بالنشر نقل الحوادث من حيث موضوعها، وتصوير الأخطاء التي وقعت، التماسا لأسباب العلاج، أو الإحاطة علما بما في المجتمع من خير وشر، حتى يعلم الناس الخير فيتبعوه، ويعلموا الشر ويقاوموه، ونشر أسماء مرتكبي الجرائم صريحة في بعض الأحيان، وبتلميح يحددها في أحيان أخرى: ينقل المسألة من مجرد الإخبار بالحدث إلى التشهير بالأشخاص؛ لأن التعيين بالتسمية لا فائدة منه. (1)

وينبغي عدم ذكر أسماء مرتكبي الحوادث من الصغار، أو نشر صورهم أو كتابة معلومات تشير إليهم؛ حتى لا يحتفظ الناس في أذهانهم لأمثال هذه الأحداث بتلك الصورة القبيحة الإجرامية، وهم لا يزالون في مقتبل حياتهم، والأمل كبير في إصلاحهم. (2)

نوقش: قد يشتمل نشر أسماء من تورط في قضايا فساد على بعض الفائدة، إذا كان المجرم مجاهرا بالفساد أو كان مستترا ويضر الناس بفساده، فنشر اسمه يشتمل على تحذير الناس منه، وتلك مصلحة تناسب الإباحة.

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 196 .

(2)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة ص 194 .

نشر أسماء من تورط في قضايا فساد في التصور الفقهي:

اختلفت الأحاديث في ذكر أسماء من تورط في قضايا فساد:

فعن أبي هريرة قال: بعثَ رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم- عمرَ على الصدقةِ، فقيلَ: منعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاسُ عمُّ رسولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « **ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ** [1] **إلا أنه كان فقيرا فأغناه اللّهُ**، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبسَ أدْراعَه وأعتادَه [2] في سبيل اللّهِ، وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلُها معها ». [3]

وعن عائِشَةَ قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قال: « **ما بالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ**، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً ». [4]

المعروف من خطب النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه إذا كره شيئا فخطب له، ذكر كراهيته، بإرسال الإنكار في الجمع، ولا يعين

---

(1)**ابن جميل**: لم يقع اسمه في كتب الحديث، لكن وقع عند الرُّوياني أن اسمه عبد الله، وأنه مات في خلافة عمر بن الخطاب، ووقع عند سراج الدين بن الملقن أن اسمه حميد. بحر المذهب، الرُّوياني، مرجع سابق، 80/4، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 333/3 .

(2)**الأعتاد: آلات الحرب. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 79/7 .**

(3)**أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله -تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، رقم 1468، ومسلم في صحيحه، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم 983، كلاهما كتاب الزكاة.**

(4)**أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ، رقم 6101 .**

فاعلـه، فـإن المقصـود مـن الإنكـار الشـخص المرتكـب للجـرم وجميـع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولم يذكر توبيخ صاحبه في الملأ.[1]

رأي الباحث: يجوز تعيين المجرم أو المتهم في الحالات التي يتأكد فيها نشر الأسماء والوظائف ... بقدر الضرورة مراعاة للمصلحة العامة، كما يجوز نشر اسم من كان مجاهرا بجريمته؛ لأنه بمجاهرته أذن لغيره في ذكره، كما يجوز نشر اسم المستتر الذي يضر الناس بفساده، من أجل تحذير الناس منه، بشرط أن لا يتعمد الإعلامي عدم نشر أسماء المتورطين من المشاهير في حادثة ما، ويتعمد نشر أسماء الآخرين، عملا بمبدأ المساواة، والله أعلم.

حكم إجراء أحاديث إعلامية مع مجرمين:

اختلف الفقهاء في حكم هجر المجاهر بالبدعة والمعصية على مذهبين:

المـذهب الأول: يسـتحب هجـران أهـل البـدع والمعاصـي الكبـائر الظـاهرة المصرِّين عليها مع بقاء إسلامهم، ومقاطعتهم وقطع مكالمتهم، والإعراض عنهم، زجرا وتأديبا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة، وأومأ إليه أحمد في رواية حنبل.[2]

---

(1)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 250/9.

(2)أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 318/2 وجاء فيه: " سائر من كان مقيما على شيء من المعاصي الموبقات مصرا عليها مجاهرا بها، فحكمه: وجوب النكير عليهم بما أمكن، وجائز مع ذلك تركهم ... إلا أن عليه اجتنابهم والغلظة عليهم بما أمكن، وهجرانهم "، التفريع، ابن الجلاب، سابق، 348/2، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، طبع: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1413 هـ، ص 613 وجاء فيه: " لا بأس بهجر أهل البدع ومقاطعتهم وترك السلام عليهم "، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، سابق، ص 654 وجاء فيها: " يهجر أهل البدع والفسوق "، شرح مسلم، النووي، سابق، 152/17 وجاء فيه: " يستحب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم "، الرعاية في الفقه، أحمد بن حمدان، سابق، ص 1307 وجاء فيها: " يسن هجر من جهر بالمعاصي "، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 247/1، تصحيح الفروع، المَرْدَاوي، سابق، 263/3 وجاء فيه: " من جهر بمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه فهل يسن هجره ؟ فيه أوجه: أحدها: يسن هجره".

دليله: عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ [1] فَنَهَاهُ، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: « إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ، **لا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا**. [2]

وجه الدلالة: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائما، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما. [3] ولا يزال الصحابة والتابعون يهجرون من خالف السنة، أو دخل عليهم من كلامه مفسدة. [4]

المذهب الثاني: يجب هجران أهل البدع والمعاصي الكبائر الظاهرة المصرِّين عليها مع بقاء إسلامهم، ومقاطعتهم وقطع مكالمتهم، والإعراض عنهم، وهو وجه عند الحنابلة. [5]

دليله: عظم المفسدة في مخاطبة أهل المعاصي الظاهرة، حيث إن في مخاطبتهم من ملاينة أهل المعاصي، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

وغير المسلم تجوز إجابة دعوته، ورد التحية عليه إذا سلم، وقصده

---

(1) **الخَذْف:** هو رمي الإنسان بحصاة، يجعلها بين أصبعيه الإبهام والسبابة. شرح مسلم، النووي 154/13 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد، رقم 1954 .

(3) شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 156/13 .

(4) شرح الزرقاني على موطأ مالك، مرجع سابق، 261/4 .

(5) تصحيح الفروع، المَرْدَاوي، مرجع سابق، 263/3 وجاء فيه: " ظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا، وظاهره الوجوب، فإنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقا فلا تكلمه ... وقال القاضي أبو الحسين: لا تختلف الرواية في وجوب هجران أهل البدع وفساق الملة ".

للبيع والشراء، وعيادته وتعزيته، ولم نهجر غير المسلمين للمصلحة العائدة على المسلمين من جراء التعامل معهم، ولوقوع الضرر علينا بمقاطعتهم، وأما المرتدون فإن الصحابة أعلنوا الحرب عليهم، والقتال أعظم من الهجر.[1]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في تقدير المصلحة المترتبة على هجران أهل المعاصي، فمن قال بعظم المصلحة قال: يجب هجرانهم، ومن قال إن المصلحة ضئيلة قال: يستحب هجرانهم، والمصلحة المشار إليها هي الزجر والتأديب.

اختيار الباحث: يتردد إجراء حديث إعلامي مع مجاهر بالإجرام، كمن يعتدي على المؤسسات الحكومية بالتخريب والإتلاف، أو صاحب بدعة داع لبدعته بين أمرين:

الأول: استدراج المجرم لبيان ملابسات الحادث، ومن حرضه على الجريمة، ومن عاونه على ذلك، مع التأكيد على تقبيح الجريمة والمجرم، والبدعة وصاحبها، فهذا في صالح المجتمع، فلا إشكال في جوازه.

الثاني: أن يكون المراد تبرير المجرم للجريمة، واستجلاب عطف الجمهور، والافتخار بالجريمة وأنه غير نادم على فعلها، وأنه غير مخطئ في فعلها، أو الدعوة لبدعة صاحبها، وأنه إنسان سوي، وأنه ما يفعل إلا الخير، فهذا في صالح الجريمة والمجرم والبدعة وصاحبها، فيجب هجران كل من أضر بالمجتمع، وأعلن المعصية فيه، أو دعا إلى بدعة، أو فكر منحرف، ولا يجري الإعلامي معهم حديثا إعلاميا، يكون سببا في نشر فكرهم الضال، أو تبرير المعصية، وتمجيد العاصي، أو الفخر بالمعصية، والله أعلم.

---

(1)الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 266/3، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 250/1.

المبحث الثالث

حكم نشر أخبار الجنس [1]

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع وسائل الإعلام في نشر أخبار الجنس، أخبار الجنس في التشريعات الإعلامية، نشر أخبار الجنس إجمالا في التصور الفقهي، كيفية نشر الأخبار الجنسية، حكم نشر أسماء من تورط في جرائم جنسية، حكم الإخبار عن الجماع إجمالا، حكم نشر تفاصيل الجماع، حكم نشر أخبار الجنس بأوصاف مثيرة وأثر ذلك على المجتمع، الموازنة بين يجوز من نشر أخبار الجنس وما يحرم منه، حكم الإخبار بما يجري بين الزوجين من استمتاع إجمالا، حكم الإخبار بصفة جسد المرأة في وسائل الإعلام.

واقع وسائل الإعلام في نشر أخبار الجنس:

أولا: ترى بعض وسائل الإعلام عدم نشر قصص الجنس الإخبارية على الإطلاق؛ لأنها تؤذي الذوق العام، [2] ولا يليق أن يكون الإعلام وسيلة إلى تقديم هذا النوع إلى المتلقين. [3]

ثانيا: بعض وسائل الإعلام متخصصة في نشر أخبار الفضائح الجنسية بشكل مثير ومهيج للغرائز، [4] وتبذل جهدها في السعي وراء الأسرار

---

(1)الجِنس: اتصال شهواني بين الذكر والأنثى. المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة جَنَس ص 140 .

(2)الذَّوق العامّ: مجموعة تجارب الإنسان التي يُفسِّر على ضونها ما يُحسّه أو يُدركه من الأشياء. معجم اللغة العربية، أحمد عمر، مرجع سابق، مادة ذاق 830/1 .

(3)بحوث في الإعلام الإسلامي، محمد فريد، مرجع سابق، ص 127 .

(4)**نموذج: أخبار الجنس المثيرة:** حيث لجأت بعض الصحف إلى محاولة اجتذاب مزيد من القراء، عندما ملأت صفحتها الأولى وغيرها بصور لنساء شبه عارية، وعناوين إخبارية جنسية مثيرة، للحصول على المزيد من المردود المالي. من ذلك: جريدة الجريمة اليوم، الأحد 19 أبريل 2015 م، العدد: 57 ، وجريدة حوادث الأسبوع، الثلاثاء 23 ديسمبر 2014 م العدد: 194 .

الشخصية المخجلة. وذلك انطلاقا من وجهة نظر ناشريها أن الفضيلة لا تحوي غير العادي من الأمور، أما الرذيلة فتحوي كل المادة التي تشتهيها الوسائل الإعلامية، كما تشمل عنصري الإغراب والإثارة.[1] وقد حققت صحافة الإثارة (الجنس والفضائح) نجاحات شعبية، وبالتالي مردودا ماليا بالمفهوم التجاري، الأمر الذي زاد من سعيها إلى تحقيق المزيد من الفضائح، على حساب قيم المهنة وحياة الإنسان الفردية، وباتت مثل هذه الأخبار المتفرقة السطحية تحتل الصفحات الأولى لهذه الصحف الشعبية.[2]

أخبار الجنس في التشريعات الإعلامية:

ذهبت بعض التشريعات، كما في فنلندا مثلا، إلى منع الأخبار التي تتناول حالات الاعتداءات الجنسية أو الانتحار، معتبرة أن ليس هناك أي فائدة من نشر ذلك، مثل هذه المواضيع قد تستحق أن تتناولها وسائل الإعلام إذا ما تحولت إلى ظاهرة اجتماعية.

في السويد لا تتناول الصحافة الجرائم الجنسية إلا إذا كان هناك من فائدة للجمهور كتحذيره من خطر ما .

وفي سويسرا تنص التشريعات الصحفية على عدم ذكر اسم المتهم، يمكن ذكر العمر أو المهنة إذا كان ذلك ضروريا لفهم القضية.

كذلك تنبه التشريعات إلى طريقة التعاطي مع الأخبار التي تتناول الأطفال، كالاعتداءات عليهم أو سوء المعاملة، لما في ذلك من انعكاسات محتملة على حياة هؤلاء . فتطلب عدم ذكر اسمهم أو نشر صورهم.

---

(1)المدخل في فن التحرير الصحفي، عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 61 .
(2)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقة، مرجع سابق، ص 23 .

صحيفة Quest-France مثلا تنبه صحفييها إلى ضرورة التعامل بحذر في قضايا الاعتداءات الجنسية فتشدد على عدم الإشارة إلى أي اسم، وعدم التعاطي مع تفاصيل الخبر بل التعاطي معه كواقعة اجتماعية، حيث إن سرد وقائع التحرشات الجنسية لا تقدم للمتلقي سوى الإثارة.[1]

نشر أخبار الجنس إجمالا في التصور الفقهي:

يجوز نشر الأخبار التي تدور حول الجنس في وسائل الإعلام،[2] وبالأسلوب العفيف، الذي يستهدف هداية الفرد والمجتمع إلى الطريق الصحيح، وتحقيق المصلحة العامة، دون تهييج الغرائز البشرية باسم الواقعية، ودون إيذاء الذوق العام، أو الخروج على مبادئ الشرع الحنيف، أو إرضاء الرغبات الجنسية لدى طائفة منحرفة من المتلقين.

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَا بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[3]

فهذه قصة من قصص الهبوط الجنسي، وقد أخذت لحظات الجنس مساحتها كاملة، في غير زيادة ولا نقص، ومع ذلك تجد هذا العرض لا

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 46 .
(2)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 971823 .
(3)سورة يوسف، آية: 23 إلى 29 .

يهدف إلى إثارة التلذذ بالجنس، والإعجاب بلحظة الهبوط، بل تحس بالنفور من تلك اللحظة المنحرفة، مع الالتزام بجمال العرض والدقة. (1)

دليله من الأثر: عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قال: بَيْنَما نَحْنُ بِمِنًى مع عُمَرَ، إذا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ تَبْكِي، قَدْ كادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوها مِنَ الزِّحَامِ، يَقُولُونَ: زَنَيْتِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ، قال: « ما يُبْكِيكِ ؟ إِنَّ الْمَرأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ »، فقالت: كُنْتُ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نِمْتُ، فَوَاللَّهِ ما أَيْقَظَنِي إِلاَّ الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي، فَنَظَرتُ إِلَيْهِ مُقْفِيًا ما أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: « لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خَشِيت على الأَخْشَبَيْنِ النَّارَ (2) ». (3)

ففي هذا الأثر الإخبار عن قضية اغتصاب، ما دام الأمر لم يخرج عن الآداب العامة، وتعلق بذلك مصلحة مشروعة راجحة.

كيفية نشر الأخبار الجنسية:

ينبغي على وسائل الإعلام أن تنشر الأخبار الجنسية، بصورة لا تمانع من أن تدخل كل بيت، ويسمعها ويقرؤها كل فرد من أفراد الأسرة، رجلا كان أم أنثى، وذلك بالأسلوب الذي لا يخوض في التفصيلات المثيرة، أو استعمال الألفاظ التي تجرح الحياء والذوق والأخلاق، ولا تتعارض مع القيم والأوامر الدينية. (4)

---

(1)بحوث في الإعلام الإسلامي، محمد فريد، مرجع سابق، ص 159 .

(2)الأخشبُ: كلُّ جبل خَشِن غليظ الحجارة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مرجع سابق، 32/2 . والمعنى: لو قتل هذه مَن بين الجبلين لعذبهم الله.

(3)« صحيح » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات، رقم 28501، والبيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، رقم 16825 . قال أسامة بن إبراهيم: إسناده لا بأس به. هامش مصنف ابن أبي شيبة 306/9 .

(4)بحوث في الإعلام الإسلامي ص 161 .

ومن واجب وسائل الإعلام أن تؤكد فيما تقدمه من قصص الجنس الإخبارية، أن المجتمع الذي تنطلق فيه الشهوات بغير حساب، مجتمع هابط في سلم البشرية، وأن مقياس الرقي البشري هو تنظيم الدوافع الفطرية في صورة مثمرة، طريقة يعرف فيها كل طفل أباه. (1)

حكم نشر أسماء من تورط في جرائم جنسية:

رأي الباحث: لا ينبغي لوسائل الإعلام أن تذكر الأسماء في الجريمة الجنسية المستترة، فمثلا: إذا توجهت امرأة إلى قسم شرطة تتهم شخصا ذا مكانة في المجتمع بأنه اعتدى عليها جنسيا تحت الإكراه، فعلى الوسيلة الإعلامية في مثل هذه الحالة ألا تذكر الأسماء عند نشر هذا الخبر؛ لأنه لا فائدة للمجتمع من وراء ذلك، بل إن الضرر أكثر من النفع للمجتمع في مثل هذه الحالة، إلا إذا كان مرتكبها من المشهورين بممارسة تلك الجريمة، والمعلنين بفعلها.

حكم الإخبار عن الجماع إجمالا:

أولا: يحرم الإخبار بالزنا في وسائل الإعلام على سبيل المفاخرة؛ لأن ذلك مجاهرة بالمعصية لغير ضرورة، وهي من المحرمات.

دليله: عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ». (2)

المجاهر: هو الذي أظهر فعل معصيته، أو كشف عنها وتحدث بها لغير ضرورة ولا حاجة. (3)

---

(1)بحوث في الإعلام الإسلامي ص 147 .

(2)سبق تخريجه، وشرح غريبه ص 311 .

(3)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 161/18 .

ثانيا: الإخبار عن الجماع بين الزوجين على الجملة له حالان:

الحال الأولى: يكره مجرد ذكر الجماع نفسه إن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وخلاف المروءة من التكلم بما لا يعني.[1]

دليله: [2]عن أَبي هُرَيْرَةَ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ».[3]

الحال الثانية: يجوز بلا كراهة ذكر الجماع والخبر عنه على الجملة مبهما، غير معين، إن كان إليه ضرورة أو حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين.[4]

دليله: [5]عن أَنس بن مالك قال: كان ابنٌ لأَبي طَلْحَةَ يَشْتَكِى فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ

---

(1)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 614/4، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 13/10، فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 538/2، نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، 103/8، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 384/3 .

(2)نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، 103/8 .

(3)سبق تخريجه ص 147 .

(4)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 614/4، المُفْهم لما أشْكَلَ من تلخيص كتابِ مسلم، أحمد القرطبي، مرجع سابق، 162/4، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 13/10، فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 538/2، نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، 103/8، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 384/3 .

(5)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 13/10 .

قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- **فَأَخْبَرَهُ**، فَقَالَ: « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ». قَالَ نَعَمْ. (1) (2)

فأخبر أبو طلحة بجماع زوجته للمصلحة الحاجية، وهي الاستفتاء، بسبب إخفاء أم سليم لموت الابن على أبي طلحة، وتصنعها له، والتعريض له بالإصابة، وتلك مصلحة تناسب الإباحة.

حكم نشر تفاصيل الجماع:

أولا: حكم نشر تفاصيل الزنا:

رأي الباحث: يحرم نشر الأخبار الجنسية التي تتحدث عن وصف تفاصيل الزنا والشذوذ وزنا المحارم حال الوقاع، وكذا ما يقع قبله من مقدماته، سواء ما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحو ذلك، أم ما يجري من الرجال؛ لما فيها من الكذب والمبالغات وتصور الأحداث، مما يؤثر على نفس المتلقي بالإثم والحرج؛ ولأن نشر تفاصيل الزنا مجاهرة بتفاصيل علاقة محرمة، والمجاهرة بالمحرم لغير ضرورة محرمة، كما أن في ذلك دعوة إلى ممارسة الفاحشة، وإثارة للفتن والغرائز؛ حيث إن هذه القصص الإخبارية فيها من وصف النساء وعشقهم، ومقدمات الفجور بهم، ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك، وتهييج ذلك في القلوب، ولذلك تجد البعض لا يعرف شيئا عن هذه الحوادث، لكنه إذا اطلع عليها في وسائل الإعلام حصل عنده حب لممارسة هذه الحوادث بنفسه. وكل ما فيه ترغيب في الفاحشة: فهو حرام. وأيضا هذه

---

(1)**يشتكي:** من الاشتكاء من الشكو وهو المرض، **أسكن ما كان:** أرادت به سكون الموت، وظن أبو طلحة سكون الشفاء، **أصاب:** جامع، **وَارُوا:** ادفنوا، **أعرستم:** من الإعراس، وهو الوطء. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 126/21 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، رقم 5470، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم 2144 .

القصص إنما يكتبها أهل الفسق، ونشر ذلك وسيلة لنقل انحلالهم وعاداتهم السيئة بين الناس.

ثانيا: حكم نشر تفاصيل الجماع بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في حكم نشر تفاصيل ما يجري بين الزوجين من استمتاع أثناء الجماع ومقدماته على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم المفاخرة بالجماع، ونشر ما يجري بين الرجل وزوجته من أمور الجماع والاستمتاع المباحة فضلا عن المحرمة، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع، وكذا ما يقع قبله من مقدماته، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، أو ما يجري من الرجال حال الوقاع، لا في الطلاق ولا عند النكاح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبه قطع النووي في شرح مسلم والهَيْتمي كلاهما من الشافعية، وبه قال عبد القادر الكيلاني، والآدمي البغدادي، وهو الأظهر عند ابن مفلح، وصوبه المرداوي، أربعتهم من الحنابلة، وهو مذهب ابن حزم، واختاره الشوكاني. [1]

---

(1) رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 565/1 وجاء فيه: أما ما نهى عنه -صلى الله عليه وسلم- فهو المفاخرة بالجماع، وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته، والنهي يقتضي التحريم. شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 614/4 وجاء فيه: " جاء في النهي عن هذا أحاديث كثيرة، ووعيد شديد، وذلك في وصف ما يفعله من ذلك وكشف حالها فيه، فإنه من كشف العورة، ولا فرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف "، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 13/10 وجاء فيه: " في الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه "، تحفة المحتاج، الهَيْتمي، مرجع سابق، 217/7 وجاء فيها: " يحرم ذكر تفاصيله؛ بل صح ما يقتضي أنه كبيرة "، الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 392/8، الإنصاف، المَرْدَاوي، مرجع سابق، 360/8 وجاء فيه: " لا يحدثها بما جرى بينهما بلا نزاع ... يحتمل أن يكون مراده: التحريم، وقطع به الشيخ عبد القادر، والآدمي البغدادي. قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب "، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 2552/7، المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، 76/10 مسألة 1915 وجاء فيه: " الاستتار بالجماع فرض، والحديث بذلك لا يجوز "، نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، 102/8 .

دليله من السنة: عن أبي سعيد الخدْري أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ». (1)

وجه الدلالة: أن الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه بالمباشرة والجماع، فدل الحديث على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ومقدماته، ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرهم، فناسب هذا الوصف التحريم، ونشر ما حقه أن يكتم من الجماع ومقدماته ولواحقه، إفشاء للسر وهو حرام، والمرأة كالرجل فيحرم عليها إفشاء سره، كأن تقول هو سريع الإنزال أو كبير الآلة، أو غير ذلك مما يتعلق بالمجامعة. (2)

دليله من المعقول: حيث إن الرجل له مع أهله خَلوة، وحالة يقبح التحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة، فإن تكلم بشيء من ذلك كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والقراء، إذ كل واحد من النظر والسماع يحصل به الاطلاع على العورة. (3)

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم 1437 .
(2)فيض القدير، المناوي، مرجع سابق، 538/2، نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، 102/8، سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، 384/3 .
(3)المُفهم لما أشْكَلَ من تلخيص كتابِ مسلم، أحمد القرطبي، مرجع سابق، 162/4 .

المذهب الثاني: يكره نشر ما يجري بين الرجل وزوجته، وهو ما قطع به النووي من الشافعية في الروضة، والمذهب عند الحنابلة. [1]

دليله: أن نشر ما يجري بين الرجل وزوجته دناءة، وخلاف المروءة، وذلك يقتضي الكراهة. [2]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في تنزيل التحدث عن العورات منزلة كشفها، فمن قال ينزل التحدث عن العورة منزلة كشفها قال: لا فرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف، ومن قال لا ينزل التحدث عن العورة منزلة كشفها قال: يكره لأن أثر التحدث عن العورة لا يبلغ أثر رؤيتها.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل بحرمة نشر تفاصيل ما يجري بين الرجل وزوجته من أمور الاستمتاع؛ حسما لمادة الفساد، وحتى إذا كان ذلك بغير ذكر أسماء صريحة تدل على أصحاب الوقعة؛ لما في نشر ذلك من إثارة الفتنة، وخَدْش الحياء، والإغراء بالسوء، وإثارة الشهوات بدون ضرورة أو حاجة، وتلك مصلحة تناسب التحريم، فيحرم نشر الأخبار التي تحوي كيفية اجتماع الجنسين مثلا، والله أعلم.

---

(1)روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 538/5 وجاء فيها: " يكره أن يطأ وهناك زوجته الأخرى، وأن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته "، الرعاية، أحمد بن حمدان، مرجع سابق، ص 988 وجاء فيها: " يكره الوطء عريانا، أو بمرأى أحد، والتحدث بذلك "، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ، 252/6، الإنصاف، المَرْدَاوي، مرجع سابق، 360/8 وجاء فيه: " لا يحدثها بما جرى بينهما بلا نزاع؛ لكن يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مكروه، وهو المذهب "، الإقناع، موسى الحجاوي، طبع: دارة الملك عبد العزيز، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة: 1423 هـ، 425/3 .

(2)أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، طبع: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، 186/3.

حكم نشر أخبار الجنس بأوصاف مثيرة، وأثر ذلك على المجتمع:

يحرم نشر خبر يحكي المعاشرة الجنسية بتفاصيلها المعروفة، وإظهارها للناس، فهذا من نشر الفاحشة وإشاعتها.[1]

دليله: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.[2]

هذا زجر عن المفاسد كلها، صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها.[3] والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح.[4] ونشر الأخبار الجنسية المثيرة تؤدي إلى دفع الشباب لسلوك طريق الانحراف، للوصول إلى نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وتلك مفسدة عظيمة تصلح للتحريم، وقد نهت الآية عن جلب المفاسد.

والأخبار الجنسية من المثيرات للشباب، وحينما تستثار غرائزهم فإنهم لا يبالون بعرف أو بمبادئ دينية، وحينما تكثر الكتابة عن الجنس بطريقة مكشوفة، وأوصاف مثيرة، فإن المصير مظلم.[5]

بل إن الأخبار الجنسية المثيرة تشجع على ارتكاب الفاحشة، ففي شرح العملية الجنسية بطريقة مكشوفة ما يدفع المتلقي إلى تقليد ما يقرأ، وقراءة مثل هذه المعلومات خطر على سلوك الشباب والفتيات، لإثارتها

---

(1)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 383009، بتاريخ: 2016/2/7، موقع مجمع البحوث الإسلامية، رقم الفتوى 7269 وجاء فيه: " لا يجوز كتابة قصة تحكي المعاشرة الجنسية بتفاصيلها المعروفة، وإظهارها للناس، فهذا من نشر الفاحشة وإشاعتها ".

(2)سورة الزلزلة، آية: 8 .

(3)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 224/1 .

(4)قواعد الأحكام 315/2 .

(5)فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، مرجع سابق، 175/2 .

الغرائز، وإشاعتها الفاحشة، وما انتشرت الإباحية إلا بعد أن انتشر هذا النوع من الثقافة بين الشباب والفتيات.[1]

والمستوى المكشوف في الأخبار الجنسية تتمثل فيه إثارة الغريزة الجنسية في أحط مظهر يمكن أن تظهر فيه، ولهذا يجد الخبر الجنسي رواجا لدى المراهقين، فتقرؤها الفتاة متخفّية، ويلتهم الشاب صفحاتها التهاما، وعندما يستلقي كل منهم على فراشه، تأخذ الفتاة ويأخذ الفتى في أحلام اليقظة المتصلة بما يقرأ. وهذا الرواج معناه ثورة طائلة للناشر، ومن أجل المال المكتسب بطريق خبيث، يكتب الكتّاب عن الجنس، وهؤلاء الكتاب لا يعرفون المثل العليا، وإنما همهم المال من أجل اللذات ومن أجل الجنس، أما الوطن ومصلحته وأما إفسادهم المراهقين متأثرين بالجنس .. فذلك لا يثير ضميرهم في كثير ولا قليل. ولا يجوز أن تتخذ حرية الإعلام دعامة ليقول الكاتب ما يشاء، فإن مقدسات الأمة إذا هدمت فإن مصير الأمة إلى الانهيار.[2]

من أجل ذلك حاول المصلحون أن يقوموا في وجه هذا الفساد، والذي لا يقتصر شره على ساعات تضيع عبثا في القراءة، وعلى ساعات تضيع عبثا في التخيل، وإنما يتجاوز الشر في ذلك إلى تنفيذ الأحلام والتخيلات عمليّا، فتتحقق الرذيلة وتنهار الفضيلة. ولكن وسائل الإعلام لا تستجيب إلى هؤلاء المصلحين؛ لأن وسائل الإعلام ترى أن من العوامل التي تكون سببا في

---

(1)فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 323/2 .

(2)فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 454/2 .

انتشارها إثارة الجنس. لذلك تنشر الصور المثيرة والأخبار الفاضحة، والألاعيب والحيل التي يستعملها ممزقو الأعراض وجارحو الفضيلة.[1]

موازنة الباحث بين ما يجوز من نشر أخبار الجنس وما يحرم منه:

نشر أخبار الجنس في وسائل الإعلام أبيح لصفة، وهي ما يشتمل عليه الإخبار من المنافع والمصالح، كمعالجة واقع الحياة من الخير والشر، فلا يحرم إلا بسبب، وهو الإثارة، لأن اشتمال الأخبار الجنسية على الإثارة يشتمل على مفسدة، وهي التشجيع على انتهاك الحرمات، وتلك مفسدة تناسب التحريم؛ استنادا إلى القاعدة الفقهية: « كل ما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه ».[2]

مع مراعاة أن الانتقال من إباحة نشر أخبار الجنس إلى حرمة نشر أخبار الجنس يكفي فيه أيسر الأسباب؛ استنادا إلى القاعدة الفقهية: « يُمْنَعُ الإباحةَ ما فيه مفسدةٌ بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان ».[3]

حكم الإخبار بما يجري بين الزوجين من استمتاع إجمالا:

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إِرْبه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يملك إِرْبه[4] ».[5]

---

(1)فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 459/2 .

(2)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 169/3 ، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 193/2 .

(3)الفروق، القرافي 268/3 .

(4)إرْبه: رُويت بكسر الهمزة وإسكان الراء، ورُويت بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر: الوطر وحاجة النفس، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 305/7 .

(5)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب القبلة في الصوم، رقم 1106 .

فيه: جواز الإخبار عما يجري بين الزوجين من استمتاع على **الجملة للضرورة**؛ حيث إن عائشة ذكرت ما يُخجل من ذكره، خاصة حديث المرأة به عن نفسها للرجال؛ لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ العلم، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه. (1)

رأي الباحث: يندر أن تكون الصور التي قال فيها الفقهاء بجواز الإخبار بالجماع أو بالاستمتاع بين الزوجين: مادة إخبارية لوسائل الإعلام؛ حيث إن الضرورة أو الحاجة المبيحة لذلك ستكون بطبيعة الحال أمرا خاصا، وليس شأنا عاما، يهم الكافة، حتى يتم نشره في وسائل الإعلام.

حكم الإخبار بصفة جسد المرأة في وسائل الإعلام:

أولا: يجوز وصف النساء بالأوصاف الظاهرة، مثل: ما في وجوههن، وبما ظهر من طول وقصر وضخامة أو نحافة. (2)

دليله: عن عائشَةَ قالت: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَما ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحاجَتِها، وَكانت امْرَأَةً **جَسِيمَةً** لا تَخْفَى على مَنْ يَعْرِفُها، فَرآها عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فقالَ: يا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قالَت: فانْكَفَأَتْ راجِعَةً. (3)

---

(1)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 306/7 .

(2)الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 49/17، بحر المذهب، الرُّوياني، مرجع سابق، 161/12، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 206/8 .

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: { لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ }، رقم 4795، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم 2170 .

ثانيا: نهى الشرع المرأة أن تخبرَ زوجَها أو غيرَه بحسنِ بدنِ امرأةٍ أخرى إذا لم تدعُ إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك. [1] فكيف إذا وصفها الرجل للرجال. [2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم إخبار المرأة الرجال بصفة باطنة لبدن امرأة أخرى لا لفرض الخطبة على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم الإخبار بصفة بدن امرأة لرجل من غير حاجة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة. [3] **وعليه:** يحرم نشر وصف امرأة عارية، فوصف المرأة يقوم مقام النظر إليها، سواء أكان التعري علنا أم سرا.

دليله من السنة: عن ابن مسعود - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا تُبَاشِرُ [4] الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ». [5]

---

(1)رياض الصالحين، النووي، مرجع سابق، ص 490، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 326 .

(2)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 74/7 .

(3)شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، 73/7 وجاء فيه: " قد جعل الموصوف كالمرئي "، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 213/1 ، 214 وجاء فيها: " عند الشيخ إبراهيم الشَّبْرَخِيتِيّ حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة "، تحفة المحتاج، الهَيْتَمي، بهامش حواشي الشرواني، مرجع سابق، 192/7 وجاء فيها: " من لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه يسن له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له، ولو ما لا يحل له نظره، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل "، نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، 186/6، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 157/32، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 234/6 وجاء فيها: " لا يجوز أن تنعتها لغير خاطب ".

(4)المباشرة: هي الملامسة في الثوب الواحد. تنعتها: تصفها. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 310/20 .

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم 5240 .

فالمرأة إنْ وصفت الأخرى لزوجها أو لغيره بحسن خيف على الرجل الفتنة، وإثارة الفتنة محرمة، وإن وصفتها بقبح كان ذلك نشرا لمساوئ الآخر بما فيه على جهة النقصان، وهو محرم. [1]

وتحريم وصف الأعضاء الباطنة لما فيه من هتك الستر. [2] قال الشرواني: لا ينبغي ذكر أوصاف الزوجة؛ بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف مما يستحيي من ذكرها. [3]

دليله من المعقول: يحرم أن تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها أو لغيره، حتى كأنه ينظر إليها، سدا للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه. [4]

المذهب الثاني: يكره الإخبار بصفة بدن امرأة لرجل من غير حاجة، وهو مذهب بعض الشافعية. [5] أما إذا كان لحاجة كأن أرسل امرأة تنظر لأخرى لأجل إرادة التزويج فلا يكره. [6]

والظاهر أنهم حملوا النهي الوارد على الأدب؛ لأن أثر وصف العورة لا يبلغ أثر رؤيتها.

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في تنزيل وصف العورات منزلة كشفها، فمن قال ينزل وصف العورة منزلة كشفها قال: يحرم الإخبار بصفة بدن امرأة لرجل، ومن

---

(1)عمدة القاري، العيني 310/20 .

(2)النجم الوهاج، الدّميري، مرجع سابق، 308/10 .

(3)حاشية الشرواني، مرجع سابق، 216/7 .

(4)حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 234/6 .

(5)روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 539/5 وجاء فيها: " يكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة؛ للحديث الصحيح في النهي عن ذلك ".

(6)إعانة الطالبين، عثمان الدمياطي، طبع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، 388/3 .

قال لا ينزل وصف العورة منزلة كشفها قال: يكره الإخبار بصفة بدن امرأة لرجل؛ لأن أثر وصف العورة لا يبلغ أثر كشفها.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الأول القائل بحرمة الإخبار بصفة بدن امرأة لرجل من غير حاجة؛ حسما لمادة الفساد، والله أعلم.

ثالثا: حكم الإخبار بصفة جسد المرأة في وسائل الإعلام لغرض الخطبة:

رأي الباحث: يحرم أن تُوصف امرأة معينة بأوصاف باطنة في وسائل الإعلام من أجل أن يتقدم لها رجل لخطبتها؛ لأن الوصف هكذا من شأنه أن يعرض على الناس كافة، وذلك يتنافى مع الحياء والحشمة، ولم يكن من عادة المسلمين، وفي ذلك مفسدة متحققة أعظم من المصلحة المحتملة، والجائز في ذلك هو الإخبار بصفة جسد المرأة لرجل معين أراد خطبة امرأة معينة.

المبحث الرابع
حكم نشر أخبار الفن والرياضة

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع أخبار الفن في بعض وسائل الإعلام، سلبيات الفنون المعاصرة، حكم نشر أخبار الفن والرياضة.

واقع أخبار الفن في بعض وسائل الإعلام:

تنشر بعض وسائل الإعلام أخبار الفنون والتي تشتمل على كثير من المحرمات، كأخبار الرقص، والغناء المثير المتكسر، بغرض الترويج والإعجاب، وليس للتنديد وإظهار المحرم في ثوبه الحقيقي، فالإعلام يُكرم من يخوض في الباطل، ويبجله ويعظمه، كالغناء المهتمّ بإبراز النواحي الجنسيّة، والتمثيل الساخر من مظاهر الدين، وهذا التكريم يغري على الخوض في الباطل.

سلبيات الفنون المعاصرة:

يقوم الفن بواقع أهله المعاصر، على خدمة الفكر الغربي القائم على فلسفات التحلل من جميع القيم الخلقية والدينية والاجتماعية، وفلسفات الإباحية الوجودية القائمة على احتساب العيش الحاضر دون الماضي والمستقبل، كل ذلك تحت ستار حرية الفن. [1]

كما دعت الدول ذات التوجه العلماني إلى أن تحل الفنون بدل الدين، عن طريق إضفاء القيمة الرفيعة للفن، وتسليط الأضواء على الفنان، ودعوى أنه صاحب رسالة، وبدعوى أن الفن يخاطب الشعور وينمي الأذواق، وبدعوى

---

(1)حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح أحمد، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، سنة: 1414 هـ، مصدر الرسالة: موقع رسالتي، ص 30 .

أن الفن يقوم بتهذيب النفس، وعن طريقه يمكن معالجة مختلف قضايا الشعوب، أما الدين فلا يساير الواقع ولا يفي بمتطلبات العصر. [1]

كما تعد الفنون المعاصرة في جملتها - من غناء وموسيقى ورقص وتمثيل وتصوير- من أعظم الوسائل التي يتم بها إفساد الخُلق وزعزعة كيان الفضيلة، ومن أعظم الوسائل المحرضة على الفواحش، وما يسبق ذلك من هتك معاني الحياء، وذلك بالنظر إلى واقع أهل الفنون وممارستهم المشاهدة، أو آثارها السيئة. [2]

كما أن الفن يستخدم كوسيلة مريحة، دون النظر إلى فساد العمل وصلاحه، وما يترتب عليه من فساد ديني أو خلقي أو اجتماعي أو سياسي أو غير ذلك. [3]

فقد ابتليت الأمة بالفنون المنفلتة من الضوابط الشرعية، والتي تتضمن الكثير من الأفكار المنحرفة، وحضور المرأة المتبرجة فيه، وما يترتب عليه من الفحش في القول والفعل، وتعليم العادات السيئة والأخلاق الرديئة المخالفة للدين، كتعليم فنون السرقة والنهب والقتل وعقوق الوالدين وأكل وشرب الخبائث والاختلاط المحرم والكلام البذيء وغير ذلك. [4]

كما يعمل الفن على نشر الفجور، وإشاعة الفساد، وإيجاد عقد جنسية، واعتبار الجنس قيمة عليا، وإثارة الشهوة. [5]

---

(1)حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص 40 .

(2)حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص 46 .

(3)حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص 52 .

(4)حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص 274 .

(5)الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى، طبع: دار الجيل، بيروت لبنان، دار عمار، عَمّان، الطبعة الأولى، سنة: 1408 هـ، ص 348 .

ومن الفن ما هو هادف يحكي أمجاد المسلمين وبطولاتهم، ويدعو إلى أخلاق الإسلام وتعاليمه، ويحذر من الأخلاق السيئة والعادات المضرة، ويُعلم المشاهدين كثيرا من أحكام الدين.[1]

حكم نشر أخبار الفن والرياضة:

تعددت الفتوى بشأن نشر أخبار الفن والرياضة، على النحو الآتي:

أولا: أفتت دار الإفتاء المصرية بأنه لا حرج في نشر أخبار التمثيل وأخبار رياضة التنس والسباحة النسائية في وسائل الإعلام.[2]

ثانيا: أفتى مجمع البحوث الإسلامية بأنه لا يجوز نشر الأخبار التي تساعد على نشر الرذيلة والفاحشة (كأخبار الرقص)، فهذا العمل حرام، والتكسب منه حرام.[3]

وذلك: لأن نشر أخبار الفن يكون في معنى الترويج له والدعاية إليه، وانشغال المسلم بالباطل؛ إذ أن غالب ما ينتج من أعمال الممثلين لا يخلو من محرمات، تجعله من النوع المتفق على تحريمه. فالغالب في أخبار التمثيل والغناء: الشر والانحراف عن الجادة، وفي نشر أخبارهم ترويج لفنون اللهو، وإشاعة للفتن والمغريات بالفواحش، ونشر للشر والفساد، وأمثال ذلك مما يذهب بالكرامة والقيم الأخلاقية، وعليه: يحرم نشر أخبارهم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.[4] والأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة.[5]

---

(1)حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح أحمد ص 301 .
(2)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 970119 .
(3)موقع مجمع البحوث الإسلامية، رقم الفتوى 7272 ورقم 7686 .
(4)موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم 112129 .
(5)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 240/4 .

ثالثا: أفتى بعض المعاصرين بأن أنواع الرياضة تختلف أحكامها باختلاف أحوالها، فما كان منها خاليا من المحاذير الشرعية فهو مباح، ويباح نشر أخباره، وما كان على خلاف ذلك فهو محرم، فإذا كانت هذه الرياضة من النوع المحرم فيحرم نشر مثل هذه الأخبار وتحريرها، كأخبار رياضة التنس للنساء أو السباحة لهن. (1)

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة هو: تردد نشر أخبار التمثيل وأخبار رياضة التنس والسباحة النسائية في وسائل الإعلام بين بيان الواقع والحكاية، وليس المراد التحسين والتأييد، وبين الترويج للباطل والإعانة على المعصية، فمن قال المراد بيان الواقع والحكاية قال: يجوز نشر أخبار التمثيل وأخبار رياضة التنس والسباحة النسائية في وسائل الإعلام، ومن قال المراد الترويج للباطل قال: يحرم نشر أخبار التمثيل وأخبار رياضة التنس والسباحة النسائية في وسائل الإعلام إذا كان ذلك من النوع المحرم.

اختيار الباحث: الذي يظهر اختياره هو القول الأول القائل بإباحة نشر أخبار الفنون والرياضة إذا لم يترتب عليها فساد، والله أعلم.

---

(1)موقع مركز الفتوى، رقم الفتوى: 168513 .

المبحث الخامس

حكم نشر التنبؤ [1]

واقع بعض وسائل الإعلام:

من سلبيات بعض وسائل الإعلام أنها تنشر لبعض الكهان مواد إخبارية، تشتمل على ما سيحدث في المستقبل، على وجه القطع، لا الظن، وتروج الوسيلة الإعلامية لهذه الأخبار. [2]

ينقسم الإخبار بما يقع في المستقبل في التصور الفقهي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإخبار بما سيحدث في المستقبل على سبيل القطع الذي لا يقبل الشك، وهذا لا يكون إلا بوحي.

القسم الثاني: الإخبار بما يقع في المستقبل على سبيل التكهن. [3] وقد اتفق الفقهاء على حرمة إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعطى

---

(1)تَنَبَّأ: أخبر بالأمر قبل وقته. المعجم الوسيط، المجمع، مرجع سابق، مادة نبأ ص 896.

(2)**نموذج: نشر التنبؤ بما في المستقبل على سبيل القطع:** أتاح الإعلامي عمرو أديب مساحة إخبارية لرجل يدعى وحيد، قال فيها في سنة 2013 م: رئيس الجمهورية القادم فريق من الجيش على المعاش، وبدون صندوق انتخابات، ولن يكون فيه مجلس شعب ولا شورى في مصر، ولن يكون فيه دستور، ويكون العمل بدستور 1971م، وسيتم ضرب سوريا، وسيحدث حرب عالمية ثالثة، وليس هذا تخمين ولا ظن. موقع اليوتيوب، قناة: cbc، بعنوان: متصل يجنن عمرو أديب، ومين بيحكم مصر، بتاريخ: 2013/9/8 . ويلاحظ الآتي: التجاوب بين الإعلامي وبين هذا الشخص، والتكريم والحفاوة بينهما، وتكرار مثل هذه النوعية من الأخبار، بين نفس الأشخاص، مما يؤدي إلى اتساع الخرافات في المجتمع، وإثارة البلبلة، وأن هذه المعلومات ليس مبنية على مقدمات علمية، وإنما هي ضرب من التكهن.

(3)**الكاهن:** هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 31/5، عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 182/15 .

المتكهن على كهانته. [1] **وعليه:** يحرم نشر كلام الكهان في إخبارهم بما يحدث في المستقبل على وجه التصديق والتقرير لكلامهم والإعجاب بهم، إلا إذا كان الغرض من نشر كلامهم الرد والتشنيع عليهم.

دليله: عن أَبي مَسْعُود الأنصاري أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ [2] ». [3]

وقد اختلف الفقهاء في حكم ادعاء ظن الغيب والإخبار بوقوع شيء في المستقبل على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم ادعاء ظن الغيب، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. [4]

دليله: أن ادعاء معرفة الغيب سعي بالفساد في الأرض، [5] وطريق لأكل أموال الناس بالباطل، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

---

(1)منحة الخالق، ابن عابدين، مرجع سابق، 461/2 وجاء فيها: " الكاهن والعراف من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته، فما كان هذا سبيله لا يجوز "، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 556/2 وجاء فيها: " لا يجوز لأحد تصديق الكاهن وهو الذي يخبر بما يقع في المستقبل، ولا العراف وهو الذي يخبر بما وقع كإخراج المخبآت وكتعيين السارق؛ لأن ذلك من دعوى علم الغيب ولا يعلمه إلا الله "، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 30/5 وجاء فيه: " قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحُلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين "، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 3310/9 وجاء فيه: " من الكبائر إتيان الكاهن والعراف وتصديقهما ".

(2)**حُلوان: هو ما يعطى على الكهانة، شبهه بالشيء الحلو؛ لأنه يأخذه سهلا بلا كلفة. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 331/10 .**

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم 2237، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم 1567 .

(4)البحر الرائق، ابن نُجيم، مرجع سابق، 26/5 وجاء فيه: " الظاهر أن ادعاء ظن الغيب حرام "، رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 34/6، الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 207/10، الإنصاف، المَرْدَاوي، مرجع سابق، 351/10، الإقناع، موسى الحجاوي، مرجع سابق، 300/4 وجاء فيه: " لو أوهم (الكاهن والعراف) قوما بطريقته أنه يعلم الغيب: فللإمام قتله لسعيه بالفساد ".

(5)الإقناع، موسى الحجاوي 300/4 .

المذهب الثاني: يجوز ظن الغيب، كأن يظن المنجم، أو صاحب خط الرمل، أو نحوهما: شيئا مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنه، فيكون ذلك ظنا صادقا، إذا كان عن موجب عادي يقتضي ذلك الظن، وليس بعلم، إلا أن أخذ الأجرة، والْجُعْل، وإعطائها على ادعاء علم الغيب، أو ظنه لا يجوز، وهو مذهب المالكية، والشافعية.[1]

دليله: لم يتعرّض شيء منْ الشرع لنفي ظنّ الغيب، ولا لإثباته؛[2] لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص هنا ولا أصل يقاس عليه فبقي الحكم على الإباحة.

القسم الثالث: يجوز الإخبار بما سيحدث في المستقبل على سبيل غلبة الظن، والاعتماد على مقدمات وبراهين علمية.

دليله: عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « قال سليمان بن داود - عليهما السلام- : لأطوفن[3] الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق

---

(1)المفهم، أحمد القرطبي، مرجع سابق، 156/1 وجاء فيه: " أما ظنّ الغيب، فلم يتعرّض شيء منْ الشرع لنفيه، ولا لإثباته، فقد يجوز أن يظنّ المنجّم، أو صاحب خطّ الرمل، أو نحو هذا شيئا مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنّه، فيكون ذلك ظنا صادقا، إذا كان عن موجب عادي يقتضي ذلك الظن، وليس بعلم "، الدر الثمين والمورد المعين، محمد ميارة المالكي، طبع: دار الحديث، القاهرة، سنة: 1429هـ، ص 98 وجاء فيه: " أما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم "، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 124/1 وجاء فيه: " أما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك ".

(2)المفهم، أحمد القرطبي 156/1 .

(3)لأطوفن: الطواف الدوران حول الشيء، وهو هنا كناية عن الجماع. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 162/14 .

رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ». [1]

وجه الدلالة: في الحديث جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل، بناء على الظن، فإن هذا الإخبار راجع إلى ذلك. [2]

فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا، إلا باعتقاد جازم أو ظن راجح. [3]

ومن ذلك: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة، فهو مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن، عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم. [4]

ومن ذلك أيضا: معرفة أمر الأهلة، ومعرفة الكسوف من جهة الحساب، فليس فيهما ادعاء غيب ولا ضلالة؛ لأنه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب، لكنه يكره الاشتغالُ به لأمرين:

- أنه لا يُعتمد عليه في الشرع، فهو اشتغال بما لا فائدة فيه.
- ربما يسمعه العامي فيظن أنه من علم الغَيْب فيضر في الدين، فيزجر عن الإخبار بذلك، ويؤدب على ذلك لما يؤدي إليه من فساد العقائد. [5]

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد، رقم 2819 .

(2)عمدة القاري، العيني 164/14 .

(3)الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 59/1 .

(4)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 216700، فتاوى علي الطنطاوي، طبع: دار المنارة، جدة السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1405 هـ، ص 23 .

(5)منحة الخالق، ابن عابدين، مرجع سابق، 461/2 وجاء فيها: " أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب القطعي، فليس من الإخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيء "، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 55/10 وجاء فيها: " قال القاضي أبو الوليد: ليس في معرفة الكسوف من جهة الحساب ادعاء غيب ولا ضلالة؛ لأنه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب، لكنه يكره الاشتغالُ به لعدم=

وقال مالك: يمنع الذي ينظر في النجوم ويقول الشمس تكسف غدا؛ فإن لم يمتنع أدب.[1]

نوقش: ما ذكر من أن معرفة أمر الأهلة، ومعرفة الكسوف من جهة الحساب يوهم العامة أنه من علم الغيب، فهذه المفسدة قد زالت، وقد حصل لدى عامة الناس علم بأن معرفة أمر الأهلة ليس من علم الغيب.

ومن ذلك أيضا: توقع إقالة الحكومة، أو حل المجالس النيابية، أو نزول حاد في أسهم البورصة غدا، أو حدوث أزمة اقتصادية كبيرة، أو حدوث أزمة في الوقود، إلى غير ذلك، بناء على ظن ناتج عن مقدمات وبراهين علمية، والله أعلم.

=الفائدة، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وربما سمعه الجاهلُ فظن أنه من علم الغَيْب فيضر في الدين، فيؤدب على ذلك لما يؤدي إليه من فساد العقائد "، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 441/4، الفواكه الدواني، النفراوي، مرجع سابق، 555/2 وجاء فيها: " يكره معرفة ما يوصل إلى نقصان الأهلة، أو إلى رؤية الهلال، أو إلى حصول الكسوف؛ لأنه لا يعتمد عليه في الشرع، وهو اشتغال بما لا فائدة فيه، ويوهم العامة أنه يعلم الغيب، فيزجر عن ذلك "، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 29/1 وجاء فيه: " علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته؛ إذ هو قسمان: قسم حسابي، وقد نطق القرآن بأن مسير الشمس والقمر محسوب. والثاني: الأحكام وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب، وهو يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض، وهو معرفة لمجاري سنة الله -تعالى- وعادته في خلقه، ولكن قد ذمه الشرع ".

(1)الذخيرة، القرافي 55/10 .

المبحث السادس

حكم نشر الفتوى الشاذة [1]

ويحتوي المبحث على الآتي: تعريف المفتي وشرطه، تعريف الشذوذ وسماته، حكم الإفتاء بالشاذ، دراسة المذاهب الشاذة أكاديميا، أثر القول الشاذ في استحباب الخروج من الخلاف، التساهل في الفتوى، خطر الفتاوى الشاذة وكيفية مواجهتها، حكم نشر الفتوى الشاذة في وسائل الإعلام.

تعريف المفتي وشرطه:

المفتي: هو من قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، وليس المفتي من علم مسألة وأدرك حقيقتها. [2]

ويشترط في المفتي الآتي: أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا. وينبغي أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة. [3]

تعريف الشذوذ وسماته:

الشذوذ في اللغة: من شَذّ يَشُذّ (بالضم والكسر) شُذُوذا فهو شاذ، انفرد عن الجمهور. [4]

---

(1)الفتوى: خبر عن غير محسوس، ولم يكن فيه إلزام. المنثور في القواعد، الزركشي، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة: 1405 هـ، 116/2 .

(2)ضوابط الفتوى، محمد بن علي بن حسين، طبع: دار الفرقان، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 13 .

(3)الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، طبع: دار الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ، 330/2، المجموع، النووي، مرجع سابق، 41/1 .

(4)مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، مادة شذذ، ص 172 .

وفي الاصطلاح فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو قول الواحد، وترك قول الأكثر.[1]

اعترض: بأن الواحد إذا خالف أكثر العلماء لا يخلو أن يكون مصيبا أو مخطئا، فإن كان مصيبا فهو محمود، والشذوذ مذموم بإجماع.[2]

القول الثاني: حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء أكانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أم بعضهم، والجماعة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة، قال به ابن حزم.[3]

اعترض: أن هذا لا يصلح أن يكون حدا للشذوذ إذ لا ترابط بين ما ذكر وبين المعنى اللغوي للشذوذ، بل ما ذكر يصلح أن يكون حدا للباطل بالمقابلة، أي أن الباطل ما خالف الحق.[4]

القول الثالث: هو التفرد بقول مخالف للصواب بلا حجة معتبرة.

وهذا الحد موافق للغة في قوله: التفرد، فإن الشذوذ في الواقع لا يصدر إلا عن فرد أو أفراد، والسواد الأعظم من المجتهدين على خلافه. وموافق للشرع في قوله: مخالف للصواب. وقوله: بلا حجة قيد ليُخرج الرأي الضعيف فإنه بحجة. وقوله: معتبرة قيد ليُخرج الحجة غير المعتبرة التي قد يوردها المخالف.[5]

---

(1)البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، 518/4 .

(2)الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، صالح الشمْرَاني، طبع: دار المنهاج، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ، ص 41 .

(3)الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، طبع: دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، 87/5 .

(4)الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، صالح الشمْرَاني، مرجع سابق، ص 42 .

(5)الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ص 44 .

ويوصف القول بالشذوذ في الحالات الآتية: إذا كان على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة. إذا كان قد سُبق بالإجماع. إذا انفرد به عدد قليل من أهل العلم، وخالفوا السواد الأعظم من المجتهدين مع ضعف مأخذهم. إذا لم يجرِ عليه عمل العلماء وهجروه. إذا كان مخالفا لأصول الشريعة وقواعدها العامة. (1)

الفرق بين الشاذ بمعناه العام، وبين الشاذ عند أصحاب المذاهب: قد يكون القول شاذا بالنسبة لمذهب من المذاهب ولكنه غيرُ شاذ بالمعنى العام بل قد يكون رأيا معتبرا في مذهب آخر. فقد يطلق الفقهاء وصف الشذوذ على بعض الأقوال، ويكون مقصودهم الشذوذ في المذهب، أي بمقابل الراجح والمشهور والصحيح في مذهبهم. وقد يطلقون الشذوذ ويكون مقصودهم الشذوذ عن جماهير الأئمة، وهو المراد هنا.

حكم الإفتاء بالشاذ:

يحرم الفتوى والحكم بالشاذ والمرجوح إذا لم يكن فيهما مصلحة عامة. (2)

---

(1)القول الشاذ وأثره في الفتيا، أحمد علي أحمد ، طبع: دار العزة، السعودية، سنة: 1432 هـ، ص 77 .

(2)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 176/1 وجاء فيه: " مذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا ... لكن هذا في غير موضع الضرورة ... وأولى من هذا بالبطلان الإفتاء بالقول المرجوع عنه " وفي 185/5 وجاء فيه: " الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع "، حاشية العدوي على شرح الخرشي، مرجع سابق، 36/1 ، منح الجليل، عليش، مرجع سابق، 9/1 وجاء فيه: " تحرم الفتوى، والقضاء، والعمل بالشاذ والضعيف "، حاشية البُجَيْرمِي على الخطيب، مرجع سابق، 82/1 وجاء فيها: " لا يجوز العمل بالضعيف في المذهب "، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 88/32 وجاء فيها: " المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضربا من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة ".

عن عبد الرحمن بن مهدي قال: لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم. [1]

قال الذهبي: كل مسألة انفرد بها (داود بن علي)، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تهدر. [2]

فالتعلق بالأقوال أو المواقف الشاذة: من مناهج أهل الأهواء في الاستدلال حيث يتركون المنهج العام لمن سبقنا، أو الذي عليه سائرهم، ويتعلقون ببعض الأقوال والأفعال والمواقف الشاذة، والتي هي خلاف قول الجمهور. [3]

قد يعالج الشاذ أزمة في المجتمع فيفتى به للمصلحة: قال ابن عابدين: لو أفتى مفت بشيء من الأقوال الضعيفة في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا. [4]

وقال البُهوتي: يجوز القضاء بالمرجوح من الخلاف إذا كان فيه مصلحة، هذا في المجتهد حيث يجوز له الحكم، أما المقلد فلا. [5]

فقد يترك المجتهد القول الراجح ويلجأ إلى غيره من الأقوال المرجوحة، إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وكان بعض الحنابلة يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون. [6]

---

(1)التمهيد، ابن عبد البر، طبع: وزارة عموم الأوقاف، المغرب، سنة: 1387 هـ، 64/1 .
(2)سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 107/13 .
(3)القول الشاذ وأثره في الفتيا، أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص 83 .
(4)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 176/1 وص 482 .
(5)كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 2038/6 .
(6)الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1405 هـ، ص 89 .

دراسة المذاهب الشاذة أكاديميا:

اختلفت وجهات النظر تجاه دراسة المذاهب الفقهية الشاذة أكاديميا:

• يرى النووي أن معرفة كافة المذاهب بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلاف الفقهاء في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يَعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضة، والمعمول بظاهرها من المؤولة.(1)

• ويرى البعض أن حكاية الأقوال الشاذة، والاشتغال بها وبردِّها مضيعة للوقت والجهد، وهو من التكلف والخوض فيما لا فائدة فيه، وإسقاطها أولى من الدعاية لها، إلا أنه متى اشتهر هذا القول الشاذ وتعلق به أهل الأهواء، أو خُشي من ذلك؛ فإن في بيانه وبيان ضعف مأخذه من الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة إسقاطا له وإعذارا إلى الله تعالى، فهو من النصيحة الواجبة.(2)

أثر القول الشاذ في استحباب الخروج من الخلاف:

يستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية اختلافا محتملا، أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة بلا معارض، وتأويله ممتنع أو بعيد، فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه؛ فإن الخلاف في

---

(1)المجموع، النووي، مرجع سابق، 5/1 .

(2)الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، الشمْرَاني، مرجع سابق، ص 51 .

هـذه الحالـة لا يـورث شـبهة، ولأن صـاحبه لم تبلغـه هـذه السـنة، وإن بلغتـه وخالفها فهو محجوج بها. [1]

التساهل في الفتوى:

يجـب أن يتـأنى المفـتي ولا يتسـرع، وأن يتـدبر في الأمـر، وفي نتـائج الفتوى، وفي حال المستفتي، ولا عيب عليه في هـذا التـأني مـا لم يكـن مثبتـا من الحق، وكان الأمر لا يحتاج إلى التأجيل. [2]

ويحرم على المفتي أن يتساهل في الفتوى، لئلا يقول على الله ما لا علم له بـه، ويحرم استفتاء وتقليد معروف بالتساهل في الفتوى؛ لعدم الوثوق بـه؛ ولأن أمرَ الفتيا خَطِرٌ. [3]

ومن التساهل: أن يسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحملـه علـى ذلـك توهمـه أن الإسـراع تميـز وتفـوّق والإبطـاء عجـز ونقـص، والإبطاء مع عدم الخطأ أجمل به من السرعة مع الخطأ فيَضل ويُضِلّ، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه على السؤال، فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه. [4]

ومـن التسـاهل: أن تحملـه الأغـراض الفاسـدة علـى تتبـع الحيـل المحرمـة أو المكروهة، والتمسك بالشُبَه، طلبا للترخيص لمن يطلب نفعه أو التغليظ على من يُريد ضرره، وأما إذا صح قصده فاحتسب في تطلب حيلة شرعية لا شبهة

---

(1)المجموع، النووي، مرجع سابق، 196/3 ، 344/9 .

(2)أصول الفقه، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص 405 فقرة 392 .

(3)فتاوى ومسائل ابن الصلاح، طبع: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1406 هـ، ص 46، المجموع، النووي، مرجع سابق، 146/1، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 96/8، شرح الكوكب المنير، الفتوحي، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، سنة: 1413 هـ، 588/4، شرح منتهى الإرادات، البُهوتي، مرجع سابق، 458/6 .

(4)فتاوى ومسائل ابن الصلاح، مرجع سابق، ص 46، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 96/8 .

فيها، ولا تجر إلى مفسدة، ليُخلّص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل.[1]

خطر الفتاوى الشاذة وكيفية مواجهتها:

الفتاوى الشاذة شديدة الخطر؛ لأنها لا تعتمد على رأي رشيد ولا على أهداف نبيلة، وقد تعمل على تفتيت وحدة صف المسلمين، خاصة إذا كانت هذه الفتاوى تتضمن تكفيرا لأحد المسلمين، أو استباحة لدم أحدهم، فالكثير ممن يصدرون هذه الفتاوى كأنهم ينتقمون من أعداء لهم. وقد ظهرت الفتاوى الشاذة في وسائل الإعلام لأن كل إنسان لم يأخذ من العلم إلا القليل يحاول أن يتصدر المشهد في الفتوى، مما يكتنفه التعصب في أفكاره وأفعاله، فإذا أردنا أن نرتقي بالفتوى لابد من وضع ضوابط وامتحانات وتدريبات ومتابعات من الجهات المسئولة لمن يتصدر للفتوى في وسائل الإعلام، ومن يخالفها يعاقب بعقوبة تعزيرية؛ لأن ضرره غالب على نفعه.[2]

قال النووي: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم.[3]

رأي الباحث: يجوز للحاكم منع من يفتي بالشواذ التي تضر بالمصلحة العامة من الإفتاء؛ قياسا على جواز الحجر على المفتي الذي يُعلّم الناس الحيل عند

---

(1)فتاوى ومسائل ابن الصلاح ص 47، المجموع، النووي 146 .

(2)حوار مع أحمد عيان تيام رئيس المجلس الأعلى الإسلامي بالسنغال، مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد 760 يوم الجمعة 18 من إبريل 2014 م، ص 5 .

(3)المجموع، النووي، مرجع سابق، 41/1 .

أبي حنيفة - رحمه الله- دفعا للضرر العام.[1] بجامع منع الضرر العام في كل.[2]

حكم نشر الفتوى الشاذة في وسائل الإعلام:

كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف النص، أو الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أنْ ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حَكم به حاكم لنُقض، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أنْ لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإنْ كان المجتهد غير عاص به، بل يثاب عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أُمر به، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، غير أنه لا يقدر أنْ يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك.[3]

ولمّا كان العلماء غير معصومين عن الخطأ، فإن الواجب اجتناب زلاتهم، وعدمُ الاقتداء بهم فيها، وعدم ذكرها أو العمل بها، أو الانتصار لها، أو الدعوة إليها، كي لا يغترّ أحدٌ بها لصدورها من عالم موثوق في

---

(1)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 96 .

(2)**نموذج:** قد حذر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، الأساتذة بالجامع والجامعة من إصدار فتاوى أو آراء فقهية شاذة باسم الأزهر في وسائل الإعلام. وقرر تشكيل لجنة من العلماء الثقات لبحث الفتاوى التي يصدرها علماء منتسبون إلى الأزهر، والرد عليها وعلى الآراء التي تهدم ثوابت الدين الإسلامي. ودعت مشيخة الأزهر الإعلاميين المتخصصين في تغطية شئون الأزهر والأوقاف إلى ضرورة عدم التعامل مع أساتذة مجهولين في كل ما يخص شأن الأزهر جامعا وجامعة، داعيا إياهم إلى أن يقتصر التعامل على أعضاء هيئة كبار العلماء ومجمع البحوث الإسلامية. خبر بعنوان: الطيب يشكل لجنة لمكافحة الفتاوى الشاذة، مجلة الإذاعة والتليفزيون، العدد 4179 ، السبت 2015/4/18، ص 4 .

(3)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 197/2 وما بعدها.

علمِه، وعدالته، فيصير الناسُ إلى تقليده فيها مع ظهور الخطأ عنده، وجلاء الحق عند غيره، أو يصير الناسُ إلى الطعن فيه، والطعن في العلماء والدعاة.[1]

رأي الباحث: يحرم الفتوى بالرأي الشاذ الذي فيه مفسدة عامة، أو الحيلة التي فيها شبهة، والتي تأتي بالمفسدة العامة، ومن ثم يحرم نشر ذلك في وسائل الإعلام؛ لأن في نشر هذه الفتوى مع تقريرها ضرر على المجتمع، وإثارة اضطراب فيه بدون مصلحة راجحة، وقد يعمل بها بعض العامة، خاصة إذا كانت قد صدرت ممن يتجرأ على الفتوى مع تساهل، وخاصة إذا كانت الفتوى تتعلق بالدماء لخطرها، إلا إذا كان الغرض من نشرها الرد عليها وإبطالها، والله أعلم.

---

(1)القول الشاذ وأثره في الفتيا، أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص 91 .

المبحث السابع
حكم نشر التحريض

تعريف التحريض:

التحريض لغة: الحث على الفعل، وهو يكون في الخير والشر. (1)

التحريض في التصور الإعلامي:

على الإعلامي أن يحترم جمهوره، فلا يسعى إلى إثارته أو خلق شعور بالخوف عنده أو تزكية آمال وهمية، وعدم التحريض على الفوضى وخرق القوانين، عدم الإشادة بالجريمة والحرب والعنف. (2)

إن أخطر ما يتعرض له الإعلامي: هو الترويج لحروب أو منتجات أو مشاريع سياسية مشبوهة، خاصة حينما تكون هذه المؤسسات مملوكة من شركات صناعية كبرى. ولقد كتب الكثير عن شركات صناعة الأسلحة الأمريكية وامتلاكها محطات تليفزيونية يخشى أن تروج لحروب بهدف بيع منتجاتها، كما هي حال شركة « جنرال موترز » التي تمتلك إحدى المحطات التليفزيونية الأمريكية « أن بي سي »، وهي في الوقت نفسه تنتج قطع الغيار لطائرات القتال ف- 117، والقاذفة ب52، وطائرات الرادار أواكس وغيرها. (3)

التحريض في القانون المصري:

- نصت المادة (175) على أنه يعاقب بالسجن كل من حرض الجنود على الخروج عن الطاعة، أو عدم القيام بواجباتهم العسكرية.

---

(1)المعجم الوسيط، المجمع، مرجع سابق، مادة (حرض) ص 167 .
(2)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 54 .
(3)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ص 22 .

• نصت المادة (176) على أنه يعاقب بالحبس كل من حرض على بغض طائفة من طوائف المجتمع، أو على الازدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام. [1]

التحريض في التصور الفقهي:

يختلف حكم التحريض باختلاف موضوعه: فيحرم التحريض على الفساد، وأنواع المنكر، ويأمر بالتحريض على القتال حال وقوع الحرب ضد العدو، وكذلك التحريض على البر والإحسان، كإطعام المساكين والأيتام. [2] ولذا يقول الفقهاء: **يسن** للإمام إذا جهز جيشا للخروج إلى الجهاد أن **يُحَرِّضَهُم** على القتال وعلى الصَّبْرِ وَالثَّبات. [3]

دليله: عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « مَنْ دَعا إِلى هُدًى كان لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعا إِلى ضَلاَلَةٍ [4] كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ». [5]

فمن دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو دعا إلى ضلالة كان عليه مثل آثام متابعيه، سواء أكان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه. [6]

---

(1)قانون العقوبات المصري، الباب الرابع عشر، موقع الموسوعة القانونية، للمحامي رضا البستاوي.

(2)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويت، مرجع سابق، مادة (تحريض) 196/10 .

(3)روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 440/7 .

(4)الضلالة: الضلال والباطل، وسلوك طريق لا يوصّل إلى المطلوب. المعجم الوسيط، المجمع، مرجع سابق، مادة ضلّ ص 543 .

(5)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم 2674 .

(6)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 346/16 .

وعليه: يحرم التحريض على باطل، أو نشر فكر منحرف، أو الوصول إلى غرض فاسد، أو ما يضر بالمصلحة العامة، ويحرم نشر التحريض على المعصية، إلا إذا كان الغرض من نشره الرد عليه وإبطاله، والله أعلم.

المبحث الثامن
أحكام التصوير الإخباري

ويحتوي المبحث على الآتي: ارتباط التصوير بالنشر الإخباري، أسباب التصوير الإخباري، أساليب التضليل الإخباري عن طريق التلاعب بالصور، حكم تصوير الآخر ونشر صوره في وسائل الإعلام، حكم نشر لحظة نزع الروح من الإنسان للاتعاظ منه، حكم نشر الرسوم المسيئة للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام، نشر صور العنف في وسائل الإعلام.

ارتباط التصوير بالنشر الإخباري:

ذكر الباحث الأحكام الفقهية لنشر الصور الإخبارية لأنها من مستلزمات النشر الإخباري، حيث يرتبط التصوير بنشر الأخبار في الوسائل الإعلامية المقروءة والمرئية، حيث يرتكز العمل الإخباري على التصوير، لنقل الحقائق وإثباتها، فخصوصية التعامل مع الصورة تتطلب المزيد من القواعد الفقهية؛ لأن الصورة تحدث وقعا على المشاهد، من أجل ذلك لابد من النظر في الحالات التي يحرم فيها على الإعلامي التقاط الصور والمشاهد، وكيفية التعامل مع صور العنف والإباحية؛ لأنها تعطي أهمية إخبارية.

أسباب التصوير الإخباري:

تُعدُّ الصور من المواد الأساسية التي تحرص كل وسائل الإعلام على اقتنائها، حيث يرتكز العمل الإعلامي على التصوير الضوئي، لنقل الحقائق وإثباتها، سواء أكان ذلك في السلم أم الحرب. ويَستخدم المرسل التصوير في المجال الإعلامي لأسباب متعددة، منها المحمود، ومنها المذموم.

فمن الأول: نقل الحوادث والكوارث الكونية بواسطة الصورة الثابتة منها كالصورة الفوتوغرافية، والمتحركة كالتصوير التليفزيوني، حيث يتم نقل

ما يحصل في أنحاء العالم من الحروب والمجاعات والزلازل، وغير ذلك، وأيضا نقل الأخبار اليومية، والتوعية الاجتماعية، والصحية، والسياسية من خلال الصورة.

ومن المذموم: استخدام الصورة للتمتع والتلذذ المعارض للفطرة والشرع، كنشر صور تظهر فيها النساء شبه عارية، وأشد من ذلك نشر صور الأعمال الجنسية ومقدماتها.[1]

أساليب التضليل الإخباري عن طريق التلاعب بالصور:

- التضليل عن طريق اختيارات الإعلامي للصور المعدة للنشر، وذلك حين يتعمد في اختياره لصورة معينة من بين عشرات الصور ليخدم وجهة نظر معينة، وليؤكد على صحتها.
- التضليل عن طريق زاوية التصوير، وذلك باختيار صورة حقيقية لشخص أو حدث إلا أنها التقطت من زاوية معينة، أو في لحظة معينة، لإعطاء رسالة مضللة حول الشخص أو الحدث؛ حيث إن زاوية التقاط الصورة تجسد رأيا للمصور المضلل الذي استبعد عناصر وأبقى على أخرى، فزاوية التصوير هي التي تحدد أعداد المشاركين في مسيرة ما؛ فالمصور وهو يقوم بتصوير مظاهرة مثلا فإن زاوية التصوير قد تظهر المشاركين بالآلاف، بينما تظهرهم زاوية تصوير أخرى على أنهم عشرات فقط، بالإضافة إلى الكلمات التي يكتبها المحرر بمصاحبة الصورة.

---

(1)أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد أحمد واصل، طبع: دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1420 هـ، ص 137 .

• التضليل عن طريق تغيير مضمون الصورة، بإضافة صور أشخاص أو أشياء أو حذفها، والادعاء بأن هذه الصورة تمثل الواقع بينما هي مزيفة لتعطي انطباعا معينا يخالف الواقع.[1]

حكم تصوير الآخر ونشر صوره في وسائل الإعلام:

يبنى الحكم على خمسة محاور كالآتي:

• **إذن المصدر.**

أولا: يحرم التقاط صور للفرد (سواء أكان رجلا أم امرأة) وهو في بيت أو مكان خاص إذا تم التقاط الصورة بدون إذن صاحب الحق، وتُعدُّ الحرمة متوافرة في كل الأحوال التي يكون عليها الفرد.[2] فالتصوير والتسجيل توثق الأحداث والوقائع، ولا تثير إشكالية إلا إذا وضعت خفية في أماكن وجود مصدر الخبر، فإن هذا التصرف يشكل اعتداء على حرمة حياة الإنسان الخاصة.[3] فلا يجوز استغلال الصور الفوتوغرافية أو لقطات الفيديو الخاصة لتحقيق مكاسب مادية على حساب خصوصيات الناس.

ثانيا: يحظر تصوير الرجال والنساء في الأماكن العامة بدون إذن أصحابها ونشر هذه الصور في وسائل الإعلام؛ لأن في ذلك تعديا على الخصوصيات (خصوصية الشخص لا خصوصية المكان)، ولا يجوز ذلك إلا في حدود المصلحة التي يسمح بها القانون.[4]

---

(1)التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام، فهد الشميمري، طبع: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1431 هـ، ص 107 .

(2)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 394 .

(3)أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، فيصل مساعد، بحث في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية غير مطبوع، سنة: 1428 هـ 2007 م، مصدر البحث: موقع نداء الإيمان، ص 173 .

(4)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 837999 .

ثالثا: كما يحرم تصوير الآخر بالأماكن العامة المأذون في تصويرها ضمنا كالحفلات مثلا وهم في مناظر محرجة تنتقص من قدر الآخر ونشرها في وسائل الإعلام من أجل إضحاك الناس عليها، إذا كان ذلك بغير إذن خاص ممن تلتقط له هذه الصور.[1] وتصوير الناس خفية في مواقف معينة تثير السخرية والضحك، وتؤدي إلى الاستهزاء بالناس أمر منهي عنه، إذ أنها تظهرهم في مواقف مضحكة تجعلهم مثار سخرية الناس واحتقارهم. فيحرم تصوير الآخر بالأماكن العامة بدون علم منه، فقد يكون على حالة لا يحب أن يراه أحد عليها، فيشترط عدم الاستخفاف بالمواطنين والاستهزاء بإنسانيتهم ماديا أو معنويا، وعدم احتقارهم لحساب ضحكات الناس، فهذا ينافي كرامة الإنسان، ولا يزيل هذا القيد تنازل بعض الناس عن حقوقهم بقبول نشر هذه المضحكات عنهم، فتنازله عن حقه الشخصي لا يزيل الحق العام المتمثل في وجوب احترام الآدمي لآدميته، فيشترط عدم التحقير والاستهزاء والسخرية بالآخر.

رابعا: يجوز التصوير الإخباري في الأماكن العامة بدون إذن خاص إذا لم يكن غرض التصوير التركيز على أشخاص محددين، وإنما كان الغرض تصوير مجمل الناس توثيقا للحدث، كأحداث الثورات والإضرابات، ولوجود الإذن الضمني.

ومعيار المكان العام هو: الذي يرتاده الكافة بدون ترخيص من أي أحد، بمعنى أن الارتياد يكون مباحا في كل وقت بدون قيد أو شرط، والمكان الخاص هو ألا يرتاده الجمهور إلا بترخيص. وبناءً على هذا المعيار لا يكون

---

(1)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، تاريخ الإجابة 2014/10/22، رقم الفتوى 334869 .

الطريق بالطبع مكانا خاصا، وكذلك الأماكن التي يطرقها الناس عادةً، كشاطئ البحر، أو أماكن الراحة مثل: المقاهي. [1]

- **الإخلال بالآداب العامة.**

يشترط ألا تشتمل الصورة في نفسها على أمر محرم أو فعل غير لائق، وألا يتضمن نشر الصورة على إثارة فتنة وحصول أذى ولو بالألفاظ. [2]

فلا يجوز نشر صور حالات الاغتصاب والتحرش. [3] كما لا ينبغي نشر صور خاصة بالزوجين وأحدهما يُقبِّل الآخر وغير ذلك من وجوه الاستمتاع. [4] فعلى الإعلامي أن يمتنع من عرض الصور الفاضحة التي تَخدش الحياء العام، أو تهدر قيم المجتمع المسلم.

وقد اختلف الفقه في حكم نشر الصورة الإخبارية التي تظهر عورة المرأة على قولين:

القول الأول: يحرم نشر الصورة التي تُظهر عورة المرأة في وسائل الإعلام، وصاحب الوسيلة الإعلامية يُعدُّ آثما بترويج هذه الصور، وبه أفتى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. [5]

---

(1)جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 166 .

(2)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، تاريخ الإجابة 2014/10/22، رقم الفتوى 835832

(3)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 378636 .

(4)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 907629 .

(5)موقع مجمع البحوث الإسلامية، رقم الفتوى 7569 وجاء فيه: " إن كشف المرأة الحرة البالغة لشعرها حرام باتفاق، ويجب على المسلم الذي يرى امرأة كاشفة عن شيء من عورتها أن يغض بصره، وتصوير هذه المرأة لنشر صورها إعانة على النظر إليها، وهو حرام ".

دليله: أن كشف المرأة لعورتها كشعرها وصدرها محرم، فيلزم منه حرمة نشر الصورة التي هذا شأنها؛ لما فيه من الإعانة على المحرم.[1]

القول الثاني وهو رأي الباحث: يتبع في نشر صور عورة المرأة أحد الأمرين الآتيين:

الأول: يحرم نشر الصور التي تُظهر عورة النساء إذا كان النشر بقصد التركيز عليهن، أو كان النشر بقصد الإثارة أو لنحوها، كالتي تهتمّ بإبراز النواحي الجنسية.

الثاني: يجوز نشر الصور التي تظهر عورة المرأة إذا كان المقصود بالنشر بيان الواقع للتعليق عليه، وليس لإقراره أو استحسانه أو تأييده، فإنَّ هذا يدخل في باب الحكاية، ما دامت هذه الصور لا تثير فتنة، فمثلا: وقعت حادثة في مدينة كذا وصورت هذه الواقعة وفيها نساء متبرجات دون التركيز عليهن، وإنما لبيان نقل هذه الصورة فلا مانع منها للحاجة، بشرط عدم التركيز على هذه المرأة في التصوير والعرض، وبقدر الحاجة. كما يجوز تصوير عورة المرأة للحاجة، كإثبات حقا لها أو للآخرين، كالإهمال والتقصير، وإثبات حالة مرضية في حدود أمن الآخر من الفتنة، والبعد عن العورة المغلظة.

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة هو: تردد نشر صورة عورة المرأة في وسائل الإعلام بين بيان الواقع والحكاية، بدون تأييد له، وبين الترويج للباطل، والإعانة على المعصية.

- **تتبع نقائص شخص معين.**

على الإعلامي ألا يستخدم التصوير استخداما سيئا، كتجريح الأعراض، ونشر الرذيلة.

---

(1)موقع مركز الفتوى، رقم الفتوى 74147 .

- **أن يكون الشخص الذي يتم تصويره موضع ريبة.**

يجوز مراقبة المشبوهين والمجرمين أو من تبدو على تصرفاتهم الشكوك عن طريق استخدام آلات التصوير، بأن قام بالتصوير مصور إعلامي أو فرد عادي وقام بنشرها على الإنترنت، أو تم وضع آلة تصوير مخفاة، أو مموهة الشكل، هذا إذا كانت الجريمة تُلحق ضررا بالآخر؛ لأن تصوير من هو في موضع ريبة يهدف إلى حفظ الحق لصاحبه، وقطع دابر الجريمة والمجرمين، وتثبيت الأمن، ويستحب ستر الجرائم المخلة بالآداب، ويحرم نشر الصور الفاضحة المخلة بالآداب العامة، والاستغلال الجنسي للأطفال في وسائل الإعلام.

- **عدم التلاعب بمحتوى الصور:**

يحرم التلاعب بمحتوى الصور المتعلقة بالأخبار إذا أدى ذلك إلى تشويه الوقائع، وإنما يجوز محاولة تحسين الصورة فنيا لتكون أكثر وضوحا.

حكم نشر لحظة نزع الروح من الإنسان للاتعاظ منه:

يجوز مشاهدة المحتضرين لمن أراد علاج قلبه، والانقياد إلى طاعة ربه؛ حيث إن مشاهدة المحتضر، تزيل قساوة القلب، لأن في ذلك معاينة لما إليه المصير، وقائمة مقام التحذير.[1]

وعليه: يجوز نشر لحظة نزع الروح من الإنسان للاتعاظ من ذلك، والله أعلم.

حكم نشر الصور المسيئة للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام:

يحرم نشر الصور المسيئة للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- التي نشرتها وسائل الإعلام الغربية

---

(1)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 171/20 .

والأمريكية بقصد نشر الخبر، ولا يُعذر المسلم في نشر تلك الصور كونه حَسن النية. [1]

دليله: أن في ذلك من ترويج لهذا الاستهزاء المتمثل في الصورة المسيئة، ولكونه يؤدي إلى ابتذال شيء تعلق بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- وتلك مفسدة تناسب التحريم.

التصور الإعلامي لنشر صور العنف في وسائل الإعلام:

تتعرض الصورة الثابتة والمتحركة للقيم الإنسانية، كنشر صور الانتحار، صور أشلاء الضحايا ومعاناة الناس الواقعين تحت الصدمة، لكن المبادئ الأخلاقية تمنع نشر مثل هذه الصور. إن هذه الصور تشرح للناس هول المأساة، وفي الوقت نفسه تبعث على الاشمئزاز، وإثارة الرعب والبشاعة واحتقار قيمة الإنسان، والأثر السيئ الذي تركته في النفوس وانعكاسه على تصرفات المواطنين وأفكارهم، خاصة إذا تم تثبيت الكاميرا على مسرح الجريمة لمدة طويلة، بدون معلومة إضافية للمتلقي، سوى الإثارة والشعور بمتابعة الحدث مباشرة.

ويمكن للإعلامي قبل أن ينشر الصورة أن يحدد مردود الصورة على المشاهدين والقراء، وأن يحدد الخدمة التي تؤديها لهم، إن هذا يحمل قرار التصرف بالصورة.

هذا الموضوع يطرح نفسه بقوة في زمن الحرب، ما مدى إمكان نشر صور الدمار والقصف والدم والضحايا ؟ إلى أي حد يجب أن تكون الصور

---

(1)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 833822 وجاء فيه: " لا يجوز نشر الصور المسيئة للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- التي نشرها غير المسلمين، ولو من باب نشر الخبر ".

التي تقدمها معبرة وتفصيلية ؟ هل تشكل الصورة أساسا للإثارة أم تشكل وصفا واقعيا وضروريا لأهوال الحرب ؟

يطرح هذا السؤال نفسه انطلاقا من زاويتين:

- الزاوية الإنسانية الأخلاقية: هل تقدم صور أهوال الحرب فائدة من نشرها لتعريف الجمهور بنتائج الحروب أم لا مردود إيجابي لها سوى نشر الحقد والرعب وضرب القيم الإنسانية وانعكاسات نفسية تتركها على المشاهدين ؟
- الزاوية الوطنية الدعائية: هل تسهم مثل هذه الصور في دعم الجيش الوطني في مواجهة العدو أم أنها تنال من معنوياته ؟ وهل تسهم في كسب تأييد الرأي العام الدولي لإظهار وحشية العدو؟

كما ينبغي العودة إلى صاحب الصورة قبل استعمالها، كما ينبغي عدم استعمالها بشكل يسئ إليه،

وحقوق النشر تعود إلى المصور الذي التقطها، ولابد من الإشارة إلى ذلك حين نشرها، مع مراعاة حق الجمهور الذي تتوجه الصورة إليه. [1]

التصور الفقهي لنشر صور العنف في وسائل الإعلام:

أولا: يجب نشر الصور التي تظهر اعتداء المعتدين على المجتمع الإسلامي؛ لإيصال الحقيقة إلى العالم، ولا يجوز الكتمان بدعوى عنف الصور، كمثل ما يفعله تنظيم داعش ضد المجتمع الإسلامي، أو ما يفعله اليهود ضد الشعب الفلسطيني، أو ما فعله الأمريكان في الأسرى العراقيين، فنشر هذه الصور ضرورة، من أجل التنديد بالجرائم الوحشية التي يرتكبها الطغاة ضد المستضعفين، وهو سلاح بأيدينا ضد أعدائنا؛ حيث إن نشر هذه الصور من تعذيب وغيرها مفسدة، لكن هناك مفسدة أكبر لو تمت هذه الجرائم في

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 59 إلى 63.

صمت، فنرجح مصلحة النشر لما تحمله من تنديد بفظائع المجرمين، وفضح جرائمهم، فعند تعارض المنافع والمضار يرتكب أخف الضررين، فنتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، لكن لا تتكرر نشر هذه المشاهد؛ لأن التكرار يؤدي إلى المفسدة وليس المصلحة، أما ذبح الرهائن فلا ينشر لبشاعته إلا عند الاضطرار إلى ذلك على قدر الضرورة.[1] قال الغزالي: إذا تعارض شرَّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين.[2]

فيجوز نشر الصور التي تفضح أفعال العدو ضد المسلمين، من باب الحرب الإعلامية عليهم، وإقناعا للعالم بوحشيتهم، ما لم يكن فيها إظهار للعورات، لأجل إفحام الذين يكذبون على الناس، ويظهرون أنفسهم بمظهر الإنسانية وهم في غاية التوحش.

ثانيا: يحرم إظهار عورة المسلم حيا أو ميتا، حتى في الفظائع والحروب، فالواجب ستر عورة المسلم، حيا وميتا، قتيلا أو جريحا، وكذلك صور الاغتصاب.

دليله: عن عروة قال: أخبرني أبي الزبير: أنه لما كان يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذا كادت أَنْ تُشْرِفَ على الْقَتْلَى، قالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- أَنْ تَرَاهُم، فقال: « الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ». قالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قال: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قال: فَلَدَمَتْ[3] فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قالت:

---

(1)موسوعة الفتاوى الإعلامية، حسن أحمد، الناشر: غير معروف، مصدر الكتاب: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، ص 682 .

(2)المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، 496/2 .

(3)لَدَمَت: ضربت ودفعت. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مرجع سابق، 246/4 .

إِلَيْكَ لا أَرْضَ لَكَ، قال: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- عَزَمَ عَلَيْكَ. قال: فَوَقَفَت. (1)

فيحرم انتهاك حرمة الأموات في نشر صور أشلائهم؛ لأن الميت يجب أن يغطى، ولا ينشر العبث بجثته، خاصة النساء.

ثالثا: يجوز نشر صور عنف المجرمين حال التشهير بأفعالهم والتحذير منهم، ويقدر الأمر بقدره؛ لكن لا ينبغي نشر صور القتلى بين المسلمين، حتى لا يتم الترويج للصورة السلبية التي يستغلها أعداء الإسلام أن المسلمين يتقاتلون ومقدمة للحرب الأهلية.

رابعا: يحرم نشر الصور الإخبارية التي غايتها الدعوة إلى العنف، وامتداحه والحض عليه، ولو بطرق غير مباشرة؛ لما في ذلك من الضرر، وترجيحا للمصلحة العامة، والله أعلم.

---

(1)« حسن » أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له، رقم 1418، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد، رقم 6476 . قال الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فمن رجال السنن، وهو ثقة. هامش مسند أحمد 34/3 .

قد انتهت دراسة الفصل السادس إلى عدد من النتائج، والتي يكون بيانها كالآتي:

موقف الفقه من وسائل الإعلام التي تقوم على نشر أخبار كاذبة ومفسدة:

إذا كانت وسائل الإعلام تتجه نحو المصالح، كانت مطلوبة بمقدار يتناسب طلب هذه المصالح، وإذا كانت وسائل الإعلام تتجه نحو المفاسد، كانت محرمة بمقدار يتناسب مع تحريم هذه المفاسد.

حكم نشر أخبار الجريمة:

- يجوز نشر أخبار الجريمة قبل صدور الحكم القضائي فيها، وبعد صدور الحكم فيها، مع مراعاة اجتناب المبالغة في ذكر تفصيلات الجريمة، ويحرم نشر أخبار الجريمة إذا صاحبها تحريض الناس على إتيانها، ويحرم نشر ما يتسبب في الانحراف والشذوذ.
- المقصود من نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام، تقبيح الجريمة، وردع المجرمين.
- يحرم محبة الإخبار بالجريمة، محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسدا، أو محبة للجريمة.
- يجوز تعيين المجرم أو المتهم مراعاة للمصلحة العامة، كما يجوز نشر اسم من كان مجاهرا بجريمته، لكن لا يتعمد الإعلامي عدم نشر أسماء المشاهير في حادثة ما، ويتعمد نشر أسماء الآخرين.
- يجوز إجراء حديث إعلامي مع مجاهر بالإجرام، أو صاحب بدعة داع لبدعته إذا كان ذلك لاستدراج المجرم لبيان ملابسات الحادث، مع التأكيد على تقبيح الجريمة والبدعة.

- يجب هجر كل من أضر بالمجتمع، وأعلن المعصية فيه، أو دعا إلى بدعة، ولا يجري معهم حديثا إعلاميا، يكون سببا في نشر فكرهم الضال، أو تبرير المعصية، وتمجيد العاصي.

حكم نشر أخبار الجنس:

- يجوز نشر أخبار الجرائم الجنسية، لكن بالأسلوب الذي لا يخوض في التفصيلات، أو استعمال الألفاظ التي تجرح الحياء.
- يجوز نشر الأسماء في الجريمة الجنسية إذا كان مرتكبها من المعلنين أو المشهورين بفعلها.
- يحرم الإخبار بالزنا في وسائل الإعلام على سبيل المفاخرة.
- يحرم نشر تفاصيل ما يجري بين الرجل وزوجته من أمور الاستمتاع.
- يحرم نشر الأخبار الجنسية المثيرة التي فيها شرح العملية الجنسية بطريقة مكشوفة.
- يحرم نشر أوصاف باطنة لامرأة معينة في وسائل الإعلام، سواء أكان لغرض الخطبة أم لا.
- يجوز وصف النساء بالأوصاف الظاهرة - دون الأوصاف الباطنة - ، ما دام الأمر لا يخرج عن الآداب العامة، وتعلق بذلك مصلحة مشروعة راجحة.

حكم نشر أخبار الفن والتبرج:

- يجوز نشر أخبار الفنون والرياضة إذا لم يترتب عليها فساد.
- يحرم الإخبار بما سيحدث في المستقبل على سبيل التكهن.
- يجوز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل، بناء على غلبة الظن.

حكم نشر الفتوى الشاذة:

- يحرم نشر الفتوى بالرأي الشاذ الذي فيه مفسدة عامة، أو الحيلة التي فيها شبهة، إلا إذا كان الغرض من نشرها الرد عليها وإبطالها.
- يجوز للحاكم منع من يفتي بالشواذ - التي تضر بالمصلحة العامة- من الإفتاء في وسائل الإعلام.

حكم التحريض:

يحرم نشر التحريض على المعصية، إلا إذا كان الغرض من نشره الرد عليه وإبطاله.

أحكام التصوير الإخباري:

- يحرم التقاط صور للفرد وهو في مكان خاص إذا تم التقاط الصورة بدون إذن صاحب الحق.
- يحرم تصوير الآخر بالأماكن العامة بدون علم منه، ويجوز التصوير الإخباري في الأماكن العامة بدون إذن خاص إذا لم يكن غرض التصوير التركيز على أشخاص محددين، وإنما كان الغرض تصوير مجمل الناس توثيقا للحدث، كأحداث الثورات.
- يحرم نشر الصور الإخبارية التي تُظهر عورة النساء بقصد التركيز عليهن أو للإثارة.
- يجوز مراقبة المشبوهين والمجرمين عن طريق استخدام آلات التصوير، إذا كانت الجريمة تلحق ضررا بالآخر، ويحرم نشر الصور الفاضحة المخلة بالآداب العامة.
- يحرم التلاعب بمحتوى الصور المتعلقة بالأخبار إذا أدى ذلك إلى تشويه الوقائع.

- يحرم نشر الصور المسيئة للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- التي نشرها غير المسلمين بقصد نقل الخبر.
- يجوز نشر صور التعذيب التي تفضح أفعال المشركين ضد المسلمين، ويحرم إظهار عورة المسلم حيا أو ميتا أو جريحا، حتى في الفظائع والحروب، وكذلك صور الاغتصاب.
- لا ينبغي نشر صور القتلى بين المسلمين.
- يحرم نشر الصور التي غايتها الدعوة إلى العنف.

أحكام التضليل الإخباري وآثاره الفقهية

الفصل السابع
أحكام التضليل الإخباري وآثاره الفقهية

تمهيد:

يجيء هذا الفصل لدراسة الأحكام الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام بدون مصداقية، أي دراسة لمحتوى الخبر المضلل، سواء قد فقد المصداقية في كل جوانبه أم في بعضها، ودراسة لحكم نشر الخبر بدون التحقق من صحته، ولا من مصدره، ودراسة لحكم المبالغة في وصف الخبر، ودراسة لحكم استخدام التضليل الإخباري ضد العدو، ودراسة الآثار الفقهية للنشر الإخباري المضلل على العمل بالوسيلة الإخبارية، وعلى تلقي الأخبار، وعلى حق المتلقي في التصحيح. وعلى ذلك فيشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم التضليل الإخباري وأساليبه.

المبحث الثاني: حكم النشر الإخباري الكاذب.

المبحث الثالث: حكم نشر الشائعات.

المبحث الرابع: حكم التضخيم الإعلامي للخبر.

المبحث الخامس: حكم عملية تلوين الخبر.

المبحث السادس: حكم الحرب النفسية ضد العدو.

المبحث السابع: الآثار الفقهية للتضليل الإخباري.

المبحث الأول
مفهوم التضليل الإخباري وأساليبه

أولا: مفهوم التضليل الإخباري:

التضليل في اللغة: من الفعل ضلل، والضَّلالةُ ضدُّ الهُدَى والرَّشاد، والأصل في الضلالة الغيبة. (1)

والمقصود بالتضليل الإخباري: هو تعمد الامتناع عن نشر الحقيقة في موضوع معين، أو تعمد إخفاء جانب منها، عبر وسائل الإعلام المختلفة، بهدف توجيه الرأي العام لجهة محددة لخدمة مصالح خاصة.

ثانيا: أساليب التضليل الإخباري:

تتعدد أساليب التضليل الإخباري والتي منها ما يأتي:

- التضليل بالكذب والخداع.
- التضليل بالإشاعة والتشويش.
- التضليل بإخفاء الحقائق والمعلومات وتجاهلها، مما يجعلها خارج وعي المتلقين.
- التضليل باختلاق أمور وإضافتها إلى الحدث. (2)
- التضليل بالخلط بين الأخبار من ناحية والرأي من ناحية أخرى، فلا يعرف المتلقي هل هذا جزء من الخبر أم هو رأي الإعلامي ؟
- التضليل بالتضخيم، لقضية أو حدث، ليترك ذلك انطباعا زائفا بحجمها لدى الجمهور.

---

(1)لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة ضلل 2601/29، المعجم الوسيط، المجمع، مرجع سابق، ص 542 .

(2)الإعلام والدعاية والتضليل، بحث إعداد: مركز صقر للدراسات الإستراتيجية، سنة: 2010 م، مصدر البحث: .https://groups.google.com

- التضليل بالتهوين وتقليل قيمة الحدث، رغم علاقته بمصالح الجمهور واهتماماته.
- التضليل بالعناوين ومقدمات الأخبار المعتمدة على المبالغة والغموض والمعلومات الناقصة، مما لا يتفق مع مضمون الخبر، حيث يقوم محرر العناوين باختيار عنوان مؤثر جذاب، يحمل هذا العنوان رسالة مضللة، ويحمل في طياته الانحياز والتشويه الذي يقصده كاتب العناوين لإعطاء المعنى المضلل، وذلك لأن الناس تعجبهم العناوين العريضة الجذابة أكثر من المضمون الإخباري.
- التضليل بالتكرار المستمر للفكرة الخاطئة وترسيخها، وتعزيز السلوك المنحرف وترسيخه، حتى يستقر في وعي الجمهور.
- التضليل بالمعلومات التي ليس لها علاقة بالحدث، على حساب الحقائق المهمة.
- التضليل بإهمال خلفية الأحداث، مما يجعلها ناقصة ومشوهة، ولا يستطيع المتلقي فهمها.
- التضليل بانتقاء بعض الحقائق والمصادر وتجاهل الأخرى المرتبطة بها.
- التضليل بالتلاعب بالمعلومات وترتيب الحقائق، حتى تعطي معاني وانطباعات معينة، ويتم تفسيرها بشكل معين، يخالف الواقع.
- التضليل باستخدام مفردات معينة تؤدي إلى إصدار أحكام بالإدانة على المواقف والأشخاص والدول، أو تحمل وجهة نظر بالتأييد أو الرفض.
- التضليل باختيار قضايا ومشكلات زائفة، وحصر التفكير فيها، والابتعاد عن قضايا أخرى تهم الجمهور، وتسهم في تشكيل الوعي الصحيح.

- التضليل بقلب الصورة، حتى يصل الأمر إلى تصوير المجرم بأنه ضحية، والضحية هو المجرم المعتدي.
- التضليل بالتفكيك، وحصر النقاش في جزئيات بعينها، وقطعها عن الإطار العام.
- التضليل بالتوازن الشكلي بين رأيين فقط، مع تعمد إهمال وجهات النظر الأخرى، وتغييب الكثير من الاحتمالات والآراء والحلول.
- التضليل باختيار شخصية ضعيفة لتمثيل قضية ما في حديث إعلامي، لكي يتم تشويه القضية عبر هذه الشخصية الضعيفة.
- التضليل بالحوار الذي يتم فيه التغييب الكلي المتعمد للقضية المحورية، والإغراق بالتفاصيل الهامشية، ذات الأثر المحدود على القضية المحورية التي تم تغييبها.
- التضليل بالكاريكاتير السياسي والاجتماعي، الذي يتعامل معه الناس باعتباره طرفة، بينما هو رأي ورسالة مؤثرة. (1)
- التضليل بالمصطلحات: أي إطلاق مصطلحات تعبر عن وجهة نظر الإعلامي في أفراد أو جهات يطلق عليها ذلك المصطلح، بغرض تشويه صورتهم، كما أنها ترسخ مفهوما يتوافق مع مصالح صانع المصطلح، لتغييب الحقائق وتزييف الوعي، كاعتياد وسائل الإعلام الغربية على استخدام مصطلحات تراعى فيها مصالح الغرب عند نشر الأخبار التي تختص بشئون العالم الإسلامي. (2)

---

(1)التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام، فهد الشميمري، مرجع سابق، ص 105 إلى 107 .

(2)لعبة المصطلحات والتضليل الإعلامي، محمود طرشوبي، مقال منشور في بوابة الأهرام، 2011/1/17 .

واقع بعض وسائل الإعلام الإخبارية:

قد تتهم وسائل الإعلام الإخبارية بالتغطية الناقصة والسريعة أو ربما الخاطئة أو غير المتوازنة، أو بإهمال أحداث كان ينبغي معالجتها، وقد تتهم وسائل الإعلام الإخبارية أيضا بالمبالغة في معالجة الأحداث وإبراز جوانب معينة تتسبب في استثارة الجمهور وتوجيه اهتمامه إلى وجهات معينة.[1]

وقد تستخدم الوسائل الإعلامية لبث أخبار مغلوطة،[2] سواء لأهداف سياسية أم لأهداف تجارية، فضلا عن أعمال تضخيم الخبر أو تجميع الرأي العام حوله، وهي أساليب معروفة في الإعلام المنحاز. فعلى الإعلامي تقديم الوقائع الصحيحة للجمهور، متجنبا أي نوع من التلاعب مع الخبر الذي قد يبدأ باختلاق الأخبار أو تحويرها وتوجيهها، أو الإغفال المتعمد لبعض عناصر الأخبار، وعدم التلاعب بالمعطيات، وعدم تشويه الصور أو الوثائق.[3]

وعلى الإعلامي عدم التضليل وعدم حذف أخبار أو اختلاق عناصر لإرضاء المعلنين.[4]

---

(1)فن كتابة الأخبار، عبد الستار جواد، مرجع سابق، ص 17 .

(2)**نموذج: اختلاق الأخبار:** قام الصحفي في صحيفة نيويورك تايمز « جيسون بلير » بتزوير موضوعات نشرتها الصحيفة، حيث بين التحقيق أنه اختلق تفاصيل لم تحدث في 36 مقالة من أصل 73 كتبها منذ جرى تكليفه بتغطية الأخبار المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أدى ذلك في منتصف 2003 م إلى استقالة اثنين من كبار محرري الصحيفة. الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 25 .

(3)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 44 .

(4)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ص 51 .

المبحث الثاني
حكم النشر الإخباري الكاذب

ويحتوي المبحث على الآتي: حقيقة الكذب، الكذب في بعض وسائل الإعلام، النشر الإخباري الكاذب في القانون، حكم النشر الإخباري الكاذب في وسائل الإعلام، مراتب حرمة الكذب على آحاد الناس، الإخبار الذي يجوز فيه الكذب.

حقيقة الكذب:

الكذب في اللغة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، وكذب عليه أخبر عنه بما لم يكن فيه وأخطأ، يقال كذب الظن والسمع والعين والرأي لم يتحقق ما يرجى منه، يقال كذب فلانا أخبره بالكذب، ويقال كذبته عينه أرته ما لا حقيقة له فهو كاذب. (1)

فالخبر الكاذب هو ما كان غير منطبق على الواقع، أو مخالفا للصدق في جملته أو في بعض تفصيلاته، أو في وصف بعض الحوادث التي وقعت فعلا. (2)

الكذب في بعض وسائل الإعلام:

نشرت بعض وسائل الإعلام العديد من الأخبار الكاذبة، لغرض التشويش والفتنة، وتأييد مواقف معينة، وزيادة نسبة التوزيع والرواج؛ ويوجد العديد من البلاغات المقدمة ضد بعض الإعلاميين بتهمة نشر أخبار كاذبة،

---

(1)المعجم الوسيط، المجمع، مادة كذب، مرجع سابق، ص 780 .

(2)الضوابط الشرعية لحرية الإعلام، علي منصور، مرجع سابق، ص 274 .

بل والعديد من الإدانات في هذا الشأن، خاصة خلال الحروب والثورات.[1]

النشر الإخباري الكاذب في القانون المصري:

المادة (188) عقوبات معدلة: يعاقب بالحبس وبغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو إزراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه في الفَقْرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد، أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذه الأضرار.

ويقصد بالدعاية المثيرة تلك الحملة المدبرة لإثارة الشعور وبث الخوف والذعر بين الناس هي في جوهرها معلومات تثير في النفس نوعا من القلق أو

---

(1)**نموذج: نشر خبر كاذب متعمد:** نشرت جريدة شعب مصر خبرا عن واقعة تحرش بامرأة معينة، ونشرت فيديو لذلك، وكانت تلك المرأة موجودة في وسط زحام والرجل الذي ادعت الوسيلة الإعلامية أنه تحرش بها يمشي خلفها، ثم إن تلك المرأة صاحبة الواقعة نفت هذا الخبر، وقالت: إن الشخص الذي ظهر في الفيديو المنشور على أنه تحرش بها وادعت الجريدة ذلك هو زوجها. فيديو إدعاء التحرش: موقع اليوتيوب، جريدة شعب مصر، تصوير: محمد مجاهد، مونتاج: خالد عمار، بعنوان: التحرش بالفنانة « فرح يوسف » في اعتصام المثقفين، بتاريخ 2013/6/11 . فيديو تكذيب الخبر: موقع اليوتيوب، قناة بلدنا، بعنوان: فرح يوسف: الشخص الذي ظهر في الفيديو أنه تحرش بي هو زوجي، بتاريخ: 2013/6/12 .
ويلاحظ الآتي: أن الوسيلة الإعلامية إذا كانت تعلم أن الشخص الذي ظهر في الفيديو المنشور على أنه تحرش بالمرأة هو زوجها فهذا خبر كاذب، وإذا لم تعلم ذلك فهو خبر غير دقيق؛ لأنه كان من الواجب التحقق من شخصيته، كما أنه لم يحدث تحرشا بالأساس. فالوسيلة الإعلامية لم تتحقق من الشخص الذي كان يرافق تلك المرأة، وأنها قد تسرعت في نشر الخبر، مما أدى إلى إثارة الفضائح، وتشويه سمعة امرأة بالباطل، لتحقيق الشهرة.

الاضطراب، يفسد على صاحبه ملكة الحكم على الأشخاص أو الأشياء أو الأحداث وهي أخبار مبالغ فيها.

ويقصد بالخبر المغرض الذي ينطوي على بعض الحقيقة، ولكنه يذاع بشيء من التحريف بما يجعله في حكم الخبر الكاذب.

أما إثارة الفزع فيقصد بها استيلاء الخوف على الناس، فلا يشعرون بالأمان في سيرهم وتجوالهم وإقامتهم، ويتوجسون الخوف من احتمال حدوث ما يهدد العيش في المجتمع.

أما تكدير السلم العام، فيقصد بالسلم العام الإحساس بالأمن والطمأنينة ونفي الخوف عن المواطنين. فأي خبر أو بيان كاذب أو إشارة مغرضة أو مثيرة، تستهدف عدم قيام الناس بأعمالهم، أو كفهم عن تناول حياتهم المشروعة، هو تكدير للسلم العام.

فالنشاط المجرم هو نشر الأخبار الكاذبة، أو الإشاعات المغرضة، أو الدعاية المثيرة، وأن يستهدف دعاية من هذا النشر تحقيق إثارة الفزع أو تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر.

فشرط العقاب هو نشر الأخبار الكاذبة، مع علم الناشر بهذا الكذب، ومتعمدا نشر ما هو مكذوب.[1]

أركان الجريمة:

أولا: أن يكون هناك أخبار كاذبة:

يراد بالأخبار الكاذبة تلك التي لا تطابق الحقيقة، سواء في مجموعها أم في بعض أجزائها أم في

---

(1)جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 97 و 98 .

تفاصيلها. ولا يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة إلا إذا نشرت على وجه يغير صحتها، فلا يدخل في هذه المادة النشر على وجه يفيد الشك في صحته، ولا التنبؤ بالحوادث المستقبلة.

ثانيا: أن تنشر هذه الأخبار بإحدى طرق العلانية:

ويستوي أن يكون الناشر أول مروج للخبر الكاذب، أو أن يكون ناقلا عن غيره.

ثالثا: أن يكون من شأن هذه الأخبار تكدير السلم العام:

يجب أن يكون نشر الخبر الكاذب من شأنه تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. على أنه لا يشترط حصول التكدير أو إلحاق الضرر فعلا، فمن ينشر كذبا وبسوء قصد أن الحكومة قد عزمت على إلغاء مجانية التعليم مثلا يعاقب ولو لم يترتب على هذا النشر التكدير أو الإضرار الفعلي. والأخبار التي من شأنها تكدير السلم العام قد تكون مادية، وهي التي يحتمل أن يترتب عليها شغب أو هياج أو ثورة، وقد تكون معنوية، كانزعاج يحدث للناس بسبب الخبر الكاذب يؤدي إلى هجر بيوتهم أو بلادهم أو إغلاق متاجرهم أو تعطيل أشغالهم.

رابعا: أن يكون النشر بسوء قصد:

بمعنى أن الجريمة تتطلب قصدا جنائيا لا يكفي لتوافره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم بأن الخبر كاذب، وأن من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولابد أن تكون نية الناشر قد انصرفت إلى إحداث هذه النتائج الضارة فعلا. ويقع عبء إثبات سوء النية على عاتق النيابة العامة، في معنى علم الناشر بكذب الخبر، فتقع قرينة على

وجود نية الإضرار التي يملك الناشر نفيها بإثبات حسن نيته، أي إثبات أنه ما كان يقصد بالنشر تكدير السلم العام، ولا الإضرار بالمصلحة العامة. [1]

حكم النشر الإخباري الكاذب في وسائل الإعلام:

يحرم نشر الأخبار الكاذبة في وسائل الإعلام؛ حيث اتفق الفقهاء على تحريم الكذب في الجملة على آحاد الناس، سواء أثبت به منفيا أم نفى به مثبتا. [2] لكن الكذب الذي يقع من غير قصد، كمن أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه معتقدا ما أخبر به، والأمر بخلافه ليس بمحرم، وإنما يأثمُ في العمد. [3]

دليله: عن أبي هريرة أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ ». [4]

فإذا كان الشرع قد حذر من الكذب مخاطبا جميع المكلفين، فإن المرسل أولى من غيره باجتناب المنهي عنه؛ لأن الكذب من المرسل ضرره أكبر وخطره أوسع من الشخص العادي، لسعة انتشار الوسيلة الإعلامية، فقد تترتب على ذلك أخطر النتائج في الفرد والمجتمع. [5] حيث إن الخبر الكاذب يوقع الناس في الاضطراب، ويؤدي إلى تصرفات خاطئة مترتبة على مقدمات غير سليمة، ويؤدي إلى إشعال الفتن وإثارة الضغائن واضطراب

---

(1) جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف ص 99 و 101 .

(2) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مرجع سابق، 180/4، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 239/13، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 108/1 وجاء فيه: " دلت الدلائل القطعيات على تحريم الكذب على آحاد الناس "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3 .

(3) الفروق، القرافي، مرجع سابق، 147/3، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 337 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب علامة المنافق، رقم 33 ، ومسلم في صحيحه، باب بيان خصال المنافق، رقم 59 ، كلاهما كتاب الإيمان .

(5) الضوابط الشرعية لحرية الإعلام، علي منصور، مرجع سابق، ص 276 .

الأمن الداخلي، وتلك مفاسد تناسب التحريم في جميع صوره وأشكاله، فالكذب في مضمون الخبر، أو نسبته، أو الأمور الفنية المتعلقة به سواء في الحرمة.

فمثلا: نشر خبر كاذب بأن شركة كبرى للنسيج قررت خفض أجور العمال إلى الثلث، يؤدي إلى هياج كبير بين الألوف من عمال الشركة، أو نشر الأخبار الكاذبة المضللة للجمهور في أعمال السلطات العامة، كنشر خبر كاذب عن استقالة الحكومة أو إقالتها، أو اعتداء على إحدى الجاليات الأجنبية ... يؤدي إلى الكثير من المفاسد.

مراتب حرمة الكذب على آحاد الناس:

الأول: يحرم الكذب الذي لا يتعلق به حق لمخلوق، بحيث لا يَضُرُّ ولا ينفع.[1]

الثاني: كذب يتعلق به حق لمخلوق، نحو فعل فلان كذا ولم يفعله، وهو أشد حرمة من الأول؛ لأن الأول تُخَلِّص منه التوبة بخلاف الثاني، بل يُحلِّله صاحبه أو يأخذه منه.[2]

والكذب على الشخص حرام كله، سواء أكان الرجل مسلما أم كافرا، برا أم فاجرا، لكن الافتراء على المؤمن أشد.[3]

فنشر أخبار كاذبة إما أن تكون على وجه التسلية، وإما أن تكون على وجه الجلب المالي بزيادة التوزيع، وإما أن يكون فيها ضرر لآخر، وكل ذلك محرم لأنه كذب ويوهم المتلقي بأنه حدث واقعي، لكن عظم ذلك يختلف من حالة لأخرى.

---

(1)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 339/13، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 32/1، روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، 202/8، النجم الوهاج، الدَّميري، مرجع سابق، 291/10 .

(2)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 339/13 .

(3)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 126/28 .

قال ابن تيمية: أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر: فإنه عاص لله ورسوله، وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدين: فهو أشد تحريما من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك. (1)

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». (2)

الإخبار الذي يجوز فيه الكذب

محل الاتفاق

- اتفق الفقهاء على جواز الكذب للخدعة في الحرب، والكذب للإصلاح بين الناس. (3)
- كما لا خلاف بينهم على وجوب الكذب إذا كان لإنقاذ نفس معصومة، أو مال معصوم من ظالم؛ لأن دفع الظالم عن الظلم من باب الصلح. (4)

---

(1)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 160/32 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن الكذب، رقم 6096 .

(3)الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مرجع سابق، 180/4، مَجْمَع الأنْهُر، شيخي زاده، مرجع سابق، 221/4، شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 78/8، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 239/16، شرح منتهى الإرادات، البُهوتي، مرجع سابق، 662/6، الدرر البهية، الشوكاني، مرجع سابق، ص 51 .

(4)الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مرجع سابق، 180/4، مَجْمَع الأنْهُر، شيخي زاده، مرجع سابق، 221/4، حاشية العدوي على كفاية الطالب، مرجع سابق، 264/4، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 180/15 وجاء فيه " قد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا، وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 427/3 .

• كما لا خلاف بينهم على حرمة المخادعة مع العدو بالأيمان والعهود، أو أخذ ما ليس له، أو منع ما وجب عليه، وهو عاص كاذب، آثم فيما لم يف به من ذلك. (1)

محل الخلاف: وإنما الخلاف بينهم في حقيقة الكذب المباح في هذه الصور على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز الكذب في شيء أصلا، ولا الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود، والمباح في هذا إنما هو على سبيل استعمال الكلمات المحتملة لا صريح الكذب، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الزيدية. (2)

دليله: عن عِمْرَان بن حُصَين أنه قال: « إن في المعاريض (3) لَمَنْدُوحَة (4) عن الكذب ». (5)

---

(1)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 78/8، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 239/16 وجاء فيه: " أما المخادعة في منع ما عليه، أو أخذ ما ليس له: فهو حرام بإجماع المسلمين ".

(2)المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 211/30 وجاء فيه: " لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه "، الدُّر المُختار، الحَصْكَفي، مرجع سابق، ص 669، رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 613/9، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 339/13، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 633 وجاء فيها: " قيل: إنما يجوز التعريض لا التصريح بالكذب "، الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، 334/11 وجاء فيه: " يباح لإصلاح وحرب، وهو التورية، في ظاهر نقل حنبل "، الدراري المضية، الشوكاني، مرجع سابق، 447/2 .

(3)المعاريض: أن يأتي بكلمات محتملة، يفهم المخاطب منها في الحرب ما يدخل الخوف قلوب عدوه، ويفهم المخاطب منها في الإصلاح ما يُطيّب قلبه. شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 78/8 .

(4)مندوحة: متسع، في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب. فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 594/10 .

(5)« صحيح » أخرجه البخاري في الأدب المفرد واللفظ له، كتاب الشعر، باب من الشعر حكمة، رقم 857، والطبري في تهذيب الآثار، رقم 548، والطبراني في=

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز استعمال الكلمات المحتملة للتحرز عن الكذب؛ فإن الكذب حرام لا رخصة فيه، وبمعاريض الكلام يتخلص المسلم من الإثم ويحصل على مقصوده. (1)

المذهب الثاني: الكذب المرخص فيه هو جميع معاني الكذب، وهو محمول على الإطلاق، ويجوز قول ما لم يكن في الإصلاح بين متخاصمين، وفي الحرب لما فيه من المصلحة، وفي كل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به، ولا ضرر فيه وفيه غرض صحيح، حيث إن الكذب المذموم ما فيه ضرر على المسلمين، وهو مذهب جمهور المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، صححها المرداوي من الحنابلة، وقال به ابن حزم. (2)

=الكبير، رقم 201، والبيهقي في الشعب، باب في حفظ اللسان، رقم 4794، والبيهقي في سننه، وقال: هذا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. كتاب الشهادات، باب المعاريض، رقم 20631 . قال الهيثمي: رجالُهُ رجالُ الصَّحِيح. مجمع الزوائد رقم 13355 . وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري 594/10 .

(1)المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 211/30 .

(2)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 339/13، القوانين الفقهية، جُزَي، مرجع سابق، ص 633 وجاء فيها: الكذب حرام إلا في مواضع: أحدها: في الإصلاح بين الناس إن اضطر للكذب فيه. ثانيها: الخداع في الحرب. ثالثها: دفع المظالم كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله فيجحده ، حاشية العدوي على كفاية الطالب، مرجع سابق، 264/4، رياض الصالحين، النووي، مرجع سابق، ص 443 وجاء فيه: " الكذب وإن كان أصله محرما فيجوز في بعض الأحوال، إذا لم يمكن تحصيل المقصود المحمود إلا بالكذب "، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 127/28، تصحيح الفروع، المَرْدَاوي، مرجع سابق، 334/11 وجاء فيه: " إذا قلنا يباح الكذب في مواضعه فهل هو التورية أو مطلقا، والصواب هو القول الثاني، وهو ظاهر الأحاديث "، كشاف القناع، البُهوتي، مرجع سابق، 3308/9، المُحَلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، 75/10 مسألة 1912 وجاء فيه: " لا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة ".

دليله من السنة: عن أسماء بنت يزيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس ». [1]

وجه الدلالة: هذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة.[2] فليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لأن فيه دفع المفسدة، وهذا لا يعد كذبا بسبب الإصلاح مع أنه لا يخرج من حقيقته. [3] فما ورد فيه صريح الاستثناء ففي معناه ما عداه إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره.

نوقش: الترخيص في الكذب محمول على استعمال الكلمات المحتملة؛ فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع. [4]

دليله من القياس: يجوز الكذب فيما فيه الصلاح؛ قياسا على ما لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو، فإذا كان واجبا أن ينجيه من الظالم بالكذب فهو جائز فيما فيه الصلاح. [5] بجامع تحصيل المصلحة العظيمة بالتزام المفسدة الضئيلة.

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تعارض المفسدة مع المصلحة، فمن راعى المفسدة قال: لا يجوز استعمال صريح الكذب لمفسدته، ومن راعى المصلحة قال: يجوز الكذب في كل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به، ولا ضرر فيه وفيه غرض

---

(1)« حسن لغيره » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحديث بالكراريس، باب ما رخص فيه من الكذب، رقم 26565، والترمذي في سننه واللفظ له، وقال حسن. كتاب البر والصلة، باب إصلاح ذات البين، رقم 1939 . قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وشهر بن حوشب ضعيف. هامش سنن الترمذي تحقيق الأرنؤوط 60/4

(2)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 336 .

(3)عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 381/13 .

(4)المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 211/30 .

(5)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 77/8 .

صحيح، فإذا تضمن الكذب مصلحة أعظم من قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة، كالكذب للإصلاح بين الناس لعموم مصلحته، التي هي أولى بالرعاية من قبح الكذب.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو المذهب الثاني القائل بجواز قول ما لم يكن في الإصلاح بين متخاصمين وفي الحرب لما فيه من المصلحة؛ حيث إن الكذب المذموم ما فيه ضرر على المسلمين، والله أعلم.

ضابط ما يُباح من الكذب:

الكلامُ وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه لعدم الحاجة إليه، وإن أمكنَ التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذبُ فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا، وواجبٌ إن كان المقصود واجبا، ومحلّ الوجوب ما لم يخش التبين، ويعلم أنه يترتب عليه ضرر شديد لا يحتمل.

وكذلك لو كان مقصودُ حَرْبٍ أو إصلاحِ ذاتِ البين أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن؛ لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراما إلا لضرورة.

وكذلك كل ما ارتبط به غرضٌ مقصودٌ صحيح له أو لغيره، ومثال الغرض الذي له: أن يأخذَه ظالمٌ ويسألَه عن ماله ليأخذَه فله أن ينكرَه، وأما مثال غرضُ غيره: أن يُسأَلَ عن سر أخيه فينكرَهُ ونحوه.

والاحتياطُ في هذا كله أن يورّي؛ فيقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارةَ الكذب فليس بحرام في هذا الموضع.

وينبغي أن يُوازن بين مَفسدةِ الكذب والمفسدةِ المترتبة على الصدق؛ فإن كانت المفسدةُ في الصدق أشدّ ضررا فله الكذبُ، وإن كان عكسُه، أو شك، حَرُمَ عليه الكذبُ؛ فالأصل التحريم فيرجع إليه، ومتى جازَ الكذبُ فإن كان المبيحُ غرضا يتعلقُ بنفسه فيستحب ألا يكذبَ، ومتى كان متعلقا بغيره لم تجز المسامحةُ بحق غيره؛ والحزمُ تركه في كل موضعٍ أُبيحَ إلا إذا كان واجبا.[1]

فالكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المتلقي؛ ورب كذب فيه مصلحة فيكون مأذونا فيه.[2]

وعليه: فما كان من الأخبار يتعلق بمثل هذه الأحوال التي يجوز فيها الكذب فإنه لا بأس بالكذب فيها، كنشر الأخبار التي من شأنها أن تقوي عزيمة المسلمين، أو أن تضعف عزيمة العدو، أو التي تؤدي إلى الإصلاح بين الجماعات والأفراد ... بشرط أن يلتزم في ذلك موضع المصلحة، ولا يتوسع فيها بالقدر الذي يفقد المصداقية في الأخبار، ويجعل الكذب وسيلة كل إذاعة أو صحيفة أو قناة لاستثارة الجمهور وجذب انتباههم.

---

(1)إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 134/3، الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 336 .

(2)إحياء علوم الدين، الغزالي 134/3 .

المبحث الثالث

حكم نشر الشائعات [1]

واقع بعض وسائل الإعلام:

تنشر بعض وسائل الإعلام بعض الشائعات من الحين للآخر، والتي تعمل على بث الخوف والكراهية وتحطيم الروح المعنوية، وإثارة الجماهير، وخاصة في أوقات الحروب والأزمات والثورات؛ لأن من آثارها تضليل الرأي العام وإثارة الفتنة بين الناس. [2]

تعريف الشائعة:

لغة: شائعة مفرد صيغة المؤنَّث لفاعل شاعَ شُيُوعا انتشر، والجمع شائعات وشوائعُ، وإشاعة مفرد مصدر أشاعَ، والجمع إشاعات، والإشاعة خبر غير موثوق فيه، وغير مُؤكَّد، ينتشر بين الناس. [3]

---

(1)**الفرق بين الإشاعة والخبر الكاذب:** أن الخبر الكاذب هو: الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها، سواء أكان عن طريق الحذف أم الإضافة أم غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها. والإشاعة: هي رواية عن أمر أو حدث أو شخص بأسلوب يشعر بالذيوع والانتشار لما يروى أو يذاع، وأنه علم عام معروف للكافة، فهي نوع من الخبر غير المؤكد، ويريد مذيعه إلفات النظر إلى تأكيده وعلم الناس به. جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 97 .

(2)**نموذج: نشر الشائعة:** كشفت مصادر لـ«التحرير» عن تعرض شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب لبعض «الضغوط» لترك منصبه، وهو الأمر الذي وافق عليه دون اعتراض، بينما برزت المصادر الرغبة في تغيير الإمام الأكبر بفشل الأزهر في تجديد الخطاب الديني وحماية البلاد من خطر الأفكار المتطرفة. وفق مصدر في مكتب الطيب فإن شيخ الأزهر تحدَّث وبشكل رسمي خلال اجتماع مغلق خلال الأيام الماضية مع بعض المقربين إليه، حول اعتزامه تقديم استقالته، والتعلل بمرضه وكبر سنه. جريدة التحرير الإلكترونية، الكاتب: صلاح لبن، وباهر القاضي، بعنوان: الطيب يترك منصبه في رمضان، بتاريخ: 2015/4/17 .
من جانبه قال مكتب الإمام الأكبر: إن شائعة استقالة فضيلة الإمام الأكبر أو عزمه على الاستقالة عارية عن الصحة، وقد أكد الإمام الأكبر بشكل واضح بأنه ليس ممن يتخلى عن أمانته وواجبه، وأنه باق في المشيخة لخدمة الدين والوطن والأزهر. جريدة الأسبوع، الكاتب: منتصر الشطبي، بعنوان: من وراء شائعة إقالة الإمام الأكبر، العدد: 928، تاريخ: 2015/4/20، ص 12

(3)معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، مرجع سابق، مادة شيع 1257/2 .

واصطلاحا: هي معلومة لا يتحقق من صحتها، ولا من مصدرها، تنتشر عن طريق النقل الشفوي.[1]

أي نقل خبر غير صحيح، أو يحتوي على جزء من الحقيقة بقصد التأثير على الجمهور، دون أن يتطلب ذلك مستوى من الدليل، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

فالشائعة رواية تنقلها الأفواه دون التركيز على مصدر يؤكد صحتها، أو أنها اختلاق لخبر ليس له أساس من الواقع، أو هي مجرد التعريف بالزيادة أو النقصان في سرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة، وكله مما قد يعبر عنه باللفظ أحيانا، أو بالرسم في أحيان أخرى.[2]

حكم نشر الشائعات:

يحرم ترويج الإشاعة، والتي تعني نشر الأكاذيب غير المحققة والظنون الكاذبة من غير أن يتثبت المرء من صحتها، ومن غير رجوع إلى أولي الأمر والخبراء بالأمور قبل نشرها حتى وإن ثبت صحتها، مما يثير الفتن بين الناس.[3]

وقال الزحيلي: الأخبار الشائعة إما أن تكون صحيحة أو كاذبة، وترويج الكذب حرام مثل اختلاق الكذب.[4]

---

(1)بحوث في الإعلام الإسلامي، محمد فريد، مرجع سابق، ص 14 .

(2)بحوث في الإعلام الإسلامي، محمد فريد ص 15 .

(3)موقع دار الإفتاء المصرية، حكم ترويج الشائعات، جواب أمانة الفتوى، رقم مسلسل الفتوى 3654، موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب، عبد الله الحربي، بحث في العدالة الجنائية غير منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة: 2006 م، مصدر الرسالة: موقع الفهرس الإلكتروني للمكتبة الأمنية، ص 147.

(4)التفسير الوسيط، الزحيلي، مرجع سابق، ص 352 .

فيجب كتمان الإشاعات الكاذبة وعدم نشرها؛ لأن هذا الكتمان لها يميتها، ويدل على احتقارها وعلى الاستخفاف بها.[1]

دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.[2]

فعلى المؤمن إذا سمع إشاعة خبيثة أن يكتمها، ولا ينقلها من سمع بها إلى آخر؛ لأن في نقلها من شخص إلى آخر ترويجا لها.[3]

الحكم الاستثنائي:

رأي الباحث: يجوز نشر الشائعة: إذا كان يُدفع بها مفسدة محققة، أو مظنونة ظنا راجحا، استنادا إلى القاعدة الفقهية: « يزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف ».[4] وقال الغزالي: إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين.[5]

لكن بشرطين:

الأول: أن يترتب على نشر الشائعةِ منع مفسدة محققة، أو مظنونة ظنا راجحا.

الثاني: ألا يترتَّبَ على نشر الشائعةِ ضررٌ أكبرُ من المتوقع، وألا يترتب على ذلك ضياع حقوق آخرين، وإيذائهم ماديا أو معنويا.

مثال ذلك: إذا كان أفراد نادي كرة قدم مستهدف من قبل جماهير نادٍ آخر، وأعلنوا أنهم سيعتدون عليهم، أو ظن ذلك ظنا راجحا، فيجوز لأفراد

---

(1)الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 201.

(2)سورة النور، آية: 16.

(3)الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 201.

(4)الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 96، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 178، شرح القواعد الفقهية، الزّرقا، مرجع سابق، ص 199.

(5)المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، 496/2.

الأمن أن يطلقوا شائعة يكون محتواها تضليل الجمهور عن مكان إقامة الفريق المستهدف، وعن وقت وصوله ودخوله للملعب، وعن الطريق والبوابة التي يتم دخول الفريق منها للملعب؛ وذلك تجنبا لحدوث أعمال شغب واعتداء على الفريق المستهدف، وإصابات من أفراد الأمن والجماهير، والله أعلم.

المبحث الرابع
حكم التضخيم الإعلامي للخبر [1]

ويحتوي المبحث على الآتي: واقع بعض وسائل الإعلام، من أمثلة التضخيم الإعلامي، التضخيم الإخباري في التصور الإعلامي، المبالغة في وصف الخبر في التصور الفقهي، حكم المبالغة في عدد مرات الحدث الواقعي، الموازنة بين حرمة التضخيم وإباحة المبالغة.

واقع بعض وسائل الإعلام:

من سلبيات بعض وسائل الإعلام أنها لجأت إلى أسلوب التضخيم في صياغة الأخبار، وذلك رغبة منها في زيادة التوزيع، ولو كان ذلك على حساب الحقيقة، وعلى حساب القيم والأخلاق. [2]

من أمثلة التضخيم الإعلامي:

- إذا حدث مشاجرة بين مسلم ومسيحي، يتم نقل الخبر على أنه فتنة طائفية، مع أنه حدث ذات صفة شخصية.
- إذا حدثت مشاجرة بين مواطن وموظف في وزارة النقل مثلا، يتم نقل الخبر على أنه اقتحام لوزارة النقل والقيام بأعمال عنف وتخريب.
- إذا خرج عدد من المتظاهرين في أحد الميادين، يتم التركيز على الخبر بصورة مكثفة، ويصور على أنه تظاهر في كل مَيادين الدولة.
- الإسراف في التغطيات المباشرة والمتواصلة مما يشوه الحدث ويعطيه أبعادا تضخيمية.

---

(1)التضخيم الإعلاميّ: هو التهويل، بمعنى مبالغة إعلاميّة في وصف أمر من الأمور. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، مرجع سابق، 1351/2 مادة ضخم رقم 3115 ، ومادة هول 2375 .

(2)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 39 .

• إذا حدث نزول في سعر السهم لشركة ما، يتم نقل الخبر على أنه قد تزلزل المركز المالي للشركة، وأنها أوشكت أن تعلن إفلاسها، فقد نزلت أسهمها نزولا فاحشا في بورصة أمس.

فالخبر المبالغ فيه يضر بسمعة الشركة كل الضرر، وقد يفضي إلى إفلاسها فعلا، وتقرير الواقع بدون مبالغة أو بخس للحقيقة يحتاج المتلقين بالفعل إلى معرفته، والوقوف عليه، ولكنه لا يبالغ في إزعاج المساهمين والمواطنين، ولا يملأ نفوسهم ذعرا وشعورا بالخسارة.

التضخيم الإخباري في التصور الإعلامي:

تفترض الأمانة تجنب تضخيم خبر من خلال إبرازه عنوانا وموقعا في الوسيلة الإعلامية، أو على العكس من ذلك تهميش خبر ما من خلال عدم إعطائه الاهتمام الذي يستحقه، أو تحوير الخبر من خلال التركيز على نقطة ثانوية فيه. كما على الإعلامي الاعتراف بالخطأ إذا ما حصل، وإعادة تصويبه، وإعطاء حق الرد للأشخاص المعنيين بالأخبار.[1]

المبالغة في وصف الخبر في التصور الفقهي:

رأي الباحث: على وسائل الإعلام أن تصون أعراض الناس، وأموالهم، وأرواحهم، وأن تزداد عنايتها بالممتازين منهم، وخاصة إذا كانوا من رجال القضاء، وأساتذة الجامعات، والوزراء، ومن في هذه الدرجة الاجتماعية المرموقة. فيجب وضع الحدث في حجمه الطبيعي، حرصا على الواقعية، واهتماما بإبراز الحقيقة، ويحرم التهويل؛ لكونه يعود بالضرر على الآخر، وتلك مفسدة تناسب التحريم.

---

(1)الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، جورج صدقه، مرجع سابق، ص 44 .

دليله من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾. (1)

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المعاصي متفاوتة في الإثم المترتب على ارتكابها، وتفاوت الإثم على المعاصي ناتج عن تفاوت خطر المفاسد المترتبة عليها، والمفاسد نقائض للمصالح، فتفاوتها في الخطورة ليس إلا فرع تفاوت المصالح في الأهمية، فإذا ضخم الناشر في حجم المفاسد أضر بمن نسب إليه هذه المفاسد، كما أنه بذلك يضر بالرأي العام، وأيضا بذلك قد حرّف الحقيقة.

دليله من السنة:

1- عن أَبي مُوسَى قال: سَمِعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فقال: « أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ (2)». (3)

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف. (4) فالمبالغة في وصف الواقع والإخبار عنه منهي عنه، فلا يتجاوز الحقيقة ولا يطنب فيها، فتضخيم من ليس ضخما مفسدة؛ لأنه قد تباعد عن الحقيقة.

---

(1)سورة النساء، آية: 31 .

(2)**الإطراء:** مجاوزة الحد في المدح والمبالغة فيه. عمدة القاري، العيني، مرجع سابق، 339/13 . **قطعتم ظهر الرجل:** أي أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا، لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 171/18 .

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، رقم 2663، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم 3001 .

(4)شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 170/18 .

ب- عن أبي هُرَيْرَة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ ». (1)

وجه الدلالة: قد دل الحديث على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين، متفاوتة في العلو والرتبة، فشعب الإسلام لها أعلى وأدنى، وإذا كان أعلاها متمثلا في شهادة التوحيد، وأدناها متمثلا في إماطة الأذى عن الطريق - فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح تدرج في العلو والنزول، حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما، فإذا ضخم الناشر الخبر الذي يحمل في محتواه إخبارا عن مصلحة فقد حرف الحقيقة.

حكم المبالغة في عدد مرات الحدث الواقعي:

ما جرتْ به العادةُ في المبالغة كقوله: حدث تسعين مرّة ونحوه مما لا يُراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن حدث إلا مرّة واحدة كان كاذبا، وإن حدث مرّات لا يُعتاد مثلُها في الكثرة لم يأثم، وإن لم يبلغْ تسعين مرّة، وبينهما درجات يتعرّضُ المبالغُ للكذب فيها. (2)

دليله من السنة: عن فاطمة بنت قيس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ ». (3)

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم 35 .

(2)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 612/9، شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 156/1، إحياء علوم الدين، الغزالي، مرجع سابق، 137/3، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 182/1 .

(3)سبق تخريجه، وشرح غريبه ص 292 .

وجه الدلالة: معلوم أن أبا جهم كان يضعُ العصا في وقت النوم وغيره، وأن معاوية كان له ثوب يلبسه، فدل على أن ذلك كان على وجه المبالغة. [1]

دليله من المعقول: المبالغة في القول ليس بكذب في الحقيقة، وإن كان في صورة الكذب؛ لأن المتكلم لا يريد به الإخبار عن ظاهر لفظه؛ لأن المراد تفهيم المبالغة لا غير. [2]

موازنة الباحث بين حرمة التضخيم وإباحة المبالغة:

يحرم التضخيم في وصف الحدث؛ لأن التضخيم يعطي للمتلقي تصورا كاذبا في تقرير الواقع، يقصده المرسل للوصول إلى أهداف معينة، ويترتب على ذلك إضرارا بالمخبر عنه، ويصبح المتلقي مؤهلا لإصدار أحكام خاطئة، وتلك مفاسد تناسب التحريم، أما المبالغة فتجوز في الإخبار عن عدد مرات وقوع حدث بعينه، إذا تكرر الحدث مرات عديدة خارجة عن نطاق العادة في الكثرة، وإن لم يبلغ العدد المذكور، ويريد الإعلامي أن يفهم المتلقي كثرة وقوع الحدث، لا الإخبار بحقيقة عدد المخبر عنه، ويفهم المتلقي ذلك من خلال السياق والقرائن، وذلك بغرض انتقاد حدوث هذه الكثرة بدون رد فعل مناسب، وتلك مصلحة تناسب الإباحة.

---

(1)الأذكار، النووي، مرجع سابق، ص 339 .

(2)شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 156/1، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 182/1 .

المبحث الخامس
حكم عملية تلوين الخبر

حقيقة الخبر الملون:

إذا تم نشر الأحداث على ما هي عليه، ولم يتدخل الإعلامي أو الوسيلة الإعلامية في الخبر بالإضافة أو الحذف كان الإعلامي أمينا في نقل المعلومات ووصف الأحداث، أما إذا تم هذا التدخل كان الخبر ملونا. (1)

ويصبح الخبر ملونا عندما يتعرض من جانب الإعلامي، إلى الاعتداءات الآتية:

- إضافة بعض الأشياء التي لم تقع بالفعل إلى الخبر عند نشره.
- حذف بعض الوقائع من الخبر بقصد إخفاءها عن المتلقين.
- أن يتضمن الخبر رأيا بهدف التأثير على المتلقي، فيتم خلط الخبر برأي الإعلامي.

ففي هذه الحالات يخضع الخبر لعملية تشويه متعمدة، تفقده موضوعيته ودقته، فيصل الخبر إلى المتلقي كما تريده جهة النشر، لا كما حدث بالفعل، وهو الأمر الذي من شأنه تضليل المتلقين، وخلق رأي عام موجه في المجتمع. (2)

---

(1)الخبر الصحفي التحرير الصحفي في عصر المعلومات، حسني نصر، مرجع سابق، ص 72 .

(2)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 168 ، 169 .

واقع بعض وسائل الإعلام: [1]

تقوم بعض وسائل الإعلام بتلوين الأخبار، من خلال إضافة بعض الأشياء التي لم تحدث إلى الخبر، مما تحدث اضطرابا وفتنة في المجتمع، كما أن بعض وسائل الإعلام توجه الخبر وجهة سياسية أو وجهة اجتماعية أو اقتصادية، وهذا خطأ في الممارسة الإعلامية.

حكم إضافة بعض الأشياء غير الصحيحة إلى الخبر:

رأي الباحث: يحرم إضافة بعض الأشياء غير الصحيحة والتي لم تحدث بالفعل إلى الخبر؛ لأن ذلك ترويج للباطل وإظهاره في صورة الحق، وهو داخل في حرمة الكذب، وتلك الإضافات في حقيقتها ليست إلا عملية خلط الصدق بالكذب.

---

(1)**نموذج: تلوين الأخبار:** كشف الصحفي أحمد عطوان عن قضية فساد كبرى بوزارة الزراعة، في برنامجه "موجز الصحافة" بتسهيل الاستيلاء على أراضي الدولة، وأن طرف القضية الأول "الراشي" رجل الأعمال أيمن رفعت الجميل، وكشف عطوان أسماء الوزراء التسعة المتورطين في القضية وهم: صلاح هلال وزير الزراعة، وأحمد الزند وزير العدل، وعادل لبيب وزير التنمية المحلية، وأشرف العربي وزير التخطيط، ومحمد أبو حديد وزير الزراعة الأسبق، وعادل العدوي وزير الصحة، وخالد حنفي وزير التموين، ومحمد مختار جمعة وزير الأوقاف، ومحب الرافعي وزير التعليم. قناة مصر الآن، برنامج موجز الصحافة، 2015/9/6 م، موقع اليوتيوب، بعنوان: بالأسماء تورط 9 وزراء و3 صحفيين كبار في أكبر قضية فساد.

بينما أكد مصدر قضائي رفيع المستوى أن القضية المتهم فيها وزير الزراعة السابق لم تتضمن أي وزير آخر في الحكومة الحالية، ولم تتضمن أسماء صحفيين كبار، كما تداولت بعض وسائل الإعلام. المصري اليوم، الكاتب: أحمد شلبي، بعنوان: رصد وقائع فساد جديدة، الخميس 10 سبتمبر 2015م، السنة الثانية عشرة، العدد 4105، ص 1 .

ويلاحظ الآتي: أن الصحفي أحمد عطوان نشر الخبر ملونا، حيث خلط بين الصدق والكذب، وذكر أسماء لوزراء لم يوجه إليهم اتهامات، مما يخضع الخبر لعملية تشويه، يترتب عليها تضليل المتلقي.

دليلـــه: قـــال تعـــالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا[1] الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[2]

حيث نهى الله -تعالى- عن خلط الحق بالباطل، ومن ذلك خلط الصدق بالكذب.

حكم كتمان أجزاء من الخبر:

رأي الباحث: تهميش أو كتمان الخبر الذي يؤثر على قرار المواطن بالإيجاب أو السلب (كالتركيز على وقائع ثانوية والتكتم على وقائع أخرى مهمة) يعد تضليلا للمتلقي، ومن ثم يستحق التعزير، إذا كان مستمرا على ذلك ومداوما على فعله. وإذا علم الناشر خبرا وأراد نقل بعضه وحذف بعضه، فإن لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور جاز الحذف، وإن كان متعلقا به بأن وقع غاية أو سببا أو شرطا فلا يجوز، وهو داخل في حرمة الكذب.

مثاله: إذا خرج عدد من المتظاهرين إلى المَيْدَان، وحملوا السلاح وقاموا بالاعتداء على المارة، ثم تصدى رجال الأمن لهم على إثر ذلك، فالإعلامي إذا نشر أحد شقي الخبر وكتم الشق الآخر يُعدُّ تضليلا للمتلقي، ويؤثر على قرار وقناعة المتلقي. وكمن يتعمد نشر الأخبار السلبية لأعمال الحكومة دون الأخبار الإيجابية، قاصدا إحراج الحكومة أمام شعبها، وإظهارها في موقف ضعيف، وأنها غير قادرة على تحمل المسئولية.

---

(1)اللبس: الخلط، لبست عليه الأمر، إذا مزجت حقه بباطله. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 340/1 .

(2)سورة البقرة، آية: 42 .

دليله: القياس على حرمة التستر على من وجب عليه حد أو حق لله -تعالى- أو لآدمي ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، كمن آوى قاتلا أو سارقا أو غاصبا أو مرتشيا ونحوهم، أو تستر على من يغش الناس في بيوعهم، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: [1] من آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله.

فعن عليّ بن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى [2] مُحْدِثًا [3] ». [4]

والجامع بينهما: أن كلاهما قد منع حقا قد وجب عليه، فاستحق العقوبة على ذلك، والحق الذي وجب على الإعلامي هو أن يصف الأحداث وينقل المعلومات بأمانة، وإخفاء أجزاء من الخبر (من شأنها أن تنشر من حادث مسموع أو مرئي) يناقض هذه الأمانة، فيكون بذلك قد منع حقا قد وجب عليه.

الخلط بين الإخبار والرأي في وسائل الإعلام:

عندما يعلن المسئول عن رأيه في موضوع مهم، فإن ذلك الرأي بمثابة خبر من الأخبار التي تنشرها الوسيلة الإعلامية، حيث يعبر الرأي هنا عن

---

(1)مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 178/28 .

(2)آوى: أي ضم إليه من فعل إثما وحماه. شرح مسلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 486/4 .

(3)المحدِث: هو من يأتي بفساد في الأرض. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 205/13.

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم 1978 .

مضمون إخباري عملي، والرأي المقصود هنا هو رأي الشخصية المرتبطة بالحدث، وليس رأي المحرر الذي لا يُعدُّ خبرا، ولا ينبغي له أن يدلي به إلا في الأعمدة المخصصة لذلك.[1]

ومن سلبيات بعض وسائل الإعلام أنها تقوم بالخلط بين الخبر والرأي، ويمكن أن يكون هذا الرأي مجرد كلمة في العنوان أو علامة تعجب أو علامة استفهام أو عنوانا ثانويا ممهدا للخبر، وإذا انعدم الخلط بين الخبر والرأي كان الخبر موضوعيا، أي أمينا في نقل المعلومات وتصوير الأحداث،[2] أما إذا تم خلط الخبر برأي الإعلامي أو وجهة نظر الوسيلة الإعلامية بهدف التأثير على المتلقي، يكون قد خضع الخبر لعملية تشويه تفقده موضوعيته ودقته، فيصل الخبر إلى المتلقي كما تريده الجهة الإعلامية، لا كما حدث بالفعل.[3]

الحكم الفقهي لخلط الإخبار بالرأي:

رأي الباحث: ينبغي أن تذكر الأخبار أولا بكل تفاصيلها بناء على المصادر محل الثقة وشهود العيَان .. ثم بعد ذلك تذكر الآراء والتحليلات في صفحات الرأي، مع الحرص على تقديم آراء متعددة.

وينبغي أن يكون الخبر عرضا لوقائع، وسردا لأحداث، بطريقة موضوعية غير متأثرة بالحكومات والأحزاب، ويكون الاهتمام بالأخبار لذاتها، مع التفرقة بين الخبر والرأي، فعادة تكون مقالات الرأي خاضعة

---

(1)فن الخبر: مصادره، عناصره، مجالاته، الحصول عليه، تطبيقاته، محمود أدهم، مرجع سابق، ص 45 .

(2)الخبر الصحفي التحرير الصحفي في عصر المعلومات، حسني نصر، مرجع سابق، ص 72 .

(3)فن الخبر الصحفي، فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 169 .

لكتابة انفعالية متحيزة. فالخبر لا يُقدم كشائعة أو اتجاه أو تلاعب بالأفكار، وإنما يقدم كتقرير واقعي صحيح عن حادث معين أو واقعة محددة.

والوسيلة الإعلامية يمكنها أن تنشر الخبر كما هو، ثم تعلق على الخبر بما يشرح سياستها وموقفها تجاه هذا الخبر.

وإذا قدمت الوسيلة الإعلامية آراءها واتجاهاتها على أنها وقائع وأحداث، فمعنى ذلك أنها تقوم بخداع المتلقي، وخلط الحقيقة بغيرها، ومن ثم يتكون عند المتلقي مفهوم مجافٍ للحقيقة عن الأحداث المطروحة.

وعليه: يحرم خلط الرأي بالخبر؛ لأن خلط الخبر برأي الإعلامي فيه إساءة لاستعمال حق النشر، وتختلف درجات الحرمة في ذلك تبعا لأمور ثلاثة: تعمد خلط الرأي بالخبر لغرض التلبيس على المتلقي، تكرار هذا الخلط من الوسيلة الإعلامية، أثر هذا الخلط على المتلقي، فكلما عظمت المفاسد الناتجة عن هذا الخلط عظم التحريم، ومن ثم عظم العقاب.

قال القرافي: الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد.[1]

وقال ابن عبد السلام: الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح، وعلى درء المفاسد.[2]

فخلط الخبر برأي الإعلامي يخضع الخبر لعملية تشويه وتحريف، وتلك مفسدة تناسب التحريم، والله أعلم.

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 165/3 .

(2)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 39/1 .

المبحث السادس
حكم الحرب النفسية ضد العدو

ويحتوي المبحث على الآتي: تعريف الحرب النفسية، أسلحة الحرب النفسية في الإسلام، حكم الحرب النفسية ضد العدو.

تعريف الحرب النفسية:

الحرب النفسية: نوع من القتال النفسي لا يتجه إلا للعدو، ويسعى لتحطيم النواحي المعنوية له بجميع الوسائل، للقضاء على صور الثقة بالنفس، التي قد تولد فيه المقاومة أو عدم الاستسلام.

فهي لا تسعى إلى الإقناع وإنما تهدف إلى تحطيم الإرادة الفردية، وتحطيم ثقة المواطن بذاته، في مواجهته لعدو يسعى للحصول على بعض التنازلات، إن لم يكن القضاء على المجتمع الذي ينتمي إليه المواطن وفرض التبعية على ذلك الكيان. (1)

أسلحة الحرب النفسية في الإسلام:

أسلحة الحرب النفسية هي الكلمات والأفكار من خلال الدعاية والشائعة:

أولا: الدعاية: وهي نشر معلومات (حقائق، أو أنصاف حقائق، أو أكاذيب) وفق اتجاه معين من جانب فرد أو جماعة في محاولة منظمة للتأثير في الرأي العام، وتغيير اتجاه الأفراد والجماعات باستخدام وسائل الإعلام. (2)

---

(1)الحرب النفسية، حميدة سميسم، طبع: الدار الثقافية، العراق، بدون تاريخ، ص 14 .

(2)الحرب النفسية أضواء إسلامية، فهمي النجار، طبع: دار الفضيلة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ، ص 159 .

دليله: عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « جاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ **وَأَلْسِنَتِكُمْ** ».[1]

ومن ذلك: في فتح مكة سنة 8 هـ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بإيقاد نيران عظيمة على الجبال ليوهم قريشا بكثرة عدد الجيش الإسلامي، [2] حتى قال أبو سفيان قبل إسلامه: ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عَسْكرا.[3]

وإيقاد النيران الكثيرة، نوع من الإعلام المضلِّل لإرهاب العدو، وإيهامه بكثرة عدد الجيش وقوته وكثافة صفوفه، وفي ذلك تخويف للنفوس، وغير ذلك من الخدع الحربية الإعلامية.[4]

ثانيا: الشائعات من أسلحة الحرب النفسية التي استخدمها المسلمون، وهي من الأسلحة القوية لما لها من تأثير في سرعة الانتشار، من أجل بث الرعب في قلوب الأعداء.[5]

ومن ذلك: ما ذكره التاريخ أن سيف الله خالد بن الوليد - رضي الله عنه- استخدم الشائعة في حربه النفسية مع الروم قبيل وقعة اليرموك سنة 13 هـ حيث إن ماهان (قائد الروم) طلب خالدا ليَبْرُز إليه فيما بين الصفين،

---

(1)« صحيح » أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم 2506، والنسائي في سننه، باب وُجُوبِ الجِهادِ، رقم 3096، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كتاب الجهاد، رقم 2427 . قال النووي والسيوطي والأرنؤوط: إسناده صحيح. رياض الصالحين ص 388، الجامع الصغير رقم 3578، هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط 159/4 .

(2)الرحيق المختوم، المباركفوري، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، سنة: 1428 هـ، ص 399 .

(3)البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق، 535/6 .

(4)قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص 787 .

(5)الحرب النفسية أضواء إسلامية، فهمي النجار، مرجع سابق، ص 350 .

فيَجْتَمِعا في مصلحة لهما، فقال «ماهان»: إنا قد علمنا أن ما أخرجكم من بلادكم الجَهد والجوع، فهلموا إلي أن أُعطي كل رجل منكم عشرةَ دنانير وكسوة وطعام، وتَرجعون إلى بلادكم، فإذا كان من العام المقبل بعثنا لكم بمثلها. **فقال خالد:** إنه لم يُخْرِجنا من بلادنا ما ذكرت، غير أنا قومٌ **نَشْرَبُ الدماءَ**، وأنه بلغنا أن لا دمَ أطيبُ من دم الروم، فجئنا لذلك. فقال أصحاب «ماهان»: هذا والله ما كنا نُحَدَّثُ به عن العرب. (1)

وكلمات خالد فعلت فعلها، في زرع الخوف في صميم قلوب الأعداء لذلك صدق أصحاب ماهان ما قاله خالد، وكان بعد ذلك الانتصار للمسلمين على الروم في الشام. (2)

حكم الحرب النفسية ضد العدو:

اتفق الفقهاء على جواز خداع غير المسلم في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. (3)

والخديعة في الحرب: فن الاستتار عن الحقيقة، والقيام بأعمال تضليلية، لصرف العدو عن الاتجاهات والأماكن والأعمال الأساسية. (4)

دليله: عن أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- قال: سَمَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه

---

(1)البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق، 557/9 .

(2)الحرب النفسية أضواء إسلامية، فهمي النجار، مرجع سابق، ص 351 .

(3)مَجْمَع الأنْهُر، شيخي زاده، مرجع سابق، 414/2، مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 547/4، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، مرجع سابق، ص 633، شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 67/12، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 41/13، الدراري المضية، الشوكاني، مرجع سابق، 447/2 .

(4)فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، سعد المُرشِدي، طبع: دار الهدى، مصر، الطبعة الأولى، سنة: 1430 هـ، 907/2 .

وسلم- الْحَرْبَ خَدْعَةٌ [1]. [2]

وعليه: يباح في أوقات الحروب استعمال الحرب النفسية لتضليل العدو وقذف الخوف والفشل والتنازع في نفوس الأعداء؛ [3]لأن ذلك من وسائل الكيد للعدو، إذا خلا من الغدر، حيث إن الكذب يكون مباحا في أثناء الحرب، فكل ما يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو من أقوال وأفعال، ولو كان طابعها التضليل، يكون جائزا. [4]

والإسلام في استخدام الحرب النفسية لا يخدع خاصة مع الأمم التي بينه وبينها ميثاق، لكن إذا نبذت المواثيق، وأعلنت الحرب، ففي هذا الوقت الحرب خدعة؛ لأن كل خصم قد أخذ حذره، وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة. [5]

وكذلك: يجوز في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم كل ما يفيد في النيل من الأعداء وإلحاق الهزيمة بهم، سواء أكان بالتجسس على بريدهم الإلكتروني أم اختراق مواقعهم، أم تخريب الأنظمة الخاصة بهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن الناس، والله أعلم.

---

(1)خدعة: فيها ثلاث لغات، أفصحهن بفتح الخاء وإسكان الدال، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال. شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، 67/12 . وهي: ما يُلجأ إليه ويدبّر من حيلة للحصول على منفعة. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، مرجع سابق، 619/1 مادة خدع.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحرب خدعة، رقم 3029، ومسلم في صحيحه، باب جواز الخداع في الحرب، رقم 1740، كلاهما كتاب الجهاد.

(3)الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 227 .

(4)قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص 787 .

(5)الحرب النفسية أضواء إسلامية، فهمي النجار، مرجع سابق، ص 352 .

المبحث السابع
الآثار الفقهية للتضليل الإخباري

ويحتوي على الآتي: الأثر الفقهي للنشر الإخباري المضلل على العمل بالوسيلة الإخبارية، الأثر الفقهي للنشر الإخباري المضلل على تلقي الأخبار، الأثر الفقهي للنشر الإخباري المضلل على حق التصحيح.

أولا: الأثر الفقهي للنشر الإخباري المضلل على العمل بالوسيلة الإخبارية:

أثر غلبة الإخبار المباح في نشرات الوسيلة الإخبارية على العمل بها:

رأي الباحث: وسائل الإعلام التي يغلب عليها المباح، كالأخبار المحلية والدولية، يجوز بيعها وشراؤها وتوزيعها، والعمل فيها؛ ترجيحا لجانب الإباحة، على أن يحرص الجميع على نصح أهلها والقائمين عليها لتنقية نشراتها من كل شيء محرم.

دليله: حيث إن قاعدة الشرع اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة. [1] فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فَعَلْنا ذلك، وإن تعذر التحصيل والدرء، فإن كانت المفسدة أعظمَ من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظمَ من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة. [2]

أثر غلبة التضليل الإخباري على العمل بالوسيلة الإعلامية:

يوجد اتجاهان في بيان هذا الحكم: الاتجاه الأول التخريج على فروع فقهية، أي نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه بجامع

---

(1)الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 317/13، الفروق، القرافي، مرجع سابق، 240/4 .
(2)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 136/1 .

مشترك. والاتجاه الثاني فتوى بعض المعاصرين:

الاتجاه الأول: التخريج على فروع فقهية، وهو رأي الباحث: تخريج حكم العمل في الوسائل الإعلامية التي يغلب عليها المحرم في نشراتها على حكم الإعانة على المعصية:

الفرع الأول

حكم استئجار نائحة

اتفق الفقهاء على حرمة إجارة النائحة، وأن كسبها محرم.(1)

دليله: أن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع، فكذا في الإجارة؛ حيث إن عين العمل معصية.(2)

الفرع الثاني

حكم استئجار كاتب ليكتب شيئا محرما

اختلف الفقهاء في حكم استئجار كاتب ليكتب شيئا محرما على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز استئجار كاتب ليكتب شيئا محرما، ويطيب له الأجر، كما لو أن امرأة استكتبته كتابا، إلى حبيبها أو كذبا، وهو مذهب الحنفية.(3)

---

(1)الإجماع، ابن المنذر، مرجع سابق، فقرة 619 ص 146 وجاء فيه: " أجمعوا على إبطال أجرة النائحة "، المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 481/7 وجاء فيه: " لو استأجر نائحة فلا أجر لها "، مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 548/7 وجاء فيها: " لا خلاف في حرمة أجرة النائحة "، نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، 158/8، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 303/5 وجاء فيها: " لا تصح الإجارة على نفع محرم كالزنا، وكذا النياحة ".

(2)حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 303/5 .

(3)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 652/7 وجاء فيها: " لو استأجرت امرأة لتكتب لها إلى حبيبها، يجب الأجر ويطيب له ".

دليله: الاستئجار على كتابة المحرم جائزة؛ لأنه بدل عمله ولا معصية في عين العمل. [1] حيث إن المعصية في القراءة، وعسى أن تقرأ وعسى ألا تقرأ، والحرمة إذا لم تتعين حلت. [2]

المذهب الثاني: يحرم استئجار كاتب ليكتب شيئا محرما، كما لو استكتبه ما يعلم أنه كذب أو يثير فتنة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. [3]

دليله: حيث إنه انتفاع بمحرم، ومن شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة كالكذب لم يجز الاستئجار لفعله؛ لأنه إعانة على المعصية. [4]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: اختلافهم في المقصود من إزالة المنكر هل هو لئلا يشارك المزيل فيه، أي لأجل نفسه، أو هو لأجل نفسه وغيره، فمن قال المقصود من إزالة المنكر لأجل نفسه فقط قال: يباح استئجار كاتب ليكتب شيئا محرما؛ لأنه لم

---

(1)المحيط البرهاني، ابن مازة 482/7 .

(2)المحيط البرهاني 451/7 .

(3)المدونة الكبرى، مالك، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1415 هـ، 435/3 وجاء فيها: " لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله "، نهاية المطلب، الجويني، مرجع سابق، 280/5 وجاء فيها: " بالجملة الإعانة على المعصية محرَّمة "، فيض الإله المالك، البقاعي، طبع: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1372 هـ، 75/2 وجاء فيه: " من شرط الإجارة العينية بالنسبة للمنفعة: أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة "، الشرح الكبير، ابن قدامة، طبع: مكتبة هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ، 312/14 وجاء فيه: " لا يجوز استئجار كاتب ليكتب له نوحا "، الآداب الشرعية، ابن مفلح، مرجع سابق، 61/1 وجاء فيه: " قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الأمي الذي لا يكتبُ فيقول: أتكتب لي كتابا فيملي عليه شيئا يعلم أنه كذب أيكتب له؟ قال: لا، فلا يكتب له الكذب "، حاشية الروض المُرْبِع، النجدي، مرجع سابق، 303/5 .

(4)الشرح الكبير، ابن قدامة، مرجع سابق، 312/14 .

يشارك في المعصية؛ لأنه لا معصية في عين عمله، ومن قال المقصود من إزالة المنكر لأجل الجميع قال: يحرم استئجار كاتب ليكتب شيئا محرما؛ لأنه عمله إعانة على المعصية.

الاتجاه الثاني: فتوى بعض المعاصرين:

وسائل الإعلام التي يغلب عليها نشر الأخبار الكاذبة، وتمارس دورا سيئا في تشويه قضايا المسلمين، وتشويه صورة الإسلام، وغير ذلك، فمثل هذه الجرائد والمجلات والقنوات الفضائية يحرم العمل فيها، سواء أكان العمل في إدارتها، أم تحريرها، أم طباعتها، أم توزيعها، ويحرم إصدارها وبيعها وشراؤها وتوزيعها.[1] كما يحرم صيانة أجهزة بث الوسيلة الإعلامية التي تقع في محرمات غالبة؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية الغالبة، إلا إذا غلب على الظن الإفادة منها في المباح فقط.[2]

ويستثنى من ذلك: من كان عمله في الوسيلة الإعلامية يؤدي إلى إمكان تغيير بعض هذه المنكرات أو تقليلها والأمر بالمعروف؛ وإتاحة المجال لأهل

---

(1)موقع مجمع البحوث الإسلامية، رقم الفتوى 7568 وجاء فيه: " السؤال: أعمل في قناة فضائية، وهذه القناة كثيرا ما تنشر أخبارا كاذبة، وتضيف بعض الأشياء في سياق الأخبار مما لم يحدث في أرض الواقع، فما حكم العمل في هذه القناة. الإجابة: عليك أن تترك العمل الذي يقوم على الكذب والتضليل، ولتحافظ على دينك، وإن أمر القنوات بالغ الخطورة؛ إذ يترتب على كل خبر كاذب، أو مخادع من الضرر والفساد ما الله به عليم "، فتاوى إسلامية، محمد عبد العزيز، مرجع سابق، 382/4 وما بعدها، موسوعة الفتاوى الإعلامية، حسن أحمد، مرجع سابق، ص 250 وجاء فيها: " إذا كانت القناة يغلب ما فيها من الفساد على ما بها من الصلاح، فلا يجوز العمل فيها حتى لو لم يكن مباشرا للفساد، بأن كان خادما لبرامج الفساد، كوظيفة محاسب مثلا ".

(2)موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 106925 .

الاستقامة للكتابة فيها والدفاع عن الإسلام ... ونحو ذلك من المصالح، فيكون بقاؤه فيها خيرا. [1]

دليله: قوله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }. [2]

وجه الدلالة: العمل في بيع الجرائد والمجلات المثيرة؛ وسيلة إلى الفساد والشر، ووسيلة لترويج مثل هذه الصحف الضارة، والوسيلة لها حكم الغاية، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها، وفي هذا إثم، وقد نهى الله- سبحانه- عن التعاون على الإثم والعدوان كما نهى الله -تعالى- عن مباشرة الإثم. كما أن شراء هذه الصحف إعانة لناشريها على الإثم، فإن في شرائها تقوية لرصيدهم المالي، وإغراء لهم على نشرها، فيكون المشترك في إصدارها والمشتري لها معينا على الإثم والعدوان، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم. [3]

الخلاصة: الوسائل الإعلامية التي يغلب عليها الانحراف في نشراتها، تقدم ذكر فتاوى بحرمة العمل فيها على أي وجه كان، سواء أكان العمل في إدارتها، أم صيانتها، أم تحريرها، أم طباعتها، أم توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الباطل والفساد، وبه قال بعض المعاصرين. ومعتمد هذه الفتاوى أنه يحرم الإعانة على الإثم بأي وجه كان، ولكن يظهر من خلال الفروع الفقهية السابقة أمران:

الأمر الأول: اتفاق الفقهاء على حرمة الإعانة على المعصية إذا كان الفعل نفسه معصية، كأجرة النائحة، ويخرّج على ذلك من يعمل على اختلاق

---

(1)موسوعة الفتاوى الإعلامية، حسن أحمد، مرجع سابق، ص 250 .

(2)سورة المائدة، آية: 2 .

(3)فتاوى إسلامية، محمد عبد العزيز، مرجع سابق، 382/4 .

الكذب، والتحريض المحرم، وإثارة الفتن، ونحو ذلك مما هو محرم في الأمر نفسه.

الأمر الثاني: إذا كان الفعل نفسه ليس بمعصية، لكن فيه إعانة على فعل المحرم، كاستئجار كاتب ليكتب شيئا محرما، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فالجمهور يقول بحرمة الإعانة على الإثم بأي وجه كان، والحنفية يقولون بالجواز إذا كان الفعل نفسه ليس بمعصية، وإن كان يعين على فعل المحرم، ويخرج على ذلك: صيانة أجهزة بث الوسائل الإعلامية، والعمل بالمحاسبة، ونحوها مما ليس بمحرم في الأمر نفسه.

المذهب المختار: الذي يظهر اختياره هو مذهب الحنفية، **وعليه:** يحرم العمل بالقنوات والصحف المنحرفة إذا كان عمله نفسه معصية في ذاته، كمن يعمل على اختلاق الكذب، والتحريض المحرم، ونحو ذلك مما هو محرم في الأمر نفسه. ويجوز العمل بالقنوات والصحف المنحرفة - إذا لم يجد عملا غير ذلك - إذا كان الفعل نفسه الذي يقوم به ليس بمعصية في ذاته، وإن كان فيه إعانة على فعل المحرم، كاستئجار المحرر ليكتب شيئا محرما، وكصيانة أجهزة بث الوسائل الإعلامية، وكالعمل بالمحاسبة، ونحوها مما ليس بمحرم في الأمر نفسه، والله أعلم.

الحكم الاستثنائي: قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حصل بالإعانة مصلحةٌ تربو على مصلحة تفويت المفسدة؛ قياسا على بذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي غير المسلمين، وعلى دفع مال لرجل -

يأكله حراما- حتى لا يزني بامرأة إذا عجزنا عن ذلك إلا به، [1] بجامع تحصيل المصلحة العظيمة بالتزام المفسدة الضئيلة.

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا. [2]

حكم عمل المسلم في وسائل الإعلام بالمجتمع غير الإسلامي:

اتفق الفقهاء على جواز إجارة المسلم نفسه من النصراني فيما سوى الخدمة، والأجير في سعة من ذلك ما لم يكن في ذلك إذلال، كأن يمشي وراءه مثلا. [3]

عن إسحاق بن منصور أن أبا عبد الله قيل له: فيؤاجر الرجل نفسه من اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس نعم. وعن مهنّا قال: قلت لأحمد: هل تَكْرَه للمسلم يؤاجر نفسه للمجوسي؟ قال: لا. [4]

دليله: يجوز إجارة المسلم نفسه من النصراني فيما سوى الخدمة؛ قياسا على جواز مبايعته، بجامع أنهما عقد معاوضة، فلا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه. [5]

---

(1)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 62/2، تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، 270/2، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 123/1.

(2)قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مرجع سابق، 176/1.

(3)المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق، 454/7، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 393/3، حاشية أحمد القليوبي، مرجع سابق، 67/3، المبدع شرح المُقنِع، ابن مفلح، مرجع سابق، 421/4.

(4)أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، الخَلّال، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ، ص 115.

(5)مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، مرجع سابق، 615/3.

الخلاصة وربط الحكم بالنشر الإخباري: يجوز للمسلم أن يعمل عملا مشروعا في مؤسسات إعلامية بحكومات غير إسلامية؛ بشرط أن لا يؤدي عمله ذلك إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، وأن يكون المسلم آمنا على نفسه من الفتنة في دينه، وألا يعين على باطل، وأن لا يكون إجارة المسلم نفسه من المشرك للخدمة، وأن لا يؤاجر نفسه لمشرك يناله بذلك ذل، والله أعلم.

أثر غلبة التضليل الإخباري على مشاركة العلماء في الوسائل الإعلامية:

اختلف المعاصرون في حكم مشاركة العلماء في وسائل الإعلام التي يغلب عليها التضليل الإخباري على قولين:

القول الأول: يجوز مشاركة العلماء في برامج وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة التي لا تحتكم في نظامها إلى أحكام الحلال والحرام، وتبث ما يحلو لها من النافع والضار، فتشتمل على العديد من المفاسد، كالتحريض على الفاحشة، قال به جمهور المعاصرين؛ حيث إن الموازنة هنا بين المصالح والمفاسد، تكشف عن ضرورة المشاركة وأثرها في نشر الفكر الإسلامي، وتقليص مساحة المحرم، خاصة أنه لا بديل في بعض المناطق عن هذه الوسائل الإعلامية، فهنا الغلبة للمصلحة، فرب موعظة أورثت صلاحا خير من هجران يبقى للمحرم سلطانه يدمر قيم المجتمع، فترجح المصلحة بجواز المشاركة على المفسدة بوجود بعض المنكرات التي تغتفر في هذه الحال، وإن كانت المشاركة في النهاية تشكل دعما لتلك الوسيلة. (1)

---

(1) تخصيص النص بالمصلحة، أيمن عطاالله، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة: 1425 هـ، مصدر الرسالة: موقع نداء الإيمان، ص 274 .

قال الشاطبي: قد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها، فمثل هذا إذا اتفق يلغى في جانب المصلحة فيه ما يقع من جزئيات المفاسد؛ فلا يكون لها اعتبار، وهو نوع من أنواع الجزئيات التي يعود اعتبارها على الكلي بالإخلال والفساد. (1)

القول الثاني: عدم المشاركة في تلك الوسائل؛ لأنها وسائل مؤسسة على باطل، فهي لم يقصد بها في الأصل بث الفضيلة، بل أسست لأهداف سيئة، ومهما تنوعت الأهداف فإنها تخدم الهدف الأصلي وهو الباطل، كما أنها تستخدم المرأة كوسيلة جذب للمتلقي، بالإضافة إلى المضامين الساقطة للمادة الإعلامية، ومشاركة العلماء في تلك الوسائل يضفي عليها صبغة شرعية، يحتج بها أصحابها وممولوها، مموهين بذلك على ضعاف العقول، قال به بعض المعاصرين. (2)

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تعارض مفسدة مجالسة المفسدين مع مصلحة حفظ الدين ونشر الفكر الإسلامي، فمن نظر إلى المفسدة قال: بمنع مشاركة العلماء والدعاة في برامج وسائل الإعلام المنحرفة، ومن نظر إلى المصلحة قال: بإباحة مشاركة العلماء والدعاة في برامج وسائل الإعلام المنحرفة.

القول المختار: الذي يظهر اختياره هنا هو القول الأول القائل بإباحة مشاركة العلماء والدعاة في برامج وسائل الإعلام المنحرفة؛ حيث خصص الدليل الآمر

---

(1)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، 96/3 .

(2)موسوعة الفتاوى الإعلامية، حسن أحمد، مرجع سابق، ص 198 .

بمقاطعة المفسدين بمصلحة حفظ الدين والتي تتمثل في إقامة الحجة وكشف الباطل وهداية الناس، والله أعلم.

ثانيا: الأثر الفقهي للنشر الإخباري المضلل على تلقي الأخبار:

حكم تلقي الأخبار من الوسيلة التي تنشر الأخبار الكاذبة:

إذا كانت وسائل الإعلام تعرض الحقيقة في بعض الأحيان، وتخدع الجمهور في حين آخر، فبذلك قد اشتمل مضمون خدمتها الإخبارية على بعض المحرمات، وبيان ذلك على حالين:

الحال الأولى: يجوز الاطلاع على الأخبار في الوسيلة الإعلامية التي يغلب جانب الحقيقة والمصلحة العامة فيها؛ حيث ينبغي على المتلقي أن يوازن بين المفسدة والمصلحة المرجوة من الاطلاع على الأخبار في الوسيلة الإعلامية، وأن يرجح الغالب منهما، دون إفراط أو تفريط، استنادا إلى القاعدة الفقهية: «يزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف». [1] حيث إن تحقيق المصلحة المرجوة من الاطلاع على الأخبار في الوسيلة التي يغلب عليها الصدق أعظم من ضرر المفسدة الواقعة المصاحبة، وذلك حتى يعيش المسلم عصره، ويعرف زمنه، ويشارك المسلمين قضاياهم للتضامن معهم، وهذا كله يتوقف على الاطلاع على أخبارهم. [2]

قال الغزالي: إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين. [3]

---

(1) الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، مرجع سابق، ص 96، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 178، شرح القواعد الفقهية، الزّرقا، مرجع سابق، ص 199 .

(2) تخصيص النص بالمصلحة، أيمن عطاالله، مرجع سابق، ص 275 .

(3) المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، 496/2 .

الحال الثانية: اختلف الفقه في حكم الاطلاع على الأخبار في الوسائل الإعلامية التي يغلب جانب التضليل الإخباري فيها على قولين:

القول الأول: يحرم الاطلاع على الأخبار في الوسائل الإعلامية التي يغلب جانب التضليل الإخباري فيها، كنشر الأخبار الكاذبة، والخرافات، والدعوة إلى الرذيلة، والعمل على إثارة الفتن إلى أمثال ذلك، إلا إذا كان من يطلع على الأخبار الكاذبة أو الآراء المغرضة ممن عندهم معرفة، ويقوم بالرد على ما فيها من انحراف، إذا كان ذلك بقدر الحاجة، تحذيرا للناس من شرهم، وحماية للمجتمع الإسلامي من أسباب الفساد، ونصيحة لأهلها بالاستقامة، وبه قال مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. (1)

دليله: كما يحرم على المرسل نشر الخبر الكاذب، والخرافات، وإشاعة الفاحشة، يحرم على المتلقي الاطلاع على الأخبار في الوسيلة الإعلامية التي هذا شأنها، بجامع انشغال المسلم بالمحرم، بدون مصلحة راجحة.

القول الثاني وهو رأي الباحث: يجوز متابعة المتخصص للأخبار الكاذبة من أجل الرد عليها، ويكره متابعة غير المتخصص إذا لم يلحقه ضرر من ذلك، ويحرم إذا غلب عليه جانب الضرر على جانب النفع.

دليله: المصلحة الحاجية؛ حيث لا يمكن لأي دولة أو شعب أن يقاطع الوسائل الإخبارية المنحرفة المحلية والدولية، من أجل التعرف على الأساليب الملتوية التي يستخدمونها، حتى نواجه هذه الأساليب بما يناسبها.

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة هو: أن حكم الاطلاع على الأخبار في الوسائل الإعلامية التي يغلب جانب

---

(1)موقع مجمع البحوث الإسلامية، رقم الفتوى 7570 وجاء فيه: " إن نشر الأخبار الكاذبة حرام شرعا، وقد ذم الله تعالى بني إسرائيل لمجرد سماعهم للكذب، وعلى المسلم أن يبتعد عن سماع الكذب ".

التضليل الإخباري فيها متعلق بالأثر الناتج عنها، أم متعلق بأصل جواز نشر المادة الإخبارية، فمن قال حكم الاطلاع متعلق بالأثر الناتج عنها قال: يحرم الاطلاع إذا خيف على المتلقي الفتنة في دينه والضرر في دنياه، ويجوز إذا لم يخف ذلك، ومن قال حكم الاطلاع متعلق بأصل جواز نشرها قال: يحرم الاطلاع على هذه الوسائل التي تنشر التضليل.

حكم قراءة الأخبار الجنسية المثيرة للشهوة:

اختلف المعاصرون في حكم قراءة الأخبار الجنسية التي تثير الشهوة على قولين:

القول الأول: يجوز قراءة ما يثير الشهوة إذا كانت المادة المقروءة خالية من الدعوة إلى المحرم، ولا يَخشى القارئ من قراءتها الفتنة.[1] فإذا كانت في مطالعة الأخبار الجنسية فائدة يرجى الانتفاع بها – ولو في المستقبل– وأمكن اجتناب ثوران الشهوة والاندفاع لممارسة محرمة كالاستمناء فلا حرج في الإفادة من تلك المعلومات، أما إذا كانت مقدمة حتمية تجر للوقوع في المحرمات فلا يجوز حينئذ.[2]

دليله: أن الأصل في الأشياء الإباحة،[3] ومما يدخل في هذه القاعدة: قراءة ما لم يشتمل على محظور، ولا يترتب عليه فتنة.[4]

---

(1)الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة، عادل بن عبد الله، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: 1429 هـ ، مصدر الرسالة: الملتقى الفقهي، ص 52 .

(2)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، فتوى رقم 974038 .

(3)رد المُحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 221/1، الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 133، شرح القواعد الفقهية، الزَّرقا، مرجع سابق، ص 481 .

(4)الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة، عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص 56 .

فيحرم قراءة ما يثير الشهوة إذا كان القارئ عزبا يُخشى عليه من الفتنة التي تنتج عن ثوران الشهوة؛ لأن قراءة ما يثير الشهوة ينتج عنها تسلط الأفكار السيئة، والأعزب لا يجد للشهوة متنفسا مباحا، فيحصل له الكثير من التعب البدني والنفسي، والشرع جاء بمنع هذه المفاسد. [1]

كما يحرم على الإنسان قراءة الأخبار المشتملة على الدعوة إلى الفاحشة، أو تحسين لها؛ عملا بالقاعدة الفقهية: سد الذرائع، [2] وقراءة هذه الأمور تفضي إلى انحراف الأخلاق فوجب منع قراءتها. **ويستثنى من هذا التحريم:** الأشخاص الذين لديهم علم وديانة ولديهم قدرة على تمييز الحق من الباطل، وكانت قراءتهم لغرض رد الباطل ودفعه. [3]

القول الثاني: يحرم قراءة الأخبار الجنسية المثيرة، وحسن القصد بهذه القراءة (كتحقيق الإثارة من أجل جماع شرعي) لا تأثير له على هذا الحكم، وبه قال بعض المعاصرين.

دليله: حيث إن هذه الأخبار إنما يكتبها أهل الفسق، وهم لا يرعون دينا ولا أدبا ولا خلقا فيما يكتبون، وقراءة ذلك وسيلة لنقل انحلالهم وعاداتهم السيئة بين الناس، كما أن في هذه الأخبار من الكذب والمبالغات مما يؤثر على نفس القارئ بالسلب والحرج، والهدف منها إنما هو إغواء المسلمين، ونشر الرذيلة، وتشويه العقول، وتلويث الثقافة. [4]

---

(1)الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة، عادل بن عبد الله ص 49 .

(2)الفروق، القرافي، مرجع سابق، 59/2 ، و 436/3 ، البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، 82/6 .

(3)الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة، عادل بن عبد الله ص 50 ، 51 .

(4)موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم 34489، موقع مركز الفتوى رقم الفتوى: 65691 ، 101269 .

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف هنا هو: أن حكم قراءة الأخبار الجنسية التي تثير الشهوة متعلق بالأثر الناتج عنها، أم متعلق بأصل جواز نشرها، فمن قال حكم القراءة متعلق بالأثر الناتج عنها قال: يحرم القراءة إذا خيف على القارئ الفتنة، ويجوز إذا لم يخف ذلك، ومن قال حكم القراءة متعلق بأصل جواز نشرها قال: يحرم قراءة هذه الأخبار.

القول المختار: الذي يظهر اختياره هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

حكم الاطلاع على الصور المسيئة للأنبياء:

اختلف المعاصرون في حكم الاطلاع على الصور المسيئة للأنبياء على قولين:

القول الأول: لا حرج في الاطلاع على الصور المسيئة للنبي - صلى الله عليه وسلم- وغيره من الأنبياء، التي ينشرها غير المسلمين إن كان ذلك بهدف العلم والرد على مثل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة من خلال العلماء المختصين بذلك، ويحرم على غيرهم، وبه قالت دار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية. [1]

دليله: المصلحة؛ حيث إن الاطلاع بقدر الحاجة على هذه الصور المسيئة ممن عندهم وعي ومعرفة، يشتمل على مصلحة تتمثل في التنديد بمن فعلها، ومن ساندها، وملاحقة ناشريها قضائيا، وتلك مصلحة تناسب الإباحة.

---

(1)موقع دار الإفتاء المصرية، جواب أمانة الفتوى، رقم الفتوى 320661 وجاء فيه: " إذا كان الاطلاع على الصور المسيئة بهدف العلم والرد على مثل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة من خلال العلماء المختصين بذلك، فلا حرج فيه "، موقع مجمع البحوث الإسلامية، رقم الفتوى 7565 وجاء فيه: " الأصل أن المسلم لا يجوز له مشاهدة ما فيه سب، أو إهانة، أو انتقاص من حق أي إنسان، فما هو الشأن في أنبياء الله، فلا يجوز تتبع هذه الصور لمشاهدتها، وإنما يجوز ذلك لمن سيدافع وينافح عن الجَنَاب النبوي رعاية لضرورة الحال ".

القول الثاني: يحرم تصفح الإنترنت من أجل الاطلاع على الصور المسيئة للنبي - صلى الله عليه وسلم- وغيره من الأنبياء، التي ينشرها غير المسلمين، قال به بعض المعاصرين. [1]

دليله: حيث لا مصلحة من رؤية هذه الصور، بل يترتب على ذلك بعض المفاسد كالترويج لهذه الصور. [2]

سبب الخلاف: يحتمل الباحث أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة هو: تردد الاطلاع على الصور المسيئة بين العلم بالواقع والحكاية، وبين الترويج للباطل، فمن قال الاطلاع علم بالواقع قال: يجوز الاطلاع على تلك الصور، ومن قال الاطلاع ترويج للباطل قال: يحرم الاطلاع على تلك الصور.

القول المختار: الذي يظهر اختياره هو القول الأول، القائل بجواز اطلاع المختصين على الصور المسيئة للأنبياء، التي ينشرها غير المسلمين إن كان ذلك بهدف العلم والرد على مثل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لأن المراد العلم بالواقع، وليس المراد التحسين والتأييد، والله أعلم.

تعارض الأخبار:

إذا تعارض خبران وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق اعتمده، فإن استويا فلا تعلق بخبرهما، وإذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح

---

(1)موقع مركز الفتوى، رقم الفتوى: 73103 .

(2)موقع مركز الفتوى، رقم الفتوى: 71613 وجاء فيه: " لا ينبغي للمسلم أو المسلمة السعي إلى رؤية الصور التي قصد بها الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا مصلحة تعود إليه من رؤيته هذه الصور، بل ربما ترتب على ذلك بعض المفاسد كالترويج لهذه الصور ونحو ذلك، وربما لا نكون قد جانبنا الصواب إذا ذهبنا إلى القول بعدم جواز رؤيتها ".

وعمل به؛ لأن باب الإخبار يترجح فيه بالعدد، بخلاف باب الشهادات فلها نصاب لا تأثير للزيادة عليه، فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد. [1]

ثالثا: الأثر الفقهي للنشر الإخباري المضلل على حق التصحيح:

حق التصحيح في التصور الإعلامي:

حرية نشر الأخبار لا تعني ألا تكون هذه الأخبار خاطئة أو مفتقرة إلى الدقة، أو تلحق الضرر بالآخر، ويكون من حق الأفراد أو الهيئات التي تناولتها هذه الأخبار أن تصحح ما ورد بشأنها، أو تعقب على ما طرح مما يتعلق بها إذا رأت أن ما نشر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح.

فحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، فمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد فيما يختص به مما اقترن بذاته من أجزاء الكتابة التي نشرت.

وقد تكون المادة المنشورة تفتقر كليا أو جزئيا إلى الصحة أو الدقة، ويوصف الرد هنا بأنه تصحيح، وقد يكون محتاجا إلى توضيح أو تعليق على رأي نشر فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يصحح.

ويستند حق التصحيح على حق الإنسان في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه، فلكل شخص الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات. [2]

وينشأ حق التصحيح عن كل ما ينشر في وسيلة إعلامية من مواد تتصل بالشخص الذي يطلب التصحيح، وحتى لو لم يكن النشر منطويا على

---

(1)المجموع، النووي، مرجع سابق، 179/1 .

(2)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 181 .

قـذف أو سـب في حقـه، ويكفـي أن تكـون لـه مصـلحة مشـروعة في تصحيحه.[1]

حق التصحيح في القانون المصري:

معظم قوانين الصحافة في العالم تعطي الأفراد الحق في الرد على ما تنشره الصحيفة، وتلزم الصحيفة التي نشرت المادة الصحفية التي تستوجب الرد بنشر التصحيح الذي يأتي لها من صاحب الشأن؛ لأن هذا يعد بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الصحيفة.[2]

نصت المادة 24- من القانون المصري 96 لسنة 1996م على الآتي: يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

حق التصحيح في التصور الفقهي:

رأي الباحث: حق التصحيح مكفول للمتلقي فيما يتصل بمعلومة مغلوطة، أو حقائق ناقصة.

---

(1)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد ص 184 .

(2)التشريعات الإعلامية، ليلى عبد المجيد ص 181 .

دليله: عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم- وهي تبكي، فقال: « ما يُبكيكِ » ؟ فقالت: قالت لي حفصةُ: إني بنتُ يهودي. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : « إنكِ لابْنَةُ نبي، وإن عَمَّكِ لنبيّ، وإنك لَتَحْتَ نبي، [1] ففيم تفخرُ عليكِ » ؟ ثم قال: « اتق اللهَ يا حفصةُ ». [2]

والغرض من التصحيح: تعويض ما فات من مصالح العباد، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه التصحيح آثما، ولذلك شرع التصحيح مع الخطأ والعمد، والله أعلم.

---

(1)ابنة نبي: أي هارون بن عمران، عمك لنبي: أي موسى بن عمران، لتحت نبي: أي الآن. تحفة الأحوذي، المُبَاركفُوري، مرجع سابق، 393/10 .

(2)« صحيح » أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، وقال: حسن صحيح. كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم، رقم 3894، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب الافتخار، رقم 8919، وأبو يعلى في مسنده، رقم 3437، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم- عن مناقب الصحابة، رقم 7211، والطبراني في المعجم الكبير، رقم 186 . قال الأرنؤوط وحسين سليم: صحيح. هامش سنن الترمذي تحقيق الأرنؤوط 401/6، هامش مسند أبي يعلى 158/6 .

نتائج دراسة الفصل السابع

قد انتهت دراسة الفصل السابع إلى عدد من النتائج، والتي يكون بيانها كالآتي:

حكم النشر الإخباري الكاذب ونشر الشائعة:

- يحرم النشر الإخباري الكاذب، سواء أَلحق بالآخر ضررا أم لا، إن لم يكن فيه غرض صحيح.
- يجوز نشر ما لم يحدث في الحرب وفي الإصلاح بين متخاصمين، وفي كل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به، ولا ضرر فيه، وفيه غرض صحيح، بشرط أن يلتزم في ذلك موضع المصلحة، ولا يتوسع فيها بالقدر الذي يفقد مصداقية الوسيلة الإعلامية.
- يحرم نشر الإشاعة، أي الخبر غير المحقق، ويجوز نشرها استثناء إذا كان يُدفع بها مفسدة محققة، أو مظنونة ظنا راجحا، ولم يترتب على نشرها ضرر أكبر من المتوقع، أو ضياع حقوق الآخرين.

حكم المبالغة في وصف الخبر، وحكم المبالغة في عدد مرات الحدث الواقعي:

- يجب وضع الحدث في حجمه الطبيعي، ويحرم التهويل.
- ما جرتْ به العادةُ في المبالغة كقوله: حدث تسعين مرّة مما لا يُراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن حدث إلا مرّة واحدة كان كاذبا، وإن حدث مرّات لا يُعتاد مثلُها في الكثرة لم يأثم، وإن لم يبلغْ تسعين مرّة، وبينهما درجات يتعرّضُ المبالغُ للكذب فيها.

حكم عملية تلوين الخبر، واستخدام الحرب النفسية:

- يحرم إضافة بعض الأشياء التي لم تحدث بالفعل إلى الخبر.

- تهميش أو كتمان الخبر الذي يؤثر على قرار المواطن يعد تضليلا، ومن ثم يستحق العقوبة، إذا كان مستمرا على ذلك. وإذا نشر الإعلامي بعض الخبر وحذف بعضه، فإن لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور جاز الحذف، وإن كان متعلقا به بأن وقع غاية أو سببا أو شرطا فلا يجوز.
- يحرم خلط الرأي بالخبر، وتختلف درجات الحرمة في ذلك تبعا للآتي: تعمد الخلط لغرض التلبيس على المتلقي، تكرار هذا الخلط من الوسيلة الإعلامية، أثر هذا الخلط على المتلقي.
- يباح استخدام الحرب النفسية في أوقات الحروب لتضليل العدو.

الآثار الفقهية للنشر الإخباري المضلل:

- يجوز تداول الوسائل الإخبارية التي يغلب عليها المباح والعمل فيها، وإن لم تخل من التضليل.
- يحرم العمل بالوسائل الإخبارية المضللة إذا كان عمله نفسه معصية في ذاته، كمن يعمل على اختلاق الكذب، مما هو محرم في الأمر نفسه.
- يجوز العمل بالوسائل الإخبارية المضللة إذا كان الفعل نفسه الذي يقوم به مباحا في ذاته، وإن كان فيه إعانة على فعل المحرم، كاستئجار كاتب ليكتب شيئا محرما.
- يجوز للمسلم أن يعمل عملا مشروعا في مؤسسات إعلامية بحكومات غير إسلامية؛ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، وأن يكون المسلم آمنا على نفسه من الفتنة، وألا يعين على باطل، وألا يكون عمله خدمة، وألا يناله بذلك ذل.

- يجوز متابعة المتخصص للأخبار الكاذبة للرد عليها، ويكره متابعة غير المتخصص إذا لم يلحقه ضرر من ذلك، ويحرم إذا غلب عليه جانب الضرر على جانب النفع.
- يجوز قراءة ما يثير الشهوة إذا كان ذلك خاليا من الدعوة إلى المحرم، ولا يخشى منه الفتنة.
- يحرم الاطلاع على الصور المسيئة للأنبياء، إلا لغرض ملاحقة ناشريها قضائيا.
- إذا تعارض خبران وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق اعتمده، فإن استويا فلا تعلق بخبرهما، وإذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به.
- للمتلقي حق الرد على ما نشر في وسائل الإعلام فيما يتصل به من خبر كاذب، أو مشوه.

نتائج الدراسة

بعد السعي إلى الإحاطة بجوانب البحث من حيث بيان الضوابط الفقهية للنشر الإخباري، وبيان الحكم الفقهي في المسائل المتعلقة بكل ما ينشر أو يذاع أو يبث من أخبار في وسائل الإعلام، فقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج، والتي يكون بيانها كالآتي:

ضوابط حرية إصدار الوسائل الإعلامية، وحرية تداول المعلومات، وحرية نشرها:

- يجوز إصدار الوسائل الإعلامية ما لم تكن تهدف إلى الكيد للمصلحة العامة، وإفساد المجتمع.
- حرية الحصول على المعلومات من أجهزة الدولة مكفولة، ما لم تضر بمصلحة البلاد وأمنها.
- ينبغي الحفاظ على سلامة الإعلامي وحمايته أثناء القيام بعمله في مناطق الحروب وشبهها.
- يحرم الاعتداء على حرية المرْسل بإلقاء القبض عليه، أو معاقبته دون وجه حق.
- من حق وسائل الإعلام اللجوء إلى القضاء، لطلب إلغاء الإجراء التعسفي الذي يُحدد ضدهم.

المعيار ليقين صدق الخبر أو يقين كذبه:

- طريق يقين كذب الخبر أن ينقله واحد، ولو كان صحيحا لتوافرت الدَّواعي إلى نقله متواترا.

- يحصل يقين صدق الخبر بأحد أمرين: إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم بالخبر، والخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغا منعت العادة اتفاقهم على الكذب.
- يتخلف العلم بالصدق عن إخبار عدد كثير إذا كان من الممكن في العادة اتفاقهم على الكذب.
- يشترط لحصول العلم ألا يكون مستند المخبرين في الأخبار هو الاستناد إلى الدليل العقلي.
- إذا أخبر الواحد بخبر بحضرة جماعة كثيرة عن شيء محسوس وسكتوا عن التكذيب، كان ذلك دليلا على صدقه فيه، وإن كان صدقه مظنونا.

طرق العلم بالخبر:

- يحصل العلم بالخبر من ثلاثة أوجه: رؤية الإعلامي للحدث، وسماع الإعلامي بنفسه، ونقل الإعلامي للحدث عن طريق الآخر محل الثقة.
- يجوز الإخبار عن وجود حدث يعلمه بيقين، أو يظن وجوده، ولا يجوز الإخبار إن علم عدم وجود الحدث أو ظن عدم وجوده، ولا يجوز الإخبار عن الحدث إن شك في وجوده وعدمه، ولا يخبر عن حدث سيوجد أو لا، إلا بيقين أو ظن راجح.
- يحرم أن يقول الإنسان في الناس من السوء ما لا يعلم صحته.
- يحرم ظن السوء بالمسلم من دون إقرار منه، ولا أمارة يوجب الشرع العمل بها.

ضوابط ناقل الخبر:

- كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب يُرد به الخبر، وما يؤمن معه جرأته على الكذب يكون خبره مقبولا.

- يجب أن يكون مصدر الخبر معلوما محددا.

حق الحكومة والأفراد في تملك وسائل الإعلام:

- يجوز تملك الدولة وسائل الإعلام، إلا أنها ملكية وكالة وأمانة، وليست ملكية اختصاص واستئثار وتصرف مطلق، وللأمة حق في الانتفاع من هذه الملكية بالصور المشروعة.
- تجوز الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، وذلك وفق ما تختص به وسائل الإعلام من ضوابط باعتبارها وسائل نشر وقول.

موقف الفقه من تمويل الآخرين للوسيلة الإعلامية:

يحرم قبول التمويل من الآخر إذا كان في نظير القيام بنشاط محرم، كتشويه الحقائق، أو الإضرار بمصالح المجتمع، وغير ذلك من الشروط التي تدعو إلى تأييد نوع من الباطل.

يتبين الموقف الفقهي من القيم التي تحكم النشر الإخباري في وسائل الإعلام من خلال أمرين:

- أن تكون هذه القيم فيها مراعاة مصالح المتلقين الدينية والدنيوية.
- ألا تؤدي هذه القيم إلى الخروج عما أمر به الشرع، أو الوقوع فيما نهى عنه الشرع.

ضوابط كتابة الأخبار:

- ينبغي صياغة الخبر بأسلوب واضح يفهمه المتلقي، واستعمال اللغة السهلة التي لا تحتاج إلى بذل مجهود ذهني لاستيعاب المادة المنشورة، ويكره التصنع في الكلام، وتكلف الفصاحة.
- ينبغي عرض الخبر بصورته المتقابلة، مع الحياد، كما ينبغي متابعة الخبر إذا حدث جديد يتعلق به.

كلية الشريعة فقه وأصول

الضوابط الفقهية للوصول إلى الأخبار:

الضابط الأول: يجب أن يكون الحصول على المعلومات بطريق مشروع، وذلك عن طريق:

- صيانة الخصوصية الفردية، بالابتعاد عن استراق النظر، أو التسمع، أو إفشاء الأسرار.
- وجوب استئذان المصدر لنشر الخبر.
- عدم اللجوء للأساليب غير المشروعة في الحصول على المعلومات، إلا في حال المحافظة على أمن ومصلحة البلاد.

الضابط الثاني: يجب منع نشر الأخبار إلا بعد التأكد من صحتها، بالاعتماد على محل الثقة، ويجب منع نشر الأخبار العسكرية إلا بعد الرجوع إلى ولي الأمر.

الضابط الثالث: لعرض المسلم وحياته الخاصة حرمة، وذلك عن طريق حظر العلم والنشر بهذه الخصوصيات دون إذن أصحابها، ويجوز النشر عن الحياة الخاصة، إذا أذن المصدر بذلك، وكان هناك علاقة وثيقة بين تلك الحياة الخاصة والمصلحة العامة، ويجوز استثناء نشر أخبار الحياة الخاصة بدون إذن المصدر إذا ألحقت الضرر بالمصلحة العامة والعمل العام.

أحكام انتهاك حرمة الحياة الخاصة للحصول على الأخبار:

- يحرم الاستخبار عن نقائص الناس لغير مصلحة شرعية.
- يجوز الاستخبار عن الأحداث المحدثة في البلاد التي تتعلق بعموم الناس والتي تهم المجتمع.
- يجوز البحث عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق، أما غيره فيخضع لأحكام التجسس.

- يحرم المسارقة البصرية لأفعال الناس خفية بغير رضاهم، والفقه قد ربط الحماية من المسارقة البصرية بالمكان الذي تسكنه طائفة مخصوصة، ولا يباح للآخرين الدخول إليه إلا بإذن.
- يحرم المسارقة السمعية لأحاديث الناس خفية بغير رضاهم، سواء تسمع الإنسان لنفسه، أم نقل ما سمع لغيره، ويحرم نشر التسريبات، ويشترط في موضوع الاستراق أن يكون خاصا، ولو تم في مكان عام.
- لا يجوز نشر مذكرات المشاهير – إذا كان هذا النشر يتم رغما عنهم – وتتبع ما فيها من خصوصيات، ويطبق ذلك على الوثائق الرسمية التي بين أيدي الموظفين لما تحويه من أسرار خاصة بالدولة، أو أسرار خاصة بالموظفين، وكذلك الوثائق الرسمية في وزارات الدولة والتي تحوي أسرارا لأسر أو أشخاص يرغبون أن تبقى سرا في الدوائر الرسمية المعنية.
- يستثنى من تحريم الاطلاع على المراسلات والمكاتبات الشخصية بغير إذن أصحابها ما كان فيه ضرر على المسلمين، وما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة الاطلاع، بأن كان في كتابه ريبة وضررا يلحق الآخر فلا حرمة له، ويجوز الاطلاع عليه.
- يحرم على المندوب الإعلامي سرقة التقارير من رجال الحكومة.ورجال الأعمال، إلا إذا كان المسروق منه ممن يبغي ضرر المسلمين ويهدد أمنهم.
- يحرم اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالآخر، ومن ثم يحرم الاطلاع على ما فيه.

أحكام تجسس الإعلامي لكشف المفسدين:

- يجوز التجسس على غير المسلمين الحربيين.

- يجوز التجسس على من يَبغي ضرر المسلمين، كالإضرار بأمن البلاد، أو المصالح العامة.
- يحرم التجسس على المحظورات المستترة التي تتعلق بحق الله تعالى، ولا تلحق الضرر بالدولة.
- يجوز للمندوب الإعلامي التجسس على اللصوص وقطاع الطريق.
- يجوز للمندوب التجسس على جريمة يفوت استدراكها، درءا لخطر لا يمكن تداركه بعد.
- لا يجوز للإعلامي أن يفحص عن فلان أو عن شركة ليعرف هل فيها فساد أو لا، إلا أن يعتمد الإعلامي على أمارة - كنحو إخبار ثقة - تدل على وقوع الفساد بمكان بعينه كشركة، فيجوز الفحص عن هذا الفساد والتأكد من وجوده.

أحكام نشر أسرار الآخرين:

يحرم إفشاء السر إذا ترتب على الإفشاء ضرر بصاحب السر، ويجوز كشف الأسرار من أجل حماية مصلحة المجتمع، أو من أجل درء مفسدة عن المجتمع، ويباح إفشاء سر الميت إذا لم يكن في الإفشاء ضرر على صاحبه، ويحرم إفشاء أسرار الميت الذي كان له أعمال غير طيبة ولم تظهر لحين موته، ولم يتعلق بها حق لآخر، ويجب إفشاء أسرار الميت الذي كان له أعمال غير طيبة ولم تظهر لحين موته، وتعلق بها حق لآخر، وتعلق بالإفشاء مصلحة عظيمة.

حكم قبول الهدية وتقديمها للوصول إلى النشر الإخباري:

إذا كان المصدر ممن يجوز له التصريح بالخبر، كما يجوز له حجبه، بأن كانت معلومة شخصية، ولا تتعلق بالشأن العام، ولا يترتب على النشر مفسدة، فيجوز قبول الهدية وتقديمها، أما إذا كانت المعلومة محظورة

التداول لشأن معين فيحرم قبول الهدية، وأما إذا كانت المعلومة تمس الشأن العام ويجوز التصريح بها فينبغي عدم قبول أو تقديم الهدية، ويحرم على الإعلامي تقبل الهدايا والرشوة لخدمة فئة من الناس دون أخرى، أو لتزوير الحقائق.

حكم حضور أماكن المعصية للوصول إلى النشر الإخباري:

يجوز حضور المندوب الإعلامي لأماكن المعصية، إذا كان عنده القدرة أن يندد بالمعصية، ويكشف الفساد، ويحرم حضوره بقصد التمتع برؤية أو سماع المعصية، وإذا كان حضوره في أماكن المعصية يُلحق به الريبة وسوء الظن، فيحرم حضوره فيها، أما إذا كان وجود المعصية في أماكن عامة فيجوز الحضور إذا لم يكن المنكر على الطاولة التي يجلس عليها.

الضوابط الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام:

الضابط الأول: يجب التزام الإعلامي بالصدق في نقل الخبر كما حصل عليه أو شاهده .. إلى الوسيلة الإعلامية، كما يجب تحري الدقة والموضوعية، بأن يشتمل الخبر على الحقيقة الكاملة للحدث.

الضابط الثاني: يجب مراعاة مصالح المسلمين في كل ما ينقله الإعلامي من أخبار.

الضابط الثالث: يجب كتمان الأخبار التي فيها ضرر بالأمة حتى ولو كانت صادقة.

الضابط الرابع: يحرم النشر الإخباري على جهة يترتب عليها الإفساد بين الناس، ويجوز النشر إذا كان فيه مصلحة شرعية كخوف مَفْسدة.

الضابط الخامس: يحرم العدوان على حرمة الدين، سواء أكان اعتداء على حرمة الله بالسب ونحوه، أم اعتداء على حرمة الكتب المقدسة بالطعن فيها،

أم اعتداء على حرمة الأنبياء والملائكة بالسخرية أو الشتم أو الانتقاص، أم اعتداء على حرمة الصحابة وأئمة الحديث كالبخاري. ولا يكفر من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده، مع تقييد جواز حكاية الكفر بكون النشر للتنديد بالكفر والتحذير من مثله، لا على وجه التقرير والترويج للفكر المنحرف.

الضابط السادس: يحرم الاعتداء على حرمة الآداب العامة، ويقع هذا الاعتداء بالقول، أو الكتابة، أو الصور. ويحرم نشر خبر الفاحشة عن المستتر، أو الإغراء على فعلها. ويحرم التعبيرُ عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانتْ صحيحةً والمتكلّمُ بها صادق، كالذكر الصريح للألفاظ الجنسية بهدف إثارة الغرائز وتحريك الشهوات.

الضابط السابع: تحرم العصبية إذا كانت عصبيته لحزبه عامة في كل حق وباطل.

الضابط الثامن: حرية الرأي والتعبير مكفولة في الإسلام، ويحرم إيذاء صاحب الرأي لمجرد أنه يبدي رأيه، ويعبر عنه في الحدود الشرعية لهذا التعبير؛ لكن هذه الحرية لها ضوابط: فيحرم نشر الآراء التي تشكك المسلمين في عقيدتهم، أو التي تخالف أصلا شرعيا، أو التي تضر بالآخر، أو التي تدعو إلى التفرق والابتداع في الدين، أو التي تخوض في أعراض الناس.

الضابط التاسع: يحرم الاستهزاء والسب إلا لمصلحة عامة، كما يحرم القذف واللعن.

- يحرم الاستهزاء والسخرية بمعين إذا تأذى بذلك.
- يحرم قذف العفيف بفعل الزنا، ويجوز نشر خبر القذف حكاية عن الآخر، ويستحب ترك نشر خبر دعوى القذف.

- يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوّز ذلك.
- يحرم سب المعاهد والذمي.
- يجوز سب المسلم المعين ممن جاهر بالظلم والفسق، بالمعصية التي جاهر بها لا غير ذلك، بشرط توافر حسن القصد من الساب.
- يحرم سب العاصي المستتر وانتقاصه.
- يجوز سب الحربي، إذا لم يكن في سبه مفسدة، ويحرم إن كان في سبه مفسدة أعظم.
- يحرم لعن المسلم المعين المصون، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة غير المعينين، ما لم يترتب عليه مفسدة أكبر.
- يحرم لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي، مسلما فاسقا كان أو كافرا.

حكم نشر السِّباب المحكي عن الآخر:

- إذا لم يكن المسبوب عالما بالسباب فيحرم نشره على جهة الإفساد، إلا إذا كان في النشر مصلحة شرعية، فلا منع منه على جهة النصيحة، أما إذا كان المسبوب عالما بما قيل فيه، فيجوز النشر بإذنه وبقصد التنديد بالساب، أما إذا كان النشر بقصد تقرير هذا السب، والافتخار بالحدث، فيحرم النشر، ويعلم قصد الإعلامي عن طريق السياق والقرائن، وإذا كان المسبوب مجاهرا بفسقه فيجوز نشر سبه بما جاهر به من المعاصي لا بغيرها، مع اشتراط قصد النصيحة.
- هذا كله إذا كان السباب بين عامة الناس، أو كان أحد الطرفين من العلماء، والآخر من العوام. أما إذا كان الطرفين من العلماء فينظر: إذا ثبت

أن السباب كان عن هوى وعصبية فلا ينشر، أما إذا كان السب لبيان غلط العالم فيجوز النشر بقصد النصيحة لعامة الناس.

سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام:

- لا يجب الترخيص من السلطات الإدارية لصدور الوسيلة الإعلامية.
- يجوز للحاكم تقييد النشر بأمور يحددها، أو منع نشر المعلومة بالكلية إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كمنع الحاكم التصوير قرب الحصون العسكرية ونحو ذلك.
- يرجع تقييد الحاكم للنشر الإخباري إلى أحد سببين:

ت- ظهور ضرر عام محقق ناتج عن إطلاق حرية نشر الأخبار.

ث- تنفيذ المصالح المنوطة بالدولة، والتحذير من الأمور الضارة.

- المصلحة العامة التي تقضي بنشر خبر، أو حجبه، قد تختلف وجهة النظر تجاهها، والحاكم فهو الذي يقدر هذه المصلحة، بمشورة أهل التخصص، ويكون أمره ملزما، ويتحمل تبعة قراره.
- الأصل عدم الرقابة القبلية على وسائل الإعلام، ونترك التجاوزات لحكم المحكمة هي التي تفصل فيها، وتجوز الرقابة القبلية على وسائل الإعلام في حال الحرب، لكن الوسائل الإعلامية التي تقوم على نشر الأخبار الكاذبة، والإضرار بالمصلحة الوطنية، وإثارة الفتن، ويتكرر ذلك منها حتى تصبح أداة إضرار بالدولة يجوز منع نشرها.
- يجب على الدولة أن تراقب الموارد المالية التي تعتمد عليها الصحافة والإذاعة والقنوات الفضائية، منعا من وقوعها تحت سيطرة فئة من المفسدين.
- إذا كان تجريم الفعل ثابت بنهي ديني، كالنشر الإخباري الكاذب، أو ثابت بمخالفة أمر واجب، كالتثبت من الخبر، فإنه يجب أن يكون لهذه

الجريمة عقاب مقرر في كل الدول الإسلامية، وإن اختلف ذلك العقاب في مقداره ونوعه باختلاف الدول، تبعا لعلاج الفساد في كل دولة بما يمكن أن يدفع به، أما إذا لم يكن تجريم الفعل أساسه نص شرعي، بل ثبت تجريم الفعل لأنه يؤدي إلى فساد، فيجوز في دولة ما لا يجوز في دولة أخرى، كمنع نشر التحقيقات القضائية.

- المالك (صاحب العمل) هو الأصل في المسؤولية، إذا كان هو القائم بالاتصال. ويتحمل المتبوع المسؤولية عن أعمال تابعه إذا وجدت رابطة التبعية، وإن لم يباشر أو يتسبب في إحداث الضرر بالآخر، باعتباره كفيلا للتابع. وإذا ثبت أن القائم بالاتصال غير المالك قد خرج بنفسه عن حدود العمل الواجب اتباعها فيتحمل تبعة جرمه.

أحكام نشر أخبار المفسدين:

- يجب الإخبار بالجريمة المتلبس بها إذا تعين الإخبار طريقا لمنعها، ما لم يؤدِّ إلى إشهار السلاح.
- يجب كشف أمر المشتهرين بالأذى والفساد، ما لم يؤدِّ إلى إشهار سلاح.
- يجب كشف المعصية التي تضيع حقوق الآخرين؛ كالقتل أو الاغتصاب أو تخريب الممتلكات العامة والخاصة ونحو ذلك، حتى وإن كان الجاني ممن لا يعرف بالشر والأذى.
- يحرم نشر أخبار الفواحش المنقضية - الزنا واللواط وشرب الخمر- على المسلم المستتر الذي لا يعرف بالفساد والأذى، والذي لا يعلن المعصية فيما وقع منه، أو اتُّهِمَ به وهو بريء منه.
- يجوز إخبار المظلوم بظلم ظالمه، بشرط ألا يتجاوز حد التظلم فيما بينه وبين ظالمه.

- يجوز الإخبار بمعصية الآخر على جهة العقوبة بأمر الحاكم إذا كان فيه مصلحة.
- يحرم اتهام الآخر إذا كان ذما بأمور باطلة، سواء أكان الآخر أفرادا أم شخصيات اعتبارية.
- يجوز الإخبار بمعصية المجاهر من غير المسلمين، ويحرم الإخبار بمعصية المستتر منهم.
- يحرم نشر مساوئ الميت التي قد تظهر عليه بعد الموت، ما لم يكن الميت صاحب بدعة مظهرا لبدعته، أو مجاهرا بالفسق أو الظلم، فيجوز نشر أمره في الناس والحالة هذه.
- يجوز نشر المساوئ التي ارتكبها شرار الموتى من أهل الشرك في حال الحياة، بشرط ألا يتأذى بذلك مسلم.
- يحرم نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي لم يكن معلنا بفسقه في حال الحياة.
- يجوز نشر المساوئ التي ارتكبها الميت المسلم الذي كان معلنا بفسق أو بدعة، إذا كان في النشر مصلحة حاجية للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، ويحرم نشر ذلك إن لم تكن مصلحة حاجية في هذا النشر.
- يحرم إعادة نشر مساوئ الآخر، ما لم يكن هناك سبب جديد لإعادة النشر.
- يباح نشر مساوئ الآخر في وسائل الإعلام للمصلحة الحاجية، مثل: تحذير المسلمين من الشر، على وجه النصيحة.

- يجوز الإخبار بمساوئ الفاسق والمبتدع، والذي يضر الناس بلسانه ويده، والذي يدعو الناس إلى بدعته، بشرط قصد النصيحة لعامة الناس، والغضب لحرمات الله.
- يحرم نشر مساوئ الآخر في وسائل الإعلام على جهة النقصان والسب، حتى وإن كان ذلك صدقا.
- يحرم كشف معصية الآخر بقصد الانتقام من المَعيب.
- يحرم نشر عيوب الآخر إذا قصد التفكه بأعراض المسلمين، وإضحاك الناس بها.
- يجوز أن يخبر الإنسان بحق من حقوق الآدميين قد وجب عليه للآخر في وسائل الإعلام، إذا تعلق بذلك مصلحة عامة.
- يكره أن يخبرَ الإنسان بالذنب المستور إذا كان الحق المتعلق به مختصا بالله -تعالى- كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، إلا إذا وجدت مصلحة في هذا الإخبار، وإن كان قد فعل هذا الذنب ظاهرا فعليه أن يتظاهر بالتوبة، ويحرم نشر المعصية تفكها.
- لا ينشر الإعلامي خبر الجريمة إذا ترتب على كشفها ونشرها أذى للآخر أعظم من أذى الجريمة الواقعة، ولا يجب نشر الخبر إذا كان الأذى يلحق الإعلامي نفسه، وإن نشر الخبر وتحمل الأذى كان مأجورا.

موقف الفقه من وسائل الإعلام المثيرة:

إذا كانت وسائل الإعلام تتجه نحو المصالح، كانت مطلوبة بمقدار يتناسب طلب هذه المصالح، وإذا كانت وسائل الإعلام تتجه نحو المفاسد، كانت محرمة بمقدار يتناسب مع تحريم هذه المفاسد.

حكم نشر أخبار الجريمة:

- يجوز نشر أخبار الجريمة قبل صدور الحكم القضائي فيها، وبعد صدور الحكم فيها، مع مراعاة اجتناب المبالغة في ذكر تفصيلات الجريمة، ويحرم نشر أخبار الجريمة إذا صاحبها تحريض الناس على إتيانها، ويحرم نشر ما يتسبب في الانحراف والشذوذ.
- المقصود من نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام، تقبيح الجريمة، وردع المجرمين.
- يحرم محبة الإخبار بالجريمة، محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسدا، أو محبة للجريمة.
- يجوز تعيين المجرم أو المتهم مراعاة للمصلحة العامة، كما يجوز نشر اسم من كان مجاهرا بجريمته، لكن لا يتعمد الإعلامي عدم نشر أسماء المشاهير في حادثة ما، ويتعمد نشر أسماء الآخرين.
- يجوز إجراء حديث إعلامي مع مجاهر بالإجرام، أو صاحب بدعة داع لبدعته إذا كان ذلك لاستدراج المجرم لبيان ملابسات الحادث، مع التأكيد على تقبيح الجريمة والبدعة.
- يجب هجر كل من أضر بالمجتمع، وأعلن المعصية فيه، أو دعا إلى بدعة، ولا يجري معهم حديثا إعلاميا، يكون سببا في نشر فكرهم الضال، أو تبرير المعصية، وتمجيد العاصي.

حكم نشر أخبار الجنس:

- يجوز نشر أخبار الجرائم الجنسية، لكن بالأسلوب الذي لا يخوض في التفصيلات، أو استعمال الألفاظ التي تجرح الحياء.

- يجوز نشر الأسماء في الجريمة الجنسية إذا كان مرتكبها من المعلنين أو المشهورين بفعلها.
- يحرم الإخبار بالزنا في وسائل الإعلام على سبيل المفاخرة.
- يحرم نشر تفاصيل ما يجري بين الرجل وزوجته من أمور الاستمتاع.
- يحرم نشر الأخبار الجنسية المثيرة التي فيها شرح العملية الجنسية بطريقة مكشوفة.
- يحرم نشر أوصاف باطنة لامرأة معينة في وسائل الإعلام، سواء أكان لفرض الخطبة أم لا.
- يجوز وصف النساء بالأوصاف الظاهرة - دون الأوصاف الباطنة - ، ما دام الأمر لا يخرج عن الآداب العامة، وتعلق بذلك مصلحة مشروعة راجحة.

حكم نشر أخبار الفن والتبرج:

- يجوز نشر أخبار الفنون والرياضة إذا لم يترتب عليها فساد.
- يحرم الإخبار بما سيحدث في المستقبل على سبيل التكهن.
- يجوز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل، بناء على غلبة الظن.

حكم نشر الفتوى الشاذة:

- يحرم نشر الفتوى بالرأي الشاذ الذي فيه مفسدة عامة، أو الحيلة التي فيها شبهة، إلا إذا كان الغرض من نشرها الرد عليها وإبطالها.
- يجوز للحاكم منع من يفتي بالشواذ - التي تضر بالمصلحة العامة- من الإفتاء في وسائل الإعلام.

حكم التحريض:

يحرم نشر التحريض على المعصية، إلا إذا كان الغرض من نشره الرد عليه وإبطاله.

أحكام التصوير الإخباري:

- يحرم التقاط صور للفرد وهو في مكان خاص إذا تم التقاط الصورة بدون إذن صاحب الحق.
- يحرم تصوير الآخر بالأماكن العامة بدون علم منه، ويجوز التصوير الإخباري في الأماكن العامة بدون إذن خاص إذا لم يكن غرض التصوير التركيز على أشخاص محددين، وإنما كان الغرض تصوير مجمل الناس توثيقا للحدث، كأحداث الثورات.
- يحرم نشر الصور الإخبارية التي تُظهر عورة النساء بقصد التركيز عليهن أو للإثارة.
- يجوز مراقبة المشبوهين والمجرمين عن طريق استخدام آلات التصوير، إذا كانت الجريمة تلحق ضررا بالآخر، ويحرم نشر الصور الفاضحة المخلة بالآداب العامة.
- يحرم التلاعب بمحتوى الصور المتعلقة بالأخبار إذا أدى ذلك إلى تشويه الوقائع.
- يحرم نشر الصور المسيئة للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- التي نشرها غير المسلمين بقصد نقل الخبر.
- يجوز نشر صور التعذيب التي تفضح أفعال المشركين ضد المسلمين، ويحرم إظهار عورة المسلم حيا أو ميتا أو جريحا، حتى في الفظائع والحروب، وكذلك صور الاغتصاب.
- لا ينبغي نشر صور القتلى بين المسلمين.
- يحرم نشر الصور التي غايتها الدعوة إلى العنف.

حكم النشر الإخباري الكاذب ونشر الشائعة:

- يحرم النشر الإخباري الكاذب، سواء أَلحق بالآخر ضررا أم لا، إن لم يكن فيه غرض صحيح.
- يجوز نشر ما لم يحدث في الحرب وفي الإصلاح بين متخاصمين، وفي كل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به، ولا ضرر فيه، وفيه غرض صحيح، بشرط أن يلتزم في ذلك موضع المصلحة، ولا يتوسع فيها بالقدر الذي يفقد مصداقية الوسيلة الإعلامية.
- يحرم نشر الإشاعة، أي الخبر غير المحقق، ويجوز نشرها استثناء إذا كان يُدفع بها مفسدة محققة، أو مظنونة ظنا راجحا، ولم يترتب على نشرها ضرر أكبر من المتوقع، أو ضياع حقوق الآخرين.

حكم المبالغة في وصف الخبر، وحكم المبالغة في عدد مرات الحدث الواقعي:

- يجب وضع الحدث في حجمه الطبيعي، ويحرم التهويل.
- ما جرتْ به العادةُ في المبالغة كقوله: حدث تسعين مرّة مما لا يُراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن حدث إلا مرّة واحدة كان كاذبا، وإن حدث مرّات لا يُعتاد مثلُها في الكثرة لم يأثم، وإن لم يبلغْ تسعين مرّة، وبينهما درجات يتعرّضُ المبالغُ للكذب فيها.

حكم عملية تلوين الخبر، واستخدام الحرب النفسية:

- يحرم إضافة بعض الأشياء التي لم تحدث بالفعل إلى الخبر.
- تهميش أو كتمان الخبر الذي يؤثر على قرار المواطن يعد تضليلا، ومن ثم يستحق العقوبة، إذا كان مستمرا على ذلك. وإذا نشر الإعلامي بعض الخبر

وحذف بعضه، فإن لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور جاز الحذف، وإن كان متعلقا به بأن وقع غاية أو سببا أو شرطا فلا يجوز.

• يحرم خلط الرأي بالخبر، وتختلف درجات الحرمة في ذلك تبعا للآتي: تعمد الخلط لغرض التلبيس على المتلقي، تكرار هذا الخلط من الوسيلة الإعلامية، أثر هذا الخلط على المتلقي.

• يباح استخدام الحرب النفسية في أوقات الحروب لتضليل العدو.

الآثار الفقهية للنشر الإخباري المضلل:

• يجوز تداول الوسائل الإخبارية التي يغلب عليها المباح والعمل فيها، وإن لم تخل من التضليل.

• يحرم العمل بالوسائل الإخبارية المضللة إذا كان عمله نفسه معصية في ذاته، كمن يعمل على اختلاق الكذب، مما هو محرم في الأمر نفسه.

• يجوز العمل بالوسائل الإخبارية المضللة إذا كان الفعل نفسه الذي يقوم به مباحا في ذاته، وإن كان فيه إعانة على فعل المحرم، كاستئجار كاتب ليكتب شيئا محرما.

• يجوز للمسلم أن يعمل عملا مشروعا في مؤسسات إعلامية بحكومات غير إسلامية؛ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، وأن يكون المسلم آمنا على نفسه من الفتنة، وألا يعين على باطل، وألا يكون عمله خدمة، وألا يناله بذلك ذل.

• يجوز متابعة المتخصص للأخبار الكاذبة للرد عليها، ويكره متابعة غير المتخصص إذا لم يلحقه ضرر من ذلك، ويحرم إذا غلب عليه جانب الضرر على جانب النفع.

- يجوز قراءة ما يثير الشهوة إذا كان ذلك خاليا من الدعوة إلى المحرم، ولا يخشى منه الفتنة.
- يحرم الاطلاع على الصور المسيئة للأنبياء، إلا لغرض ملاحقة ناشريها قضائيا.
- إذا تعارض خبران وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق اعتمده، فإن استويا فلا تعلق بخبرهما، وإذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به.
- للمتلقي حق الرد على ما نشر في وسائل الإعلام فيما يتصل به من خبر كاذب، أو مشوه.

التوصيات والمقترحات

يوصي البحث بثلاثة أمور:

التوصية الأولى: يوصي البحث بضرورة:

إيجاد قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية لتنظيم النشر الإخباري في وسائل الإعلام.

من ذلك ما يأتي:

- استصدار قانون دولي يؤكد على احترام ديانات ومقدسات الأمم والشعوب، وبخاصة الرسل والرسالات السماوية.
- تجريم الوسائل الإعلامية التي تنشر الأفكار الضالة، والانحراف الأخلاقي.
- تجريم نشر الفتاوى الشاذة التي تضر بالمصلحة العامة.
- تنظيم حرية تداول المعلومات بقانون، يوازن بين حق المواطن في المعرفة وبين ضرورة الحفاظ على أمن البلاد ومصالحها العليا؛ لأن ذلك يمس مصلحة كل فرد في المجتمع.

التوصية الثانية: يوصي البحث بإجراء دراسة علمية بعنوان:

« الانتهاكات الشرعية في وسائل الإعلام دراسة فقهية إعلامية تحليلية ».

مشكلة البحث المقترح:

مشكلة هذا البحث المقترح: تتمثل في دراسة الانتهاكات الشرعية في وسائل الإعلام عن طريق دراسة أنموذج لها، ويحدد الأنموذج طبقا لحدود مكانية للوسيلة الإعلامية، كما يتم تحديد حدود زمنية معينة، تكون تلك الحدود كافية من أجل الخروج بنتائج مناسبة تلبي أهداف البحث.

أهداف البحث المقترح:

- التعرف على الانتهاكات الشرعية التي تقع فيها الوسيلة الإعلامية محل البحث، من خلال رصد ومتابعة دقيقة لتلك الانتهاكات بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة، من أجل الوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع.
- اكتشاف أسباب ظاهرة الانتهاكات الشرعية في وسائل الإعلام، وكيفية معالجتها.
- التعرف على الوسائل الإعلامية الأكثر التزاما بالضوابط الشرعية.

أهمية موضوع البحث المقترح:

رصد كل ما يبث في الوسائل الإعلامية من سلبيات على أرض الواقع، يسهم في معالجتها بالطريقة الملائمة، ويعمل على تجنب المتلقي للوسائل المنحرفة المستمرة على انحرافها.

ويقترح دراسة الظواهر الآتية في واقع وسائل الإعلام:

- الإساءة إلى الدين وثوابته في وسائل الإعلام.
- أسلوب التغطية الإعلامية لإساءة وسائل الإعلام الغربية لمقام النبوة.
- مدى اعتماد وسائل الإعلام على التسريبات.
- السب والقذف في وسائل الإعلام.
- السخرية في وسائل الإعلام.
- الفحش في وسائل الإعلام.
- الإثارة الجنسية في وسائل الإعلام.
- الأخبار التي تم تكذيب المصدر لها في وسائل الإعلام.
- خلط الرأي بالخبر في وسائل الإعلام.

- تشويه الخبر بإضافة بعض التفصيلات التي لم تحدث عليه.
- الخبر الذي أثار نشره فتنة بين أفراد المجتمع.
- التعدي على حرمة الحياة الخاصة.

مخطط محتوى البحث المقترح:

الفصل الأول: الانتهاكات الشرعية في وسائل الإعلام المقروءة.

الفصل الثاني: الانتهاكات الشرعية في وسائل الإعلام المسموعة.

الفصل الثالث: الانتهاكات الشرعية في وسائل الإعلام المرئية.

الفصل الرابع: الانتهاكات الشرعية في وسائل التواصل الاجتماعي.

❖❖❖ ❖❖❖

التوصية الثالثة: يوصي البحث بإجراء دراسة علمية بعنوان:

« اتجاهات الإفتاء في وسائل الإعلام وأثرها على المجتمع دراسة فقهية مقارنة».

مشكلة البحث المقترح:

مشكلة هذا البحث المقترح: تتمثل في دراسة اتجاهات الإفتاء المختلفة في وسائل الإعلام، والتعرف على مناهجها، وعلى أبرز أعلامها، ودراسة مسائل تطبيقية مما تم طرحه في وسائل الإعلام تخدم الموضوع وتوضح الفكرة، وبيان أثر ذلك التباين على المجتمع.

أهداف البحث المقترح:

تتضح أهداف هذا الموضوع من خلال عدة أمور منها:

- معرفة الاتجاهات الفقهية للإفتاء في وسائل الإعلام ودراستها دراسة مقارنة.
- التعرف على أبرز أعلام هذه الاتجاهات.

- ذكر بعض فتاوى أصحاب الاتجاهات المختلفة المنشورة في وسائل الإعلام لتوضيح مبادئهم.
- معرفة أثر اتجاهات الإفتاء المختلفة في وسائل الإعلام على المجتمع.

أهمية موضوع البحث المقترح:

ترجع أهمية الموضوع المقترح إلى ما يأتي:

- إمكان التنبؤ من خلال المعرفة باتجاهات الأفراد النفسية بسلوكهم في المواقف المختلفة.
- يتسم الاتجاه بالمرونة فيمكن استخدامه على نطاق الفرد أو الجماعة.
- تعكس الاتجاهات إدراك الفرد للعالَم المحيط به، واستخدامه أو معالجته للمعلومات عن هذا العالَم.
- التحذير من الاتجاه المنحرف وتقويم المعوج وتعديله.
- الإفتاء في وسائل الإعلام له أثر واضح على المجتمع، حيث يتسم بسعة الانتشار، فليست الفتوى لفرد ولا لمجموعة، بل الفتوى في وسائل الإعلام يتسع نطاق متلقيها إلى عدد غير محصور، سواء في داخل الحدود المكانية للمفتي أم خارج هذه الحدود، ومن هنا كانت الحاجة لوضع المقاييس الصحيحة في أيدي الناس يزنون بها ما يسمعون، وينتقدون بها ما يقرؤون.

التعريفات الإجرائية لمصطلحات البحث المقترح:

الاتجاه هو: مجموعة الآراء والأفكار التي تبناها ودرسها وكتب عنها بعض الناس، والتي تفرعت عن تطبيق المنهج الذي ساروا عليه في استنباط الأحكام الفقهية، حسب ما تبنوه من تلك الآراء والأفكار.

وأهم الاتجاهات الفقهية للإفتاء في وسائل الإعلام:

- الاتجاه الجامع بين النص والعقل.

- الاتجاه السلفي.
- الاتجاه العقلي.
- الاتجاه المنحرف المتشدد.

وضابط الانتساب إلى اتجاه ما يتحدد بموافقة هذا الاتجاه في أبرز أسسه المنهجية، التي يسير عليها أصحابه في استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها التشريعية، ثم الدفاع عنها ونقد آراء المخالفين، وأيضا موافقة هذا الاتجاه في أهم الآراء التفصيلية المتفرعة عن هذا المنهج، والتي يتميز بها كل اتجاه عن غيره، أما موافقة اتجاه ما في مسألة أو عدة مسائل جزئية، فليس بمسوغ لعد الشخص ضمن هذا الاتجاه.

مخطط محتوى البحث المقترح:

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: الفتوى في وسائل الإعلام:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المفتي وشروطه.

المبحث الثاني: التساهل في الفتوى وخطره.

المبحث الثالث: سلطة الحاكم في منع المفتي المتساهل من الفتوى.

المبحث الرابع: واقع وسائل الإعلام في الفتوى.

الفصل الثاني: الاتجاه الجامع بين النص والعقل وفتاويه في وسائل الإعلام:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاتجاه الجامع بين النص والعقل.

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الاتجاه الجامع بين النص والعقل.

المبحث الثالث: أبرز أعلام الاتجاه الجامع بين النص والعقل.

المبحث الرابع: جهود المؤسسات العلمية المختصة بالفقه.

المبحث الخامس: نتاج وسائل الإعلام ومواقع الشبكة الدولية للمعلومات المختصة بالإفتاء.

الفصل الثالث: الاتجاه السلفي وفتاويه في وسائل الإعلام:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاتجاه السلفي

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الاتجاه السلفي.

المبحث الثالث: أبرز أعلام الاتجاه السلفي.

المبحث الرابع: أبرز فتاوى أصحاب الاتجاه السلفي في وسائل الإعلام.

نموذج: رأي أصحاب الاتجاه السلفي في مسألة الذهب المحلق للنساء.

المبحث الخامس: مناقشة العلماء لفتاوى الاتجاه السلفي.

الفصل الربع: الاتجاه العقلي في الإفتاء في وسائل الإعلام:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاتجاه العقلي.

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الاتجاه العقلي.

المبحث الثالث: أبرز أعلام الاتجاه العقلي.

المبحث الرابع: أبرز فتاوى أصحاب الاتجاه العقلي في وسائل الإعلام.

نموذج: رأي أصحاب الاتجاه العقلي في مسألة حد الردة والرد عليه.

المبحث الخامس: مناقشة العلماء لفتاوى الاتجاه العقلي.

الفصل الخامس: الاتجاه المنحرف في الإفتاء في وسائل الإعلام:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاتجاه المنحرف.

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الاتجاه المنحرف.

المبحث الثالث: أبرز أعلام الاتجاه المنحرف.

المبحث الرابع: أبرز فتاوى أصحاب الاتجاه المنحرف في وسائل الإعلام.

نموذج: رأي أصحاب الاتجاه المنحرف في حكم القتل حرقا والرد عليه.

المبحث الخامس: مناقشة العلماء لفتاوى الاتجاه المنحرف.

الفصل السادس: أثر اتجاهات الإفتاء المختلفة في وسائل الإعلام على المجتمع.

◆◆ ◆ ◆ ◆◆

كما يقترح البحث:

- إنشاء جهة رسمية يمكن اللجوء إليها للحصول على المعلومات والوثائق.
- رصد كل ما يبث في الوسائل الإعلامية الغربية من أخبار تمس المجتمع العربي والإسلامي؛ للرد عليها وتصحيح ما يصدر عنها من كذب وتشويه.
- إنشاء وسائل إعلامية إسلامية تنتج برامجها داخل المجتمعات الغربية أو عبر مواقع الإنترنت بكل اللغات الحية، من أجل ترجمة الحقائق وبلورة الثوابت الإسلامية.
- العمل على فرض نموذج عربي إسلامي على الغرب كما حاول الغرب فرض أُنموذجه، والسعي إلى الاستقلالية، بأن لا يكون إعلامنا مجرد اجترار لبرامج ومحتوى الغرب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع التي اعتمد عليها البحث

والعمل فيها يكون كالآتي: ذكر اسم الكتاب أو البحث أو المقال بالكامل، وذكر اسم مؤلفه، وذكر اسم المحقق إن كان الكتاب محققا، وذكر مؤسسة نشر الكتاب إذا كان مطبوعا، وذكر اسم البلد التي فيها مؤسسة النشر والطبع، وذكر رقم الطبعة أو عدد المجلة، وذكر تاريخ النشر إن عرف؛ فإن لم يعرف قيل: بدون تاريخ، أما إذا كان البحث غير منشور فيذكر مكانه بالمكتبة الورقية، أما إذا كان البحث غير مطبوع ونشر على الإنترنت فيذكر الموقع الإلكتروني الموجود عليه البحث، مع وضع فاصلة بين كل بيان وآخر من البيانات السابقة، مع إبراز عنوان الكتاب أو الدراسة أو المجلة بخط غامق.

وترتب الكتب على أسمائها لا على أسماء المؤلفين؛ لأن هوامش البحث ذكر فيها المرجع باسمه هو لا باسم مؤلفه، ويترتب على ذلك أن تكون المداخل في قائمة المراجع مرتبة على أسماء الكتب، ويتم ترتيب المراجع حسب حروف المعجم، برقم متسلسل للجميع.

أولا: القرآن الكريم.

1) **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، للباحث: فيصل مساعد العنزي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية غير مطبوع، سنة: 1428 هـ 2007 م، مصدر البحث: موقع نداء الإيمان.

2) **الإجماع**، للعلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318 هـ)، تحقيق: دكتور صغير أحمد محمد حَنيف، طبع: مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الثانية، سنة: 1420 هـ 1999 م.

3) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للعلامة محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد، (ت 702 هـ)، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة: 1372 هـ 1953م.

4) **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، للباحث: محمد أحمد علي واصل، طبع: دار طيبة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1420 هـ 1999 م.

5) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، للعلامة علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مبارك البغدادي، طبع: دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، سنة: 1409 هـ 1989 م.

6) **الأحكام السُّلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 458 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: 1421 هـ 2000 م.

7) **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة**، للباحث: عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي (معاصر)، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: 1429 هـ ، مصدر الرسالة: الملتقى الفقهي أحد أفرُع موقع الشبكة الفقهية.

8) **أحكام القرآن**، للعلامة أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة: 1405 هـ .

9) **أحكام القرآن**، للعلامة عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيَا الهرَّاسي (ت 504 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1403 هـ 1983م.

10) **أحكام القرآن**، للعلامة محمد بن عبد الله ابن العربي (ت 543 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: 1424 هـ 2003 م.

11) **أحكام أهل الملل** من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلّال (ت 311 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ 1994 م.

12) **الإحكام في أصول الأحكام**، للعلامة علي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ)، طبع: دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

13) **الإحكام في أصول الأحكام**، للعلامة علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ)، طبع: دار الصميعي، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1424 هـ 2003 م.

14) **إحياء علوم الدين**، للعلامة محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، طبع: مطبعة كرياطه فوترا، إندونيسيا، بدون تاريخ.

15) **الاختيار لتعليل المختار**، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي (ت 683 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

16) **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، دكتور جورج صدقه، طبع: مؤسسة مهارات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 2008 م.

17) **الآداب الشرعية**، للعلامة محمد بن مُفلح المقدسي (ت 763 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيَّام، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: 1419 هـ 1999 م.

18) **أدب الدنيا والدين**، للعلامة علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، طبع: دار اقرأ، بيرون لبنان، الطبعة الرابعة، سنة: 1405 هـ 1985 م.

19) **الأدب المفرد**، للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: 1409 هـ 1989 م.

20) **الأذكار** المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة: 1403 هـ 1983 م.

21) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، طبع: دار الفضيلة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ 2000 م.

22) **الاستخراج لأحكام الخراج**، للعلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1405 هـ 1985م.

23) **الاستذكار** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين، طبع: دار قتيبَة، بيروت لبنان، دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ 1993 م.

24) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926 هـ)، طبع: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

25) **الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام**، للدكتور محمد سيد طنطاوي (ت 1431 هـ 2010 م)، طبع: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ 2001م.

26) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع: المكتبة التوفقية، القاهرة، سنة: 1997 م.

27) **الأشباه والنظائر**، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم (ت 970 هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الرابعة، سنة: 1426 هـ 2005 م.

28) **الأشباه والنظائر**، للعلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1411 هـ 1991 م.

29) **أصول الفقه**، تأليف: محمد أبو زهرة (ت 1974 م)، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

30) **إعانة الطالبين** على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت 1310هـ)، طبع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1997 م.

31) **إعلاء السنن**، للعلامة ظفر أحمد العثماني التَّهانوي (ت 1394 هـ)، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، سنة: 1418 هـ.

32) **الإعلام الإسلامي**: المبادئ النظرية التطبيق، للدكتور محمد منير حجاب، طبع: دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2002 م.

33) **الإعلام الرياضي**، للدكتور خير الدين عويس، طبع: مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1998م.

34) **إعلام الموقعين** عن رب العالمين، للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجَوزية (ت 751 هـ)، طبع: دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ.

35) **الإعلام النبوي** ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية، للدكتور إسماعيل محمد رضوان، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، سنة: 1426 هـ 2005 م، مصدر البحث: موقع رياض العِلم.

36) **الإقناع لطالب الانتفاع**، للعلامة موسى بن أحمد الحجاوي (ت 968 هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: دارة الملك عبد العزيز، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة: 1423 هـ 2002 م.

37) **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد**، دكتور صالح بن علي بن أحمد الشمْرَاني، طبع: دار المنهاج، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ.

38) **إكمال إكمال المعلم**، للعلامة محمد بن خلفة الأبي (ت 827 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

39) **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي، طبع: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة: 1422 هـ 2001 م.

40) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للعلامة علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوِي (ت 885 هـ)، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1375 هـ 1956 م.

41) **إيضاح المحصول من بُرهان الأصول**، للعلامة محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 536 هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

42) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم (ت 970 هـ)، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة محمد أمين ابن عابدين (ت 1252 هـ)، ومعه تكملة البحر الرائق، للعلامة محمد بن حسين بن علي الطّوري القادري (ت بعد سنة 1138 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1997 م.

43) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، للعلامة: أحمد بن قاسم الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

44) **البحر المحيط في أصول الفقه**، للعلامة محمد الزَّركشي (ت 794 هـ)، طبع: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، سنة: 1413 هـ 1992 م.

45) **بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي**، للعلامة عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت 502 هـ)، تحقيق: أحمد عزو، طبع: دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ 2002 م.

46) **بحوث في الإعلام الإسلامي**، توجيهات إسلامية: لمقاومة الشائعات، لنشر أخبار الجنس، لنشر أخبار الجريمة، للدكتور محمد فريد عزت، طبع: دار الشروق، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1403 هـ 1983م.

47) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1424 هـ 2003 م.

48) **البداية والنهاية**، للعلامة إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، طبع: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1997 م.

49) **بذل المجهود في حل أبي داود**، للمحدث خليل أحمد السَّهارنفوْري (ت 1346 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: 1393 هـ 1972 م.

50) **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478 هـ)، تحقيق: دكتور عبد العظيم الديب، طبع: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1400 هـ.

51) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعلامة يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت 558 هـ)، طبع: دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ 2000 م.

52) **البيان والتحصيل**، للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت 520 هـ)، تحقيق: دكتور محمد حجي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1408 هـ 1988 م.

53) **تاج العروس** من جواهر القاموس، للعلامة السيد محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبع: مطبعة حكومة الكويت، سنة: 1385 هـ 1965 م.

54) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأزهار، تأليف: أحمد بن قاسم الصنعاني، طبع: دار الحكمة اليمانية، سنة: 1414 هـ 1993 م.

55) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للعلامة إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت 799 هـ)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: 1423 هـ 2003م.

56) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة عثمان بن علي الزيلعي (ت 743 هـ)، وبهامشه حاشية العلامة أحمد الشلبي، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1313 هـ.

57) **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، للباحث: محمد راكان الدُّغمي، طبع: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1406 هـ 1985 م.

58) **التحديات الأخلاقية والمهنية للعمل الإعلامي والثورات العربية**، للدكتور محمود عبد العاطي مسلم (معاصر)، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 31 ، سنة النشر: 1434 هـ 2013 م.

59) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المُبَاركفُوري (ت 1353 هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1383 هـ 1964 م.

60) **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، سنة: 1414 هـ.

61) **تخصيص النص بالمصلحة**، للباحث: أيمن جبرين عطاالله، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة: 1425 هـ 2003 م، مصدر الرسالة: موقع نداء الإيمان.

62) **التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام**، فهد بن عبد الرحمن الشميمري، طبع: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1431 هـ 2010 م.

63) **الترغيب والترهيب**، للعلامة عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت 656 هـ)، طبع: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

64) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، تأليف: عبد القادر عودة، طبع: دار الكاتب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

65) **التشريعات الإعلامية**، للدكتورة ليلى عبد المجيد، طبع: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، سنة: 1420 هـ 2000 م.

66) **تصحيح التنبيه**، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الإبراهيم، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1996 م.

67) **التفريع**، للعلامة عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت 378 هـ)، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1408 هـ 1987 م.

68) **تفسير التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، طبع: الدار التونسية، تونس، سنة: 1984 م.

69) **تفسير السعدي**، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (ت 1376 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1420 هـ 2000 م.

70) **تفسير الفخر الرازي**، المشتهر بالتفسير الكبير، للعلامة محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1401 هـ 1981 م.

71) **تفسير القاسمي**، المسمى: محاسن التأويل، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت 1323هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1376 هـ 1957 م.

72) **تفسير القرآن العظيم**، للعلامة إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ)، طبع: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ 2000 م.

73) **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا (ت 1935 م)، طبع: دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1366 هـ 1947 م.

74) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، للدكتور وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ)، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة العاشرة، سنة: 1430 هـ 2009 م.

75) **التفسير الوسيط**، للدكتور وهبة الزحيلي، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 1422 هـ 2001 م.

76) **التكملة الثانية للمجموع** شرح المهذب، للشيخ محمد نجيب المطيعي (ت 1921 م)، طبع: مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، بدون تاريخ.

77) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للعلامة أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1419 هـ 1989 م.

78) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للعلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، طبع: وزارة عموم الأوقاف، المغرب، سنة: 1387 هـ 1967 م.

79) **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، للعلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، طبع: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، سنة: 1370 هـ 1951م.

80) **تهذيب الأسماء واللغات**، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

81) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للعلامة الحسين بن مسعود البَغَويّ (ت 516 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1997م.

82) **تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المُرْبِع**، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ 2005 م.

83) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

84) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

85) **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، للعلامة عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، وهو مطبوع مع كتاب فيض القدير للمناوي، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1391 هـ 1972 م.

86) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، للعلامة عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، طبع: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة: 1400 هـ 1980 م.

87) **الجامع لأحكام القرآن**، للعلامة محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1427 هـ 2006 م.

88) **جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة**، الحق في الخصوصية، وعقوبتها في الشريعة والقانون، للباحث: عبد اللطيف محمد، رسالة ماجستير غير منشورة، مصدر الرسالة: كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، رقم 35 بمكتبة الكلية.

89) **جرائم الصحافة والنشر**، وقانون حماية حق المؤلف، والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، للدكتور عبد الحميد الشواربي، طبع: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة: 1997 م.

90) **جريمة التجسس** وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للباحث: عثمان بن علي بن صالح (معاصر)، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة: 1426 هـ 2005 م، مصدر الرسالة: موقع نداء الإيمان.

91) **الجريمة في الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد أبو زهرة (ت 1974 م)، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة: 1998 م.

92) **حاشية إبراهيم البيجوري**، على شرح ابن قاسم الغزي، على متن أبي شجاع، إشراف هيئة البحوث والدراسات، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1414 هـ 1994م.

93) **حاشية البُجَيْرِمي على الخطيب**، للعلامة سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمي، (ت 1221 هـ)، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1996 م.

94) **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

95) **حاشية الروض المُرْبِع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت 1392 هـ)، طبع: المطابع الأهلية للأفست، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1397 هـ.

96) **حاشية العدوي**، للعلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت 1189 هـ)، على كفاية الطالب الرباني، للعلامة علي بن خلف (ت 939 هـ)، طبع: مطبعة المَدَني، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1407 هـ 1987 م.

97) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، للشيخ أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069 هـ)، والشيخ أحمد عميرة (ت 957 هـ) على شرح جلال الدين محمد المحلي على منهاج الطالبين للعلامة يحيى النووي، طبع: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة: 1378 هـ 1956 م.

98) **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، للعلامة علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مَسطرجي، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ 1994 م.

99) **الحرب النفسية أضواء إسلامية**، دكتور فهمي النجار، طبع: دار الفضيلة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ 2005 م.

100) **الحرب النفسية**، دكتوره حميدة سميسم، طبع: الدار الثقافية، العراق، بدون تاريخ.

101) **حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية**، للدكتور عبد الحافظ بن عواجي صلوي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون تاريخ، مصدر البحث: موقع ملتقى أهل الحديث.

102) **حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة**، للباحث: كامل عبد السميع عبد الفتاح بسيوني، رسالة دكتوراه في الحقوق غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1995 م، مصدر الرسالة: مكتبة كلية الشريعة والقانون بطنطا رقم 1126.

103) **حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، للباحث: فاروق عبد العليم موسى، رسالة دكتوراه غير منشورة، سنة: 1977 م، مصدر الرسالة: كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، رقم 787 بمكتبة الكلية.

104) **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، للدكتور فتحي الدريني، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: 1404 هـ 1984 م.

105)**حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، دكتور سليمان صالح، طبع: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، سنة: 1425 هـ 2004 م.

106)**حكم ممارسة الفن في الشريعة** الإسلامية، للباحث: صالح بن أحمد الغزالي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، سنة: 1414 هـ 1993 م، مصدر الرسالة: موقع رسالتي.

107)**حوار** مع أحمد عيان تيام رئيس المجلس الأعلى الإسلامي بالسنغال، مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد 760 ، يوم الجمعة 18 من إبريل 2014 م.

108)**حواشي تحفة المحتاج** بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني (ت 1301 هـ)، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت 992 هـ)، على تحفة المحتاج، للعلامة أحمد بن حجر الهَيْتمي (ت 973 هـ)، طبع: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ.

109)**الخبر الصحفي**: التحرير الصحفي في عصر المعلومات، دكتور حسني محمد نصر، والدكتوره سناء عبد الرحمن، طبع: دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات، الطبعة الثانية، سنة 2004 م.

110)**الخبر الصحفي**، للدكتور كرم شلبي، دكتوراه في الإعلام والصحافة، طبع: المطبعة الفنية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1984 م.

111)**الخبر في القرآن** الكريم، إعداد: عبد الحي عبد السميع، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في تخصص الدعوة والإعلام، قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة: 1431 هـ 2010 م، مصدر البحث: موقع ملتقى أهل الحديث.

112)**خلاصة الدلائل** في تنقيح المسائل، للعلامة حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت 598 هـ)، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ 2007م.

113)**الخوض في الأعراض**، الدكتور مصطفي مراد، مقال منشور في جريدة الأهرام، القاهرة، تاريخ نشر المقالة: يوم 2010/6/18، تقرير: محمد علي عنز.

114)**الدر الثمين والمورد المعين** (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، للعلامة محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت 1072 هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، طبع: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: 1429هـ 2008م.

115)**الدُّر المُختار**، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن علي الْحَصْكَفي (ت 1088 هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ 2002 م.

116)**الدراري المضية** شرح الدُّرَر البهية، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1255هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م.

117)**دراسات في فن الحديث الصحفي**، دكتور محمود أدهم، طبع: دار نشر الثقافة، القاهرة، سنة 1982 م.

118)**الدُّرَر البهية** في المسائل الفقهية، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، طبع: مكتبة الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى، سنة: 1408 هـ 1987 م.

119)**الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام**، القاضي محمد بن فرموز الشهير بمنلا خسرو (ت 885 هـ)، وبهامشه: حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام، للشيخ حسن بن علي الوفائي الشَرْنْبُلالي (ت 1069 هـ)، طبع: كتب خانة، القاهرة، بدون تاريخ.

120)**دلائل النبوة**، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1408 هـ 1988 م.

121)**الذخيرة**، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، طبع: دار الغرب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1994 م.

122)**الرحيق المختوم**، للشيخ صفي الرحمن المُبَاركفُوري، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، سنة: 1428 هـ 2007 م.

123)**رد المُحتار** على الدُّر المُختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت 1252 هـ)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: 1423 هـ 2003 م.

124)**الرعاية في الفقه**، للعلامة أحمد بن حمدان الحراني (ت 695 هـ)، تحقيق: دكتور علي بن حمدان، طبع: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، سنة: 1428 هـ.

125)**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للعلامة محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

126)**الروض المُرْبِع** شرح زاد المُسْتَقْنِع مختصر المُقْنِع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051 هـ)، طبع: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، سنة: 1390هـ.

127)**روضة الطالبين**، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، سنة: 1423 هـ 2003 م.

128)**رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد رأفت عثمان، طبع: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة: 1395 هـ 1975 م.

129)**رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تحقيق: عبد الله أحمد أبو زينة، طبع: وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت لبنان، سنة: 1390 هـ.

130)**الزواجر عن اقتراف الكبائر**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت 974هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1407 هـ 1987 م.

131)**سبل السلام**، للعلامة محمد بن إسماعيل الصَّنْعَاني، (ت 1182 هـ)، شرح بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، طبع: مكتبة المعارف، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1427 هـ 2006 م.

132)**السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، للدكتور مصطفى حسني السباعي (ت 1964 م)، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

133)**سنن ابن ماجة**، للحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

134)**سنن أبي داود**، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

135)**سنن البيهقي الكبرى**، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة: 1414 هـ 1994 م.

136)**سنن الدارقطني**، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة: 1386 هـ 1966 م.

137)**سنن النسائي**، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، سنة: 1420 هـ.

138)**سير أعلام النبلاء**، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1996 م.

139)**السيرة النبوية**، لابن هشام (ت 213 هـ)، تحقيق: دكتور عمر عبد السلام، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: 1410 هـ 1990 م.

140)**السيل الجرار** المتدفق على حدائق الأزهار، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: 1425 هـ 2004 م.

141)**الشافعي حياته وعصره** آراؤه وفقهه، للعلامة محمد أحمد مصطفى أبي زهرة (ت 1974 م)، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1996م.

142)**شرائع الإسلام** في مسائل الحلال والحرام، للعلامة جعفر بن الحسن الحلي (ت 676 هـ)، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، 1409 هـ.

143)**شرح الخرشي** على مختصر خليل، للعلامة محمد الخرشي (ت 1101 هـ)، وبهامشه حاشية علي بن أحمد العدوي (ت 1189 هـ)، طبع: المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1307 هـ.

144)**شرح الزرقاني** على موطأ الإمام مالك، للعلامة محمد الزرقاني (ت 1122 هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة: 1407 هـ 1987 م.

145)**شرح الزركشي** على مختصر الخرقي، للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي (ت 772 هـ)، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1413 هـ 1993 م.

146)**شرح السنة**، للعلامة الحسين بن مسعود البغوي، (ت 516 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1403هـ 1983م.

147)**شرح القواعد الفقهية**، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (ت 1357 هـ 1938 م)، طبع: دار القلم، دمشق سورية، الطبعة الثانية، سنة: 1409 هـ 1989 م.

148)**الشرح الكبير شرح المُقْنِع**، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدامة (ت 682 هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: مكتبة هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1414 هـ 1993 م.

149)**شرح الكوكب المنير**، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت 972 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، سنة: 1413 هـ 1993 .

150)**شرح النيل وشفاء العليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الثانية، 1393 هـ 1973 م.

151)**شرح صحيح البخاري**، للعلامة علي بن خلف بن بطال (ت 449 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الثانية، سنة: 1423 هـ 2003 م.

152)**شرح فتح القدير** على الهداية، للعلامة محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت 861 هـ)، ومعه: تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، للعلامة أحمد بن محمود قاضي زاده (ت 988 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1424 هـ 2003 م.

153)**شرح متن الأربعين النووية**، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، طبع: مكتبة دار الفتح، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة: 1404 هـ 1984 م.

154)**شرح مسلم**، المسمى إكْمال الْمُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليَحْصَبي (ت 544)، تحقيق: دكتور يحيى إسماعيل، طبع: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة: 1419 هـ 1998 م.

155)**شرح مسلم**، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، طبع: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1414 هـ 1994 م.

156)**شرح مسند الشافعي**، للعلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت 623 هـ)، تحقيق: وائل محمد زهران، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ 2007 م.

157)**شرح منتهى الإرادات**، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي (ت 1051 هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ 2000 م.

158)**الشريعة الإسلامية والفنون** "التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل"، إعداد: أحمد مصطفى علي، طبع: دار الجيل، بيروت لبنان، دار عمار، عَمّان، الطبعة الأولى، سنة: 1408 هـ 1988 م.

159)**شعب الإيمان**، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1410 هـ.

160)**الشفا** بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليَحْصَبي (ت 544)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1422 هـ 2002 م.

161)**صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي**، للدكتور مجدي دسوقي محمود، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون، مارس سنة: 1999 م.

162)**الصحافة الإلكترونية: ماهيتها والمسئولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها**، دكتور نواف حازم خالد، وخليل إبراهيم محمد، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق – جامعة الموصل العراق، العدد: 46 إبريل سنة: 2011 م، ، مصدر البحث: -kotob droit.blogspot.

163)**الصحافة الإلكترونية**، دكتور رضا عبد الجواد أمين، طبع: دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2007 م.

164)**صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بَلْبَان، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1414 هـ 1993 م.

165)**صحيح البخاري**، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، طبع: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1400 هـ.

166)**صحيح مسلم**، للعلامة مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.

167)**الضرر في الفقه الإسلامي**، للدكتور أحمد موافي، طبع: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1997 م.

168)**الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت**، إعداد: محمد رأفت عثمان، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 22، الجزء الثالث، سنة النشر: 2000 م.

169)**الضوابط الشرعية لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي**، للباحث: علي منصور عثمان حبيب عثمان، رسالة دكتوراه غير منشورة، سنة: 1427 هـ - 2006 م، مصدر الرسالة: كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، رقم 3575 بمكتبة الكلية.

170)**الضوابط الشرعية للحريات الشخصية**، للباحث: ربيع محمد محمد عبد الرحمن، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصدر الرسالة: كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، رقم 3854 بمكتبة الكلية.

171)**ضوابط الفتوى**، للشيخ محمد بن علي بن حسين، طبع: دار الفرقان، الإسكندرية، بدون تاريخ.

172)**الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، إعداد: ناصر خليل محمد أبو دية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير مطبوع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة: 1424 هـ 2003 م، مصدر البحث: موقع خزانة القواعد الفقهية.

173)**عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، للعلامة محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ 2001 م.

174)**فتاوى إسلامية**، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند، طبع: دار الوطن، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1415 هـ.

175)**الفتاوى الإسلامية** من دار الإفتاء المصرية، طبع: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة: 1425 هـ 2004 م.

176)**الفتاوى الإسلامية**، للدكتور جاد الحق علي جاد الحق (ت 1416 هـ)، طبع: دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2005 م.

177)**الفتاوى الفقهية الكبرى**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، طبع: المكتبة الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.

178)**فتاوى عبد الحليم محمود** (ت 1397 هـ 1978 م)، طبع دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

179)**فتاوى علي الطنطاوي**، جمع: مجاهد دَيرانيَّة، طبع: دار المنارة، جدة السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1405 هـ 1985 م.

180)**فتاوى محمد رشيد** رضا (ت 1935 م)، المحقق: صلاح الدين المنجد، طبع: دار الكتاب الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ 2005 م.

181)**فتاوى محمد متولي الشعراوي** (ت 1998م)، إعداد: السيد الجميلي، طبع: المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

182)**فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ت 643 هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1406 هـ 1986 م.

183)**فتح الباري** شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة: 1379 هـ

184)**فتح العزيز** شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير، للعلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1997 م.

185)**الفروع**، للعلامة محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، ومعه: تصحيح الفروع، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوِي (ت 885 هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1424 هـ 2003م.

186)**الفروق اللغوية**، للعلامة أبي هلال العسكري، أحد أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، طبع: دار العلم والثقافة، القاهرة، سنة: 1998 م.

187)**الفروق**، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، وبهامشه كتاب تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي بن حسين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1998 م.

188)**الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ)، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية، سنة: 1405 هـ 1985 م.

189)**فقه السياسة الشرعية**، للدكتور خالد بن علي بن محمد، طبع: دار المنهاج، القاهرة، سنة: 1425 هـ 2004 م.

190)**فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين**، إعداد: سعد بن مطر المُرشدي، طبع: دار الهدى، مصر، ودار الفضيلة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1430 هـ 2009 م.

191)**الفقيه والمتفقه**، للعلامة أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 462 هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العَزازي، طبع: دار الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1996 م.

192)**فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله، أسئلة أجاب عنها: الدكتور محمد سيد طنطاوي** (ت 1431 هـ 2010 م)، ومحمد عمارة، وعطية صقر (ت 2006 م)، طبع: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1413 هـ 1992 م.

193)**فن الخبر الصحفي**، للدكتور فاروق أبو زيد، طبع: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

194)**فن الخبر: مصادره، عناصره، مجالاته، الحصول عليه، تطبيقاته**، دكتور محمود أدهم، طبع: أخبار اليوم، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1979 م.

195)**فن الكتابة الصحفية**، دكتور فاروق أبو زيد، طبع: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1410 هـ 1990 م.

196)**فن كتابة الأخبار** (عرض شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير الحديثة)، الدكتور عبد الستار جواد، طبع: دار مجدلاوي، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 1422 هـ 2001 م.

197)**الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1125 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1997 م.

198)**فَيض الإله المالك في** حل ألفاظ عُمدة السالك وعُدة الناسك، للعلامة عمر بن محمد بركات البقاعي، طبع: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1372 هـ 1953 م.

199)**فيض القدير** شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرءوف المناوي (ت 1031 هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1391 هـ 1972 م.

200)**قضايا الفقه والفكر المعاصر**، للدكتور وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ)، طبع: دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 2007 م.

201)**قواعد الأحكام في** إصلاح الأنام، للعلامة عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، تحقيق: نزيه حماد، والدكتور عثمان جمعة، طبع: دار القلم، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 1421 هـ 2000 م.

202)**القوانين الفقهية في** تلخيص مذهب المالكية، للعلامة محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي (ت 741 هـ)، تحقيق: دكتور محمد بن محمد مولاي، دار النشر غير معروف، سنة: 1430 هـ، مصدر الكتاب: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

203)**قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، للدكتور حسني محمد نصر، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، طبع: دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات، سنة 2010 م.

204)**القول الشاذ وأثره في الفتيا**، تأليف: أحمد بن علي بن أحمد سيرالمباركي، طبع: دار العزة، السعودية، سنة: 1432 هـ 2010 م.

205)**الكافي في فقه أهل المدينة**، للعلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1413 هـ 1992 م.

206)**الكافي**، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة (ت 620 هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1997 م.

207)**كشاف القناع** عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي (ت 1051 هـ)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ 2003 م.

208)**الكشّاف** عن حقائق غوامِض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة محمود بن عمر الزمخشَري (ت 538 هـ)، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1998 م.

209)**كشف الأسرار** عن أصول فخر الإسلام البَزْدَوِي، للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت 730 هـ)، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

210)**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، للعلامة علي بن زكريا المَنْبَجي، (ت 686هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1414هـ 1994م.

211)**اللباب في شرح الكتاب**، للعلامة عبد الغني الغنيمي الدمشقي (القرن الثالث عشر الهجري)، طبع: المكتبة العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

212)**لسان العرب**، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، طبع: دار المعارف، القاهرة، سنة 1401 هـ 1981 م.

213)**لغة الصحافة المعاصرة**، للدكتور محمد حسن عبد العزيز، طبع: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

214)**اللمع في أصول الفقه**، للعلامة إبراهيم الشيرازي (ت 476 هـ)، طبع: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، كلاهما دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1416 هـ 1995 م.

215)**مائة سؤال عن الصحافة**، إعداد: طلعت همام، طبع: دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة: 1408 هـ 1988 م.

216)**المبدع شرح المقنع**، للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت 884 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1997 م.

217)**المبسوط**، للعلامة محمد بن أحمد السرخسي (ت 483 هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة: 1409 هـ 1989 م.

218)**المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، تأليف: محمد أبو زهرة (ت 1974 م)، طبع: الدار السعودية، الرياض السعودية، الطبعة الثانية، سنة: 1401 هـ 1981 م.

219)**مَجْمَع الأنْهُر في شرح ملتقى الأبْحُر**، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخي زاده (ت 1078 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1419 هـ 1998 م.

220)**مجمع الزوائد** ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1412 هـ 1992م.

221)**المجموع شرح المهذب**، للعلامة يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

222)**مجموعة الفتاوى**، للعلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع: دار الوفاء، المنصورة، سنة: 1426 هـ 2004 م.

223)**المحصول في علم أصول الفقه**، للعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

224)**المُحَلّى**، للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

225)**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، للعلامة محمود بن أحمد بن مازة (ت 616 هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1424 هـ 2004 م.

226)**مختار الصِّحاح**، للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 هـ)، طبع: مكتبة دار التوفيقية للتراث، القاهرة، سنة: 2011 م.

227)**مختصر المزني في فروع الشافعية**، للعلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الْمُزَنِيّ (ت 264 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1419 هـ 1998 م.

228)**المختصر النافع في فقه الإمامية**، للعلامة جعفر بن الحسن الحلي (ت 676 هـ)، طبع: دار الأضواء بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1405 هـ 1985 م.

229)**المدخل الفقهي العام**، تأليف: مصطفى أحمد الزَّرقا، طبع: دار القلم، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1998 م.

230)**مدخل إلى علم الصحافة**، للدكتور فاروق أبو زيد، طبع: عالم الكتب، القاهرة، سنة: 1986 م.

231)**المدخل في فن التحرير الصحفي**، للدكتور عبد اللطيف حمزة (ت 1972 م)، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

232)**المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصْبَحي (ت 179 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1415 هـ 1994 م.

233)**المراسل الصحفي ومصادر الأخبار**، تأليف: هربرت سترنز، ترجمة: سميرة أبو سيف، الناشر: الدار الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989 م.

234)**المسئولية الاجتماعية للصحافة**، دكتور محمد حسام الدين، طبع: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ 2003 م.

235)**مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، للدكتور مروان محمد محروس، طبع: دار الأعْلام، عمّان الأردن، الطبعة الأولى، سنة: 1423 هـ 2002 م.

236)**المستدرك على الصحيحين**، للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1990 م.

237)**المستصفى من علم الأصول**، للعلامة محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: دكتور حمزة بن زهير حافظ، طبع: شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون تاريخ.

238)**المسئوعب**، للعلامة نصير الدين محمد بن عبد الله السَّامِري (ت 616 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، طبع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة السعودية، الطبعة الثانية، سنة: 1424 هـ 2003 م.

239)**مسند أبي يعلى**، للحافظ بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى الموصلي (ت 307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1404 هـ 1984 م.

240)**مسند الإمام أحمد** بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، طبع: مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ.

241)**مشكل الآثار**، للعلامة أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1415 هـ 1994 م.

242)**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770 هـ)، طبع: مكتبة لبنان، بيروت لبنان، سنة: 1987 م.

243)**مصنف عبد الرزاق**، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1403هـ.

244)**المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235 هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبع: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1409 هـ.

245)**مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنْتَهى**، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني (ت 1243 هـ)، طبع: المكتب الإسلامي، دمشق سورية، الطبعة الأولى، سنة: 1381 هـ 1961 م.

246)**المعادلة الإعلامية** بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد، للدكتورة عزيزة الشريف، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون، مارس 1999 م.

247)**معالم التنزيل**، الحسين بن مسعود البَغَويّ (ت 516 هـ)، طبع: دار طيبة، الرياض السعودية، الطبعة الرابعة، سنة 1417 هـ 1997 م.

248)**معالم السنن** شرح سنن أبي داود، للعلامة أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي (ت 388 هـ)، طبع: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1997 م.

249)**المعجم الاشتقاقي** المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، للدكتور محمد حسن حسن جبل (معاصر)، طبع: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 2010 م.

250)**المعجم الأوسط**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، طبع: دار الحرمين، القاهرة، سنة: 1415هـ.

251)**المعجم الكبير**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، سنة: 1404 هـ 1983م.

252)**معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور أحمد مختار عمر، طبع: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1429 هـ 2008 م.

253)**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبع: دار الفضيلة، الرياض السعودية، بدون تاريخ.

254)**المعجم الوسيط**، لمَجْمَع اللغة العربية، طبع: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة: 1425 هـ 2004 م.

255)**المعونة** على مذهب عالم المدينة، للعلامة عبد الوهاب علي بن نصر (ت 422 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1998 م.

256)**المعين على تفهم الأربعين**، للعلامة عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت 804 هـ)، طبع: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ 2005 م.

257)**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للعلامة محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418 هـ 1997 م.

258)**المغني**، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة (ت 620 هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي، طبع: دار عالم الكُتب، الرياض السعودية، الطبعة الثالثة، سنة: 1417 هـ 1997 م.

259)**المفصل في أحكام المرأة** والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1413 هـ 1993 م.

260)**المُفْهِم** لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656 هـ)، طبع: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، كلاهما دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1996 م.

261)**المقاصد الحسنة** في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للعلامة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ) تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م.

262)**المقاصد العامة للشريعة** الإسلامية، تأليف: عز الدين بن زغيبة، طبع: دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1996 م.

263)**مقروئية النصوص الإعلامية الإلكترونية**، دراسة مقارنة على عينة من المواد المنشورة في الصحف والمنتديات السعودية، رسالة ماجستير في الإعلام، إعداد: عبد العزيز بن ضيف الله الكناني، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430 هـ، مصدر الرسالة: https://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins

264)**ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية** في ضوء الإسلام، دكتور محمد عبد الله الخرعان (معاصر)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1996 م.

265)**من المسئول عن فضائيات الفتنة؟**، الدكتور حسين أمين، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ نشر المقالة: يوم الثلاثاء 28 فبراير 2012 م، تحقيق: أيمن الشندويلي.

266)**المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي (ت 794 هـ)، تحقيق: دكتور تيسير فائق أحمد محمود، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة: 1405 هـ.

267)**منح الجليل** شرح على مختصر خليل، للعلامة محمد عليش (ت 1299 هـ)، طبع: دار صادر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

268)**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للعلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1416 هـ 1995م

269)**الموافقات**، للعلامة إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ)، طبع: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1997 م.

270)**مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل، للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِيّ (ت 954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق (ت 897 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: 1416 هـ 1995م.

271)**موسوعة الفتاوى الإعلامية**، إعداد: حسن أحمد قطامش، الناشر: غير معروف، مصدر الكتاب: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

272)**الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طبع: ذات السلاسل، الطبعة الثانية، سنة: 1404 هـ 1983 م.

273)**الموسوعة الفقهية الميَسّرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، تأليف: حسين بن عودة العَوَايشة، طبع: دار الصديق، السعودية، ومؤسسة الريَّان، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1423 هـ 2002 م.

274)**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، علي أحمد السالوس، طبع: مكتبة دار القرآن بمصر، ودار الثقافة بقطر، الطبعة السابعة، سنة: 2002 م.

275)**موقع الإسلام سؤال وجواب**، تحت إشراف الشيخ: محمد المنجد، كاتب إسلامي.

276)**موقع دار الإفتاء المصرية**، والدار هي الهيئة الشرعية المعنية بالإفتاء في جمهورية مصر العربية، وتتألف من عدد من علماء الأزهر الشريف، يرأسهم عالم يشغل منصب فضيلة المفتي.

277)**موقع مجمع البحوث الإسلامية**، والمجمع هيئة من هيئات الأزهر الشريف.

278)**موقع مركز الفتوى**، وهو بوابة علمية دعوية، ضمن بوابات موقع الشبكة الإسلامية " إسلام ويب "، التابع لإدارة الدعوة بوزارة الأوقاف بدولة قطر، يعمل بالمركز فريق من الباحثين في العلم الشرعي.

279)**موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب**، للباحث: عبد الله بن متعب الحربي، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة: 2006 م، مصدر الرسالة: موقع الفهرس الإلكتروني للمكتبة الأمنية.

280)**موقف الشريعة من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت**، إعداد: عطا عبد العاطي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 24، الجزء الأول، سنة النشر: 2002 م.

281)**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للعلامة محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري (ت 808 هـ)، طبع: دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1425 هـ 2004 م.

282)**النظريات الفقهية**، للدكتور فتحي الدريني، طبع: جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، سنة: 1417هـ 1997م.

283)**نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، بحث مقارن، للدكتور محمد سلام مدكور، طبع: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: 1984 م.

284)**نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، للدكتور فتحي الدريني، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، سنة: 1408 هـ 1988 م.

285)**نهاية السول**، للعلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، ومعه شرح البدخشي منهاج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، كلاهما شرح منهاج الأصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، طبع: مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، بدون تاريخ.

286)**نهاية المحتاج** إلى شرح المنهاج، للعلامة محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ)، ومعه: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، للعلامة أبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي (ت 1087 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1424 هـ 2003 م.

287)**نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الْجُوَيني (ت 478 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت 1431 هـ)، طبع: دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ 2007 م.

288)**النهاية في غريب الحديث والأثر**، للعلامة أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت 606 هـ)، طبع: المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1383 هـ 1963 م.

289)**النهر الفائق** شرح كنز الدقائق، للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم (ت 1005 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1422 هـ 2002 م.

290)**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، للعلامة عبد الله بن أبي زَيد القَيْرَوَاني (ت 386 هـ)، طبع: دار الغرب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1999 م.

291)**نيل الأوطار**، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1255 هـ)، طبع: دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ 2005 م.

292)**الهداية** شرح بداية المبتدي، للعلامة أبي الحسن علي المرغيناني (ت 593 هـ)، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ .

293)**الوسيط في المذهب**، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبع: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1417 هـ 1997 م.

294)**وكالات الأنباء المعاصرة** النشأة التطور الدور الفعاليّات، للدكتور إبراهيم إمام (ت 1977 م)، والدكتور محمد فريد محمود عزت، طبع: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1426 هـ 2006 م.

295)**وكالة الأنباء الإسلامية** الدولية في الميزان، للدكتور سيد محمد ساداتي الشنْقيطي (معاصر)، طبع: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، بدون تاريخ.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث.	7
الجوانب المنهجية والإجرائية للبحث.	9
الفصل الأول **مفهوم النشر الإخباري في وسائل الإعلام وأهميته.**	23
المبحث الأول: مفهوم حرية النشر الإخباري وأهميته.	26
المبحث الثاني: أنواع الخبر في وسائل الإعلام.	48
المبحث الثالث: مصادر الحصول على الأخبار.	58
المبحث الرابع: أثر نوع ملكية الوسائل الإخبارية على النشر الإخباري.	77
المبحث الخامس: موقف الفقه من القيم التي تحكم النشر الإخباري في وسائل الإعلام.	90
المبحث السادس: الضوابط الفقهية لكتابة الأخبار في وسائل الإعلام.	95
المبحث السابع: التوازن بين الحقوق والواجبات في مجال النشر الإخباري.	101
الفصل الثاني **الضوابط والأحكام الفقهية للوصول إلى الأخبار.**	109
المبحث الأول: مشروعية عملية جمع الأخبار.	112
المبحث الثاني: التحقق من صحة الخبر قبل نشره.	118
المبحث الثالث: حكم نشر أخبار الحياة الخاصة ووسائل انتهاكها.	126

المبحث الرابع: حكم التجسس لكشف المفسدين. 161
المبحث الخامس: حكم نشر أسرار الآخرين. 177
المبحث السادس: حكم قبول الهدية وتقديمها للوصول إلى النشر الإخباري. 185
المبحث السابع: حكم حضور أماكن المعصية للوصول إلى النشر الإخباري. 189

الفصل الثالث
الضوابط الفقهية للنشر الإخباري في وسائل الإعلام. 203
المبحث الأول: وجوب الصدق والدقة في النشر الإخباري. 206
المبحث الثاني: تحقيق المصلحة في النشر الإخباري. 213
المبحث الثالث: تقييد النشر الإخباري بانتفاء الضرر. 227
المبحث الرابع: عدم النشر الإخباري بقصد الإفساد بين الناس. 235
المبحث الخامس: عدم العدوان على حرمة الدين في وسائل الإعلام. 243
المبحث السادس: المحافظة على حرمة الآداب العامة. 252
المبحث السابع: عدم العنصرية والعصبية في وسائل الإعلام. 262
المبحث الثامن: حرية نشر الرأي الذي يعد خبرا والقيود الواردة عليها. 268
المبحث التاسع: السخرية والقذف والسب واللعن في وسائل الإعلام. 284

الفصل الرابع
سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام. 321
المبحث الأول: مشروعية سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام. 324
المبحث الثاني: صور سلطة الحاكم على النشر الإخباري في وسائل الإعلام. 336
الفصل الخامس
أحكام نشر أخبار المفسدين في وسائل الإعلام. 363
المبحث الأول: أحكام كشف ونشر أخبار المفسدين. 366
المبحث الثاني: الأثر الفقهي لقصد الإعلامي من نشر أخبار المفسدين. 411
المبحث الثالث: أحكام إخبار الإنسان بمساوئه. 429
المبحث الرابع: حكم نشر أخبار الفساد إذا تسبب النشر في وقوع مفسدة. 438
الفصل السادس
أحكام نشر الأخبار المثيرة في وسائل الإعلام. 447
المبحث الأول: موقف الفقه من الوسائل الإعلامية المثيرة. 450
المبحث الثاني: حكم نشر أخبار الجريمة. 456
المبحث الثالث: حكم نشر أخبار الجنس. 471
المبحث الرابع: حكم نشر أخبار الفن والرياضة. 488
المبحث الخامس: حكم نشر التنبؤ. 492
المبحث السادس: حكم نشر الفتوى الشاذة. 497

المبحث السابع: حكم نشر التحريض. 506
المبحث الثامن: أحكام التصوير الإخباري. 509
الفصل السابع
أحكام التضليل الإخباري وآثاره الفقهية. 525
المبحث الأول: مفهوم التضليل الإخباري وأساليبه. 528
المبحث الثاني: حكم النشر الإخباري الكاذب. 532
المبحث الثالث: حكم نشر الشائعات. 544
المبحث الرابع: حكم التضخيم الإعلامي للخبر. 548
المبحث الخامس: حكم عملية تلوين الخبر. 553
المبحث السادس: حكم الحرب النفسية ضد العدو. 559
المبحث السابع: الآثار الفقهية للتضليل الإخباري. 563
نتائج الدراسة. 584
التوصيات والمقترحات. 603
قائمة المراجع التي اعتمد عليها البحث. 610

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 01003738822 – الإسكندرية